



قال تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا  
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا  
يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

صدق الله العظيم

## الإهداء

إلى سيدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>..

ثم إلى والدي اللذين كانا سبباً في وجودي بعد الله سبحانه وتعالى..

إلى أهلي وأولادي..

إلى كل شيوخي وأساتنتي الذين نهلت منهم علماً ومعرفة..

إلى كل من له حق علي..

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع

وأسأل الله أن يجزيهم عني كل الخير، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم

عبد الحميد بن علاو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً. ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة رقم الحديث (١٠٣٧).

## شكر وتقدير

بعد حمد الله وشكره سبحانه على إعانتة وتوفيقه في إنجاز هذا العمل، وامتنالاً لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» يشرفني أن أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير البالغ لجامعة الأندلس للعلوم والتقنية ممثله برئيسها أ.د/ أحمد محمد برقعان، كما أتوجه بالشكر لعمادة الكلية ممثلة بالعميد أ.د/ عبد الله عبد الرحمن بكر، هذه الجامعة التي أتاحت لي فرصة مواصلة دراستي العليا الماجستير، و قد حملت على عاتقها شعار (القيمة الكاملة للتعليم)، وهي جديرة بذلك.

وأخص بالشكر والتقدير فضيلة الأستاذ الدكتور/ مطيع محمد شبالة المشرف الرئيس على هذه الرسالة، والذي بذل معي جهوده المتفانية لمراجعة الرسالة، وتفضله علي بالمتابعة والمناصحة وإبداء ملاحظاته القيمة عليها، وهو الذي لا يبخل على أحد من طلاب العلم بالتوجيه والإرشاد والمساعدة والتشجيع وتسهيل الصعوبات، بأخلاقه الرفيعة وصفاته النبيلة فجزاه الله عني خير الجزاء. فله مني جزيل الشكر والتقدير والاحترام. كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من الدكتور/ علي عبد الله سراج – أستاذ الحديث بجامعة الأندلس، وكذلك الدكتور/ علي حسن مثنى – أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة صنعاء، اللذين تفضلاً بقبول مناقشتي وإبداء الملاحظات عليها؛ فجزاهم الله خيراً، ونفع بهما.

وإلى كل من أعانني في هذا البحث من قريب أو بعيد ، له مني جزيل الشكر والثناء العطر والدعاء بظهر الغيب.

الباحث

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ربي لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن من نعم الله -تبارك وتعالى- على عباده أن أرسل إليهم رسلاً يهدونهم ويرشدونهم إلى عبادة الله وحده، وختم أولئك الرسل بخيرهم وأعظمهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وأنزل عليه خير كتبه، وجعله المهيم والمسيطر والظاهر، وجعل هديه خير الهدى، الذي أقام دولة الإسلام العظيمة على أسس الشريعة الثابتة، ودعائمها القوية، واقتدى به، خلفاؤه الراشدون، فدامت دولة الإسلام قائمة على أصول الشرع الحنيف، فانتشر الخير وعم السلام والأمن، وتحققت المصالح الدينية والدنيوية، ثم جاء بعد عصر الخلفاء الراشدين أئمة الهدى من العلماء الصالحين، فبذلوا وسعهم، من أجل إصلاح الأوضاع التي نابها شيء من النقص، ومن أولئك العلماء الأفاضل، شيخ الإسلام الشوكاني، الذي أسهم بشكل واسع في تطبيق أحكام السياسة الشرعية، مع أئمة الدولة القاسمية اليمنية، وعمل باجتهاداته الرائعة على استقرار الأوضاع السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، مصبوغة بالشريعة الإسلامية الغراء، ولذلك قال رحمه الله: "إن من تأمل الأمور حق التأمل فيما يرى ويسمع، علم علماً لا يخالطه شك، ولا تخالجه شبهة، أن السياسات الشرعية، والتدابير النبوية هي أصل صلاح الدين والدنيا، ومنبع كل خير من خيرى الدارين، وأن غيرهما أصل فساد الدين والدنيا، ومنبع كل شر من شري الدارين"<sup>(١)</sup>.

وبذلك يتبين أهمية السياسة الشرعية في تدبير شؤون الناس وتحقيق الخير للعالمين، ولأجل هذا الأمر ولما كان هذا الموضوع من الأهمية بمكان في حياة البشرية بشكل عام والمسلم على جهة الخصوص، فقد أحببت أن أتناول هذه القضية بشيء من البيان والإيضاح، ووقع اختياري عليه، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة الأندلس قسم الفقه وأصوله تحت عنوان «تطبيقات السياسة

(١) انظر عقود الجمان بشأن الحدود بين البلدان، محمد بن علي الشوكاني، ضمن الفتح الرباني (٣٧٨٢/٨).

الشرعية عند الإمام الشوكاني».

والله أسأل أن يهديني إلى كل خير وأن يصلح نيتي، ويوفقني لحسن العمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

### سبب اختيار الموضوع وأهميته:

تتضح أهمية هذا البحث وسبب اختياره فيما يلي:

- ١- أن الإمام الشوكاني خاض غمار العمل السياسي، وكان له دور في إصلاح المسار السياسي داخلياً وخارجياً.
- ٢- أن السياسة الشرعية أصبحت أكثر أهمية من أي وقت مضى، فقد تضاعفت الحاجة إليها في الوقت الحاضر، حتى تسعى الأمة العربية والإسلامية إلى التحرر والتخلص من التبعية للسياسة الوضعية المفروضة على الشعوب الإسلامية.
- ٣- أن للإمام الشوكاني إسهامات كثيرة وتطبيقات عملية لأحكام السياسة الشرعية.
- ٤- كون الإمام الشوكاني مجتهداً، وله اختيارات علمية منثورة في ثنايا كتبه.
- ٥- أن الإمام الشوكاني ولي القضاء في اليمن، وكان دوره بارزاً في إثبات القضايا المتعلقة بعنوان البحث.
- ٦- مكانة الإمام الشوكاني بين علماء اليمن في عصره، واجتهاداته التي خالفت من عاصروه.
- ٧- حاجة الأمة الإسلامية إلى معرفة القضايا المتعلقة بالسياسة الشرعية نتيجة اضطراب الأمور وغياب المنهج الحق.
- ٨- الرغبة في مشاركة أهل العلم في خدمة هذا الجهد من تراث أحد علماء اليمن البارزين.
- ١٠- نظم ما تناثر من آراء الإمام الشوكاني واجتهاداته في السياسة الشرعية وتطبيقاته لها، وحصرها في مكان واحد حتى يتسنى للإمام بها في سهولة ويسر.

## أهداف البحث:

يعتني هذا البحث بإبراز الجوانب التالية:

- ١- بيان مكانة الإمام الشوكاني التي تبوأها في عصره.
- ٢- إبراز مصنفات الإمام الشوكاني وخاصة التي تتحدث عن التطبيقات في السياسة الشرعية.
- ٣- إيضاح المقصود بالسياسة الشرعية ومكانتها في علوم الشريعة.
- ٤- بيان تطبيقات الإمام الشوكاني العلمية والعملية لأحكام السياسة الشرعية.
- ٥- بيان المسائل التي وقع فيها الخلاف والاتفاق في قضايا السياسة الشرعية المهمة.
- ٦- بيان موقف الإمام الشوكاني من الإصلاحات السياسية والاجتماعية، والعلاقات الدولية.
- ٧- الكشف عن جهود الإمام الشوكاني في الإصلاحات الداخلية والخارجية.

## حدود البحث:

اقتصر هذا البحث على دراسة المسائل المتعلقة بتطبيقات الإمام الشوكاني في السياسة الشرعية والمنثورة في كتبه المطبوعة.

## منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي؛ حيث جمعت المسائل المتعلقة بتطبيقات السياسة الشرعية عند الإمام الشوكاني من كتبه المطبوعة، وعكفت على دراستها متبعاً الآتي:

- ١- تحرير مواطن الخلاف وبيان موارد الإجماع.
  - ٢- بيان من خالف الإمام الشوكاني ومن وافقه من خلال تأصيل المسألة.
  - ٣- إيراد نص الإمام الشوكاني في المسألة، والعزو إلى مؤلفاته.
  - ٤- مناقشة الأقوال والترجيح عند الحاجة إليه.
- ملتزماً بالمنهجية البحثية التفصيلية المتعارف عليها في عرف البحث الأكاديمي، كما يلي:
- أ- عزو الآيات إلى سورها مرقمة، ملتزماً بالرسم العثماني.
  - ب- تخريج الأحاديث من مظانها الأصلية، وبيان درجة ما كان خارجاً عن الكتب التي التزمت

الصحة.

ج- التعريف بالكلمات الغريبة.

د- الترجمة المختصرة لأعلام البحث.

هـ- العزو إلى مصادر المعلومة بالجزء والصفحة، مع التعريف بالمراجع في أول نكر للمرجع.

ز- وضع الفهارس التفصيلية اللازمة للبحث، كما سيأتي في الخطة.

**الدراسات السابقة:**

١- فكر الشوكاني السياسي وأثره المعاصر في اليمن- التجمع اليمني للإصلاح نموذجاً:

للدكتورة أشواق أحمد مهدي غليس، وهي رسالة دكتوراه من جامعة صنعاء، وقد اهتمت الباحثة في رسالتها بإبراز الجانب الفكري للإمام الشوكاني، وركزت في البحث على إثبات أن الإمام الشوكاني لم يكن مجرد فقيه، بل حاولت إظهار إسهامات الإمام الشوكاني في الفكر السياسي، ومدى اتفائه واختلافه مع الفقه الزيدي، واهتمت بإيضاح كيف طبق التجمع اليمني للإصلاح الفكر السياسي... الخ<sup>(١)</sup>.

فيظهر اهتمام الباحثة بتطبيق الإصلاح للفكر السياسي وهو ما يخالف ما نحن بصدد من إثبات تطبيقات الإمام الشوكاني للسياسة الشرعية؛ الأمر الذي يظهر الفرق بين ما أرادته الباحثة وما نريده من خلال بحثنا.

٢- الفكر السياسي للإمام الشوكاني:

د.محمد محمد علي - رسالة ماجستير، من قسم الفلسفة بجامعة القاهرة عام ١٩٩٣م

وهذه الرسالة غير مطبوعة ولا متداولة، وقد حصلت على بعض أوراقها أثناء رحلتي إلى مصر، تم تصويرها من جامعة القاهرة، ونظراً لقدم الرسالة فإن الباحث كما صرح في رسالته لم يطلع على أكثر رسائل الإمام الشوكاني لتعذر ذلك عليه، كما أن الباحث اهتم بالجانب الفكري الفلسفي بحسب تخصصه؛ الأمر الذي لا يؤثر على ما أرادناه وهو تطبيق الإمام الشوكاني لأحكام السياسة الشرعية، كما أنني تواصلت مع الدكتور /محمد محمد علي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وأخبرته بمشروع رسالتي

(١) انظر: فكر الشوكاني السياسي وأثره المعاصر في اليمن - التجمع اليمني للإصلاح نموذجاً د/ أشواق أحمد مهدي غليس، ط مركز عبادي للدراسات، عد ط ٢٠٠٧ ص ٩، ٨.

فشجعتني وقال لي : توكل على الله وامض في طريقك.

٣- كتاب الفكر السياسي والقانوني لمحمد بن علي الشوكاني:

تأليف د.علي زياد من ليبيا.

لكن هذه الرسالة غير متداولة، ويظهر أنها ليست رسالة أكاديمية، وقد حاولت جاهداً الحصول على نسخة منها أو معلومات عنها ولكن دون جدوى.

ويظهر جلياً من خلال عنوان الرسالة أنها تعني بإبراز الفكر السياسي للشوكاني وربط ذلك بالجوانب القانونية، وهو ما يختلف عن هذا البحث بجانب تطبيقات الإمام الشوكاني للسياسة الشرعية، هذه الدراسات التي تضمنت إشارات إلى الجوانب السياسية في فكر الإمام الشوكاني، وأما بقية الدراسات التي تناولت الجوانب الأخرى في حياة الإمام الشوكاني فهي كثيرة جداً، وقد أشرت إليها في طيات هذا البحث لمزيد الفائدة، مع أن كل ما ذكر لا يتعارض مع عنوان هذا البحث المتمثل في بحث تطبيقات الإمام الشوكاني للسياسة الشرعية؛ إذ أن صلب هذا البحث هو ليس إبراز فكر الشوكاني السياسي فقط كما تناوله الباحثون، وإنما إبراز معالم تطبيقات الإمام الشوكاني لأحكام السياسة الشرعية؛ الأمر الذي لا يؤثر على ما نحن بصدد بحثه، والله الموفق إلى كل خير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

### خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث مع بيان حدود البحث ومنهجية البحث، والدراسات السابقة.

### الفصل الأول: التعريف بالإمام الشوكاني، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : السيرة الذاتية للإمام الشوكاني، وفي مطلبان:

المطلب الأول : ترجمة الإمام الشوكاني.

المطلب الثاني: أبرز أخلاقه وأثرها في حياته الشخصية.

المبحث الثاني : السيرة العلمية للإمام الشوكاني، وفي مطلبان:

المطلب الأول : طلبه للعلم.

المطلب الثاني. جهوده في التصنيف.

### الفصل الثاني: ماهية السياسة الشرعية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية ومجالاتها، وفي مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: خصائص السياسة الشرعية ومجالاتها.

المبحث الثاني: أسس السياسة الشرعية، وشروط العمل بها، وفي مطلبان:

المطلب الأول: أسس السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: شروط العمل بالسياسة الشرعية.

### الفصل الثالث: السلطة السياسية في فكر الإمام الشوكاني، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شرعية تأسيس السلطة، وفي مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية السلطة.

المطلب الثاني: مشروعية الخروج على السلطة.

المبحث الثاني: شرعية إسناد السلطة، وفي مطلبان:

المطلب الأول: شروط تولي السلطة.

المطلب الثاني: طرق تولي السلطة.

### الفصل الرابع: عملية التغيير والإصلاح السياسي عند الإمام الشوكاني، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جهود الإمام الشوكاني في التغيير، وفي مطلبان:

المطلب الأول: تشخيص أمراض المجتمع وتحليل الواقع

المطلب الثاني: أهمية دور العلماء واتصالهم بالسلطين

المبحث الثاني: الإصلاحات التي أسهم فيها الإمام الشوكاني، وفي مطلبان:

المطلب الأول: الإصلاحات الداخلية.

## المطلب الثاني: الإصلاحات الخارجية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال البحث، وأهم التوصيات التي يرى الباحث أهميتها للباحثين.

الفهارس:

وتشتمل على فهرس الآيات القرآنية

والأحاديث النبوية والآثار والأعلام والأماكن والبلدان والأشعار.

وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

## الفصل الأول:

### التعريف بالإمام الشوكاني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : السيرة الذاتية للإمام الشوكاني ، وفيه مطلبان:  
المطلب الأول : ترجمة الإمام الشوكاني.  
المطلب الثاني. أبرز أخلاق الإمام الشوكاني وأثرها في حياته الشخصية.

المبحث الثاني : السيرة العلمية للإمام الشوكاني، وفيه مطلبان:  
المطلب الأول : طلبه للعلم.  
المطلب الثاني. جهوده في التصنيف.

## المبحث الأول :

### السيرة الذاتية للإمام الشوكاني

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ترجمة الإمام الشوكاني.  
المطلب الثاني. أبرز أخلاق الإمام الشوكاني وأثرها في حياته الشخصية.

## تمهيد

## عصر الإمام الشوكاني

لقد عاش الإمام الشوكاني في الفترة الممتدة من النصف الأخير للقرن الثاني عشر الهجري الثامن عشر الميلادي وحتى قرب نهاية النصف الثاني للقرن التاسع عشر (١١٧٣هـ - ١٢٥٠هـ، ١٧٦٠ - ١٨٣٤)<sup>(١)</sup>، وكان العالم الإسلامي - حينذاك - في مشرقه ومغربيه يعيش حالة من الصراع، حيث كانت تنزعه في ذلك الوقت ثلاث دول إسلامية هي: الدولة العثمانية، والدولة الصفوية، والدولة المغولية في الهند<sup>(٢)</sup>، وكانت أوضاع البلاد الإسلامية في غاية من الضعف والتدهور، وعانت من السيطرة الاستعمارية في كثير من البلدان الإسلامية، حتى كان آخرها ضعف دولة الخلافة العثمانية وإجهاز الدول الاستعمارية على البلاد الإسلامية التي كانت قد وصلت إلى مرحلة من الانهيار فتغورها غير محصنة، وخاصة سواحل البحر الأحمر والخليج العربي، والبحر العربي "المحيط الهندي" وتراخي المسلمين عن الجهاد<sup>(٣)</sup>.

ولقد عاش الإمام الشوكاني - رحمه الله - في ظل الدولة القاسمية التي تنتسب إلى الإمام القاسم بن محمد (٩٦٧ - ١٢٠٩هـ)، والذي كانت دولته ودعوته بداية في "القارة" إحدى قرى جنوبي "صعدة" وقد عاصر أربعة أئمة<sup>(٤)</sup> وهم: الإمام المهدي لدين الله العباس ابن الإمام المنصور بالله الحسين<sup>(٥)</sup>، والإمام المنصور علي<sup>(٦)</sup> كما عاصر الإمام المتوكل على الله، أحمد ابن الإمام المنصور علي بن المهدي

(١) الإمام الشوكاني، حياته وفكره، د عبدالغني قاسم الشرجبي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ١٩٨٨م، ص ٣٩، وانظر المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب ومطبعها، القاهرة، ص (٤١٦، ٤١٨).

(٢) الإمام الشوكاني، حياته وفكره، مرجع سابق، ص (٤).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) ممن ترجم للإمام الشوكاني لا يذكر إلا ثلاثة أئمة ممن عاصروهم الشوكاني، والصواب أنه عاصر أربعة من أئمة الدولة القاسمية.

(٥) ابن الإمام المتوكل (١١٣١ - ١١٨٩هـ) تمت له البيعة بعد وفاة والده سنة ١١٦١هـ. واتفقت عليه كلمة الجميع، وكان إماماً فظناً نكياً عادلاً قوياً التيسير. البدر الطالع: (٣١٠/١).

(٦) (١١٥١ - ١٢٢٤هـ) الذي تولى الإمامة عام ١١٨٩هـ بعد وفاة والده المهدي عباس، واستمر في حكمه حتى توفي عام

(١٢٢٤هـ) وقد استمرت خلافته ٣٥ سنة، وهو الذي تولى الإمام الشوكاني القضاء الأكبر في عصره وعمره ٣٦ سنة عام

(١٢٠٩هـ). واستمر في عهد ولديه المتوكل على الله أحمد والمهدي عبدالله (١٢٠٨ - ١٢٥١هـ) وقد كان ملكاً من أكرم

=

عباس<sup>(١)</sup>، أما رابعهم فهو الإمام المهدي عبدالله ابن الإمام المتوكل أحمد<sup>(٢)</sup>.

وكانت الدولة القاسمية في اليمن قد بدأت في الضعف والانهيار، وكان من أواخر الأئمة في الدولة القاسمية في ذلك العصر الإمام المتوكل قاسم بن حسين المتوفى سنة (١١٤٩هـ) وعند وفاته تولى الإمامة بعده ابنه الحسين، الملقب بالإمام المنصور، فحصل بينه وبين أقربائه ممن هم راغبون في الإمامة معارك، ومناوشات، أفضت كلها إلى استمرار المنصور في الحكم حتى أنه نازعه أخوه أحمد، الذي كان حاكماً في مدينة تعز، وضواحيها، وأعلن استقلاله عن العاصمة صنعاء حتى كادت الحرب تشتعل، لولا أن قبض الله الإمام المصلح الكبير السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير -رحمه الله تعالى- الذي قام بمهمة صعبة وكبيرة في الإصلاح بين الأخوين درأاً للفتنة وحقناً لدماء المسلمين من أهل اليمن، وقطع مادة الخلاف بينهما بصلح رضيه الطرفان، على أن يستمر أحمد في ولايته على تعز وضواحيها، معلناً الطاعة والسمع لأخيه الإمام المنصور والدعاء له، والخضوع لسيادة دولته العامة وخضوعه لدولة الإمامة العظمى في صنعاء. وفي تلك الأيام ونتيجة لذلك الصراع حول الإمامة والسيادة على الدولة، انفصلت عدن ومخاليفها: لحج وسروحمير، وأبين، ويافع، وثنينة، وحضرموت، وبيحان وما إليها، واستقلت عن صنعاء.

ثم جاء المهدي العباس سنة (١١٦٢هـ) بعد وفاة والده المنصور فبويح له بالإمامة، وشهدت أيام دولته الأولى شيئاً من الاستقرار، غير أنه كان يتسلط على الأموال الخاصة ببيت مال المسلمين، بطرق صبغتها شرعية، وهي على غير ذلك، واستمر في الإمامة لمدة ٢٨ ثمانية وعشرين عاماً في صنعاء. توفي سنة (١١٨٩هـ).

ثم جاء عصر الإمام المنصور علي بن المهدي عباس، بعد وفاة أبيه أعلن نفسه إماماً شرعياً، وهو

الملوك، وكثرت الأموال في دولته وكثرت صدقته، ونال الناس من العطايا الجليلة، والهبات الجزيلة. البدر الطالع: (٤٥٩/١).

(١) ولد سنة (١١٧٠هـ) واستمر حكمه منذ وفاة والده عام (١٢٢٤هـ) حتى توفي عام (١٢٣١هـ) وتمت له البيعة في الليلة التي توفي فيها والده بعد أن كان قد انقلب عليه قبلها بأربعة أشهر، وكانت البيعة في شهر رمضان (١٢٢٤هـ = ١٨٠٩م) وكان الإمام الشوكاني أول من قبض البيعة له، من إخوته وأعمامه، وسائر آل الإمام القاسم، وأعيان العلماء والرؤساء وقد دعي هذا الإمام بالملك العادل. البدر الطالع (٤٦٦/١).

(٢) عاش في الفترة (١٢٠٨-١٢٥١هـ = ١٧٧٣-١٨٣٥م) وقد تولى الإمامة عام ١٢٣١هـ إلى عام ١٢٦٧هـ وهو آخر الأئمة الذين عاصروهم الشوكاني وكان الإمام الشوكاني أول من بايعه، بعد طلوع الفجر من يوم الأربعاء، في شوال (١٢٣١هـ = ١٨١٦هـ) عقب وفاة المتوكل أحمد..

الذي اختار الإمام الشوكاني -شيخ الإسلام- قاضياً للقضاة، وأشركه في الحياة السياسية للدولة، وهذه الخطوة هي أعظم خطوة اتخذها هذا الإمام؛ حيث إنه وضع الحجر في مبنائها، وأعطى القوس باريها، فشيخ الإسلام الشوكاني هو الجدير بمثل هذه المهمة الصعبة وهو أهل لهذه المكانة العالية الرفيعة<sup>(١)</sup>.

واستمرت دولة هذا الإمام وكثرت الأحداث في زمنه، حيث ظهرت الكثير من المشاكل العويصة، التي دوخت الإمام ووزراء دولته، منها: اكتساح الدعوة الوهابية التي تزعمها الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي عام (١١٤٢هـ) للقطر التهامي بقوة وسيطرتها عليه، وهو ما سبب خروج القطر التهامي عن يد الإمام المنصور، ومنها: حادثة الوزير العلفي مع قبائل برط، الذين هجموا على صنعاء بعد أن قتل شيخهم العكام، فاستنفروا القبائل ودعوا إلى النصر "والنكف" وهو تعاون القبائل معهم جميعاً، وهاجموا دار الإمام في صنعاء، وسيطروا عليها، وضيّقوا الخناق على الإمام ودولته. ولم تنفج هذه الأزمة، إلا في عصر الإمام المتوكل على الله أحمد بن المنصور علي، الذي تولى الخلافة عند موت أبيه سنة (١٢٢٤هـ) وكان أول من بايعه الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- وأخذ له البيعة من إخوانه وأعمامه وسائر آل الإمام، وأخذ له البيعة كذلك من العلماء والرؤساء وغيرهم، واستتب الأمر له، وحاول إرجاع القطر التهامي الذي كان قد غُصِب، واستولي عليه في عهد والده، واستمرت المحاولات حتى تم إعادته في عهد المهدي بن المتوكل أحمد الذي بويع له سنة (١٢٣١هـ) في اليوم الذي توفي والده.

وفي عصر هذا الإمام الذي حاول جاهداً أن يقيم دعائم الدولة التي كانت قد أوشكت على التهاوي، والانهيار، ولكن هذا الإمام كان من أهم أعماله أنه حافظ على ما ورثه من بعد والده من الأقاليم والمخاليف، مع ما كان فيها من الاضطرابات، والنزاعات، التي كانت تهدد بانقراض تلك الدولة، وأهم عمل قام به الإمام المهدي هو تولية الإمام الشوكاني أهم الأمور السياسية، بل هو رأس هرم السلطة السياسية الحقيقية، ألا وهو منصب القضاء العام، وفوضه تفويضاً مطلقاً في إقامة الشريعة، وجعله في مكانة عالية، من تنفيذ الأحكام، حتى أنه كانت تمضي أحكام الإمام الشوكاني على الإمام نفسه، وعلى الرؤساء وقادة الجيش، وجميع المسؤولين في الدولة.

تلك هي إطلاقة سريعة على الأوضاع السياسية في اليمن الميمون في عهد شيخ الإسلام الإمام محمد بن علي الشوكاني.

(١) انظر: مقامة التقصار للقاضي محمد الأكوغ، ص(١٨). والتقصار: ص(٢٤).

## المطلب الأول

### ترجمة الإمام الشوكاني

يجدر بنا في مقام الترجمة الموجزة لشيخ الإسلام الشوكاني أن نتعرض لجوانب محددة، لتعرف على شخصيته الفذة، والمؤثرات التي صقلت مواهبه، حتى باتت تلك الشخصية مؤثرة في جوانب الحياة الاجتماعية، والثقافية، والسياسية على جهة الخصوص، وسيطرق الباحث في الترجمة الموجزة إلى ذكر اسمه ونسبه، وتاريخ ولادته، ولقبه، وكنيته، ووفاته، وأسرته على النحو التالي:

#### أولاً: اسمه ونسبه:

هو : مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني ثمَّ الصنعاني<sup>(١)</sup>، ولقد حذا الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - حذو الأعلام الأوائل في سلسلة الأسباب إلى آدم أبي البشر، صلوات الله وسلامه عليه. وقد ذكر العلامة المؤرخ محمد بن علي الأكوغ الحوالي أن ذلك لمغزىً سياسي عميق، أكثر منه مغزى ديني واقتخار<sup>(٢)</sup>، وأشار العلامة الأكوغ إلى ذلك المغزى إشارة ولم يوضح، بل قال : واللييب الحانق يفهم كل الفهم ما قصد الإمام شيخ الإسلام وما وراء ذلك من معان سامية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ترجمة الإمام الشوكاني لنفسه في: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ط دار المعرفة - بيروت (٢/ ٢١٤).

كما ذكره الامام في ترجمته لنفسه في كتابه هذا ثم كما ترجم لوالده - رحمه الله - في نفس الكتاب (٢/ ٤٧٨).

(٢) انظر: مقمة العلامة الأكوغ لكتاب التقصار في جيد علامة الأمصار المقدمة، ص (٢٥/م)، وقد استدل العلامة الأكوغ بذلك على نباهة شيخ الإسلام الشوكاني وبعد نظره ورسوخ قدمه في مجال السياسة. التقصار: (ص ٢٥م).

(٣) التقصار: ص ٢٥ / م، وقد ذكر الأستاذ عبد الغني قاسم الشرجبي ذلك المغزى الذي أشار اليه العلامة الأكوغ بقوله: من ذلك يتضح نسبة اليمني، والعربي، الامام الشوكاني حياته وفكره ص ١٥٠، وقد أوضح الأستاذ قاسم غالب، مغزى الإمام الشوكاني بالتفصيل، فقال ما ملخصه :

١- أنه في مجتمع يهتم بصناعة الأسباب، وأن طبقة من الناس اتخذت الأسباب سلاحاً فتاكاً قادها إلى الحكم والتسلط في اليمن، والتعالي على اليمنيين.

٢- أراد الإمام الشوكاني إفهام الناس في اليمن أن الجميع أولاد أنبياء وأنه لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى.

٣- إفهام من أراد الفهم أن الناس سواسية، وأن كرسي الحكم لا يناله، إلا من قدم خدمة وأعمالاً لمجتمعه الذي له الحق أن يرشحه للحكم، وأن الإسلام دين العدالة الاجتماعية، والرحمة، والخلق، لا دين الأسباب. انظر: من أعلام اليمن، شيخ الأسلام المجتهد، محمد بن علي الشوكاني، غالب قاسم أحمد، ومحمود إبراهيم، ط دار الحكمة، صنعاء، نت ص (٧)، (٨).

ثم سرد العلامة الأکوع النسب وناقشه، واكتفيت هنا بنقل الإيراد والمناقشة كما هي:

قال: هو: علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد بن العلي بن محمد بن رزق، ينتهي نسبه إلى " خيشنة" -بحاء معجمة مفتوحة فمشاة تحتية فشين معجمة مفتوحة فنون فيها- ابن زياد - بالمعجمة ثم موحدة مفتوحة مشددة وبعد الألف مهملة - بن قاسم بن مرهبة الأكبر بن مالك بن ربيعة بن الدعام -الذي كان يذكره الهادي في خطبه لكونه من أنصاره وله العناية في خروجه من الرس إلى اليمن- بن إبراهيم بن ردي بن مالك هكذا وقع نسب خيشنة في بعض كتب الأنساب، ووقع نسبه في كتاب الشريف أبي علامة المؤيد المعروف (بروضة الأبواب في معرفة الأنساب). هكذا: خيشنة بن زياد بن قاسم ربيعة بن مرهبة بن أجدع بن سعيد بن مسعود بن وائل بن الحارث الأصغر بن ربيعة بن الحارث الأكبر بن ربيعة بن مرهبة الأكبر بن الدعام بن مالك بن ربيعة، انتهى.

وفي مشجر الأشرف الغساني، أن الدعام بن إبراهيم هو ابن عبدالله بن ياسين<sup>(١)</sup> ابن حجيل<sup>(٢)</sup> بن عمارة<sup>(٣)</sup> بن زاهر<sup>(٤)</sup> بن ثمامة بن سعد بن عمارة بن عبد بن عليان<sup>(٥)</sup> بن الدعام بن رومان بن بكيل انتهى.

وفي كتاب أبي نصر النهلاوي<sup>(٦)</sup> أن الدعام بن إبراهيم بن عبدالله، بن إبراهيم بن الحسين<sup>(٧)</sup> بن عبدالله بن الأزهر بن ناشر بن حجل بن عمرة<sup>(٨)</sup> بن عبد بن عليان بن أرحب ابن الدعام بن معاوية. انتهى.

ثم اتفقوا فقالوا: ابن صعيب بن رومان<sup>(٩)</sup> بن بكيل بن خيران بن نوف بن تبع بن زيد بن عمر بن همدان بن مالك بن زيد بن أوسلة بن ربيعة، وفي بعض (الكتب) المذكورة سابقاً - ابن الخيار مكان<sup>(١٠)</sup>

(١) في التقصار: ابن إياس. ص(٢٦).

(٢) المرجع السابق: ابن حجل. ص(٢٦).

(٣) المرجع السابق: ابن عارة. ص(٢٦).

(٤) المرجع السابق: ابن زهر. ص(٢٦).

(٥) المرجع السابق: توقف ذكر النسب إلى هنا. ص(٢٦).

(٦) المرجع السابق: البهلواني. ص(٢٦).

(٧) المرجع السابق: ابن حجل. ص(٢٦).

(٨) المرجع السابق: ابن عميرة. ص(٢٦).

(٩) في التقصار: ابن رومان. ص(٢٦).

(١٠) في التقصار: ابن ربيعة وليس فيه ذكر مكان. ص(٢٦).

ربيعة.

ثم اتفقوا فقالوا: ابن النبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود بن عابر بن صالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلح بن أخنوخ ابن لودبن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم وحوى سلام الله عليهما<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: ولادته:

ولد شيخ الإسلام الشوكاني -رحمه الله تعالى- " حسبما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر القعدة سنة ١١٧٣ هـ ثلاث وسبعين ومائة وألف<sup>(٢)</sup>، بمحل سلفه المتقدم نكره في ترجمة والده وهو (هجرة شوكان)<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: ألقاب الإمام الشوكاني وكنيته:

لقد حظي الإمام الشوكاني، بألقاب متعددة، وذلك لمكانته الرفيعة بين العلماء، وخواص الناس، بل وعوامهم، لاسيما وهو في مجتمع يفاخر بالألقاب والأنساب<sup>(٤)</sup>. ويشير الباحث إلى أشهر الألقاب التي أطلقت على الإمام:

#### ١- الشوكاني:

(١) هكذا ساق الإمام الشوكاني نسبه. انظر: البدر الطالع (١/٣٢٧-٣٢٨). وانظر: التقصار: ص(٢٥-٢٧).

(٢) وقد أخطأ بعض أهل العلم في نكر تاريخ مولد الإمام الشوكاني كما نكره (أحمد أمين) صاحب كتاب (فيض الخاطر) و(زعماء الإصلاح في العصر الحديث)، حيث نكر تاريخ مولد الإمام الشوكاني سنة ١١٧٢ هـ، وكذلك، أخطأ العلامة لطف الله جحاف، في (درر نوح الحور العين) حيث ذكر أنه ولد في عام ١١٧٧ هـ، وكذلك أخطأ العلامة الحجري في التراجم أنه ولد عام ١١٧٢ هـ. كما أخطأ العلامة صديق حسن خان في كتابه (أبجد العلوم) حيث ذكر تاريخ ميلاد الإمام الشوكاني ١٢٧٧ هـ، وأخطأ الشيخ أحمد بن حافظ الحكمي في كتاب (المنجد في العلوم) حيث نكر أن تاريخ ميلاده ١٧٥٨ هـ.

ولا شك ان صاحب البيت أدري بما فيه، وتنصيب شيخ الإسلام على تاريخ مولده يعتبر الفيصل في هذه المسألة، وكان الأجدر أن لا يحصل بعد هذا التنصيب خلاف، قال الزركلي في الأعلام (٦/٢٩٨): لا مجال للاختلاف في تأريخ مولده بعد أن نكره هو في البدر الطالع، نقلاً عن خط والده أ.هـ.

(٣) هجرة شوكان: قرية من خولان العالية، نسب إليها القاضي محمد بن علي الشوكاني وعشيرته بصنعاء. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها للقاضي محمد بن أحمد الحجري، ط مكتبة الإرشاد، صنعاء (٣/٤٥٨).

(٤) انظر: اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية، في المسائل الخلاقية في العبادات، د زهير بن عمر الخلافي، رسالة دكتوراه، ط دار العاصمة، الرياض، ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م ص (١٠١).

كما هو مشهور لقب: الإمام الشوكاني بالشوكاني، فالصنعاني " والشوكاني نسبة إلى قرية شوكان وهي من قرى (الساحمية)، إحدى قبائل خولان<sup>(١)</sup> بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم، وهي تقدر اليوم بـ (٢٠ كيلومتراً)<sup>(٢)</sup>.

ونكر الإمام الشوكاني في البدر الطالع، أن النسبة إلى شوكان ليست حقيقية؛ لأن وطن والده، ووطن أسلافه وقرابته هو مكان عندي (جنوبي) قرية شوكان وتسمى " الهجرة " بينها وبين قرية شوكان جبل كبير مستطيل، وتسمى هذه الهجرة " هجرة شوكان"<sup>(٣)</sup> ولذلك كان انتساب أهله إلى شوكان<sup>(٤)</sup>.

## ٢-الصنعاني:

وأما (الصنعاني) فنسبة إلى مدينة صنعاء، التي استوطنها والده، ونشأ الإمام الشوكاني فيها وطلب فيها العلم بعد ولادته ونشأته الأولى في هجرة شوكان.

## ٣-الخولاني:

(الخولاني) نسبة إلى قبيلة خولان الكبيرة التي تقع قرية شوكان فيها، وقد ذكر صاحب كتاب «الشوكاني حياته وفكره» أن سبب النسبة إلى خولان ترجع إلى أن والده كان متولياً القضاء بالجهات الخولانية<sup>(٥)</sup>.

## ٤-شيخ الإسلام:

من الألقاب التي حازها الإمام الشوكاني لقب شيخ الإسلام، وذلك لما بلغه من المنزلة العلمية والدرجة

(١) خولان: من القبائل اليمنية الكبرى، وتنقسم إلى قسمين: خولان الطيال (العالية)، خولان بن عمرو (خولان قضاة) كما يسمى بهذا الاسم جملة بلدان منها: خولان بني الخياط من بلاد الطويلة، وبنو خولان عزلة في جبل حبشي في الحجرية، وخولان أيضاً: مركز إداري من أعمال مدينة حجة. انظر: الهمداني: «الإكليل»: (٢٨/١٠)، الحجري: «مجموع بلدان اليمن وقبائلها»: (٣١٣-٣٢١)، المقضي: «معجم البلدان والقبائل اليمنية»: (٥٩٤/١).

(٢) انظر: الإمام الشوكاني مفسراً. محمد حسن الغماري، ط دار الشروق، ١٤٠١هـ-١٩٨١م ص (٥٩-٦٠).

(٣) معنى الهجرة عند أهل اليمن: اصطلاح علماء اليمن الذين انتشر فيهم المذهب الزيدي على إضافة (هجرة) إلى القرية التي يهاجر إليها بعض أهل العلم المشهورين ليحفظوا دار إقامة لهم، ويتخذوا منها مكاناً لنشر العلم، ثم لا تلبث أن تكون تلك القرية مقصودة في أغلب الأحوال لطلب العلم فتشد إليها الرحال، وتهوي إليها أفئدة الراغبين في تحصيل العلم. انظر: المنخل إلى معرفة هجر العلم ومعاقله في اليمن، لشيخنا العلامة المؤرخ القاضي إسماعيل بن علي الأكوخ، ط دار الفكر، دمشق سورية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ص (١٥-١٦).

(٤) انظر: البدر الطالع (١/٣٢٩).

(٥) الشوكاني حياته وفكره مرجع سابق (ص ٣٦). والصواب لقب الإمام الشوكاني بالخولاني لأنها بلده، حيث أن بلدة شوكان هي إحدى قرى مديرية خولان الطيال.

العلية، بين العلماء، في اليمن، ولعله أول عالم من علماء اليمن يطلق عليه لقب شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> وهذا اللقب فيما يبدو كان يطلق على من تولى منصب القضاء الأعلى.

كنيته:

وكنيته (أبو علي) وهذه الكنية هي التي ثبتت من خلال ما ذكره تلميذه الشجني في كتاب «التقصار»<sup>(٢)</sup> وما نص عليه كثير ممن كاتبه من العلماء بالرسائل، والمسائل الفقهية، ومن ذلك على سبيل المثال ما ورد في رسالة تشنيف السمع بجواب المسائل السبع<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: وفاته:

بعد حياة حافلة بالإيمان والعمل الصالح، وبذل الجهود، في نشر الخير استجاب شيخ الإسلام الشوكاني لنداء الحق، فكانت وفاته ليلة الأربعاء لثلاث بقين من شهر جمادى الآخرة عام ١٢٥٠هـ، ودفن بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء<sup>(٤)</sup>.

(١) يقول بعض المهتمين بتراث الإمام الشوكاني: إنه أول فقيه عربي يحمل لقب شيخ الإسلام وأن هذا اللقب كان تقليداً إدارياً للدولة العثمانية، جرى تعميمه في اليمن أيام الدولة القاسمية. انظر: فقه الفقيه وفقه السلطة الإمام الشوكاني والدولة القاسمية. دعد العزير المسعودي، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٩م، ص(٣٤٥)، وانظر: تشنيف السمع بجواب المسائل السبع، ضمن الفتح الرباني، (٩/٤٥٢٩) حيث أطلق عليه العلامة عبد الله بن علي الجلال لقب شيخ مشايخ الإسلام.

(٢) التقصار في جيد علامة الأمصار، مرجع سابق (ص ٦).

(٣) تشنيف السمع بأجوبة المسائل السبع (الفتح الرباني ٩/٤٥٢٩).

(٤) انظر: مقمة كتاب التقصار، للقاضي العلامة المؤرخ محمد بن علي الأكوخ، المقمة، ص(٣٧)، وانظر: نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر من هجرة سيد البشر، محمد بن محمد زيارة، المطبعة السلفية، ١٣٩٥هـ (٢/٣٠٢). وانظر: الإمام الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم الشرجي، مرجع سابق ص٢٦٨، وانظر هجر العلم ومعاقله في اليمن، القاضي إسماعيل الأكوخ مرجع سابق (٤/٢٧٦). وانظر: حوليات يمانية، اليمن في القرن التاسع عشر الميلادي الذي أصله تاريخ الحراري روض الرياحين، طبعة دار الحكمة اليمانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م ص ١٣٨.

وقبره اليوم موجود في الضاحي الخلفي لمسجد الفليحي، بمدينة صنعاء القديمة، وذلك لأنه في عام (١٣٨٦هـ الموافق ١٩٦٧م) تم نقل الجثمان من قبره السابق في مقبرة خزيمة، بسبب أن النولة احتاجت لتوسعة الطريق العامة الممتدة غرباً إلى عصر، بجانب المقبرة، واضطرت لنش عدد من القبور كان من ضمنها قبر شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله، فاجتمع العلماء وفي مقدمتهم وزير التربية والتعليم الأستاذ قاسم غالب التعزي، وقرروا نقل رفات الجثمان من مضجعه الأول، في موكب جنائزي مهيب. انظر: مقمة التقصار، للأكوخ (٣٨-٣٩/م)، وكان ممن تولى إخراج الجثمان من القبر، شيخنا القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني، ومما حدثنا به أنه جعل يقيس طول الإمام الشوكاني بطوله هو، فوجد أن شيخ الإسلام أطول منه، وأنه تبقى من جثمانه العظام وبقايا من شعر اللحية، والله المستعان.

## خامساً: أسرة الإمام الشوكاني:

تتناول هذه الفقرة ذكر أسرة الإمام الشوكاني، للإحاطة بالجوانب الاجتماعية لشيخ الإسلام، والتي كان لها الأثر البارز في حياة هذا العلم الهام، فأسرة الإمام الشوكاني أسرة علم، وقضاء، كما أنها احتلت مكانة سياسية مرموقة في عهد أئمة الدولة القاسمية<sup>(١)</sup>، وكان على رأس الأسرة:

١- والده، القاضي العلامة علي بن محمد الشوكاني، الذي كان مولده بهجرة شوكان ثم ارتحل إلى مدينة صنعاء لطلب العلم، حتى بلغ درجة كبيرة، ومنزلة رفيعة مكنته من التدريس في مساجد صنعاء المشهورة كالجامع الكبير، وجامع صلاح الدين، وجامع الأبهري.

وزاول الإفتاء، وتولى القضاء، في بلده خولان، ثم بعد ذلك تولى القضاء في صنعاء<sup>(٢)</sup>، وقد أستعرض الإمام الشوكاني بعضاً من أخلاق والده العلامة فقال: وكان رحمه الله محمود السيرة والسريرة، متعففاً قانعاً باليسير، طارحاً للتكلف، منجمعاً عن الناس، مشتغلاً بخاصة نفسه، صابراً على نوائب الزمن، وحوادث الدهر، مع كثرة ما يطرقه من ذلك، محافظاً على أمور دينه، مواظباً على الطاعة، مؤثراً للفقراء بما يفضل عن كفايته، غير متصنع في كلامه ولا في ملبسه، لا يبالي بأي ثوب برز للناس ولا في أي هيئة لقيهم، وكان سليم الصدر، لا يعتريه غل ولا حقد، ولا سخط ولا حسد، ولا ينكر أحداً بسوء كائناً من كان، محسناً إلى أهله، قائماً بما يحتاجونه، متعباً نفسه في ذلك، صابراً محتسباً لما كان يجري عليه من بعض القضاة الذين لهم كلمة مقبولة، وصولاً مع كونه مظلوماً في جميع ما يناله من المحن، ونوائب الزمن، والحاصل أنه على نمط السلف الصالح في جميع أحواله، ولقد كان تغشاه الله تعالى برحمته ورضوانه من عجائب الزمن، ومن عرفه حق المعرفة يتيقن أنه من أولياء الله، ولقد بلغ معي إلى حد من البر والشفقة والإعانة على طلب العلم، والقيام بما أحتاج إليه مبلغاً عظيماً بحيث لم يكن لي شغلة بغير الطلب، فجزاه الله خيراً وكافأه بالحسنى، وهو زاهد من الدنيا ليس له نهمة في جمع ولا كسب، بل غاية مقصوده منها ما يقوم بكفاية أرحامه، فإنه استمر في القضاء أربعين سنة وهو لا يملك بيتاً يسكنه، فضلاً عن غير ذلك، بل باع بعض ما تلقاه ميراثاً من أبيه من أموال يسيرة في وطنه، ولم يترك عند موته إلا

(١) الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم، مرجع سابق، ص(١٥٤).

(٢) انظر: البدر الطالع، بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، مرجع سابق (١/٣٣١) والشوكاني حياته وفكره، مرجع سابق (ص ١٥٤).

أشياء لا مقدار لها<sup>(١)</sup>.

هذه الصفات التي يسردها شيخ الإسلام الشوكاني في والده العلامة علي بن محمد الشوكاني لا شك ولا ريب أن لها الأثر البالغ في تكوين شخصية الشوكاني الابن وصقل مواهبه، والتأثير المباشر على حياته النفسية والتربوية.

٢- ولده الأكبر: علي بن محمد الشوكاني (١٢١٧ - ١٢٥٠هـ):

هو الولد الأكبر لشيخ الإسلام الشوكاني، وكان قد تأثر بوالده في الجوانب العلمية واجتهد في تحصيل العلوم، فقرأ على والده، واعتنى به عناية كبيرة، فقد سمع عليه شرح المنقلى "نيل الأوطار"، و"السيل الجرار" وتفسير "فتح القدير" وغيرها من مؤلفات والده -شيخ الإسلام- كما أنه قرأ على عمه العلامة يحيى بن علي الشوكاني وعلى القاضي العلامة عبدالله بن محمد العنسي، وعلى الفقيه العلامة يحيى بن علي الرمي، وعلى السيد العلامة أحمد بن زيد الكبسي وغيره من العلماء<sup>(٢)</sup>.

وكان مجتهداً في طلب العلم، مستمراً في طلب المعالي يفيد ويستفيد وكان له مشاركات مع زملائه ومناقشات، وقد قام على والده في آخر أيام حياته بما يحتاجه. قال والده شيخ الإسلام: وأرجو من الله أن ينفعه وينفع به ويجعله من عباده الصالحين ومن العلماء العاملين المقتدين الناشرين للدين<sup>(٣)</sup>.

وتوفي رحمه الله - في شهر ربيع الآخر ١٢٥٠هـ قبل وفاة والده بشهر، ودفن بمقبرة حمزة في روضة حاتم قرب صنعاء<sup>(٤)</sup>. ولقد أثرت وفاته على نفس شيخ الإسلام الشوكاني أثراً بالغاً وحزن عليه حزناً شديداً<sup>(٥)</sup>.

٣- الولد الآخر: أحمد بن محمد الشوكاني (١٢٢٩ - ١٢٨١هـ) وهو أيضاً قد اهتم اهتماماً بالغاً بالعلم

والتحصيل، وقد أخذ العلم عن أبيه -رحمهما الله- وأكثر عنه، واعتنى بمؤلفات والده، ودرس على الكثير

(١) انظر: البدر الطالع، بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، مرجع سابق (١/٤٨٢-٤٨٤) والشوكاني حياته وفكره، مرجع سابق (ص ١٥٤). وانظر: ديوان الإمام الشوكاني أسلاك الجوهر، تحقيق ودراسة د، حسين بن عبد الله العمري، طدار الفكر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص (١٤-٢٠).

(٢) انظر: التقصار، في جيد علامة الأمصار، الشنجي، مرجع سابق (ص ٣٨٥).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر: نيل الوطر، مرجع سابق: (٢/١٦٢ - ١٦٣)، وتاريخ الحراري، روض الرياحين، مرجع سابق: ص (٧٤، ٩٤، ٢٠٤، ٢٣٢، ٢٣٣).

(٥) انظر: أسلاك الجوهر، مرجع سابق: ص (٣٩).

من العلماء، منهم العلامة أحمد بن زيد الكبسي، وكان أكثر مقروءاته عليه، وقرأ على العلامة محمد بن أحمد الشاطبي، وعلى أخيه العلامة علي بن محمد الشوكاني، وعلى غيرهم من علماء صنعاء وتوفي - رحمه الله - في عهد الإمام الناصر عبدالله بن الحسن، وقد تعرض بعد وفاة والده لبعض المحن، منها أنه حبسه الإمام الناصر مع عمه يحيى بن علي الشوكاني، وتعرض أيضاً لعدد من الفتن والمحن بسبب تمسكه بالسنة في عهد الأئمة الذين جاؤوا في عصره<sup>(١)</sup>، وهم من الشيعة<sup>(٢)</sup> المتشددين في التشيع، الذين ينكرون ويعادون أهل السنة، أمثال الإمام أحمد بن محمد الشوكاني، حتى أنه قد ذكر أن الناصر - هذا من الأئمة - كان قد أمر بإحراق كتب شيخ الإسلام الشوكاني و أمر بنبش قبره وإيذاء جثته - رحمه الله - ولكن عناية الله بأوليائه، أنشأت أسباباً منعت ذلك الرجل المتسرع المدير عن تلك الفعل الشنيعة التي هم بها<sup>(٣)</sup>. ثم تولى هذا الإمام - أحمد بن محمد الشوكاني - القضاء بعد وفاة عمه يحيى بن علي الشوكاني ١٢٦٢ هـ وكان عادلاً قائماً بالحق، وتوفي رحمه الله تعالى - سنة ١٢٨١ هـ بروضة حاتم، وقُبر إلى جنب أخيه علي بن محمد الشوكاني بمقبرة حمزة بالروضة.

وهو الذي قام بجمع ديوان والده أسلاك الجوهر في نظم مجدد القرن الثالث عشر<sup>(٤)</sup>، وله أيضاً رسالتان رسالة في الأخلاق سماها كشف الريبة عن الغيبة، نكر فيها أهمية الاجتناب لهذا الخلق السيء، وحشد فيها الأدلة وأشار إلى تهاون الناس فيها طبعت بعناية الدكتور / حسين العمري.

- وله أيضاً شرح على متن الدرر البهية لشيخ الإسلام والده، سماه " السموط الذهبية" وهو شرح مبسط غزير الفائدة<sup>(٥)</sup> طبع في مجلد بعناية إبراهيم باحسن<sup>(٦)</sup>.

(١) نيل الوطر: (٢٠٥/١).

(٢) التشيع: الشيع: المقدار من العدد، كقول العرب: أمت عندهم شهراً أو شيع شهراً، والشيع: الظهور، والشيع: الأعوان والأئصار، وتعريف الشيعة عند بعض أهل المقالات: الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافة نصاً ووصية، إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فيظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحة تناط باختيار العامة، وينتصب الإمام بنصيبهم، بل هي قضية أصولية وهي ركن الدين لا يجوز للرسول - عليهم السلام - إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله. انظر: الشهرستاني: «الملل والنحل»: (١٤٦/١).

(٣) انظر: تاريخ الحراري، حوليات يمانية، مرجع سابق (ص ٧٣).

(٤) انظر: ديوان الإمام الشوكاني، أسلاك الجوهر، مرجع سابق (ص ٥٧-٩٩)، طبع بتحقيق: د/ حسين بن عبد الله العمري.

(٥) انظر: نيل الوطر مرجع سابق (١/٢١٥-٢٢١) وانظر: ديوان الشوكاني مرجع سابق.

(٦) انظر: مصنفات الإمام الشوكاني، مرجع سابق: ص (٢٩١).

## المطلب الثاني

## أبرز أخلاق الإمام الشوكاني وأثرها في حياته الشخصية

إن الحديث عن الحياة الشخصية لعظيم من العظماء، وعالم من أجَل العلماء، يستلزم الوقوف على الجوانب المهمة من شخصيته، والتي تُظهر للمتطلع ماهي المؤثرات والمعطيات التي جعلت من هذا العالم شخصية بارزة، لها مكانتها في المجتمع، ولها أثرها البالغ سواءً في حياة الإمام أو بعد وفاته، وسينطرق الباحث إلى ذكر بعض الجوانب المهمة في شخصية الإمام الشوكاني رحمه الله كما يأتي.

## أخلاق شيخ الإسلام الشوكاني:

إن مكارم الأخلاق تعشقها القلوب، وتهفو إليها النفوس، فهي صفة من صفات الأنبياء، والصديقين، والصالحين، بها تتال الدرجات، وترتفع المقامات، وقد بعث الله نبينا محمداً - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ليتمم مكارم الأخلاق وصالحها<sup>(١)</sup>.

وعلى مكارم الأخلاق سار أتباع النبي الكريم عليه السلام من العلماء والأقياء والصالحين، ومن أولئك نفر المقتدين بسيد المرسلين، شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله الذي أخذ من الأخلاق بنصيب وافر، دل على ذلك كله ما سطره لنا التاريخ من حياته، وما رسمه الكتاب من صفاته وأخلاقه.

وأصول الأخلاق كما يقول العلامة ابن القيم<sup>(٢)</sup>: «أصل الأخلاق المحمودة كلها الخشوع وعلو الهمة...، وأما الأخلاق الفاضلة كالصبر والشجاعة والعدل والمروءة والعفة والصيانة والجود والحلم والعفو والصفح والاحتمال والإيثار، وعزة النفس عن الدنآت، والتواضع والقناعة والصدق والأخلاق، والمكافأة على الإحسان بمثله أو أفضل، والتعافل عن زلات الناس، وترك الانشغال بما لا يعنيه، وسلامة القلب من

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» ورواية «صالح الأخلاق» الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد: (٢٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٩٧٧)، والقضاعي في مسنده (١١٦٥)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة: (٢٤٥)، وصحيح الجامع الصغير: (٢٣٤٩). وانظر: الأخلاق بين الطبع والتطبع، فيصل بن عبده الحاشدي، دارالإيمان القاهرة، ٢٠٠٣م، ص (٥).

(٢) هو: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي النمشي، اشتهر بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، وسمع الحديث، وبرع في علوم شتى، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن مات، وله عدد من المؤلفات منها: «زاد المعاد»، «إعلام الموقعين»، «مدارج السالكين»، «الطرق الحكمية». توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: الدرر الكامنة: (١٣٨/٥)، وشذرات الذهب: (١٦٨/٦)، والبدر الطالع: (١٤٣/٢).

تلك الأخلاق المذمومة، ونحو ذلك فكلها ناشئة عن الخشوع وعلو الهمة، والله سبحانه أخبر عن الأرض بأنها تكون خاشعة ثم ينزل عليها الماء فتتهتر وتربو وتأخذ زينتها وبهجتها، فكذلك المخلوق منها إذا أصابه حظه من التوفيق»<sup>(١)</sup>.

ويذكر علماء التربية أن أصول الأخلاق أربعة هي: الشجاعة، والجود، والعفاف، والورع. وسنذكر شيئاً من هذه الأخلاق الرفيعة، وتحلي الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- بها:

### ١ - حلم الشوكاني ومكارمه:

لقد كان رحمه الله تعالى - حليماً كريماً سخي النفس - كيف لا وهو تربية القرآن والسنة ومزاحم العلماء في مجالسهم، وقارئ مكارم الأخلاق في بطون الكتب، وهو ابن الأصالة اليمنية والعراقة القبلية، يقول تلميذه الشجني رحمه الله تعالى - " في وصف حلمه ومكارمه:

«وأما في الحلم والمكارم فهو في الأول الأحنف بن قيس، وفي الثاني حاتم الطائي، رتبت له إقطاع من الخراج الزكوي، وهي تدر عليه في كل عام، وحاصلها حصة متوفرة وجملة مستكثرة، وهو لا يصطفئها ولا يستأثر بصافيها، بل اليتامى والأرامل شركاؤه فيها، وإذا وقعت الدراهم بين يديه (فرقها أيدي سباً)<sup>(٢)</sup>، وهذا خلقه الذي عرف به بين أصحابه، في حالتي كهولته وشبابه»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر العلامة يحيى بن المطهر<sup>(٤)</sup>: أن شيخ الإسلام الشوكاني كتب إليه أثناء الشدة العظيمة الكائنة سنة (١٢٢٣هـ)، التي لم يسمع بمثلها في الأعصار المتوالية، أنه كتب إليه ما مفاده: وصدر هذا السيف، أدفعه إلى السيد الكبسي، صنو إمام الجامع المقدس وعرفه لا يُعْبِن فيه، وأنه سيف مجهول قطعاً، وكان قد عزم حينئذ على تفريق شيء من التفاريق على المساكين، غير أنه أشفق من ذلك بعض

(١) انظر: الفوائد، لابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ص (١٤٣-١٤٤).

(٢) إشارة إلى المثل العربي (تفرقوا أيدي سباً) ويقال: (ذَهَبُوا أَيُّدِي سَبَا) أي تفرقوا تفرقاً لا اجتماع معه... انظر: مجمع الأمثال للميداني، دار المعرفة - بيروت، لبنان (١/٢٧٥).

(٣) التقصار للشجني، مرجع سابق ص (٧١).

(٤) هو: يحيى بن المطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسن بن الإمام القاسم، ولد في شهر جمادى الأولى، سنة ١١٩٠هـ، طلب العلم في صنعاء، وعلى العلماء، وتلمذ على شيخ الإسلام الشوكاني، من مصنفاته: «بلغة المرام في رحلته إلى بيت الله الحرام»، «العلم الثاقب»، «عقد اللائي شرح منظومة إيساغوجي». توفي سنة ١٢٦٨هـ. انظر: التقصار، للشجني: ص (٤٣٨).

المماسكين، وكان كثيراً ما يدفع نقداً أفاد على طريق الاستدعاء<sup>(١)</sup>، فانظر كيف بلغ الحد شيخ الإسلام أن لا يجد ما لاً نقدياً ينفق على طلبه العلم، فاضطر أن يبيع سيفاً لأجل ذلك الغرض، وهذا دليل واضح على مكارم أخلاقه وسماحته، وطيب نفسه.

## ٢ - شجاعته.

إن الشجاعة تحمل المرء على عزة النفس، وإيابة الضيم، وإيثار معالي الأخلاق والشيم، وعلى البذل والندى الذي هو شجاعة النفس، وقوتها على إخراج المحبوب ومفارقتها<sup>(٢)</sup>.

وشيخ الإسلام الشوكاني كان له من خلق الشجاعة النصيب الوافر، ولقد لوحظت عليه صفات الشجاعة وعلو المنزلة منذ صغر سنه ونعومة أظفاره، فقد حكى لنا تلميذه الشجني (ت ١٢٨٦ هـ) قصة تعبر عن مدى ما منح هذا الإمام من الشجاعة والإقدام، من ذلك أنه طلع في أيام صباه قبل أن يناهز الاحتلام إلى وطن أهله، ومطعمهم، وهو "هجرة شوكان"، من مخاليف بلاد "خولان"، وكان طلوعه أيام الخريف للاختلاف، فصادف في بعض أيامه هنالك أنها اتفقت مقمه فتنة بين أهل هجرته وأهل قرية قريبة منها، يقال لها قرية "شويان"، بسبب غنم بعض الرعاة، وقعت في زرع لأهل تلك القرية، فوقع بين صاحب الزرع وراعي الغنم ما يحصل مثله في مثل ذلك، فصاح مولى الزرع لأهل قريته بصوت إذ سمعوه أجابوا متحملين أسلحتهم، وليس إلا قتل الراعي أو أخذ الغنم، إلا أن يدفع ذلك أهل القرية الذين لهم الغنم، وإنما يكون الدفع بالحرب بينهم، فلما صاح صاحب الزرع، ورأى الراعي أن قد أجابه أهل القرية، وكانت أقرب إلى المحل الذي وقعت الغنم بزعره، خشي على نفسه فترك الغنم، وذهب يصيح لأهل قريته، وكان شيخ الإسلام في محل قريب، معه بندق صغيرة على نحو ثلث البندق الكامل تسمى (طبنجة) وكانت كبيرة القفلة، فلما رأى أهل تلك القرية قد توجهوا على الغنم، وكانت في محل مرتفع، وكان شيخ الإسلام أقرب منهم إلى أعلى تلك المحل، فسبقهم إليه، ثم قعد وراء حجر حتى إذا شارفوا الارتقاء إليه، رماهم بتلك الطبنجة فعادوا إلى الورا، فما زال ذلك دأبه ودأبهم، حتى منعهم من الطلوع لأخذ الغنم، وكانوا عدداً كثيراً كاملي السلاح معروفين بالكفاح، حتى وصل أهل قرية الراعي وأخذوا غنمهم، وكان هذا

(١) التقصار للشجني، مرجع سابق ص (٧١-٧٢).

(٢) الأسباب المفيدة في اكتساب الأخلاق الحميدة، محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، دار ابن خزيمة، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ، ص (١٢).

قبيل مقتبل بلوغه<sup>(١)</sup>.

قال الشجني: وإنما أوردت هذه القصة ليعرف بها نجابته وشهامته، وسمو همته وشدة بأسه، وأن من كان بهذه المثابة عرف غايته ومنتهاى أمره، وأنه يصير إلى ما صار إليه من الصدع بقول الحق، ورد الباطل في وجه من جاء به من صغير أو كبير لا يهاب القعقة، ولا تحركه الزعزعة<sup>(٢)</sup>.

ومن القصص الرائعة في شجاعة الإمام الشوكاني ماجرى له في مسألة التشغيب عليه من قبل المقلدة والمتعصبين، أيام قيامه بالتدريس في الجامع الكبير في مدينة صنعاء، وذلك أنه جرى بينه وبين أهل عصره من التنافر والخلاف ما حملهم على مؤذاته، وإرادة الإضرار به، لولا عناية الله بأوليائه والمخلصين من عباده<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التقصار في جيد علامة الأمصار، الشجني، مرجع سابق، ص (٤٢٠-٤٢١).

(٢) انظر: التقصار في جيد علامة الأمصار، المرجع نفسه، ص (٤٢١).

(٣) ولنترك الإمام الشوكاني يحكي لنا القصة بنفسه ليحصل المراد، قال في أدب الطالب: "وإني أخبرك أيها الطالب عن نفسي، وعن الحوادث الجارية بيني وبين أهل عصري ليزداد يقينك وتكون على بصيرة فيما أرشدتك إليه: اعلم أي كنت عند شعوري في الطلب على الصفة التي ذكرتها لك سابقاً، ثم كنت بعد التمكن من البحث عن الدليل والنظر في مجاميعه أنكر في مجالس شيوخي ومواقف تدريسهم وعند الاجتماع بأهل العلم ما قد عرفته من ذلك لاسيما عند الكلام في شيء من الرأي المخالف للدليل، أو عند ورود قول عالم من أهل العلم قد تمسك بدليل ضعيف وترك الدليل القوي، أو أخذ بدليل عام ويعمل خاص، أو بمطلق وطرح المقيد، أو بمجمل ولم يعرف المبين، أو بمنسوخ ولم ينتبه للناسخ، أو بأول ولم يعرف بآخر، أو بمحض رأي ولم يبلغه أن في تلك المسألة دليلاً يتعين عليه العلم به، فكنت إذا سمعت بشيء من هذا لاسيما في مواقف المتعصبين، ومجامع الجامدين، تكلمت بما بلغت إليه مقدرتي، وأقل الأحوال أن أقول استدل هذا بكذا، وفلان المخالف له بكذا، ودليل فلان أرجح لكذا، فما زال أسرى التقليد يستكرون ذلك، ويستعظمونه، لعنم الفهم به، وقبول طبائعهم له، حتى ولد ذلك في قلوبهم من العداوة والبغضاء ما الله به عليم، ثم كنت إذا فرغت من أخذ فن من الفنون، أو مصنف من المصنفات على شيوخي أقبل جماعة من الطلبة إليّ، وعوّلو علي في تدريسهم في ذلك، فكان يأخذ أتريبي شيئاً من الحسد الذي لا يخلو عنه إلا القليل، ثم تكاثر الطلبة علي في علوم الاجتهاد وغيرها، وأخذوا عني أخذاً خالياً عن التعصب، سالمًا من الاعتساف، وكنت أقرر لهم دليل كل مسألة، وأوضح لهم الراجح فيها، وأصرح لهم بوجوب المصير إلى ذلك، وكانوا قد تمرنوا، وعرفوا علوم الاجتهاد، وذهب عنهم ما تكدرت به فطرهم من المغبرات، فزاد ذلك المخالفين عداوة وشناعة، وحسدًا وبغضًا، وأطلقوا ألسنتهم بذلك، وكان مع ذلك ترد إليّ أبحاث من جماعة من أهل العلم الساكنين بصنعاء، وغيرهم من أهل البلاد البعيدة، والمدائن النائية، فأحرر الجوابات عليهم في رسائل مستقلة، ويرغب تلامنتي بتحصيل ذلك وتنتشر في الناس، فإذا وقف عليه المتعصبون، ورأوه يخالف ما يعتقدون استشاطوا غضبًا وعرضوا ذلك علي من يرجون منه الموافقة والمساعدة، فمن ثالب بلسانه، ومعترض بقلمه، وأنا مصمم على ما أنا فيه لا أنتهي عنه، ولا أميل عن الطريقة التي أنا فيها، وكثيرًا ما يرفعون ذلك إلى من لا علم عنده من رؤساء الدولة الذين لهم في الناس شهرة وصولة، فكان في كل حين يبلغني من ذلك العجب، ويناصحني من يظهر لي المودة، ومن لا تخفى عليه حقيقة ما أقول وحقيقته، مع اعترافهم =

وغيرها من القصص التي تدل بوضوح على أن الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- كان أمةً في عصر التقليد والتعصب، قائماً بالحق وناصراً للشرع لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يثنية المرجفون ولا

بأن ما أسلكه هو ما أخذ الله على الذين حملوا الحجة، لكنهم يتعلقون بأن الواجب يسقط بدون ذلك، وينكرون أحوال أهل الزمان، وما هم عليه، وما يخشونه من العواقب فلا أرفع لذلك رأساً ولا أعول عليه، وكنت أتصور في نفسي أن هؤلاء الذين يتعصبون علي، ويشغلون أنفسهم بنكري والخط علي هم أحد رجلين: إما جاهل لا يدري أنه جاهل، ولا يهتدي بالهداية، ولا يعرف الصواب، وهذا لا يعاب الله به، أو رجل متميز له حظ من علم وحصّة من فهم، لكنه قد أعمى بصيرته الحسد، وذهب بإنصافه حب الجاه، وهذا لا ينجع فيه الدواء، ولا تنفع عنده المحاسنة، ولا يؤثر فيه شيء، فما زلت على ذلك وأنا أجد المنفعة بما يصنعه أكثر من المضرة، والمصلحة العائدة على ما أنا فيه بما هم فيه أكثر من المفسدة، ولقد اشتد بلاؤهم، وتفاقت محتنتهم في بعض الواقعات، فقاموا قومة شيطانية، وصالوا صولة جاهلية، وذلك أنه ورد إلي سؤال في شأن ما يقع من كثير من المقصرين من الذم لجماعة من الصحابة صانهم الله، وغضبت على من ينتقد أعراضهم المصونة، فأجبت برسالة ذكرت فيها ما كان عليه أئمة الزيدية من أهل البيت وغيرهم، ونقلت إجماعهم من طرق، وكرت كلمات قالها جماعة من أكابر الأئمة، وظننت أن نقل إجماع أهل العلم يرفع عنهم العماية، ويردهم عن طريق الغواية، فقاموا بأجمعهم، وحرروا جوابات زيادة على عشرين رسالة مشتملة على الشتم والمعارضة بما لا ينفق إلا على بهيمة، واشتغلوا بتحرير ذلك وأشاعوه بين العامة، ولم يجدوا عند الخاصة إلا الموافقة تقيّة لشرهم وفراراً من معرفتهم، وزاد الشر وتفاقم حتى أبلغوا ذلك إلى أرباب الدولة، والمخالطين للملوك من الوزراء وغيرهم، وأبلغوه إلى مقام خليفة العصر حفظه الله، وعظم القضية عليه جماعة ممن يتصل به، فمنهم من يشير عليه بحبسي، ومنهم من ينتصح له بإخراجي من موطني، وهو ساكت لا يلتفت إلى شيء من ذلك، وقاية من الله وحماية لأهل العلم، ومدافعة عن القائمين بالحجة في بلاده، ولم تكن لي إذ ذاك مداخلة لأحد من أرباب الدولة، ولا اتصال بهم، واشتد لهج الناس بهذه القضية، وجعلوها حديثهم في مجامعهم، وكان من بيني وبينهم يشيرون علي بالفرار أو الاستتار، وأجمع رأيهم إذا أنني لم أساعدهم على أحد الأمرين فلا أعود إلى مجالس التدريس التي كنت أدرس بها في جامع صنعاء، فظرت ما عند تلامنتي فوجدت أنفسهم قوية، ورغبتهم في التدريس شديدة، إلا القليل منهم، فقد كانوا يستترون من الخوف، ويفرون من الفزع، فلم أجد لي رخصة في البعد عن مجالس التدريس، وعدت، وكان أول درس عاودته عند وصولي إلى الجامع في أصول الفقه بين العشاعين، فانقلب من في الجامع وتركوا ما هم فيه من الدرس والتدريس، ووقفوا ينظرون إلي متعجبين من الإقدام على ذلك، لما قد تقدر عندهم من عظم الأمر، وكثرة التهويل والوعيد والترهيب، حتى ظنوا أنه لا يمكن البقاء في صنعاء، فضلاً عن المعاوذة للتدريس، ثم وصل وأنا في حال ذلك الدرس جماعة لم تجر لهم عادة بالوصول إلى الجامع، وهم متلفعون بثيابهم، لا يعرفون، وكانوا ينظرون إلي ويقفون قليلاً ثم يذهبون ويأتي آخرون، حتى لم يبق شك من أحد أنها إذا لم تحصل منهم قنّة في الحال، وقعت مع خروجي من الجامع، فخرجت من الجامع وهم واقفون على مواضع من طريقي، فما سمعت من أحد كلمة فضلاً عن غير ذلك، وعاديت الدروس كلها، وتكاثر الطلبة المتميزون زيادة على ما كانوا عليه في كل فنّ، وقد كانوا ظنوا أنه لا يستطيع أحد أن يقف بين يدي؛ مخافة على أنفسهم من الدولة والعامة، فكان الأمر على خلاف ما أظنه، وكنت أتعجب من ذلك، وأقول في نفسي: هذا من صنع الله الحسن ولطفه الخفي؛ لأن من كان الحامل له على ما وقع الحسد والمنافسة لم ينجح كيده، بل كان الأمر على خلاف ما يريد. انظر في ذلك: أدب الطلب ومنتهى الأرب، الشوكاني، مرجع سابق (ص 98-102).

تهديد المتعصبين، ولقد أنشد واثقاً بربه فقال:

قالوا يعاديك جميع الورى وأنت لا تخشى ولا تفزع  
فقلت: لا الدنيا يصـدونها عني ولا الأخرى ولا ينفعوا  
إن بزهم شيئاً ذباب فما في وسعهم إرجاع ما ينزع  
أترك الحق ونهج الهدى إن مزقوا عرضي أو قعقعوا؟!  
إن فلا كنت ولا كان لي من علم من في باطل يخضع<sup>(١)</sup>

ولقد كان شجاعاً صداعاً متوكلاً على ربه، معتمداً كل الاعتماد على مولاه، وقد بين أن الإخلاص في الأعمال هو من أعظم ما يعين على الشجاعة، فقال:

ومن أخلص الأعمال لله لم يُبلُ وإن أَرعد الأعداء عليه وأبرقوا  
ومن كان مطويًا على الغش قلبه يُراع لأدنى ما يُقال ويفرق<sup>(٢)</sup>

ومن صور شجاعته أيضاً: ما ذكر أن الشيخ عبد الله الضلعي، أحد أكابر الرؤساء في عيال سريح أرسل إلى شيخ الإسلام بأنفس الهدايا عند وصوله إلى صنعاء كما فعل مع الكثير من أهل الشأن في الإمارة، فتقبل الناس المرسل إليهم هداياهم، عدا شيخ الإسلام رحمه الله، فإنه رد هدية الشيخ الضلعي ولم يقبلها<sup>(٣)</sup>.

وبعد رح من الزمن رفعت إلى شيخ الإسلام قضية، وفيها أن هذا الشيخ الضلعي أخذ على أحد الرعية مالا، فحاول شيخ الإسلام أن يتلطف الغريم صاحب المظلمة لأن يمهل ذلك الشيخ، فأبى صاحب الحق إلا الإنصاف، فحينئذ حكم شيخ الإسلام على ذلك الرئيس المطاع بإرجاع ما عليه لغريمه، فحاول التملص والمعاذير، فأشار شيخ الإسلام إلى الجنود ليأخذوه إلى الحبس ليضرب على رجله القيد، فهناك رأى ذلك الظالم الأمر الجد وحصل له من الضعف والهوان ما حصل، وسارع برد مال صاحب المال في الحال<sup>(٤)</sup>. نعم إنها صورة مشرفة للقاضي الشجاع الذي لا يخاف الرؤساء والأمراء ولا أهل الجاه والسلطان، فهو يرد الحق إلى أهله ويرجع المظالم إلى أصحابها.

(١) ديوان الشوكان المسمى "أسلاك الجوهر" ص(٢٤١-٢٤٢).

(٢) ديوان الشوكاني "أسلاك الجوهر"، ص(٢٥٦).

(٣) المرجع السابق، ص(٣١).

(٤) انظر: التقصار، مرجع سابق، ص(٣٢).

ويعد ذلك كله يشهد على عدله وإنصافه أنه توفي رحمه الله وليس له أملاك ولا ميراث طائل، وفي ذلك دلالة واضحة على سلامة وبراءة ذمته المالية وإشراقه صفحته رحمه الله.

وكان هو المعني بقول الشاعر:

لما رأى الدنيا الدنية شلوًة      نفرأ بين خوامع ونسور  
ألواه خوف الله عنها راضياً      مما يسوغ لمثله بيسير<sup>(١)</sup>

### ٣ - كرمه:

الكرم والجود من صفات المؤمنين، وأصحاب النفوس الزكية، والقلوب الصافية التقية، وهي من أعز الصفات ومن أجل المؤهلات، وما أجلها من نعمة حين يتصف بها العلماء العاملون، فيكونون قنود صالحة للغير، يطبقون الدين القويم، ويدعون إلى المكارم، ولقد كان شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله تعالى - كريم النفس سخياً، لا يدخل حب المال إلى قلبه، ولا يخالط نفسه شيء من الاستئثار بالمال، ومن ذلك أنه كان إذا حصل في مرضه الفصل والقصار ما يتسبب منه الارتزاق والدخل من الأموال، كان يفرق ذلك المال بين أهل العلم والفضل ومن يستحق، ولم يكن يكتنز ذلك المال أو يستأثر به، بل كانت عادته المشهورة أن يفرق المال الذي يحصل عليه على من يستحق من أهل العلم، وكل ذلك من غنى نفس وعزة تجعل له هيبه في قلوب من يعرفه، وتجعل منه قاضياً قاتلاً بالحق عاملاً بالعدل، لا يخاف لومة لائم، ولا يؤثر عليه متاع الدنيا القليل الفاني. حتى إن هذا الأمر جعل له أيضاً مكانة في قلوب الأمراء وأهل شأن الدولة ولذلك فقد ضل متولياً لمنصب القضاء الأكبر منذ توليته سنة ١٢٠٩ هـ وحتى سنة ١٢٥٠ هـ<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - زهده وورعه:

مما يدل على صدق إيمان المؤمن زهده في الدنيا وانقباضه عنها، لاسيما في مواطن الشبهات، وعند حلول المدلهمات، وأحق من يتصف بالورع والزهدي العلماء، ولقد كان للإمام الشوكاني من الزهد النصيب الوافر، الذي حير من عايشه وصاحبه، فلقد كان منجماً عن أهل الدنيا وأرباب الرياسات، ولم تتسلل الأطماع إلى قلبه رحمه الله - بل كان رحمه الله ينظر إلى المال كما ينظر إلى التراب، لا يؤثر المال

(١) البيتان لا يعرف قائلهما. والشلو: العضو المتبور، والذفراء بالفتح والكسر: منتنة الريح، والخوامع: الضباع، وألواه: أعرض

عنها. انظر: التقصار، للشجني، ص (٣٣) مع تعليق القاضي محمد الأكوغ.

(٢) انظر: التقصار، للشجني، مرجع سابق، ص (٣٣).

على قلبه ولا على نفسه.

ولما تولى منصب قاضي القضاة، كان يغلظ القول لكل من جانب الحق والصواب كائناً من كان، عظيماً أو حقيراً، رئيساً أو مرؤوساً، شريفاً أو مشروفاً، من دون مداجاة ولا مراعاة ولا مداهنة ولا محاباة<sup>(١)</sup>. في حين أن من يتولى المناصب في أغلب الأحوال يحصل منه مداهنة وعلى جهة الخصوص لأرباب السلطة من الأمراء والرؤساء الذين لهم الفضل في تعيينه؛ وذلك لضعف في النفوس، بخلاف ما جبل عليه هذا الجبل الأثيم، والطود المنيف من شجاعة وورع وزهد وصدع بالحق لا يخاف في الله لومة لائم. وكانت الأموال لا تستهويه، وهي في نظره زائلة، لا يشكو سالبها إشارة ولا نطقاً، ولا يشكر واهبها بحيث يصير به رفاً، ولا يرغب في العطاء من الولاة والأمراء، ولا يستجدي أحداً مهما علت رتبته ومنزلته، وكل ذلك من صور كسب المال الحلال التي يسوغ له قبضها من بيت المال.

وأما الهدية فكان لا يقبلها على الإطلاق لا من أمير ولا من مأمور، ولا في حالة اليسر ولا العسر، وكل ذلك بنفس أبيه وشكيمة قوية، وقلب غني بما آتاه الله من العلم والمعارف.

ومن الأمثلة على عدم قبوله الهدية: أنه كان في إحدى نهضاته (سفراته) مع الأمير أحمد بن المنصور إلى إب<sup>(٢)</sup> وجبله<sup>(٣)</sup> وذلك سنة ١٢٢٦ هـ وكان مصاحباً لذلك الأمير، فجاءه أحد الأمراء العمال على البلاد التعزية واسمه علي بن أحمد الجماعي، وكان طيب النفس كريم الجانب، وأهدى إلى شيخ الإسلام نحو ألف قرش، وأقسم له بالله أنه حتى لو لم يكن قاضياً وزاره لأعطاه ذلك المبلغ، وأنه ليس خاصاً لكونه في مرتبة القضاء، ولا لكونه مع الإمام، وما ذلك إلا لأنه يجد في نفسه منزلة ومكانة لأهل الفضل من أهل العلم، وحمية لهم، ولكن شيخ الإسلام لم يقبل تلك الهدية إطلاقاً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التقصار، للشجني، مرجع سابق، ص(٢٦).

(٢) إب: بكسر الهمزة وبالباء، مدينة مشهورة في الجنوب الغربي من صنعاء، على مسافة ست مراحل. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، العلامة المؤرخ، محمد بن أحمد الحجري، تحقيق: القاضي/ إسماعيل بن علي الأكوخ، ط، مكتبة الإرشاد صنعاء، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م: (٣١/١).

(٣) ذي جبلة: بكسر فسكون ففتح، مدينة مشهورة بالجنوب الغربي من مدينة إب، تبعد عنها ٧ كم، كانت عاصمة للدولة الصليحية. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، للحجري: (١٧٨/١) ومعجم البلدان والقبائل اليمنية، المقحفي، إبراهيم بن أحمد، الجيل الجديد، صنعاء، ط٥، ٢٠١١م: (٢٩٥/١).

(٤) انظر: التقصار، للشجني، مرجع سابق، ص(٢٧).

## ٥ - صراحة الإمام الشوكاني رحمه الله وصدعه بالحق:

العلماء ورثة الأنبياء، وقد أخذ الله عليهم الميثاق أن يبينوا الحق للناس ولا يكتُمونه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَّأُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَرُوا بِهِ نَمًّا قَلِيلًا فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>. ومن المعلوم أنه يجب على العلماء بيان العدل والصدع بكلمة الحق، والوقوف ضد الباطل أياً كان مصدره وكيفما كان حجمه وشكله، ولقد كان دأب العلامة الشوكاني ودينه الوقوف مع الحق والعدل ومحاربة الباطل والوقوف في وجهه مهما كان مصدره.

وقد ذكر الشجني رحمه الله تعالى - في كتابه «التقصار»<sup>(٢)</sup> عند ذكر نهضات الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى - في صحبة المتوكل - يغفر له - أنه انتهى إليه أن المتوكل رضوان الله عنه كان قد رأى عند دخوله (حسن آل شرف الدين) أن المصلحة والعزيمة يقضيان تملك ديار آل شرف الدين وعقارهم بالقيمة، وضم أملاكهم إلى ملكه، فقد أفضى إليه من فعلهم ما يدل على طماعيتهم في مشاركته لما ظهر منهم في آخر الدولة المنصورية من الآراء المشتركة، والإعلان بالمنازعة منهم في ضرب السكة.... وهنا أجاب شيخ الإسلام إجابة في غاية من الصدق والصرامة وقال له: أما ضم ولايتهم إلى ولايتك فمن فائل<sup>(٣)</sup> النظر، وأما ابتياعك عقارهم وديارهم بلا رضا منهم فلم يأت في تسويغه آية ولا خبر، وكان الإمام الشوكاني قد استخدم معه جميع أنواع الأساليب والطرق التي تؤدي إلى إقناعه للرجوع عن مراده ذلك وحتى استعمل أقارب الإمام إلى أن تم مراده وأثنى الإمام عن إرادته<sup>(٤)</sup>، وهذا كان دأب الإمام الشوكاني مع الأئمة ومع غيرهم في غاية من الوضوح والصرامة، لا يثنيه جاه الملوك ولا عظمة العظماء، ولكنه كان صادقاً بالحق داعياً إلى الرشد مستخدماً كل الطرق التي تقضي إلى الخير والعدل ولا يخاف في الله لومة لائم<sup>(٥)</sup>.

وهذا من أوضح الطرق في تطبيق السياسة الشرعية مع الأمراء في منعهم من أخذ الحقوق التي ليس لهم، وعدم الاعتزاز بالمنصب، أو النظر إلى المكانة الرفيعة للحكام، بل إن الإمام الشوكاني كان يصدع بتطبيق الشريعة حتى على رأس الهرم في الدولة، وهم الحكام والأمراء والولاة<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة آل عمران، آية: (١٨٧).

(٢) التقصار للشجني، مرجع سابق (٧١-٧٥).

(٣) الفائل من الرأي: الفاسد. انظر: المعجم الوسيط، وتعليق القاضي الأكوخ على التقصار، ص (٧٨).

(٤) انظر: التقصار، للشجني، مرجع سابق، (ص ٧٨).

(٥) انظر: التقصار، للشجني، نفسه.

(٦) انظر: المرجع نفسه.

## المبحث الثاني:

### السيرة العلمية للإمام الشوكاني،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : طلبه للعلم.  
المطلب الثاني. جهوده في التصنيف.

تمهيد:

لقد نشأ الإمام الشوكاني في مدينة صنعاء، التي كانت عامرة بالعلوم والحلقات العلمية يتولى فيها مشايخ العلم القيام بالتدريس في مختلف العلوم الإسلامية، وإن كان هناك بيئة خصبة للتقليد السائد لا سيما مذهب الدولة (المذهب الزيدي) غير أن دعوته للاجتهاد جعلت من انتشار العلم هدفاً لكثير من العلماء والمجتهدين<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: الإمام الشوكاني، حياته وفكره، عبد الغني قاسم، مرجع سابق، ص (١٧٠).

## المطلب الأول: طلبه للعلم

هناك عوامل عديدة أسهمت في تكوين شخصية الإمام الشوكاني وفي تكوينه النفسي والفكري، فبالإضافة إلى طموحه وحبّه للعلم والجد في تحصيله بهمة عالية وعزيمة قوية، فقد كان من أهم تلك العوامل: نكاؤه الحاد، وتعدد مواهبه، واهتماماته، وقد تجلّى ذلك في مقدّته وسرعة استيعابه للكثير من العلوم والمعارف العامة، في وقت قصير، وفي مرحلة مبكرة من عمره<sup>(١)</sup>.

ويمكن تقسيم مراحل طلبه للعلم وإنتاجه العلمي والفكري إلى أربع مراحل باختصار:

المرحلة الأولى: وهي دراسته الأولية في الكتاب، حيث بدأ الإمام الشوكاني بدراسة القرآن الكريم حفظاً وتجويداً على يد الفقيه حسن بن عبد الله الهبل، كما جود القرآن الكريم على عدد من علماء صنعاء<sup>(٢)</sup>.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة حفظ المتون الأساسية في العلوم الشرعية، فبعد أن أسس دراسته الأولى الأساسية في الكتاب، شرع في الانتقال إلى حفظ المتون العلمية في الفقه وأصوله، والنحو وعلوم اللغة، والمنطق، وغيرها من العلوم، وهذه المرحلة الذهبية هي التي جعلت من الإمام الشوكاني عالماً ملماً بأصول العلوم ومتون الفنون، مما سهل عليه الإبداع والاجتهاد في جميع جوانب العلم الشرعي.

المرحلة الثالثة: دراسته لتلك المتون والعلوم والشروح على المشايخ المتصدرين للتدريس في ذلك العصر، والذين كانوا قد بلغوا أعلى المراتب العلمية في مدينة صنعاء<sup>(٣)</sup>.

المرحلة الرابعة: مرحلة التأليف والتدريس، وفي هذه المرحلة كان الإمام الشوكاني قد بلغ مرحلة النضج الفكري والعلمي، فجعل يدرس الطلبة في جميع الفنون والعلوم، ولا يزال يأخذ العلوم من المشايخ ويدرسها للطلاب، وينشئ المباحث العلمية والمناقشات والردود، وتصدر للفتاوى الشرعية، ثم القضاء بين الناس بعد ذلك، وكان نتاجه العلمي خير شاهد على نبوغه، وبلوغه درجة الاجتهاد المطلق رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

وسيقوم الباحث باستعراض سريع لمشايخ الإمام الشوكاني الذين تتلمذ عليهم وتأثر بهم، ثم التعرّيج

(١) انظر: مقدمة المحقق عبد الله السريحي على كتاب أدب الطلب، للشوكاني، طبعة مكتبة الإرشاد ص (٢٩) بتصرف.

(٢) انظر: البدر الطالع، للشوكاني، مرجع سابق (٢/٢١٥) وانظر: التقصار للشجني، مرجع سابق ص (١٩).

(٣) انظر: الإمام الشوكاني حياته وفكره، عبد الغني قاسم الشرجبي، مرجع سابق ص (١٧٠).

(٤) انظر: مقدمة المحقق عبد الله السريحي على كتاب أدب الطلب، للشوكاني، ص (٢٩).

على تلاميذه الذين أخذوا العلوم عنه<sup>(١)</sup>.

### أولاً: مشايخ الإمام الشوكاني:

لقد كان الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - كثير التنقل والأخذ عن المشايخ في عصره، ولم يأل جهداً في ذلك، فكلما عرف شيخاً أخذ عنه وخصوصاً من عرف بالعلم والإتقان، وكان أبرز من أخذ عنهم الإمام الشوكاني وتلمذ عليهم في الأخذ والقراءة والسماع يصل عددهم أكثر من خمسة عشر شيخاً، كانوا يمثلون خلاصة علماء العصر، وأكابر العلماء وكانوا مع نبوغهم في العلوم أهل تواضع وزهد منقطع النظر، أخذ عنهم الإمام الشوكاني جميع العلوم والفنون والمعارف المختلفة وتأثر بالكثير منهم.

ولعل أبرز من تأثر بهم ثلاثة مشايخ، (أولهم والده القاضي علي بن محمد الشوكاني)، وهو شيخه الأول، وكان تأثيره فيه جلياً، حيث إنه أول من تلمذ عليه، وهو الذي كان له الفضل في توجيهه نحو العلم وتقريغه من كل المشاغل وكفايته لأجل التفرغ لطلب العلم والنبوغ فيه، وقد وصف ذلك الإمام الشوكاني بقوله: (لقد بلغ معي إلى حد من البر والشفقة والإعانة على طلب العلم والقيام بما أحتاج إليه مبلغاً عظيماً، بحيث لم يكن لي شغلة بغير الطلب)<sup>(٢)</sup>، (الشيخ الحسن بن إسماعيل المغربي شيخ شيوخ العصر (ت ١٢٠٨هـ)، و (الشيخ العلامة المجتهد عبدالقادر بن أحمد الكوكباني) (ت ١٢٠٧هـ) هؤلاء على رأس من تلمذ عليهم وتأثر بهم وهم أجلة علماء العصر.

وهم بحسب سني وفياتهم:

- ١- أحمد بن عامر الحدائي ..... (١١٢٧-١١٩٧هـ / ١٧١٥-١٧٨٣م)<sup>(٣)</sup>
- ٢- إسماعيل بن الحسن المهدي ..... (١١٢٠-١٢٠٦هـ / ١٧٠٨-١٧٩١م)<sup>(٤)</sup>
- ٣- عبدالرحمن بن الحسن الأكوخ ..... (١١٣٧-١٢٠٦هـ / ١٧٢٤-١٧٩١م)<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: نظام القضاء في الإسلام، القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، طباعة المعهد العالي للقضاء، تنفيذ مكتبة الجيل صنعاء، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. ص (٢٦٩).

(٢) البدر الطالع، للشوكاني، مرجع سابق (١/ ٤٨٤).

(٣) انظر: ترجمته في البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، الشوكاني، ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١٣٤٨هـ (١/ ٦٢، ٦٣).

(٤) انظر: البدر الطالع، الشوكاني، (١/ ١٤٥).

(٥) المرجع السابق، (١/ ٣٣٥).

- ٤- عبدالقادر بن أحمد شرف الدين..... (١١٣٥-١٢٠٧هـ/١٧٢٣-١٧٩٢م)<sup>(١)</sup>.
- ٥- الحسن بن إسماعيل المغربي.....(١١٤٠-١٢٠٧هـ/١٧٢٨-١٧٩٣م)<sup>(٢)</sup>.
- ٦- علي بن إبراهيم عامر..... (١١٤١-١٢٠٨هـ/١٧٢٧-١٧٩٢م)<sup>(٣)</sup>.
- ٧- قاسم بن يحيى الخولاني..... (١١٦٢-١٢٠٩هـ/١٧١٤-١٧٩٤م)<sup>(٤)</sup>.
- ٨- صديق بن علي المزجاني الزبيدي..... (١١٥٠-١٢٠٩هـ/١٧٣٧-١٧٩٤م)<sup>(٥)</sup>.
- ٩- عبدالرحمن بن قاسم المداني..... (١١٢١-١٢١١هـ/١٧٠٩-١٧٩٧م)<sup>(٦)</sup>.
- ١٠- يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاني.....(١١٤٠-١٢١٣هـ/١٧٢٧-١٧٩٨م)<sup>(٧)</sup>.
- ١١- أحمد بن محمد القابلي الحرزي..... (١١٥٨-١٢٢٧هـ/١٧٤٥-١٨١٢م)<sup>(٨)</sup>.
- ١٢- عبدالله بن إسماعيل النهمي.....(١١٥٠-١٢٢٨هـ/١٧٣٧-١٨١٣م)<sup>(٩)</sup>.
- ١٣- علي بن هادي عرهب.....(١١٦٤-١٢٣٧هـ/١٧٥١-١٨٢٢م)<sup>(١٠)</sup>.
- ١٤- هادي بن حسين القارني.....(١١٦٤-١٢٣٧هـ/١٧٥١-١٨٢٢م)<sup>(١١)</sup>.
- ١٥- يحيى بن محمد الحوثي.....(١١٦٠-١٢٤٧هـ/١٧٤٧-١٨٣١م)<sup>(١٢)</sup>.

(١) المرجع السابق، (١/٣٦٠-٣٦٨).

(٢) المرجع السابق: (١/١٩٥-١٩٧).

(٣) المرجع السابق: (١/٤١٦-٤٢٠).

(٤) انظر: البدر الطالع، الشوكاني، (٢/٥٣، ٥٤).

(٥) ذكر الشوكاني أنه كان يذكره وأنه أخذ منه الإجازة، البدر الطالع: (١/٢٩٢).

(٦) انظر: البدر الطالع، الشوكاني، (١/٣٣٦، ٣٣٧).

(٧) المرجع السابق: (٢/٣٥٦، ٣٥٧).

(٨) المرجع السابق: (١/٩٦، ٩٧).

(٩) المرجع السابق: (١/٣٧٩، ٣٨٠).

(١٠) المرجع السابق: (١/٤٩٩، ٥٠٠).

(١١) المرجع السابق: (١/٣١٥، ٣٢٠).

(١٢) المرجع السابق: (١/٣١٥، ٣٢٠).

١٦- عبد الله بن الحسن بن علي بن المتوكل على الله إسماعيل (١١٦٥-١٢١٠هـ)<sup>(١)</sup>.

١٧- والده علي بن محمد الشوكاني..... (١١٣٠-١٢١١هـ)<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تلاميذ الإمام الشوكاني:

استقطبت دروس شيخ الإسلام الشوكاني التلاميذ والعلماء سواء بسواء، فتخرج على يديه كثير من الشيخ والأقران، وكان رحمه الله قد تصدر للتدريس ولما يبلغ العشرين من عمره<sup>(٣)</sup> كما أنه لم يترك طلب العلم طول حياته.. وكان متفوقاً في كل فن عربي إسلامي، وكان يأخذ الدروس من المشايخ ويدرسها للطلاب حتى بلغت دروسه في اليوم اثني عشر درساً.

ومن أشهر تلاميذ الإمام الشوكاني ما يأتي:

١- أحمد بن عبدالله العمري الضمدي (١١٧٠-١٢١٢هـ).

٢- السيد أحمد بن علي بن محسن بن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٥٠-١٢٢٢هـ).

٣- القاضي أحمد بن محمد الشوكاني (١٢٢٩-١٢٨١هـ).

٤- أحد بن ناصر الكبسي (١٢٠٩-١٢٧١هـ).

٥- أحمد بن حسين الوزان الصنعاني (١١٨٦-١٢٣٨هـ).

٦- أحمد بن زيد الكبسي الصنعاني (١٢٠٩-١٢٧١هـ).

٧- المتوكل على رب العالمين أحمد بن الإمام المنصور (١١٧٠-١٢٢١هـ).

٨- أحمد بن لطف الباري ابن أحمد الورد (١١٩١-١٢٨٢هـ).

٩- أحمد بن علي محسن الطشي (١١٩٠-١٢٧٩هـ).

١٠- أحمد بن محمد بن أحمد الحراري (١١٥٨هـ).

١١- السيد العلامة أحمد بن محمد بن حسين القاسم (١٢١٠هـ).

(١) المرجع السابق: (٣/٤٤٤، ٣/٤٨).

(٢) انظر: البدر الطالع (١/٤٢٠) وهجر العلم ومعاقله: (٤/٢٢٥٠).

(٣) انظر: البدر الطالع، للشوكاني، مرجع سابق، وانظر من أعلام اليمن شيخ الإسلام المجتهد محمد بن علي الشوكاني، قاسم غالب، ومحمود إبراهيم، دار الحكمة صنعاء، نت، ص(١٧).

- ١٢- أحمد بن يوسف الرياعي (١١٥٠هـ).
- ١٣- القاضي العلامة أحمد بن علي العودي ( ).
- ١٤- السيد العلامة إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف (١١٦٥-١٢٣٧هـ).
- ١٥- القاضي العلامة إبراهيم بن أحمد بن يوسف الرياعي (١١٩٩هـ).
- ١٦- السيد العلامة الورع إسماعيل بن أحمد الكبسي المغلس ( ).
- ١٧- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الطشي المصعدي (١١٩٠-١٢٧٩هـ).
- ١٨- إسماعيل بن إبراهيم (١١٦٥-١٢٣٧هـ).
- ١٩- القاضي العلامة الحسين بن قاسم المجاهد (١١٩٠-١٢٧٦هـ).
- ٢٠- حسين بن أحمد بن يوسف الرياعي الصنعاني (ت ١٢٧٦هـ).
- ٢١- القاضي العلامة الحسن بن أحمد السحولي (١١٩٠-١٢٣٤هـ).
- ٢٢- الحسين بن علي الضماري الصنعاني (١١٧٠، ١٢٢٥هـ).
- ٢٣- القاضي العلامة الحسين بن محمد بن عبدالله العنسي (١١٨٨هـ).
- ٢٤- القاضي العلامة الحسين بن يحيى السلف الصنعاني (١١٦٠هـ).
- ٢٥- سيف بن موسى بن جعفر البحراني ( ).
- ٢٦- السيد شرف الدين بن أحمد (١١٥٩-١٢٤١هـ).
- ٢٧- الشيخ صديق المزجاجي الزبيدي (١١٥٠-١٢٠٩هـ).
- ٢٨- القاضي العلامة صالح بن أحمد العنسي الصنعاني (١٢٠٠هـ).
- ٢٩- علي بن أحمد هاجر الصنعاني (١١٨٠-١٢٣٥هـ).
- ٣٠- عبدالله بن شرف الدين المهمل (١١٧٠-١٢٢٦هـ).
- ٣١- عبدالله بن محسن الحيمي الصنعاني (١١٧٠-١٢٤٠هـ).
- ٣٢- السيد عبدالله بن علي الكوكباني (١١٧٥-١٢٢٤هـ).

- ٣٣- السيد عبدالوهاب بن حسين الديلي الماري (١٢٠١-١٢٣٥هـ).
- ٣٤- السيد علي بن يحيى أبو طالب (١١٥٧-١٢٣٦هـ).
- ٣٥- العلامة عبدالرحمن بن يحيى الآتسي ثم الصنعاني (١٦٨-١٢٥٠هـ).
- ٣٦- الشيخ المعمر عبدالحق الهندي (١٢٨٦هـ).
- ٣٧- القاضي علي بن أحمد بن عطية (١١٨٠هـ).
- ٣٨- عبدالله بن علي بن محمد عبدالله العنسي (١١٩٠-١٢٣١هـ).
- ٣٩- عبدالله بن محسن الحيمي الصنعاني (١١٧٠هـ).
- ٤٠- عبدالرحمن بن حسين الريمي (١١٧٠هـ).
- ٤١- عبدالرحمن بن أحمد البهكلي الضمدي (١١٨٠-١٢٢٨هـ).
- ٤٢- السيد علي بن إسماعيل بن القاسم بن أحمد (١١٥١-١٢٢٩هـ).
- ٤٣- علي بن محمد بن علي الشوكاني ابن الإمام الشوكاني (١٢١٧-١٢٥٠هـ).
- ٤٤- السيد العلامة عبدالله بن عاصي الحوثي (١١٩٦هـ).
- ٤٥- العلامة الأديب عبدالله بن علي الحلال (١٢٤٢هـ).
- ٤٦- القاضي العلامة عبدالله بن علي سهيل (١١٨٠-١٢٥١هـ).
- ٤٧- القاضي العلامة عبدالحميد بن أحمد بن محمد قاطن (١١٧٥هـ).
- ٤٨- عبدالله بن شرف الدين الجبلي (١١٧٠هـ).
- ٤٩- السيد العلامة عبدالله بن عباس بن الحسن (١١٩٦هـ).
- ٥٠- السيد العلامة علي بن أحمد بن الحسن الظفري ت (١٢٧٠هـ).
- ٥١- القاضي العلامة علي عبدالله الحيمي (١٢٥٦هـ).
- ٥٢- القاضي العلامة علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٣٠-١٢١١هـ).
- ٥٣- الإمام العباسي بن عبدالرحمن الشهاري ( ١٢٩٨هـ).

- ٥٤- عبدالرحمن بن محمد العمراني الصنعائي (١٢٩٨هـ).
- ٥٥- السيد عبدالله بن حسين الفقيه الحضرمي ( ).
- ٥٦- السيد القاسم بن إبراهيم بن الحسن (١١٦٥-١٢٣٧هـ).
- ٥٧- السيد العلامة القاسم بن أحمد نعمان (١١٦٦-١١٢٣هـ).
- ٥٨- القاسم بن أمير المؤمنين المتوكل على الله أحمد (١٢٢١-١٢٣٩هـ).
- ٥٩- الفقيه العلامة قاسم بن لطف الجبلي (١١٨٠هـ).
- ٦٠- الفقيه لطف الله بن أحمد لطف الله جفاف (١١٨٩-١٢٤٣هـ).
- ٦١- السيد محسن بن عبد الكريم بن إسحاق (١١٩١-١٢٦٦هـ).
- ٦٢- محمد بن أحمد سعد السوداني (١١٧٨-١٢٣٦هـ).
- ٦٣- القاضي العلامة محمد أحمد بن محمد مشحم الصنعائي (١١٨٦-١٢٢٣هـ).
- ٦٤- القاضي العلامة محمد بن أحمد الحرزي (١١٩٤-١٢٤٥هـ).
- ٦٥- القاضي العلامة محسن بن الحسين بن علي المغربي (١١٩١-١٢٥٢هـ).
- ٦٧- القاضي محمد بن أحمد الشاطبي الصنعائي (١٢١٠-١٢٥٥هـ).
- ٦٨- محمد بن إسماعيل الشامي (١١٩٤-١٢٢٤هـ).
- ٦٩- القاضي محمد بن حسن الشجني النماري (١٢٠٠-١٢٨٦هـ).
- ٧٠- الفقيه العلامة محمد بن صالح العصامي (١١٨٨-١٢٦٣هـ).
- ٧١- السيد العلامة محمد بن عز الدين النعمي التهامي (١١٨٠-١٢٣٢هـ).
- ٧٢- السيد العلامة محمد بن الحسن المحتسب (١١٧٠-١٢٥٧هـ).
- ٧٣- الفقيه العلامة محمد بن علي بن حسن العمراني (١١٩٤-١٢٦٤هـ).
- ٧٤- الشيخ محمد الكردي البغدادي ( ).
- ٧٥- الشيخ محمد عابد الأيوبي الأنصاري السندي (١٢٥٧هـ).

- ٧٦- السيد محمد بن محمد هاشم بن يحيى الشامي (١١٧٨-١٢٥١هـ).
- ٧٧- السيد العلامة محمد بن يحيى إسماعيل الأخفش الحسني الصنعاني ( ) .
- ٧٨- القاضي العلامة محمد بن يحيى سعيد العنسي النماري (١٢٠٠-١٢٦٦هـ).
- ٧٩- القاضي محمد بن علي الإيراني (١١٩٨-١٢٤٥هـ).
- ٨٠- القاضي محمد بن لطف الورد الصنعاني (١٢٧٢هـ).
- ٨١- القاضي محمد بن محمد الحرزاي الصنعاني ( ) .
- ٨٢- السيد محمد بن الكبسي الصنعاني ( ) .
- ٨٣- القاضي محمد بن مهدي الضمدي الحماطي (١١٩٣-١٢٦٩هـ).
- ٨٤- والده القاضي العلامة علي بن محمد الشوكاني (١١٣٠-١٢١١هـ).
- ٨٥- السيد محمد صديق حسن خان (١٢٤٨-١٣٠٧هـ).
- ٨٦- الفقيه العلامة هادي حسين القرابن الصنعاني ( ) .
- ٨٧- السيد يحيى بن أحمد بن أحمد الديلمي الحسني النماري (١١١٥هـ).
- ٨٨- القاضي العلامة يحيى بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (١١٩٠-١٢٦٢هـ).
- ٨٩- العلامة يحيى بن علي الرومي (١٢٠٣-١٢٧٩هـ).
- ٩٠- السيد العلامة يحيى بن محمد الأخفش (١٢٠٦-١٢٦٢هـ).
- ٩١- السيد العلامة يحيى المطهر بن إسماعيل الحسين الصنعاني (١١٩٠-١٢٦٨هـ).

هذا مجموع ما حصره الدكتور عبد الغني الشرجبي من خلال الاطلاع على مؤلفات الإمام الشوكاني وعلى كتاب التراجم (نيل الوطر) للعلامة محمد زيارة<sup>(١)</sup>، وما تتبعه الباحث.

(١) الإمام الشوكاني حياته وفكره. دكتور الشرجبي مرجع سابق (٢٣٧-٢٦٥) وقد أخطأ المؤلف رحمه الله في عد العلامة محمد بن محمد زيارة من تلاميذ الإمام الشوكاني، وكان خطأه متابعة للدكتور إبراهيم هلال الذي عدّ القاضي محمد بن محمد زيارة من تلاميذ الشوكاني وقال: إنه من الجيل الثاني من تلاميذ الشوكاني، وهذا غير صحيح، فلم يكن القاضي زيارة تنمذ على الإمام الشوكاني ولا لقبه، وإنما وهم المؤلف في ذلك والله المستعان، انظر: قطر الولي، على حديث الولي، =

ولقد كان أولئك التلاميذ من النجابة بمكان، وكانوا ذوي حذق وفطنة ونهمة في الطلب، ما حدثه العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل -رحمه الله- إلى وصفهم في كتابه النفس اليماني (١٧٧) بقوله: «ولقد فتح رب العالمين سبحانه وتعالى من بحر فضل كرمه الواسع للقاضي الإمام بثلاثة أمور لا أعلم أنها في هذا الزمان الأخير جمعت لغيره.

الأول: سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأصنافها.

الثاني: سعة التلاميذ المتقنين والنبلاء المدققين، أولي الأفهام الخارقة والفضائل الفائقة، الحقيق أن ينشر عند حضور جمعهم الغفير، ومشاهدة غوصهم جواهر المعاني التي استخرجها من بحر المعاني غير يسير.

الثالث: سعة التأليفات المحررة، والرسائل والجوابات المخيرة»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الدراسات والأبحاث العلمية التي تناولت الإمام الشوكاني رحمه الله:

لم يحظ عالم من العلماء في اليمن بما حظي به الإمام الشوكاني من اهتمام الباحثين المعاصرين وتناولهم له في عدة أبحاث ورسائل، سواء كانت رسائل علمية أكاديمية "ماجستير أو دكتوراه"، أو أبحاث علمية مطلقة؛ وذلك لما كان للإمام الشوكاني من التوسع في التصنيف والتدقيق في التأليف، بل وكان مجدداً بحق، فلم يقتصر على فن من الفنون أو العلوم، لكنه كان ذا قلم سيال، وذهن وقاد، يُسَطِّر المؤلفات ويحرر الجوابات النافعات والفتاوى لا يكل ولا يمل.

وهذا ملخص للأبحاث التي تناولت الإمام الشوكاني في الجوانب المختلفة:

#### ١- أبحاث في المسائل العقيدية وهي:

منهج الإمام الشوكاني في العقيدة: رسالة دكتوراه - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م) للباحث التايلندي: عبدالله نومسوك.

التحفي في مذاهب السلف" مقارنة موضوعية وتحليلية، رسالة دكتوراه من الباحث: علي محمد طالب سعيد مجور من جامعة (علي جار الإسلامية) بالهند.

---

أو ولاية الله والطريق إليها، وهي رسالة للإمام الشوكاني قام بدراستها وتحقيقها الدكتور / إبراهيم هلال، ط جامعة عين شمس د ت، ص (٤٢).

(١) النفس اليماني في تراجمة القضاة بني الشوكاني، عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، ط، مكتبة الإرشاد، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م، ص (١٥٥).

قضايا العقيدة عند الإمام الشوكاني، للباحث خالد الديبان، رسالة دكتوراه نوقشت عام ١٤١٢ هـ.  
جهود الإمام الشوكاني في الرد على الرافضة، للأستاذ عادل الشميري. بحث مطبوع في دار الكتاب  
السعودي.

## ٢- الأبحاث والدراسات في مجال التفسير وعلومه:

جهود الشوكاني المفسر: رسالة دكتوراه - كلية أصول الدين جامعة الأزهر (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) تفسير.  
د إبراهيم الديب.

الإمام الشوكاني مفسراً: رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى  
(١٣٩١هـ/١٩٨١م) د. محمد بن حسن الغماري.

القراءات في تفسير الشوكاني "فتح القدير" رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية (١٤٠٥هـ) إعداد  
أحمد بن عبدالله المغربي.

تخريج القراءات في فتح القدير "لإيهاب فكري في مجلد لطيف.

الشوكاني وسيد قطب والأبعاد الحضارية في حياتهما وتفسيرهما، لحسين ناصر سرار من جامعة  
صدام (٢٠٠٠م).

اختيارات الإمام الشوكاني في أصول التفسير من خلال الجزء الثاني من سورة البقرة نموذجاً للباحث  
طاهر نصر مهدي المنصوري رسالة ماجستير.

## ٣- الأبحاث والدراسات في مجال الفقه:

١- مخالقات الإمام الشوكاني الفقهية للزبدية في العبادات في كتابه "السييل الجرار" رسالة ماجستير،  
جامعة صدام للعلوم الإسلامية (١٤١٨هـ/١٩٩٨م) فقه د/ هاشم فتحي.

٢- الاختيارات الفقهية للإمام الشوكاني على ضوء كتابه السيل الجرار ونيل الأوطار: رسالة دكتوراه -  
المعهد العالي للقضاء - الرياض " فقه مقارن للدكتور صالح بن عبدالله الضبياني.

٣- الشوكاني فقيهاً: رسالة ماجستير جامعة صنعاء (١٤١٤هـ/١٩٩٤م) فقه للدكتور عبدالملك  
منصور.

٤- القواعد الفقهية الخمس الكبرى وتطبيقاتها عند الإمام الشوكاني، جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير  
للباحث منذر بن عبدالواسع محمد سعيد من جامعة نمار (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

٥- الترجيحات الفقهية عند الإمام الشوكاني كتابه نيل الأوطار، قسم المعاملات، دراسة تحليلية مقارنة، إعداد الطالب الأندلسي، معلمين محمد سعيد، ماجستير في الفقه وأصوله (١٤٢٣هـ).

٦- المسائل التي اختارها الشوكاني في نيل الأوطار ثم رجع عنها في السيل الجرار باب العبادات، ماجستير دراسة مقارنة، لبسام قاسم علي عبدالكريم البلعسي.

٧- المسائل التي اختارها الشوكاني في نيل الأوطار ثم رجع عنها في السيل الجرار باب المعاملات - دراسة مقارنة- إعداد الطالب: أحمد سالم علي أحمد جلعوم.

٨- الإمام الشوكاني رائد عصره- دراسة في فقه الإمام الشوكاني وفكره الدكتور: حسين بن عبدالله العمري.

٩- الإمام الشوكاني: بين التحرير والتأثر بالمذهب الزيدي، للباحث عبدالله بن علي احسن صلاح، ماجستير.

١٠- الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه "نيل الأوطار" خالد أحمد الخطيب، رسالة ماجستير جامعة أم القرى، سنة (١٤١٢هـ).

١١- الإمام الشوكاني والوحدة الفقهية في اليمن - رسالة دكتوراه لبرنارد هيكل اللبناني.

١٢- الإمام الشوكاني فقيهاً من خلال كتابه نيل الأوطار، للباحثة حليلة بو كروشة الجزائرية.

١٣- الاختيارات الفقهية. للدكتور عبد الرحمن العيزري، ط دار ابن حزم.

١٤- اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات، زهير بن عمر الخلافي، رسالة دكتوراه جامعة المغرب.

١٥- اختيارات الإمام الشوكاني الأصولية في كتابه إرشاد الفحول، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر.

#### ٤- الأبحاث والدراسات حول الإمام الشوكاني في مجال الحديث:

١- جهود الإمام الشوكاني في الحديث النبوي " رسالة ماجستير للباحث، خالد محمد مقبل المقطري بجامعة الأزهر.

٢- الإمام الشوكاني محدثاً " للدكتور محمد أحمد العليمي.

٣- الإمام الشوكاني فقيهاً ومحدثاً من خلال كتابه نيل الأوطار، الدكتور محمد النسوي..

### ٥- الأبحاث والدراسات في مجال أصول الفقه:

١- الشوكاني ومنهجه في إرشاد الفحول: رسالة ماجستير جامعة صدام للعلوم الإسلامية، العراق (١٤١٢ هـ / ١٩٩٩ م) أصول فقه، دكتور أحمد صالح قطران.

٢- الاختيارات الأصولية، للإمام الشوكاني على ضوء كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: رسالة دكتوراه - كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - الخرطوم (١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م) د صادق أحمد الشلبي.

٣- الموسوعة الجامعة للإمام الشوكاني وأثره في أصول الفقه، رسالة دكتوراه - كلية الشريعة جامعة الأزهر، عبدالفتاح غانم.

٤- الشوكاني وآراؤه الأصولية، للدكتور سفيان محمد إسماعيل.

٥- الإمام الشوكاني، اختياراته الأصولية وتطبيقاته، للباحث عبدالباسط عبده رمان.

٦- البحث الدلالي عند الإمام الشوكاني. د محمد عبدالله العبيدي.

٧- اختيارات الإمام الشوكاني باب العام والخاص، من خلال كتابه إرشاد الفحول، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير للطالب محمد عبدالملك عرارة.

٨- اختيارات الإمام الشوكاني مبحث السنة، من خلال كتابه إرشاد الفحول، رسالة ماجستير للدكتور محمد علي الرداي.

٩- اختيارات الإمام الشوكاني في دلالات الألفاظ" من خلال كتابه إرشاد الفحول، رسالة دكتوراه جامعة أم درمان، السودان، دكتور محمد علي الرداي.

١٠- الإجماع عند الإمام الشوكاني دراسة نظرية وتطبيقية للأستاذ عارف بحبيح، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى سنة (١٤٣١ هـ).

١١- الاختيارات الأصولية للإمام الشوكاني "المجمل والمبين والظاهر والمؤول والمنطوق والمفهوم" لنجم الدين علي رشيد رسالة ماجستير.

١٢- الاجتهاد والتقليد عند محمد بن علي الشوكاني، د. محمد سعد نجاد، دكتوراه جامعة الزيتونة.

- ١٣- معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني، حليلة باكروشه، بحث منشور بـ مجلة الأمة.
- ١٤- البحث الدلالي عند الإمام الشوكاني، محمد عبد الله العبيدي، جامعة الإيمان، ماجستير.
- ١٥- المصطلح الأصولي عند الإمام الشوكاني وأثره في الفقه الإسلامي، عبد الله علي هاجر، دكتوراة جامعة المعري.

- ١٦- منهج الإمام الشوكاني في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية من خلال كتاب الحج في نيل الأوطار، دراسة تطبيقية على مباحث عامر بن عيسى اللهو، السعودية.
- ١٧- اختيارات الإمام الشوكاني الأصولية في باب المجمل والمبين والظاهر والمؤول والمنطوق والمفهوم والنسخ، جامعة الإيمان، رسالة ماجستير.

### ٦- الأبحاث والدراسات التاريخية:

١. الشوكاني مؤرخاً دراسة في منهجه التاريخي في كتابه البدر الطالع، رسالة ماجستير، من جامعة بغداد ١٤١٦ هـ للباحث عبدالله فارح العززي.

### ٧- الأبحاث والدراسات في المجال التربوي والفكري:

١. الشوكاني حياته وفكره - رسالة دكتوراه (١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) فكر تربوي د. عبدالغني قاسم غالب الشرجبي.

٢. محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية - رسالة ماجستير - جامعة أم القرى (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م) للباحث صالح محمد صغير مقبل.

٣. الإمام الشوكاني ومنهجه في الدعوة: رسالة دكتوراه - جامعة صنعاء كلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية (١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م) د/ حمود علي ناصر السعدي.

٤. الإمام الشوكاني وموقفه من الصوفية من خلال كتابه قطر الولي، للباحث محمد آدم رسالة ماجستير جامعة (آكاب) بجنوب أفريقيا.

- ٥- الإمام الشوكاني سيرته وفكره، للباحث عادل علي محمد.

- ٦- الإمام الشوكاني وجهوده في الدعوة إلى الله وإصلاح المجتمع ت.د. عبد الرحمن العيزري.

٧. الإمام الشوكاني مفكراً، لعبدالله بن برك عوض، رسالة ماجستير من جامعة صدام للعلوم الإسلامية.

٨. الفكر السياسي والقانوني لمحمد بن علي الشوكاني، للدكتور زياد علي، ليبيا.
٩. الفكر السياسي عند الإمام الشوكاني. للدكتور محمد محمد علي جامعة القاهرة.
١٠. الفكر السياسي للإمام الشوكاني وأثره المعاصر في اليمن التجمع اليمني للإصلاح نموذجاً، للدكتورة أشواق غليس.

#### ٨- الأبحاث والدراسات في مجال الأدب والشعر واللغة:

- الإمام الشوكاني أديباً وشاعراً، للدكتور أحمد بن حافظ الحكمي.
- الإمام الشوكاني شاعراً، لحياة الله أياد، رسالة ماجستير باكستان إسلام آباد.

## المطلب الثاني

## جهود الإمام الشوكاني في التصنيف

مما لا شك فيه أن الإمام الشوكاني -رحمه الله- يُعدُّ من المكثرين في التأليف، من بين العلماء، حيث بلغت مؤلفاته ما يقارب ثلاثمائة مؤلف، ما بين كتاب كبير يحتوي على عدد من المجلدات، أو كتاب وسط، وما بين رسالة صغيرة، ومتوسطة، وأبحاث متعددة، ولقد عدَّ الشوكاني رحمه الله تعالى مؤلفاته في البدر الطالع<sup>(١)</sup> وأوصل عددها إلى (٩٧) مؤلفاً، بينما أوصلها تلميذه الشجني إلى (٩١) في كتاب النقصار عند ترجمته للإمام الشوكاني<sup>(٢)</sup> وأوصلها الدكتور عبدالغني قاسم الشرجبي<sup>(٣)</sup> إلى (٢٤٠) كتاباً، كما عدّها الدكتور العيزري (٢٩١) كتاباً ورسالة<sup>(٤)</sup>.

وعد كثير من العلماء والباحثين السبب في كثرة مؤلفات شيخ الإسلام، تصدره للإفتاء والتعليم، والتأليف والتزامه بنصيحة ذكرها في البدر الطالع والتي نصحه بها شيخه علي بن إبراهيم عامر<sup>(٥)</sup> فقال في البدر الطالع: وكنت أعجب من سرعة ما يتحصل له من ذلك مع شغلته بالتدريس، فسألته بعض الأيام عن هذا فقال: إنه لا يترك النسخ يوماً واحداً وإذا عرض ما يمنع من النسخ نسخ شيئاً يسيراً ولو سطرين، فلازمت قاعدته هذه فأريت في ذلك منفعة عظيمة<sup>(٦)</sup>.

والإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- من العلماء المكثرين في التأليف في كثير من جوانب العلم المختلفة، فقد ألف -رحمه الله تعالى- في تفسير القرآن، وفي أصول الفقه، وفي الفقه، وفي الحديث، وفي علوم الآلة المختلفة، فله رسائل في اللغة، وله رسائل في المنطق وغيرها، وقد ذكر أهل العلم الذين قاموا بالتراجم المتقدمة للإمام الشوكاني طرفاً من تلك المؤلفات وأثبتوها، وكان آخرهم الدكتور عبدالرحمن العيزري، أفرد مؤلفات الإمام الشوكاني بمجلد مستقل بعنوان «مصنفات الإمام الشوكاني وموارده»<sup>(٧)</sup> وقد تكلم عن مؤلفات الإمام الشوكاني بكلام لم يسبق إليه وسبكه بطريقة ماثرة تمكن الباحثين من الاستفادة من

(١) البدر الطالع، مرجع سابق (٢/٢١٧).

(٢) النقصار في جيد علامة الأمصار، الشجني، مرجع سابق، (ص ٥١).

(٣) الشرجبي الإمام الشوكاني حياته وفكره مرجع سابق، ص (١٩٤-٢٢٩).

(٤) مصنفات الإمام الشوكاني وموارده ط، دار ابن حزم بيروت عام ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

(٥) علي بن إبراهيم عامر أحد مشايخ الإمام الشوكاني، انظر: ص (٢٤) من هذا البحث.

(٦) البدر الطالع (١/٤٢٠).

(٧) (طبعته دار ابن حزم بيروت عام ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م).

كتب الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- بطريقة سهلة، حتى قال في أسباب تأليفه للكتاب "ومنها أن هذا الكتاب يعتبر دراسة شاملة تحليلية واستقرائية لمؤلفات الشوكاني" مما لم يتناوله أحد من الباحثين مثل هذه الدراسة - فيما أعلم - مما يسهل للقارئ أن يلم بهذا الموضوع إماماً جيداً؛ إذ سيعرف - بإذن الله تعالى - حقيقة كل كتاب، وعنوانه الصحيح، وتاريخ تأليفه، وأماكن وجود نسخه الخطية، ومعرفة طبعاته، التي طبعت إلى غير ذلك، بل لو قلت إن من قرأ هذا الكتاب فكأنما قرأ جميع مؤلفات الشوكاني أو كاد - باستثناء كتبه الكبار - لما أبعدت عن الصواب<sup>(١)</sup>.

وفيما يلي نذكر أهم مؤلفات شيخ الإسلام الشوكاني ودواوينه الكبار:-

### (١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير:

كتابه في علم التفسير الذي أتقنه أيما إتقان، وتفرد به غاية التفرد، وهو من أشهر التفاسير التي صنفها علماء الإسلام، وهذا الكتاب العظيم قال عنه الإمام الشوكاني<sup>(٢)</sup>: «فهذا التفسير سلفي يمشي مع الحق، ويدير مع مدلولات النظم الشريف، وإنما يعرف ذلك من رسخت قدمه، وتبرأ من التعصب قلبه ولحمه ودمه، ثم مدحه فقال: (فهذا التفسير وإن كبر حجمه، فقد كثر علمه، وتوفر من التحقيق قسمه، وأصاب غرض الحق سهمه، واشتمل على ما في كتب التفاسير من بدائع الفوائد، مع زوائد فوائده، وقواعد شوارده، فإن أحببت أن تعتبر صحة هذا فهذه كتب التفسير على ظهر البسيطة، انظر تفاسير المعتمدين على الرواية، ثم ارجع إلى تفاسير المعتمدين على الدراية، ثم انظر في هذا التفسير بعد النظرين، فعند ذلك يسفر الصبح لذي عينين، ويتبين لك أن هذا الكتاب هو لب الألباب وعجب العجائب، وذخيرة الطلاب، ونهاية مأرب الألباب»<sup>(٣)</sup>.

### (٢) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

"هذا هو العنوان الصحيح المعتمد لهذا الكتاب القيم، وقد أشار الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- إليه في أكثر من كتاب له، فهو أشهر كتب الشوكاني على الإطلاق؛ إذ بلغ في الشهرة مبلغ المشرق والمغرب، وأكثر الناس لا يعرف الإمام الشوكاني إلا بصاحب "نيل الأوطار" وقد عزا المتخصصون<sup>(٤)</sup>

(١) انظر مصنفات الإمام الشوكاني وموارده (١٥/١).

(٢) انظر: فتح القدير، الشوكاني، مرجع سابق: (٥٢٧/٤).

(٣) انظر: فتح القدير، المرجع السابق، ص (٧١).

(٤) مصنفات الإمام الشوكاني وموارده، د. العيزري، مرجع سابق: (ص ٢٥٢).

ذلك لعدة أسباب منها:

١- أنه من أول كتب الشيخ الشوكاني طباعة؛ إذ طبع أول طبعة سنة ١٢٩٧هـ "يعني بعد وفاته بسبع وأربعين سنة.

٢- ضخامة الكتاب وقوة أسلوبه الجذاب.

ولذا نقل عن الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- كما ذكره عاكش الضمدي "في الديباج الخسرواني" كما في "الهجر" للعلامة الأكوغ<sup>(١)</sup> وكذلك صديق حسن خان في "أبجد العلوم"<sup>(٢)</sup> قوله "إنه لم يرض عن شيء من مؤلفاته سواه لما هو عليه من التحرير البليغ" وكان تأليفه في أيام مشائخه فنبهوه على مواضع منه حتى تحرر<sup>(٣)</sup>.

وحقيقة هذا الكتاب "شرح لم تكتحل عين الزمان بمثله لكتاب "منتقى الأخبار" للإمام مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن نيمية (٥٩٠-٦٥٢هـ) الذي جمع فيه غالب أحاديث الأحكام، فاحتوى كتابه على (٤٠٠٩) حديثاً، وهو من أحسن كتب الحديث الفقهية"

ويمتاز شرح الإمام الشوكاني "نيل الأوطار" بعدة مميزات أهمها:

١- الكلام على أحاديث المنتقى تصحيحاً، وتضعيفاً، جرحاً وتعديلاً.

٢- ذكر الشواهد من الأحاديث النبوية، التي تشهد لحديث الباب.

٣- تفسير معاني كلمات الأحاديث لغة وشرعاً.

٤- ذكر أقوال أهل العلم في المسألة التي ورد الحديث من أجلها.

٥- استنباط الأحكام الفقهية وترجيح الأقوال في المسألة<sup>(٤)</sup>.

وقد بين شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- منهجه في تأليفه لهذا الكتاب في المقدمة بقوله: وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار، وجردته عن كثير من التفريعات والمباحث التي تقضي إلى الإكثار، لا سيما في المقامات التي يقل فيها الخلاف ويكثر بين أئمة الإسلام في مثلها الائتلاف...

(١) انظر: هجر العلم ومعاقله للقاضي إسماعيل بن علي الأكوغ الحوالي، ط دار الجيل الجديد، ١٤٠٠هـ: (٢٢٨٧/٤).

(٢) انظر: أبجد العلوم لصديق حسن خان القنوجي، طبعه دار ابن حزم بيروت لبنان، ط ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٦٨٤.

(٣) انظر: هجر العلم ومعاقله، مرجع سابق: (٢٢٨٧/٤).

(٤) مصنفات الشوكاني، وموارده، العيزري، مرجع سابق: (ص ٥٥٢).

ثم قال: وأما في مواطن الجدل والخصام، فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام؛ لأنها معارك يتبين عندها مقادير الفحول، ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول، ومقامات تتكسر فيها النصال على النصال، ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدل، ومواكب تفرق فيها جباه رجال الأشكال والإعضال. ١. هـ<sup>(١)</sup>.

وقد كان شيخ الإسلام ينوي أن يشرح هذا الكتاب شرحاً مطولاً، إلا أن شيخه عبدالقادر بن أحمد أشار عليه بأن لا يطول في الشرح، حيث إنه هو الذي أشار عليه بتأليف شرح المنتقى، وأن شيخ الإسلام شرع فيه في حياته، وعرض عليه كراريس من أوله فقال له: إن ذلك سيطول وسيكون حوالي عشرين مجلداً، وأهل العصر لا يرغبون فيما بلغ من التطويل إلى دون هذا المقدار، وأشار عليه بالاختصار، وأجاب شيخ الإسلام الشوكاني إلى طلب الشيخ فكان في أربع مجلدات.

ومن مميزات كتاب نيل الأوطار أنه يتكلم فيه على الأحاديث صحة وضعفاً، وقد نكر الإمام الشوكاني في المقدمة، مقدار الجهد الذي بذله في هذا بقوله: وقد بحثنا عن الأحاديث الخارجة عن الصحيح في هذا الكتاب، وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ، وما بلغت إليه القدرة، ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب الذي تصدينا لشرحه، وكثرة ما اشتمل عليه من أحاديث الأحكام علم أن الكلام على بعض أحاديثه على الحد المعترف متعسر، لا سيما ما كان منها في مسند الإمام أحمد. ١. هـ<sup>(٢)</sup>.  
ومن خلال قراءة هذا السفر المبارك يلاحظ تمكن الإمام الشوكاني -رحمه الله- من الناحية الحديثية، كيف لا وهو محدود من أئمة هذا الشأن.

وكذلك يتميز منهج الشوكاني الفقهي بالنظر في أقوال الفقهاء، ومن ثم الترجيح في المسائل الفقهية وطرح الأقوال المرجوحة، وقد درس هذا الكتاب -رحمه الله- في حياته أكثر من مرة وذلك لأهميته، كما أنه يعد من المراجع المهمة في الأقطار الإسلامية، وهو يدرس في الكثير من الجامعات والمعاهد العليا، وأما في حلقات العلم في المساجد فحدث ولا حرج، وقد قام بتدريسه فيما نعلم الشيخ العلامة المحدث: عبدالله بن الصديق الغماري، وكذلك قام بتدريسه شيخنا الفقيه العلامة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني -حفظه الله تعالى- ولي فيه حضور.

(١) انظر: نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق: (١/٤١).

(٢) المرجع السابق: (١/٢٦).

ومن أهمية هذا الكتاب في هذا العصر أن قد كتبت فيه رسائل جامعية، فمن ذلك رسالة للدكتور عبدالملك منصور بعنوان "الإمام الشوكاني فقيهاً" رسالة ماجستير ركز فيها على كتاب نيل الأوطار وكذلك ((غيرها من الرسائل)).

وأيضاً ما ذكره الدكتور حسين بن عبدالله العمري حول كتاب نيل الأوطار وبيان منهج الشوكاني فيه بقوله عن منهج الشوكاني في نيل الأوطار " على النحو التالي:

١- بيان حال الحديث وتفسير غريبه، وما يستفاد منه نقل الدلالات.

٢- ضمّ إلى ذلك -في الغالب- الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب مما لم يذكر في متن المنتقى"

٣- لم ير فائدة في ذكره تراجم الرواة لتوفر ذلك في كتب التراجم، لكنه ضبط الأسماء وصحح ما كان مظنة تحريف أو تصحيف، مع بيان حال من وجد منهم في حاجة إلى التنبيه.

٤- وإذ جعل ما كان لابن تيمية من الكلام على فقه الأحاديث وما يستطرد إليه من الأدلة في غضون من جملة الشرح في الغالب، إلا أنه كان ينسب ذلك إليه، ثم يتعقب ما ينبغي تعقبه عليه، وتكلم فيما يرى أنه لا يحسن السكوت عليه، ومما لا يستغني عنه.

٥- مراعاته الشديدة للاختصار ويقر الإمكان عملاً لنصيحة شيخه العلامة عبدالقادر بن أحمد<sup>(١)</sup>.

وهكذا جاء (نيل الأوطار) كما أراد له صاحبه شرحاً كما يذكر في مقدمته: يمشي على سنن الدليل، وإن خالف الجمهور، وإني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل، ولكنني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة، ورضيت النفس حتى صفت عن قدر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة<sup>(٢)</sup>.

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، الشوكاني، مرجع سابق، ط، دار المعرفة (٣٦٥/١). قال الشوكاني: وهو من جملة من رغبت في تأليف شرح على المنتقى، فشرعت فيه في حياته وعرضت عليه كراريس من أوله فقال: إذا كمل على هذه الكيفية كان في نحو عشرين مجلداً، وأهل العصر لا يرغبون فيما بلغ من التطويل إلى دون هذا المقدار، ثم أرشدني إلى الاختصار ففعلت. ا.هـ. البدر الطالع: (٣٦٥/١).

(٢) انظر: الإمام الشوكاني رائد عصره د/ حسين بن عبدالله العمري ط دار الفكر المعاصر، بيروت ط، الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م) ص (٣٣٤-٣٣٥) ولمزيد من المعلومات حول نيل الأوطار وجميع كتب الشوكاني راجع مصنفات الإمام الشوكاني وموارده- الدكتور العيزري، وكذلك الإمام الشوكاني رائد عصره للدكتور حسين بن عبدالله العمري.

## (٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:

وهذا الكتاب أصله حاشية على كتاب «الأزهار» الفقهي الهادي الزيدي، قال شيخ الإسلام في البدر الطالع<sup>(١)</sup> وهو يتكلم عن نفسه وهو الآن يشتغل بتصنيف الحاشية التي جعلها على الأزهار، وقد بلغ فيها إلى كتاب الجنائيات وسماها " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار " وهي مشتملة على تقرير مائل عليه الدليل ودفع ما خالفه، والتعرض لما ينبغي التعرض له والاعتراض عليه من شرح الجلال وحاشيته، وهذا الكتاب إن أعان الله على إتمامه فسيعرف قدره من يعترف بالفضائل وما وهب الله لعباده من الخير<sup>(٢)</sup> وقد أبان فيه -رحمه الله- ما ظهر له من الحق بالدليل كما أشار إليه، وكذلك أوضح في السيل الجرار نفسه<sup>(٣)</sup> أنه حاشية بقوله: وليس المراد لنا في هذه التعليقة على هذا الكتاب إلا بيان ما هو الصواب من مسأله، أو خطأ، وكذلك الإشارة إلى دفع ما اعترض به عليه إذا كان الاعتراض على خلاف الصواب.

وقد ذكر الدكتور حسين بن عبدالله العمري منهج السيل الجرار بقوله: أدار صاحب "الأزهار" مختصره على ما تدار عليه سائر كتب الفقه، فجعله في تسعة وعشرين كتاباً أولها بعد المقدمة "كتاب الطهارة" وآخرها "كتاب السير" وتحت كل كتاب أبواب، وفي كل باب فصول، ويزيد أو يقل عدد الأبواب أو الفصول بحسب الموضوع، وتفرع مسأله، وقد نهج الإمام الشوكاني نهج من سبقه باندأً بنقل عبارات الفصل من "الأزهار" أولاً ثم ينطلق في الشرح والتعليل مخالفاً أو موافقاً، مرجحاً أو جارحاً. حاشداً في كل مسألة، بل أحياناً من كل لفظ أو عبارة من عبارات الأزهار" التي يتكون الفصل من القليل منها، سيلاً عارماً من النقاش بدءاً بالدلالات اللغوية وبالمعاني الاصطلاحية إن وجدت، وهكذا الحكم الفقهي أو الأصولي، مدلاً فيما يذهب إليه بمختلف الأدلة الإجمالية من كتاب وسنة، بل وأحياناً بما لا يقول به من إجماع أو قياس، إلى آخر ما نكره حول الكتاب.. الخ<sup>(٤)</sup>.

والكتاب باختصار يمثل المنهج الفصل في اتباع الدليل والذب عن السنة، وترك التقليد والتعبد الذي لا يستند إلى أدلة وهو يمثل منهج الوسط والحق. قال عنه العلامة صديق حسن خان: وله السيل الجرار

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع - شيخ الإسلام الشوكاني ط دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨ - ١٩٩٨م الأولى

ج (١١١/٢)

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع - المرجع السابق (١١١/٢).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، مرجع سابق، ط، دار ابن حزم: (١٢٠/٤)

(٤) الشوكاني رائد عصره، الدكتور: حسين العمري، مرجع سابق، ص (٢٧٢).

المتدفق على حدائق الأزهار، كان تأليفه في آخر مدته، ولم يؤلف بعده شيئاً فيما أعلم، وقد تكلم فيه على عيون المسائل، وصحح من المشروع ما هو مقيد بالدلائل، وزيف ما لم يكن عليه دليل، وحسن العبارة في الرد والتعليل<sup>(١)</sup>.

#### (٤) كتاب " أدب الطلب ومنتهى الأرب ":

هذا الكتاب اللطيف وضعه الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- لطلبة العلم ليتعلموا آداب طلب العلم وما ينبغي لهم سلوكه وما يجب عليهم تركه؛ ولذلك قال في مقدمة الكتاب: بعد حمد الله والثناء عليه، وبعد، فإني قد عزمت - عزم الله لي على الخير - على أن أجمع في هذه الورقات ما ينبغي لطالب العلم اعتماده في طلبه والتطلي به في إيراد، وإصداره، وابتدائه وانتهائه، وما يشرع فيه ويتدرج إليه حتى يبلغ فائدة على وجه يكون به فائزاً بما هو الثمرة والعلة الغائية التي هي أول الفكر وآخر العمل، وسميته "أدب الطلب ومنتهى الأرب"<sup>(٢)</sup> ثم نكر تفاصيل ذلك الكتاب المبارك.

ويلاحظ من خلال فصول كتاب الأدب أن شيخ الإسلام الشوكاني وضع الكتاب لطلبة العلم ليعرفهم بآداب طلب العلم وتعليمه، وقد ذكر في بدايته بعض شروط طالب العلم، ثم استطرده إلى موضوع الإنصاف، ورغب طالب العلم في الإنصاف والابتعاد عن التعصب، وذكر موانع الإنصاف من صد (٢٣-٩٧) إذ ذكر (٢٣) مانعاً من موانع الإنصاف، وذكر معها بعض الأسباب التي تعين على الإنصاف<sup>(٣)</sup>..

وقد وضع الإمام الشوكاني في نهاية العقد الرابع من عمره كتاباً صغير الحجم كبير الفائدة أو دع فيه خلاصة تجاربه التعليمية ومعارفه الشاملة، وقد حدد من العنوان موضوعه هو " أدب الطلب " فطلب العلم آداب وللسير لبلوغه مراحل، كما أن لطلابه طبقات<sup>(٤)</sup>.

وقد أوضح الإمام الشوكاني في كتاب أدب الطلب والآداب والغايات والسلوك والأخلاق التي لا بد لطالب العلم منها، ثم فصل منهج التدرج في درجات العلم، وبيان ما ينبغي لطالب العلم تعلمه، كما أكد الشوكاني -رحمه الله- على تحذير طالب العلم من مغبة الوقوع في التعصب في التمهيد الذي يجعل

(١) أبجد العلوم، صديق حسن القنوجي، ط، دار ابن حزم، مرجع سابق: ص(٦٨٥).

(٢) أدب الطلب ومنتهى الأرب للإمام الشوكاني، ط مكتبة الإرشاد ١٩٤١ هـ/١٩٩٨ م، ص(٨٣).

(٣) الإمام الشوكاني رائد عصره، مرجع سابق ص(٦٠).

(٤) المرجع السابق، ص(٦٣).

صاحبه يفارق الحق ويبعد عنه<sup>(١)</sup>، وقد ذكر فيه الإمام الشوكاني أحوال بعض أئمة اليمن المجتهدين الذين تمسكوا بالحق ونبذوا التعصب والتقليد، فمنهم -العلامة محمد بن إبراهيم الوزير، والعلامة الحسن الجلال، والعلامة صالح بن مهدي المقبل، والعلامة محمد بن إسماعيل الأمير<sup>(٢)</sup>، وهذا الكتاب من أجل وأفضل الكتب في مجال آداب طالب العلم، ويعتبر جرعة تحصين ضد التعصب والتقليد، وحافزاً لطلبة العلم نحو الجد والاجتهاد والإخلاص.

### سرد المؤلفات: (٣)

- ١- (الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى حكام الشرعية).
- ٢- (الأبحاث الحسان المتعلقة بالعارية والتأجير والشركة والرهان).
- ٣- (الأبحاث الوضوية في الكلام على حديث " حب الدنيا رأس كل خطية).
- ٤- (إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع).
- ٥- (الإبطال لدعوى الاختلال في " حل الأشكال").
- ٦- (الإعلال لتحقيق المقال ").
- ٧- (إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر) وهو عبارة عن ثبت وثق الإمام الشوكاني فيه أسماء الكتب ونسبتها إلى مؤلفيها، وهو من أهم كتب الأثبات الموجودة اليوم، والعلماء المتأخرون يهتمون بالإسناد المتصل إلى هذا المؤلف.
- ٨- (إتحاف المهرة في الكلام على حديث " لا عدوى ولا طيرة").
- ٩- (إثبات الأحكام)<sup>(٤)</sup>.
- ١٠- (الإثبات لالتقاء أرواح الأحياء والأموات).
- ١١- (إجابة الدعاء لا ينافي سبق القضاء).

(١) انظر: الشوكاني رائد عصره، العمري، مرجع سابق، ص(٦٢).

(٢) الشوكاني، مرجع سابق، ص(٩٦-٩٧).

(٣) في سرد المؤلفات، أكتفي بذكر المؤلف، المطبوع، وما كان لا يزال مخطوطاً أشير إليه في الحاشية.

(٤) لا تزال مخطوطة حيث وجدت مرقمة ضمن فهرس مكتبة الجامع الكبير الشرقية: (١٧٩/١) برقم (٤٩).

- ١٢- (الإجبار على الطلاق).
- ١٣- (الاجتماع على الذكر والجهر به).
- ١٤- (أجرة الحج من الثلث)<sup>(١)</sup>.
- ١٥- (أحكام الاستجمار)<sup>(٢)</sup>.
- ١٦- (أحكام لبس الحرير)<sup>(٣)</sup>.
- ١٧- (أحكام النفاس)<sup>(٤)</sup>.
- ١٨- (أختلاف النقد المتعامل به).
- ١٩- (إخراج أجرة الحاج من رأس المال أم من الثلث).
- ٢٠- (أنكار النوم والنفث فيه).
- ٢١- (إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقود الجمال).
- ٢٢- (إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات).
- ٢٣- (إرشاد السائل إلى دلائل المسائل).
- ٢٤- (إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي صلى الله عليه وسلم).

٢٥- (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) وهذا السفر العظيم يعد من أهم مراجع الأصول، وهو من أهم وأشهر مؤلفات الإمام الشوكاني -رحمه الله- حيث بين سبب تأليفه في مقدمة الكتاب بقوله: فإن علم الأصول لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل، ونقريب الدلائل، في غالب الأحكام، وكانت مسأله المقررة، وقواعده المحررة، تؤخذ مسلمة عند كثير من المناظرين، كما نراه في مباحث الباحثين أو تصانيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما

(١) نكرها في البدر الطالع وأفاد الدكتور العيزري بإشارة المؤرخ لطف جحاف صاحب كتاب "درر نحور الحور العين" إلى الرسالة وأنها جاءت جواباً لسؤال عن تلك المسألة في الكتاب المذكور، ص (٥١٩).

(٢) نكرها في البدر الطالع (٢/٢٢٠).

(٣) نكرها في البدر الطالع (٢/٢٢١).

(٤) نكرها في البدر الطالع باسم رسالة في أحكام النفاس.

قاله بكلمة من كلام أهل الأصول أذعن له المنازعون وإن كانوا من الفحول " لا اعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيقي بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول، تقصر عن القدر في شيء منها أيدي الفحول، وإن تبالغت في الطول، وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقفاً في الرأي، رافعاً له أعظم راية، وهو يظن أنه لم يعمل بغير علم الرواية، حملني ذلك سؤال جماعة لي من أهل العلم على التصنيف في هذا العلم الشريف، قاصداً به إيضاح راجحه من مرجوحه، وبيان سقيمه من صحيحه، موضحاً لما يصلح من الرد إليه، وما لا يصلح للتعويل عليه، ليكون العالم على بصيرة في علمه يتضح له بها الصواب ولا يبقى بينه وبينه وبينه ذلك الحق الحقيقي بالقبول الحجاب<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقد رتب الإمام الشوكاني " إرشاد الفحول" في سبعة " مقاصد" جعل تحت كل مقصد منها عدداً من الفصول، وأحياناً الأبواب وقدم له بمقدمة اشتملت على أربعة فصول، يدخل تحتها كغيرها مباحث أو مسائل، وأخيراً خاتمة لمقاصد الكتاب، وهي في أحكام العقل وفيها مسألتان<sup>(٢)</sup>، وليس من شك في أن الكتاب قد وضعه عالم مجتهد كبير، بعد زمن طويل لم يكتب خلاله في الموضوع إلا القليل، وما كتب فقد كان في الغالب معتمداً على من سبق من أئمة المعتزلة كالإمامين الغزالي، والفخر الرازي، وكانوا جميعاً مع غيرهم من مصادر " إرشاد الفحول" وبخاصة " محصول الرازي" وقد أصبح هذا الكتاب مُدرّس الطلبة، وعليه المعول في صنعاء وجهاتها، وهو كتاب نفيس يدل على طول باع مصنفه، وقوة ساعده، وتبحره في الفن، وقد تعرض الإمام الشوكاني للنقد في هذا الكتاب وغيره، من كتبه وخصوصاً من المتقدمين المعاصرين للإمام الشوكاني كابن "حريوة"<sup>(٣)</sup>.

٢٦- (إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتقييد).

٢٧- (أسئلة وأجوبة حول الطلاق والنفقة).

٢٨- (أسباب سجود السهو).

٢٩- (الاستبراء).

٣٠- (أسلاك الجواهر في نظم مجدد القرن الثالث عشر) وهو الديوان الشعري لشيخ الإسلام

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ط، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩/هـ ١٤١٩م: (١٥/١).

(٢) الشوكاني رائد عصره، العمري، مرجع سابق، ص(١٦٧-١٦٨).

(٣) وقد فصل القول في الرد عليهم من وجوه الدكتور عبدالرحمن العيزري في مصنفات الإمام الشوكاني عند الكلام على الكتاب، فراجعها فإنه مهم.

الشوكاني، وقد قام بترتيبه ولده على بن محمد الشوكاني -رحمه الله- وقد لخص الدكتور المقالح قضايا ديوان الإمام الشوكاني في الاتجاهات التالية:

١- الاتجاه التعليمي.

٢-الاتجاه الديني.

٣- الاتجاه الإجتماعي.

٤-الاتجاه الإخواني " رسائل مع إخوانه " وتلامذته، ودلل على ذلك من خلال قصائد الإمام الشوكاني<sup>(١)</sup>.

٥-الاتجاه العاطفي وشعر الأحران النامية<sup>(٢)</sup>.

وقال الأديب الشاعر أحمد بن محمد الشامي: لا شك أن الشوكاني قد خُلق بفطرة شاعر ذي نكاء خارق، وحس جديد وخيال مرهف، وبصيرة نافذة، وحافظة واعية..ثم قال: لكن علمه وفقهه، قد جنيا على شاعريته، وأكرم بها من جناية، أوجبت لنا مفخرة من مفاخر الإسلام<sup>(٣)</sup>.

وإن كان شعر الإمام الشوكاني لم يكن كغيره من الأئمة الذين سبقوه، كابن الوزير، والأمير، والجلال وغيرهم من أئمة العلم، غير أن شعر الإمام الشوكاني له اليد الطولى في هذا الباب كما قال تلميذه الشجني في التقصار: وأما الشعر فهو وإن لم يكن من مفاخر أمثاله ومتاجر من بلغ رتبة جلاله، فإنه أيسر بضاعته على طرف التمام في عمل صناعته.

وشعر الإمام الشوكاني يتضح من خلال مطالعته أنه شعر الإمام متقن المتقن في العلوم، والعالم الجاد، الذي يمثل شعره جانباً من الجوانب الاجتماعية المحيطة به، ويصورها بصياغة شعرية حقيقية متقنة، نابغة من نفس أبية صادقة ملتزمة.

وقد طبع ديوان الشوكاني بتحقيق وعناية الدكتور حسين بن عبدالله العمري، وعدد أبياته كما ذكره المحقق (٢٦٠٠).

(١) الإمام الشوكاني رائد عصره، د حسين العمري، مرجع سابق ص(٤١٤).

(٢) مجلة دراسات يمنية، العدد(٢١، ٣٢)، لعام ١٤٠٥هـ/١٤٠٦هـ.

(٣)انظر: " نغمات ونفحات من اليمن، أحمد بن محمد الشامي،ص(٣٨٤-٤٠٧).

- (٣١) (إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف أحد الخصمين).
- (٣٢) (إشكال السائل في الجواب عن تفسير والقمر قدرناه منازل).
- (٣٣) (الإضرار بالجار).
- (٣٤) (أطفال الكفار).
- (٣٥) (إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال).
- (٣٦) (أعظم أسباب التفريق في الدين هو علم الرأي).
- (٣٧) (الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام).
- (٣٨) (إفادة السائل في العشر المسائل).
- (٣٩) (إقناع الباحث إلى دفع ما ظنه دليلاً على جواز الوصية لوارث).
- (٤٠) (أمنية المنتسوق إلى تحقيق علم المنطق).
- (٤١) (إنشاءات النساء).
- (٤٢) (الآيات الواردة في التسبيح).
- (٤٣) (إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات).
- (٤٤) (إيضاح القول في إثبات العول).
- (٤٥) (الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح).
- (٤٦) (بحث في الكلام على حديث إذا اجتهد المجتهد فأصاب).
- (٤٧) (بحث في حديث: إن الله خلق آدم على صورته).
- (٤٨) (بحث في حديث "أنا مدينة العلم وعلى بابها").
- (٤٩) (بحث في حديث "معاذ بن جبل لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وجمع طرقه)<sup>(١)</sup>.

(١) لا تزال مخطوطة، وأشار في الدراري المضبية أنه قد جمع طرق هذا الحديث وخرجه في بحث مستقل.

(٥٠) (بحث في حديث "أجعل لك صلاتي كلها" في تحقيق الصلاة على الآل "ومن هم).

(٥١) (بحث في حديث "الأعمال بالنيات").

(٥٢) (بحث في حديث "فدين الله أحق أن يقضى").

(٥٣) (بحث في حديث "لو لم تذبوا لذهب الله بكم").

(٥٤) (بحث في قول أهل الحديث "رجال إسناده ثقات").

(٥٥) (بحث في حديث ذي التسعة)<sup>(١)</sup>.

(٥٦) (بحث في حديث طلحة بن عبيدالله)<sup>(٢)</sup>.

(٥٧) (البحث الملم بقوله تعالى "إلا من ظلم").

(٥٨) (البحث المسفر في تحريم كل مفتر ومسكر).

(٥٩) (بعث أمناء الشريعة).

(٦٠) (بدر شعبان الطالع في سماء العرفان).

(٦١) (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع).

وهذا الكتاب من كتب الإمام الشوكاني الكبيرة، يقع في مجلدين ضخمين اشتمل على (٦١٠) ترجمة منها (٣٠٨) شخصية يمنية، و(٣٠٢) عربية وإسلامية، وقد تضمنت تلك التراجم عدداً من العلماء والسياسيين والقضاة والأمراء وغيرهم، استوعب فيه الوفيات من مطلع سنة ١٧٠٠هـ/١٣٠٠م حتى أواخر عصره ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م، رتب التراجم على حروف المعجم، ألفه في فترة زمنية مليئة بالنشاط، جمعه من مصادره في نحو أربعة أشهر و يضع ليال.

(٦٢) (البغية في مسألة الرؤية).

(٦٣) (بغية الأريب من مغني اللبيب وشرحها)<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره في التقصار الشجني.

(٢) في نيل الأوطار: (٢٨٧/١)، ولا يزال مخطوطاً.

(٣) ذكره في البدر الطالع: (٢٢٠/٢)، وانظر: أسلاك الجوهر، ص(٢١٣).

- (٦٤) (بغية المستفيد في الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد).
- (٦٥) (بلوغ المسائل أمانيه في التكلم على المسائل الثمانية).
- (٦٦) (بلوغ المنى في حكم الاستمنا).
- (٦٧) (بيع الشيء قبل قبضه).
- (٦٨) (بيع المشاع من غير تعيين).
- (٦٩) (بيع وقف الذرية).
- (٧٠) (بيان اختلاف الأئمة في مقدار المدة التي يقتضي الرضاع في مثلها التحريم).
- (٧١) (بيان العبدین الصالحين في حديث الغدير) في الكلام على حديث الغدير الذي رواه الطبراني عن جرير.
- (٧٢) (تبادر اللفظ عند الإطلاق).
- (٧٣) (تحديد القتل العمد الموجب للقود).
- (٧٤) (تحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتقاع والانخفاض والبعد والحائل)<sup>(١)</sup>.
- (٧٥) (تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين).
- (٧٦) (التحف إلى الإرشاد وإلى مذهب السلف).
- (٧٧) (تحريم الزكاة على الهاشمي).
- (٧٨) (التحليل لإسقاط الشفعة).
- (٧٩) (التشكيك على التفكيك لعقود التشكيك).
- (٨٠) (تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع).

(١) طبعت ضمن الفتح الرباني، وطبعت على انفراد بتحقيق الباحث، قدم لها فضيلة القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني، وكانت الطباعة بدار ابن حزم بيروت ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٨م وأضاف المحقق كلام العلماء حول المسألة نقلاً من كتب الفقه.

- (٨١) تشنيف السمع بجواب المسائل السبع).
- (٨٢) (التصوف).
- (٨٣) (التصوير وحكمه).
- (٨٤) تطهير الثياب والبدن هل هما شرط في الصلاة أم لا ؟).
- (٨٥) (تعداد الشهداء).
- (٨٦) (التعريف بتزييف ما في التعريف).
- (٨٧) (التعليقات على شرح الأزهار لابن مفتاح).
- (٨٨) (التعليق على المنار للمقبلي)<sup>(١)</sup>.
- (٨٩) (تفسير قوله تعالى: "إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين وأمرت أن أكون أول المسلمين".
- (٩٠) (تفسير قوله تعالى " بل ليثبت به فؤادك " بأنه عام)<sup>(٢)</sup>.
- (٩١) (تفسير قوله تعالى " ثم جعلناه نطفه").
- (٩٢) (تفسير قوله تعالى " خالدين فيها ما دامت السموات والأرض")<sup>(٣)</sup>.
- (٩٣) (تفسير قوله تعالى: "قأنظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه").
- (٩٤) (تفسير قوله تعالى: "قل تعالوا أنل ما حرم عليكم").
- (٩٥) (تفسير قوله تعالى: "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم")<sup>(٤)</sup>.
- (٩٦) (تفسير قوله تعالى "ما علمت لكم من إله غيري")<sup>(٥)</sup>.
- (٩٧) (تفسير قوله تعالى " يأتني ربك أو يأتني بعض آيات ربك، يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع

(١) ذكره النكتور/ العمري في كتابه: الإمام الشوكاني، رائد عصره، ص(٢١٧).

(٢) ذكره العيزري في كتابه (المصنفات) وليس في الكتاب الكريم بل ليثبت به فؤادك ولعله يقصد (كذلك لنتبت به فؤادك) [الفرقان: ٢٢]، وهذا البحث ليس موجوداً.

(٣) ذكرها الإمام الشوكاني في فتح القدير: (٥٢٥/٢).

(٤) لا يزال مخطوطاً.

(٥) لا يزال مخطوطاً.

نفس إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها".

(٩٨) (تفسير قوله تعالى " واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة" )<sup>(١)</sup>.

(٩٩) (تفسير قوله تعالى " يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم" )<sup>(٢)</sup>.

(١٠٠) (تفسير قوله تعالى " فأما الذين كفروا فأعذبهم عذاباً شديداً" )<sup>(٣)</sup>.

(١٠١) (تفويق النبال إلى إرسال المقال).

(١٠٢) (تكثير الجماعات في مسجد واحد).

(١٠٣) (تكملة الزمام في شرح بيتي الزمام)<sup>(٤)</sup>.

(١٠٤) (النتمة في الحديث)<sup>(٥)</sup>.

(١٠٥) (تتبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام).

(١٠٦) (تتبيه الأفاضل على ما أورده في زيادة العمر، ونقصانه من الدلائل).

(١٠٧) (تتبيه الأمثال على عدم جواز الاستعانة من خالص المال).

(١٠٨) (تتبيه نوي الحجى على حكم بيع الرجا).

(١٠٩) (التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح)<sup>(٦)</sup>.

(١١٠) (ثبوت كرامات الأولياء).

(١١١) (الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(١) لا يزال مخطوطاً.

(٢) لا يزال مخطوطاً.

(٣) لا تزال مخطوطة.

(٤) لا تزال مخطوطة.

(٥) لا تزال مخطوطة.

(٦) قال الدكتور/ إبراهيم هلال في مقامة قطر الولي: إنها طبعت في الهند سنة ١٣٤٠هـ.

- (١١٢) (جواب أسئلة وردت من العلامة عبدالله بن محمد الأمير) <sup>(١)</sup>.
- (١١٣) (جواب سوالات وصلت من كوكبان).
- (١١٤) (جواب سوالات وردت من أبي عريش) <sup>(٢)</sup>.
- (١١٥) (جواب سوالات تتعلق بالصلاة).
- (١١٦) (الجمع بين حديث الدنيا ملعونة، وحديث لا تسبوا الدنيا).
- (١١٧) (جواب السائل في تفسير والقمر قدرناه منازل).
- (١١٨) (جواب سؤال يتعلق بما ورد في قصة الخضر).
- (١١٩) (جواب سؤال عن حكم نوس الزرع بالحيوان).
- (١٢٠) (الجواب على حديث افتراق الأمة) <sup>(٣)</sup>.
- (١٢١) (جواب سوالات وردت من بعض العلماء " أحمد بن يوسف زيارة).
- (١٢٢) (الجواب على بعض الأحاديث الواردة في الأذكار).
- (١٢٣) (الجواب على من قال: إنه لم يقع التعرض لمن في حفظه ضعف من الصحابة).
- (١٢٤) (جواب الشوكاني على الدماميني) <sup>(٤)</sup>.
- (١٢٥) (الجواب المنير علي قاضي بلاد عسير).
- (١٢٦) (الجواب على لزوم الدور في دليل العقل).
- (١٢٧) (الجواب على سؤال " إذ قتل القائل عمداً واختار الورثة الدية).
- (١٢٨) (جواز امتناع الزوجة حتى يسمى المهر) <sup>(٥)</sup>.

(١) مخطوطة نكرها الحبشي رقم (١٤٠).

(٢) نكرها د/ إبراهيم هلال، ص(٤٩) ولا تزال مخطوطة.

(٣) لا تزال مخطوطة.

(٤) مخطوط.

(٥) لا يزال مخطوطاً.

- (١٢٩) (جواز تقبيل اليد عند السلام) <sup>(١)</sup>.
- (١٣٠) (جيد النقد لعبارة الكشاف والسعد).
- (١٣١) (حاشية على شرح زيد بن محمد بن الحسن في البلاغة) <sup>(٢)</sup>.
- (١٣٢) (حد السفر الذي يقصر فيه) <sup>(٣)</sup>.
- (١٣٣) (الحد التام والحد الناقص).
- (١٣٤) (حكم بيع الماء) <sup>(٤)</sup>.
- (١٣٥) (حكم الطلاق ثلاثاً).
- (١٣٦) (حكم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية) <sup>(٥)</sup>.
- (١٣٧) (حكم المولد).
- (١٣٨) (حكم المخابرة).
- (١٣٩) (حل الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأزيال).
- (١٤٠) (الحلف بالطلاق) <sup>(٦)</sup>.
- (١٤١) (الحج عن الميت).
- (١٤٢) (حكم صبيان النميمين إذا مات أبوهم).
- (١٤٣) (حكم احتلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم).
- (١٤٤) (حكم من أدرك الركوع مع الإمام).
- (١٤٥) (حكم الفقراء الغرياء في المسجد الحرام).

(١) لا يزال مخطوطاً.

(٢) لا يزال مخطوطاً.

(٣) لا يزال مخطوطاً.

(٤) لا يزال مخطوطاً.

(٥) لا يزال مخطوطاً.

(٦) لا يزال مخطوطاً.

(١٤٦) حوادث الحرب بين صاحب نجد والباشا محمد علي<sup>(١)</sup>.

(١٤٧) خلق أفعال العباد<sup>(٢)</sup>.

(١٤٨) در السحابة في مناقب الصحابة.

(١٤٩) الدراية في مسألة الوصاية).

(١٥٠) الدراري المضية شرح الدرر البهية).

(١٥١) الدرر البهية في المسائل الفقهية).

(١٥٢) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد).

(١٥٣) دفع الاعتراضات على إيضاح الدلالات).

(١٥٤) (الدم من الخيل ومن بني آدم).

(١٥٥) (دفع من قال "إنه يستحب الرفع في السجود).

(١٥٦) (الدفعة في وجه ضرب القرعة).

(١٥٧) (الدواء العاجل لدفع العدو الصائل).

(١٥٨) (الذريعة إلى رفع الأجوبة المنيعة على الأبحاث البديعة).

(١٥٩) (ذيل العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي).

(١٦٠) (نكريات الشوكاني)<sup>(٣)</sup>.

(١٦١) (الرد على من قال أن ترتيب السور توقيفي).

(١٦٢) (الرد على من قال "إن علوم الناس تسلب عنهم في الجنة).

(١٦٣) (الرد على الزمخشري في أستحسانه بيت المرية).

(١) لا يزال مخطوطاً.

(٢) لا يزال مخطوطاً.

(٣) طبع في عدن أيام التشطير بتحقيق الدكتور صالح رمضان، واسمها «مجموع رسائل الشوكاني».

- (١٦٤) (الرد على القائل بعدم بوجوب التحية)<sup>(١)</sup>.
- (١٦٥) (الربا والنسيئة).
- (١٦٦) (رسائل على مسائل السيد علي بن إسماعيل)<sup>(٢)</sup>.
- (١٦٧) (رضاع الكبير هل يقتضي التحريم).
- (١٦٨) (رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس).
- (١٦٩) (رفع الباس عن حديث النفس والهيم والوسواس).
- (١٧٠) (رفع الجناح على نافي المباح).
- (١٧١) (رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام).
- (١٧٢) (رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة).
- (١٧٣) (رفع المظالم والمآثم)<sup>(٣)</sup>.
- (١٧٤) (رفع منار حق الجار بالإجبار على البيع مع الإضرار).
- (١٧٥) (الروض الواسع في الدليل على عدم انحصار علم البيوع).
- (١٧٦) (الرسائل المكملة لأدلة البسمة).
- (١٧٧) (رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين).
- (١٧٨) (زهر النسرين الفايح في فضائل المعمرين).
- (١٧٩) (زيادة ثواب من باشر العبادة مع مشقة).
- (١٨٠) (زيادات الشوكاني على أبيات ابن سنا الملك الصالحة للاستشهاد).
- (١٨١) (السجود بمفرده من غير انضمام إلى صلاة عبادة مستقلة).
- (١٨٢) (سيحون وجيحون وما ذكره أئمة اللغة في ذلك).

(١) ذكره الشجني في التقصار، ص (١٠١).

(٢) لا تزال مخطوطة.

(٣) لا تزال مخطوطة.

- (١٨٣) (شرح الصدور في تحريم رفع القبور).
- (١٨٤) (شريعتنا ناسخة لسائر الشرائع)<sup>(١)</sup>.
- (١٨٥) (شفاء العلل في زيادة الثمن لمجرد الأجل).
- (١٨٦) (الصبر والحلم هل هما متلازمان أم لا).
- (١٨٧) (الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل تجب أم لا إذا تكررت).
- (١٨٨) (الصلاة في مكان أو مسجد فيه قبر).
- (١٨٩) (الصوم لي وأنا أجزي به).
- (١٩٠) (الصلاة على المديون وهل يكون دين من لامال له على بيت مال المسلمين).
- (١٩١) (الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتحاد).
- (١٩٢) (الصوارم الهندية المسلوقة على الرياض الندية لإبطال قول من أوجب غسل الفرجين قبل الوضوء وجعله من أركانه كما هو مذهب الزيدية).
- (١٩٣) (الطلاق البدعي)<sup>(٢)</sup>.
- (١٩٤) (الطلاق المشروط).
- (١٩٥) (الطود المنيف من ترجيح ما قاله السعد على ما قاله الشريف).
- (١٩٦) (طوق الصادح اللطيف).
- (١٩٧) (طيب الكلام في تحقيق الصلاة على خير الأنام).
- (١٩٨) (طيب النشر في جواب المسائل العشر).
- (١٩٩) (العذب النمير في جواب مسائل عالم بلاد عسير).
- (٢٠٠) (العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي).

(١) لا تزال مخطوطة.

(٢) ذكرها في البدر الطالع، ولا تزال مخطوطة.

- (٢٠١) (عدالة الصحابة).
- (٢٠٢) (عقد الجمان في شأن حدود البلدان وما يتبعها من الضمان).
- (٢٠٣) (عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد).
- (٢٠٤) (العقد المنضد في مناقب آل محمد ومطالب من بغى عليهم وتمرد).
- (٢٠٥) (العمل بالخط ومعاني الحروف).
- (٢٠٦) (العمل بالرقومات).
- (٢٠٧) (العمل بقول المفتي: صح عندي).
- (٢٠٨) (فائق الكسا في جواب عالم الحسا).
- (٢٠٩) (فتح الخلاق في جواب مسائل الشيخ العلامة عبدالرزاق).
- (٢١٠) (الفتح الرباني من فتاوي الشوكاني) وهذا الكتاب يعد موسوعة علمية عظيمة حريٌّ أن يُهتم بها، وأن يُستفاد منها، قال عنها شيخ الإسلام الشوكاني في المقدمة: " الحمد لله هذا أحد المجلدات التي سميتها الفتح الرباني في فتاوي الإمام الشوكاني " والمجلد الآخر مثله جمعت فيهما رسائل والجوابات التي حررتها... إلخ كلامه. هذه الموسوعة العظيمة طبعت في " ١٢ " اثني عشر مجلداً بتحقيق الشيخ محمد صبحي حلاق - رحمه الله - بدأ في ترتيبها بالعقيدة، ثم بالقرآن وعلومه، ثم بالحديث وعلومه، ثم بالفقه وأصوله، ثم اللغة العربية وعلومها الأخرى، وقد بلغت عدد الرسائل في هذا المجموع (٢١٤)، طبعت في دار الجيل بصنعاء ١٤٢١ هـ.
- (٢١١) (فتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعذير).
- (٢١٢) (فتوى في حكم صيام يوم الشك).
- (٢١٣) (فتوى في حكم يهودي وجد مع امرأة هاشمية ثم أسلم).
- (٢١٤) (الفرق بين الجنس واسم الجنس).
- (٢١٥) (الفرق بين عطف البيان والبدل والاعتراض على الرضي)<sup>(١)</sup>.

(١) لا تزال مخطوطة.

- (٢١٦) (الفرق بين كاف المبادرة وكاف المقارنة) (١).
- (٢١٧) (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة).
- (٢١٨) (فوائد في أحاديث فضائل القرآن).
- (٢١٩) (قائف الرجل وما عليه من المناقشات).
- (٢٢٠) (قال المؤيد بالله يحيى بن حمزة في آخر التصفية) (٢).
- (٢٢١) (قبول العذلة في عورات النساء).
- (٢٢٢) (قراءة كتب الحديث في المساجد).
- (٢٢٣) (القراءة وشروطها).
- (٢٢٤) (قطر الولي على حديث الولي).
- (٢٢٥) (القول الجلي في حل لبس النساء للحلي).
- (٢٢٦) (القول الحسن في فضائل اليمن).
- (٢٢٧) (القول الصادق في إمامة الفاسق).
- (٢٢٨) (القول الصادق في ترتيب الجزاء على السابق).
- (٢٢٩) (القول المحرر في لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر).
- (٢٣٠) (القول المفيد في حكم التقليد).
- (٢٣١) (القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول).
- (٢٣٢) (القول المقبول في فيضان الغيول والسيول).
- (٢٣٣) (القول الواضح في صلاة الاستحاضة ونحوها من أهل العلل والجرائح).
- (٢٣٤) (القيام للواصل لمجرد التعظيم).

(١) لا تزال مخطوطة.

(٢) هذا العنوان على طرة البحث وهي رسالة خاصة بالصحابة.

- (٢٣٥) (الكسوف هل له وقت معين أم لا).
- (٢٣٦) (كشف الأستار عن حكم شفعة الجار).
- (٢٣٧) (كشف الأستار في إبطال من قال بفناء النار).
- (٢٣٨) (كشف الرين عن حديث ذي اليبين).
- (٢٣٩) (الكلام على حديث بني الإسلام على خمسة أركان).
- (٢٤٠) (الكلام فيما يتعلق بعجالة النظر للعمراي)<sup>(١)</sup>.
- (٢٤١) (كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده).
- (٢٤٢) (كون البينة اسم لكل ما يتبين به الحق)<sup>(٢)</sup>.
- (٢٤٣) (كون الولد يلحق بأمه).
- (٢٤٤) (كلمات منقولة من الإتحيل والزيور والتوراة).
- (٢٤٥) (كلمات منقولة عن الحكماء المتقدمين).
- (٢٤٦) (لحوق ثواب القراءة المهداه من الأحياء إلى الأموات).
- (٢٤٧) (اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة في الجمعة).
- (٢٤٨) (الماء الكائن في المحلات المملوكة).
- (٢٤٩) (المباحث الدرية في المسألة الحمارية).
- (٢٥٠) (المباحث الوفية في الشركة العرفية).
- (٢٥١) (المتحابون في الله).
- (٢٥٢) (مجموع أسانيد الشوكاني).

(١) لا يزال مخطوط، نكره الحبشي.

(٢) لا يزال مخطوطاً.

- (٢٥٣) (مجموع رسائل الشوكاني)<sup>(١)</sup>.
- (٢٥٤) (المحاريب).
- (٢٥٥) (المختصر البديع في الخلق الوضيع).
- (٢٥٦) (المختصر الكافي في الجواب الشافي)<sup>(٢)</sup>.
- (٢٥٧) (مستقر أرواح الأموات).
- (٢٥٨) (مسائل الوصايا).
- (٢٥٩) (المسك الفايح في حط الجوايح).
- (٢٦٠) (المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة).
- (٢٦١) (مقدار عمامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم)<sup>(٣)</sup>.
- (٢٦٢) (منحة المنان في أجره القاضي والسجان والأعوان).
- (٢٦٣) (المنظومات العلمية والجوابات الشعرية)<sup>(٤)</sup>.
- (٢٦٤) (مناظرات الشوكاني ومجادلاته)<sup>(٥)</sup>.
- (٢٦٥) (مؤآخاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصحابة).
- (٢٦٦) (من قال لا مرأته أنت طالق ليقضين غريمه غداً إن شاء الله ولم يقضه).
- (٢٦٧) (نثر الجواهر على حديث أبي نر).
- (٢٦٨) (نجاسة الميت).

(١) هي التي طبعت بعنوان: نكريات الشوكاني.

(٢) لا يزال مخطوطاً.

(٣) لا تزال مخطوطة.

(٤) وهي عبارة عن المنظومات العلمية التي نكرت مفرقة في ديوان الشوكاني.

(٥) حققه الدكتور حسين العمري.

- (٢٦٩) (نزل من اتقى بكشف أحوال المنتقى)<sup>(١)</sup>.
- (٢٧٠) (نزهة الأَبصار في التفاضل بين الأَنكار).
- (٢٧١) (نزهة الأحداق في عالم الاشتقاق).
- (٢٧٢) (النشر لفوائد سورة العصر).
- (٢٧٣) (النصاب المعتبر في الشهادة).
- (٢٧٤) (نفقة الزوجات).
- (٢٧٥) (نفقة المطلقة ثلاثاً)<sup>(٢)</sup>.
- (٢٧٦) (نقض الحكم إذا لم يوافق الحق).
- (٢٧٧) (نظم كفاية المتحفظ).
- (٢٧٨) (النهي عن إخوان السوء).
- (٢٧٩) (هداية القاضي إلى تخوم الأراضي).
- (٢٨٠) (هفوات الأئمة الأربعة)<sup>(٣)</sup>.
- (٢٨١) (هل الامتثال خير من الألب أو العكس).
- (٢٨٢) (هل خص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل بيته بشيء من العلم).
- (٢٨٣) (هل الخلع طلاق أم فسخ).
- (٢٨٤) (هل يجوز قضاء المقلد أم لا).
- (٢٨٥) (هل يغني حق الله على حق المخلوق).
- (٢٨٦) (هل يجوز للإمام أن يخص نفسه بالدعاء أم لا)<sup>(٤)</sup>.

(١) لا يزال مخطوطاً.

(٢) لا يزال مخطوطاً.

(٣) لا تزال مخطوطة.

(٤) لا يزال مخطوطاً.

- (٢٨٧) (ويل الغمام على شفاء الأوام). وهذا الكتاب أصله حاشية مفيدة في المسائل الفقهية، عظيمة النفع، كثيرة الفوائد، والحاشية على كتاب (شفاء الأوام المميز بين الحلال والحرام) للأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن يحيى الحسني " (٥٨٢-٦٦٢هـ) كتاب فقهي زيدي معتمد عند فقهاء الزيدية.
- (٢٨٨) (ويل الغمامة في تفسير " وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة").
- (٢٨٩) (وجوب الصوم على من لم يفطر إذا وقع الإشعار بدخول رمضان في النهار).
- (٢٩٠) (وجوب تطبيق الشريعة).
- (٢٩١) (وجوب توحيد الله).
- (٢٩٢) (وجوب محبة الرب).
- (٢٩٣) (وجود الجن).
- (٢٩٤) (الوشى المرفوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم).
- (٢٩٥) (الوصية للوارث ضرراً).
- (٢٩٦) (الوقف على الأولاد دون الزوجة).
- (٢٩٧) (يمين التعنت التي يطلبها المتخاصمون).
- تلك إطلالة سريعة على جهود الإمام الشوكاني في التصنيف، والتي جعلت من شيخ الإسلام الشوكاني واحداً من العلماء المجتهدين، الذين أسهموا في تجديد معالم الدين على أسس متينة، وسجلوا في صفحات التاريخ أروع الملاحم العلمية.
- وهي كما سبق الإشارة إليه أغلبها مطبوع محقق إما ضمن مجموع الفتح الرباني الذي حققه الشيخ محمد صبحي حلاق رحمه الله - أو بإخراج غيره من العلماء والدعاة وطلبة العلم، وما كان منها مخطوطاً أشرت إليه في الحاشية أنه مخطوط.
- ولا يزال الناس في أقطار العالم الإسلامي يفتنون من علوم شيخ الإسلام الشوكاني، وتحقيقاته الماتعة، النافعة، التي قل أن يتصف بها من أكثر من التأليف والتصنيف.

## الفصل الثاني:

### ماهية السياسة الشرعية

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية، ومجالاتها.** وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: خصائص السياسة الشرعية.

**المبحث الثاني: أسس السياسة الشرعية وشروط العمل بها.** وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: أسس السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: شروط العمل بالسياسة الشرعية.

## المبحث الأول:

مفهوم السياسة الشرعية، ومجالاتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: خصائص السياسة الشرعية ومجالاتها.

## تمهيد:

يعتبر مفهوم السياسة من أخطر المفاهيم لخطورة موضوعات السياسة، وقضاياها<sup>(١)</sup>، إذ تشكل السياسة في حياة المجتمعات البشرية أهمية عظيمة، كونها ضرورية للحياة الإنسانية من جهة تحقيق الاستقرار والسلام للبشر عن طريق تنظيم حياتهم وفق قواعد وأحكام تضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم<sup>(٢)</sup>.

كما أنها تهدف إلى تحقيق مصالح الأفراد ورعاية شؤونهم في الدارين، ولذلك فقد أوضح ابن خلدون<sup>(٣)</sup> هذا المعنى بقوله: «اعلم أنه قد تقدم لنا في غير موضوع أن الاجتماع البشري ضروري وهو معنى العمران الذي نتكلم فيه وأنه لا بد لهم في الاجتماع من وازع يرجعون إليه»<sup>(٤)</sup>.

والسياسة التي نتحدث عنها هنا هي السياسة الشرعية التي نكرها علماءنا قديماً وحديثاً، وألفوا فيها الكتب والرسال، وأنها السياسة القائمة على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته<sup>(٥)</sup>.

(١) السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث، د/ محيي الدين محمد قاسم، ص(٧). ط المعهد العالي للفكر الإسلامي ١٩٩٧م.

(٢) انظر: مدخل إلى السياسة الشرعية، فارس بن طالب الغزالي البغدادي، ط، دار حضرموت للدراسات والنشر، ٢٠٠٧م، ص(٢٠).

(٣) هو: عبد الرحمن محمد بن خلدون، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي، الإشبيلي، الفيلسوف، المؤرخ، الاجتماعي البحاث، ولد بتونس سنة ٧٣٢هـ، وتولى أعمالاً ثم توجه إلى مصر، وتولى قضاء المالكية، من أشهر مؤلفاته: «التاريخ»، «العبر» «ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر»، وأشهر كتبه المقدمة، وهي من أصول علم الاجتماع. توفي سنة ٨٠٨هـ. انظر: الضوء اللامع: (١٤٥/٤)، والأعلام، للزركلي: (٣٣٠/٤).

(٤) مقامة ابن خلدون، ص(٣٠٢).

(٥) انظر: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د/ يوسف القرضاوي، ط، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م، ص(٢٦).

## المطلب الأول التعريف بالسياسة الشرعية

### أولاً: السياسة في اللغة:

السياسة - بالكسر - مصدر ساس الأمر سياسةً، إذا قام به، وسوسه القوم إذا جعلوه يسوسهم<sup>(١)</sup>.

قال ابن منظور: والسوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوساً، وإذا رأسوه قيل: سوسوه، وأساسوه، وساس الأمر سياسةً: قام به.

ورجل ساس من قوم ساسة، وسواس.

وأنتشد ثعلب<sup>(٢)</sup>:

سادة قادة لكل جميع ساسة للرجال يوم القتال<sup>(٣)</sup>

وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم<sup>(٤)</sup>.

ويقال: سوس فلان أمر بني فلان، أي كلف سياستهم.

قال الجوهري: سونت الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس: إذا ملك أمرهم.

وروى قول الحطيئة:

لقد سوست أمر بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين<sup>(٥)</sup>

وقد وردت لفظة السياسة في الحديث الشريف، «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء»<sup>(٦)</sup>: أي تتولى

(١) لسان العرب، لابن منظور، ط، دار صادر بيروت لبنان، ط ١٤١٤هـ: (١٠٧/٦) مادة سوس.

(٢) هو: أحمد بن يحيى بن يسار، أبو العباس، ثعلب الشيباني اللغوي مولاهم النحوي، إمام الكوفيين في النحو واللغة والفقاه والديانة، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٩١هـ، انظر: معجم الأنبياء: (٥٥/١)، برقم (٢٠٦).

(٣) لسان العرب، لابن منظور، ط: (٤٢٩/٦) مادة سوس.

(٤) انظر: مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، ط دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص (٣٩٣). مادة سوس. وانظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة (سوس)، ص (١١٢).

(٥) الصحاح للجوهري: (٩٣٨/٣)، مادة سوس.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما نكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٥٥)، ومسلم، باب الأمر بالوفاء في بيعة الخلفاء، حديث رقم (١٨٤٢).

أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية<sup>(١)</sup>.

والسياسة: فعل السائس: وهو يسوس الدواب، إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته<sup>(٢)</sup>.

ومنه ما ورد في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «كنت أخدم الزبير -زوجها- وكان له فرس كنت أسوسه ولم يكن شيء من الخدمة أشد علي من سياسة الفرس»<sup>(٣)</sup>.

ومنه أيضاً قول حرقة بنت النعمان بن المنذر:

**فبيننا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف<sup>(٤)</sup>**

والسياسة كذلك بمعنى الأمر والنهي، ومنه قولهم: سست الرعية سياسة إذا أمرتها، ونهيتها.

وهي -أي السياسة- بمعنى التأديب والتجربة، يقال: فلان مجرب قد ساس، وسيس عليه، أي أدب وتأدب<sup>(٥)</sup>.

وجميع هذه المعاني تدور حول، تدبير الأمر والقيام بإصلاحه، والقائم بذلك سمي سائساً، والجمع ساسة، وسواس.

والسياسة: من الحكم وإدارة الدولة إرشاد الناس إلى الطريق المنجي.

والسياسي: المنسوب إلى السياسة، الشخص الذي يعنى بشؤون السياسة<sup>(٦)</sup>.

ومن كل ما سبق يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن كلمة السياسة عربية أصيلة، حيث إنها وردت في استعمال العرب، كما هو مدون في الكتب اللغوية، ولم يذكر أحدٌ من أهل اللغة أو أشار إلى أن كلمة السياسة معربة، ولم يذكر شيء عن تعريبها<sup>(٧)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤٢١/٢).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة سوس (٤٢٩/٦).

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا عيت في الطريق، رقم (٥٦٩٣).

(٤) تنتصف: أي نطلب الإنصاف، والسوقة أي من جملة الرعية. المعجم الوسيط، مرجع سابق.

(٥) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص ٤٩٦.

(٦) المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م، ص ٢٨٤.

(٧) خلافاً لما ادعاه المقرئ في كتابه الخطط أن كلمة سياسة مأخوذة من اللغة المغولية، وتابعه على ذلك المستشرق هنري لاوست وغيرهما. انظر: الخطط للمقرئ (٢/٢٢٠)، نقلاً عن جهود ابن القيم في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص (٣٠٨).

ويُردُّ على القائلين بأنها ليست عربية، أن مستندهم ضعيف، بل إن كلمة سياسة قد وردت في لغة العرب قديماً وحديثاً، في عصر ما قبل الإسلام وفي صدر الإسلام، وبعد ذلك إلى يومنا هذا. ومن ذلك ما ذكر في الشعر اليمني القديم: كما في قول الملك اليمني نو رعين<sup>(١)</sup> في العصر ما قبل الإسلام:

نشأت مع الملوك وكنت منهم أسوس لهم أمور الخافقين

وقال الشاعر الإسلامي حسان بن ثابت رضي الله عنه:

وساسة الحرب إن حرب بدت حتى بدا لهم الإقبال والقفل<sup>(٢)</sup>

وخالصة ما ورد من معاني كلمة السياسة في اللغة العربية الفصحى أنها تطلق على معان: (أ) فعل السائس.

(ب) القيام على الشيء بما يصلحه.

(ج) الإمارة والملك والولاية.

(د) الأمر والنهي، والتكليف ورئاسة الناس.

(هـ) فن الحكم وإدارة شئون الدولة.

وقد ذكر معنى آخر لكلمة السياسة، كما في معجم مقاييس اللغة قال: السين والواو والسين، أصلان، أحدهما: فساد الشيء، والآخر: جبلة وخلقة.

فالأول: مثل ساس الطعام يساس إذا فسد شيء يقال له: سوس.

والثاني: السوس وهو الطبع، ويقال: هذا من سوس فلان أي من طبعه<sup>(٣)</sup>.

وبعد ذلك كله، يتضح ويظهر عربية الكلمة وفصاحتها، ولا عبرة بمن قال إنها غير عربية الأصل لتظافر ورودها في معاجم العربية وتداولها.

(١) واسمه يريم بن زيد، يراجع الإكليل: (١٧/٨)، ومنتخبات من شمس العلوم، ص(٤١)، وانظر: تاريخ العرب قبل الإسلام، للأصمعي، ص(٤٦).

(٢) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام (٥٥٥/٤).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١١٩/٣)، مجمل اللغة (٧٤٩/٢).

ولهذا وصف شهاب الدين الخفاجي -القول بأنها معربة- بقوله: وهذا غلط فاحش، فإنها لفظة عربية متصرفة... وعليه جميع أهل اللغة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: السياسة في الاصطلاح:

مصطلح السياسة من المصطلحات التي تعددت معانيها، وتعريفها لدى العلماء في القديم والحديث، واختلفت تلك المعاني والتعريفات باختلاف طرق تناولها وحيثيات بحثها، واتجاهات دلالاتها عند المختصين في هذا العلم.

وسيستعرض الباحث بعضاً من تلك التعريفات والاتجاهات عند المتقدمين:

١- فالالاتجاه العام ما نقله ابن عابدين<sup>(٢)</sup> عن بعض الفقهاء الحنفية أنه عرف السياسة قائلاً: وهي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، فهي من الأنبياء على الخاصة والعامه في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم ظاهرة لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير<sup>(٣)</sup>.

٢- وقال رحمه الله: هذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية<sup>(٤)</sup>.

٣- وقد ذكر ابن نجيم<sup>(٥)</sup> -رحمه الله- أن السياسة هي فعل شرعية الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي<sup>(٦)</sup>.

(١) شفاء العليل في كلام العرب من الخليل، كلمة السياسة من حرف السين: (١٧٢/٢).

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين، ققيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في بلاد الشام في عصره، ولد بدمشق سنة ثمان وتسعين ومائة وألف، اشتهر بالتصنيف والتدريس، أهم مؤلفاته: «رد المحتار على الدر المختار» المعروف بحاشية ابن عابدين. توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف. انظر: الأعلام للزركلي: (٤٢/٦)، ومعجم المؤلفين: (٧٧/٩).

(٣) شرح ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، طدار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (١٥/٤).

(٤) المرجع السابق: (١٥/٤).

(٥) هو: إبراهيم بن محمد زين الدين ابن نجيم، المصري الحنفي، من أشهر مؤلفاته الفوائد الزينية في فقه الحنفية، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، ت سنة ٩٧٠هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، طدار ابن كثير، دمشق - بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: (٥٢٣/١٠).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م: (٧٦/٥).

٤- وعرفها ابن عقيل<sup>(١)</sup> بقوله: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولا نزل به وحى<sup>(٢)</sup>.

٥- وعرفها ابن خلدون -رحمه الله- فقال: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والندبوية الراجعة إليها<sup>(٣)</sup>.

٦- وعرفها المقرئ<sup>(٤)</sup> بقوله: القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال<sup>(٥)</sup>.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح بجلاء أن هذا الاتجاه من العلماء والفقهاء هو اتجاه عام في تعريفاتهم للسياسة على أنها تسيير أمور العامة بما يصلح الشأن العام دون ذكر التفاصيل والتعرض للجزئيات.

وهذا الاتجاه هو ما عناه العلماء بتأليف الأحكام السلطانية الشاملة، ويمكن من خلال سير تلك التعريفات والتقسيمات الوصول إلى أن السياسة تعني عندهم معنيين:

**المعنى الأول:** ولاية شئون الرعية وتبدير أمورها أمراً ونهياً، سواء صدر ذلك من الإمام أو ممن دونه من الأمراء والوزراء والقضاة والعمال وغيرهم.

**المعنى الثاني:** أحكام الإمامة العظمى والخلافة العامة من حيث أهلية الحاكم وشروط تولي منصب الولاية العظمى وواجبات الراعي نحو الرعية.

### ثالثاً: تعريف السياسة في الاصطلاح عند الفقهاء:

عند النظر في تعريف السياسة عند الفقهاء، نجد أن فقهاء الشريعة يقرنون دائماً بين السياسة والشريعة،

---

(١) هو: الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٣١هـ، ت سنة ٥١٣هـ، كان فقيهاً معتزلياً. انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٤٣/١٩-٤٤٧)، وطبقات الحنابلة: (٢٥٩/٢).

(٢) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ط، دار الحديث ٢٠٠٢م، ص ١٧.

(٣) مقامة ابن خلدون، ط، دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت لبنان ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص ١٨٩.

(٤) هو: تقي الدين أبو العباس، أحمد بن علي المقرئ، أصل أسرته من بعلبك، ولد سنة ٧٦٦هـ، وشغل مناصب عدة، ورحل إلى القاهرة، كان حنبلياً ثم تحول إلى مذهب الشافعي، من مؤلفاته: «السلوك في معرفة دول الملوك»، «المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار». ت سنة ٨٤٥هـ. انظر: الضوء اللامع: (٢١/٢)، والتبر المسبوك: (٢٤/٢).

(٥) الخطط للمقرئ، ط، دار صادر، بيروت-لبنان (٢٢٠/٢)، نقلاً عن جهود ابن القيم في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

فلا ترد عندهم كلمة السياسة إلا مقرونة بالشرعية، ولا خلاف بين الجميع أن المراد بالشرعية: التي تتخذ من الشرع منطلقاً ومصدراً لها، وتتخذ منهاجاً لها وموجهاً<sup>(١)</sup>.

وتدور تعريفات الفقهاء للسياسة الشرعية حول محورين:

**المحور الأول:** يتعلق بمجال سياسة التشريع؛ إذ نجد عدداً من الفقهاء يحصرها بالفقه الجنائي، كابن عابدين والطرابلسي<sup>(٢)</sup>، وفي المقابل نجد تعريفات أخرى استوعبت الفقه الإسلامي كله كتعريف ابن خلدون والمقريزي وابن نجيم، وغيرهم، ومن المعاصرين الشيخ عبد الرحمن تاج<sup>(٣)</sup>، والشيخ عبد الوهاب خلاف<sup>(٤)</sup>، و د. فتحي الدريني<sup>(٥)</sup> وغيرهم.

**والمحور الثاني:** يتعلق بمسند سياسة التشريع، وهل هي محصورة بما ورد فيه نص خاص في كل إجراء تتخذه الدولة؟ وهذا ما تولى بيانه ابن عقيل، وتبعه ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة<sup>(٦)</sup>.

وسيقوم الباحث بذكر تعريفات الفقهاء كلاً على حدة، لنتبين الفرق بين التعريفات، وكذلك لاستلهاهم معاني ومقاصد الفقهاء والخروج بالنظرة الشاملة الكاملة لموضوع السياسة الشرعية في الإسلام.

(١) انظر: السياسة الشرعية وأثرها في الحكم التكليفي، د/ نسيبة مصطفى البقاء، ط، دار النوادر، ٤٣٣هـ/١٢/٢٠١٢م.

(٢) هو: علي بن خليل أبو الحسن علاء الدين، فقيه حنفي، كان قاضياً بالقدس، له كتاب، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. توفي سنة ٨٤٤هـ. انظر: كشف الظنون، ص(١٧٤٥)، ومعجم المطبوعات، ص(١٢٣٦).  
الأعلام، للزركلي: (٢٨٦/٤).

(٣) هو: عبد الرحمن حسين علي تاج، ولد سنة ١٣١٤هـ/١٨٩٦م، كان شيخاً للأزهر، وينتسب لبلدة من منية الحيظ. عمل مفتشاً للعلوم الدينية والعربية، ثم عين شيخاً للقسم العام والبحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، توفي عام ١٩٧٥م. الموسوعة الحرة.

(٤) عبد الوهاب خلاف: عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، فقيه مصري من العلماء، كان أستاذاً للشرعية الإسلامية بكلية الحقوق، ومفتشاً في المحاكم الشرعية، له مؤلفات أشهرها، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ونور من القرآن الكريم، والسياسة الشرعية وأنظمة الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، توفي في القاهرة سنة ثمانية وأربعين وتسعمائة وألف. انظر: الأعلام، للزركلي: (١٨٤/٤).

(٥) فتحي الدريني: فقيه فلسطيني وأحد كبار علماء الشريعة في مصر، شغل منصب عميد كلية الشريعة بدمعة دمشق، وتولى شؤون قسم العقائد بجامعات مصر والجزائر والسودان ثم الأردن، له عدد من المؤلفات، أبرزها: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامية، ت سنة ٢٠١٣م في سوريا.

(٦) السياسة الشرعية، مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، عبد الله إبراهيم الكيلاني، ط، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٨-١٧ ص، ٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ.

## ١- تعريف الحنفية:

أورد فقهاء الحنفية استعمالات لكلمة السياسة الشرعية، فمنها ما ذكره ابن نجيم في البحر الرائق بقوله: ولم أر في كلام مشائخنا تعريفاً للسياسة<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر المعنى اللغوي الذي ذكره المقريزي في الخطط بأنه القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن نجيم في موضوع آخر عند ذكر مسألة التغريب والحبس، تعريفاً آخر للسياسة الشرعية بقوله: وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة الشرعية هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي<sup>(٣)</sup>.

وذكر العلامة ابن عابدين عن بعض الفقهاء من الحنفية تعريفاً للسياسة، بأنها استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة، في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك كل منهم في ظاهره لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير كما في المفردات<sup>(٤)</sup>.

ونقل أيضاً ابن عابدين عن بعض فقهاء الحنفية تعريفاً للسياسة الشرعية بقوله: ولذا عرفها بعضهم بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي، حسماً لمادة الفساد<sup>(٥)</sup>.

ويظهر من خلال نقل ابن عابدين لأقوال الفقهاء من الحنفية، أنه يميل إلى تلك التعريفات كما في قوله بعد أن ذكر تعريف السياسة الشرعية بأنها استصلاح الخلق... إلخ، قال قلت: وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية<sup>(٦)</sup>.

(١) البحر الرائق، شرح كنز الرقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، دنت: (٧٦/٥).

(٢) البحر الرائق، المصدر السابق: (٧٦/٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين المشقي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، ط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م: (١٥/٤).

(٥) حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، (١٥/٤).

(٦) حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، (١٥/٤).

وقال: والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان<sup>(١)</sup>.

وعرفها الطرابلسي في معين الحكام بأنها شرع مغلظ<sup>(٢)</sup>.

ومن الملاحظ أن ابن عابدين وغيره من فقهاء الحنفية حصروا استعمال مصطلح السياسة الشرعية في مجال الجنايات، وأنهم قصرُوا مفهوم السياسة الشرعية على أحد مفاهيمها وتطبيقاتها<sup>(٣)</sup>.

## ٢- تعريف المالكية:

وعرف ابن فرحون<sup>(٤)</sup> السياسة الشرعية بأنها هي الطريقة التي يتوصل بها إلى الحق، وهذه الطريقة هي التي يختص بها الحاكم فيما يفعله بقصد الردع والجزر<sup>(٥)</sup>؛ حيث قال في كتاب القضاء بالسياسة الشرعية:

والسياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشرع يجرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية... إلخ.

وقال: وتنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: ما شرع لكسر النفس، كالعبادات.

القسم الثاني: شرع لجلب بقاء الإنسان، كالإذن في المباحات المحصلة للراحة من الطعام واللباس والمسكن والوطء وشبه ذلك.

القسم الثالث: شرع لدفع الضرورات، كالبیاعات والإجازات والقراض والمساقات لافتقار الإنسان إلى ما ليس عنده من الأعيان.

(١) المرجع السابق.

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، المتوفي سنة ٨٤٤هـ، ط، دار الفكر د، ط، د. ت (٤/١).

(٣) السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، د/ عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، مرجع سابق، ص ١٨.

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمری، عالم باحث، ولد في المدينة، وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر والشام سنة ٧٢٢هـ، وتولى القضاء بالمدينة، له: «الديباج المذهب»، «تبصرة الحكام في أصول الأحكام». توفي سنة ٧٩٦هـ. انظر: الدرر الكامنة: (٤٨/١)، والأعلام، للزركلي: (٥٢/١).

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، المتوفي ٧٩٩هـ، ط، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: (١٣٧/٢-١٤٧)، وانظر: السياسة الشرعية وأثرها في الحكم التكليفي، نسبية البغاء، مرجع سابق، ص ٢٣٧، ٢٣٨.

القسم الرابع: شرع تنبيهاً على مكارم الأخلاق، كالحض على المساواة وعتق الرقاب، والهيئات والصدقات ونحو ذلك.

القسم الخامس: وهو المقصود، شرع للسياسة والزجر... إلخ<sup>(١)</sup>.

وأوضح ذلك بقوله: «الولاية السياسية هي: ولاية الكشف عن المظالم»<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ من خلال تعريف ابن فرحون المالكي أنه قصرها على موضوع العقوبات، وذلك من خلال قوله في القسم الخامس وهو المقصود شرع للسياسة والزجر.

وهذا وإن كان من ضمن ما يندرج تحت السياسة الشرعية لا أنه ليس هو السياسة الشرعية كلياً.

بل إن السياسة الشرعية مفهوم أوسع فهي تشمل جميع نواهي الحياة وضبطها بالشرع ولا تقتصر على الأحكام أو على التعزيرات أو العقوبات<sup>(٣)</sup>.

### ٣- تعريف الفقهاء الشافعية:

عند تتبع لكلام الفقهاء من الشافعية يتضح بجلاء استعمالهم لكلمة السياسة، وذلك في التعرض لبيان صفات الإمام في الغزو ومن يقوم بتدبير شؤون الرعية.

ومن ذلك قول الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup> في الأم: ولا ينبغي أن يولى الإمام الغزو إلا ثقة في دينه شجاعاً في بدنه، حسن الإجابة عارفاً بالحرب، يثبت عند الهرب ويتقدم عند الطلب، وأن يكون ذا رأي في السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة وتدبير الحرب في انتهاز الفرصة، وأن يكون من أهل الاجتهاد... إلخ<sup>(٥)</sup>.

(١) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق (٢/١٣٨).

(٢) المصدر السابق: (٢/١٤٦).

(٣) انظر: السياسة الشرعية وأثرها في الحكم التكليفي د/ نسيبة البقاء، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٤) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب، الإمام، عالم العصر بأمر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ. وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: (١٠/٥٩-٩٩)، تاريخ بغداد: (٢/٥٦)، وتنكرة الحفاظ: (١/٣٦١).

(٥) الأم: للإمام الشافعي، ط، دار المعرفة، بيروت، د، ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: (٤/١٦٩)، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ط، دار إحياء التراث، بيروت، د، ط، د، ت (٩/٢٣٧).

كما نكر الإمام النووي<sup>(١)</sup> أن الإمام الشافعي قال: وسياسة الناس أشد من سياسة الدواب<sup>(٢)</sup>.

ونكرها الخطيب الشربيني<sup>(٣)</sup> في المغني في شروط الإمام الأعظم، قال: تاسعها: كونه ذا رأي يُفرضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح الدنيوية فهو ملاك الأمور<sup>(٤)</sup>.

تلك هي بعض تناولات الفقهاء الشافعية لمفردة السياسة التي تدل على التدبير وعلى أنها من أفعال الإمام وأصحاب الولايات.

ويتضح من خلال تناولات الفقهاء الشافعية أيضاً عدم التوسع والتوصيف الدقيق لمفهوم السياسة الشرعية، بل يلاحظ أن تناولاتهم كانت تدور حول قضايا الاجتهاد والمصالح في الشؤون الشرعية، ولم تتناول السياسة الشرعية بمفهومها الواسع كما سيتضح فيما يأتي:

#### ٤ - تعريف الفقهاء الحنابلة:

عرف ابن عقيل الحنبلي السياسة الشرعية بقوله: ما كان فعلاً يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولا نزل به وحى، وانتقد قول الشافعية: لا سياسة إلا ما وافق الشرع فقال: فإن أردت بقولك: إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليب للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجده عالم بالسنة، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد.. ونفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن الحجاج<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقهاء والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليه نسبة. انظر: الأعلام، للزركلي: (١/٤٩٨).

(٢) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط، دار الفكر، د، ت، د، ط (١/١٣).

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني: فقيه شافعي أصولي مصري. ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة ١٣٢٢ - ١٣٢٤ هـ. له (تقرير على جمع الجوامع) في الأصول، وغيرها. انظر: الأعلام، للزركلي: (٣/٣٣٤).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط، دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: (٥/٤٢١).

(٥) نصر بن حجاج بن علاط (بكر العين وتخفيف اللام) السلمي ثم البهزي: شاعر، من أهل المدينة، كان جميلاً. انظر: الأعلام، للزركلي: (٨/٢٢).

(٦) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد عمران، ط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ١٧. وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ط، دار الحديث، القاهرة،

ولقد ألف العلامة ابن القيم كتابه الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، وأوضح فيه الطرق والأمارات والدلائل التي تمكن ولي الأمر من الحكم واستتباط الأحكام، ومعرفة الأحوال والملابسات ومطابقة الوقائع لأحكام الشرع، ومدى توافقها واختلافها وقربها وبعدها عن الشريعة الإسلامية المطهرة وكيفية التعامل مع الأحداث والمستجدات.

وألف العلامة ابن تيمية كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وأطلق على السياسة الشرعية اسم السياسة الإلهية، وذلك لأن مصدر الشرع هو من الرب سبحانه إله كل شيء.

ومجمل نظرة العلامة ابن تيمية إلى السياسة الشرعية أنها: قيام ولي الأمر -الحاكم أو من ينوب مكانه- بما يصلح الأمة، ويدل على ذلك بأمثلة أوردها، من مثل تعيين الولاة، والأموال السلطانية من غنائم وفيء، وفي العقوبات من حدود وتعازير ومحاربة للمرتدين والجهاد<sup>(١)</sup>.

فهذا مجمل تعريف علماء الحنابلة، وإن كانوا من أوسع العلماء والفقهاء حديثاً حول السياسة الشرعية وقاربوا في توصيف مفهومها العام، إلا أنه يمكن القول إن تعريفات فقهاء الحنابلة لم تكن شاملة لكل ما يمكن رسمه بأنه يدخل ضمن أحكام السياسة الشرعية بالمفهوم الواسع والعام.

تلك هي آراء الفقهاء والعلماء من المذاهب الإسلامية في إيضاحهم لمعنى السياسة الشرعية، وإظهار جهودهم في ذلك، ويرى الباحث أن مفهوم السياسة الشرعية أوسع وأدق مما نكر، ولا سيما في العصر الحاضر الذي نشأت فيه الكثير من الأمور والمستجدات والتي تتطلب إيضاح حكم الشرع منها، وذلك كله لا يتم إلا من خلال السياسة الشرعية وتحديد مفهومها الدقيق، وسيتعرض الباحث لنكر بعض كلام العلماء المعاصرين حول مفهوم السياسة الشرعية:

#### رابعاً: تعريف السياسة الشرعية عند العلماء المعاصرين:

لقد اهتم العلماء في العصر الحديث بمسائل السياسة الشرعية، وذلك نتيجة لما طرأ في العصر الحالي من أمور ومستجدات وتطورات على كافة الأصعدة وفي جميع البلدان، فلزم حينئذ البحث عن الأحكام الشرعية، وبيان حكم الشرع في تلك الأمور، وذلك يتضح من خلال التعريف الدقيق للسياسة الشرعية.

ولقد عرف بعض علماء الشريعة المعاصرين السياسة الشرعية بتعريفات تقرب كثيراً من المفهوم

١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م: (٤/١٧٠-٥٧١).

(١) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ط الدار العثمانية، دار ابن حزم، ص ٢١ وما بعدها.

المقصود للسياسة الشرعية وسيستعرض الباحث بعضاً من تلك التعريفات.

تعريف الشيخ عبد الوهاب خالف:

عرف علم السياسة الشرعية بقوله: فعلم السياسة الشرعية علم يبحث فيه عما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص<sup>(١)</sup>.

وعرف السياسة الشرعية بقوله:

السياسة الشرعية هي: تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفْع المضار فيما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال المجتهدين<sup>(٢)</sup>.

تعريف الشيخ عبد الرحمن تاج:

هي اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شئون الأمة في حكوماتها وتشريعها وقضائها في جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: أما السياسة الشرعية، فهي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شئون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب أو السنة<sup>(٤)</sup>.

تعريف الزلياني:

عرف الشيخ الزلياني السياسة الشرعية بأنها: علم يبحث فيه عن التصرفات في الشئون المشتركة بمقتضى الحكمة، على وجه لا يخالف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإن لم يقم على ذلك تصرف دليل جزئي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، للعلامة الشيخ عبد الوهاب خالف، دار السلام للطباعة، القاهرة، ط، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص (٨).

(٢) السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص (٣٧).

(٣) السياسة الشرعية والفقهاء الإسلامي، الشيخ عبد الرحمن تاج، ط، موقع الألوكة الإلكتروني، ط، ١٤١٥هـ، ص (٩).

(٤) السياسة الشرعية والفقهاء الإسلامي، للشيخ عبد الرحمن تاج، ط، موقع الألوكة الإلكتروني، ١٤١٥هـ، ص ١٣.

(٥) مذكرة في مادة السياسة الشرعية، ص ١٩، نقلاً عن السياسة الشرعية وأثرها في الحكم التكليفي، مرجع سابق، ص ٤٣.

تعريف الشيخ الدكتور/ عبد العال عطوة:

ذهب الدكتور عبد العال عطوة إلى أن السياسة الشرعية هي: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص، في الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمان والأمكنة والمصالح<sup>(١)</sup>.

كما نبه على أن المراد من المصلحة هي المصلحة المعتبرة شرعاً، وهي التي يترتب على بناء الحكم عليها جلب مصلحة أو درء مفسدة على سبيل التحقيق.

وعموم المصلحة وعدم ترتب على بناء الحكم عليها مخالفة لنص أو إجماع، مسبباً ذلك بعدم استغلال أهل السوء للوصول إلى أهوائهم وشهواتهم ومطامعهم<sup>(٢)</sup>.

تعريف الأستاذ الدكتور/ فتحي الدريني:

وعرف الأستاذ الدكتور فتحي الدريني السياسة الشرعية بقوله: وبالجملة فالسياسة الشرعية، إنما تعني تعهد الأمر بما يصلحه<sup>(٣)</sup>.

ولقد بينه بقوله: إن السياسة هي أحكام ونظم وقوانين تعالج بها شئون المسلمين من الناحية الدستورية والمالية والأمنية وجميع مناحي الحياة الداخلية والخارجية<sup>(٤)</sup>.

**تعريف السياسة الشرعية عند الإمام الشوكاني:**

بعد أن عرضنا أهم ما قيل في تعريفات مفاهيم السياسة الشرعية عند علماء الإسلام قديماً وحديثاً. يجدر بنا أن نعرض قليلاً لنقف على مفهوم السياسة الشرعية في تناول شيخ الإسلام الشوكاني، ومدى تطابقها مع ما سبق؛ لأن الشوكاني ممن له إسهام في تقرير تلك المعاني. الإمام الشوكاني كغيره من العلماء نظر في مصادر من سبقه في الكلام على السياسة وكان ممن ناقش مدلول كلمة سياسة وأصلها وذلك في رسالته ( عقود الجمان في شأن حدود البلدان ).

(١) المدخل إلى السياسة الشرعية، د/ عبد العال عطوة، طبعة دار القدس، صنعاء، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٢٨.

(٢) المدخل إلى السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٣) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د/ فتحي الدريني، ط ٢، مؤسسة الرسالة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ١٦٥.

(٤) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص ١٩٣، نقلاً عن السياسة الشرعية وأثرها في الحكم التكليفي، مرجع سابق، ص ٤٥.

يقرر الإمام الشوكاني، أن السياسات الشرعية والتدبيرات النبوية التي جاء بها القرآن الكريم والسنة المطهرة، هي أصل صلاح الدين والدنيا، ومنبع كل خير من خيرى الدارين<sup>(١)</sup> وأن أول من أدخل القوانين الكفرية إلى الممالك الإسلامية جنكيز خان<sup>(٢)</sup> ملك التتر، فإنه لما كان هو وأهل مملكته لا يرجعون إلى شريعة من الشرائع، ولا ينتمون إلى دين من الأديان اخترع لهم كتاباً من عند نفسه سماه "إلياسا" نكر فيه أموراً من التدبيرات الخاصة والعامة، ومراسيم الملوك والرعية، وألزم رعيتهم بها وعملهم عليها بالسيف<sup>(٣)</sup>.

كما أن الإمام الشوكاني رحمه الله يؤكد أن مخالفة السياسة الشرعية إلى السياسات الوضعية هو أصل فساد الدين والدنيا ومنبع كل شر من شرى الدارين<sup>(٤)</sup>.

ويرد الإمام الشوكاني بشدة على من أباح التعامل بالتدبيرات والقوانين الطاغوتية الوضعية وينكرها غاية الإنكار، في معرض كلامه على تضمين أهل القرى المحيطة بالطرق التي يسلك فيها الناس من مدينة إلى أخرى، ومن قطر إلى آخر، وأن هذا التضمين يعد أشبه بالأحكام الطاغوتية منه بالأحكام الشرعية<sup>(٥)</sup>.

ويفقد القول في أنه إذا لم يقع التضمين انقطعت السبل، وذهبت الأموال والأرواح وتسلبت شرار الناس على خيارهم، حتى يرتفع الأمن بالكلية، فيقول مفنداً هذه الشبهة: هذا خيال مختل، ووسوسة شيطانية من عدو الله إبليس أراد أن يزلزل بها هذه الأمة من الأحكام الشرعية إلى الأحكام الشيطانية، فإن من تأمل أحوال سلف هذه الأمة وخلفها إلى عصرنا هذا وجد التدبير بالقوانين الشرعية ما كان فيه إلا وكانت من الأمن والدعة بمحل لا يساويها فيه غيره، ومن شك في هذا فليتدبر ما كان في هذه الدول الإسلامية منذ أيام النبوة وإلى الآن، فإنك لا ترى ملكاً من الملوك، ولا أميراً من الأمراء، ولا إماماً من

(١) انظر: عقود الجمان بشأن حدود البلدان، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، مرجع سابق، (٣٧٨٢/٨).

(٢) كان اسمه "تمرجي" ثم لما عظم سمي نفسه جنكيز خان، توفي سنة ٦٢٤ هـ وهو السلطان الأعظم عند التتار وهو الذي وضع للتتار - إلياسا - بالعربية سياسة "يتحاكمون إليها ويحكمون بها، وأكثرها مخالف لشرائع الله تعالى وكتبه فلها لا يعرف له أب؛ لأن أمه زعمت أنها حملته من شعاع الشمس والظاهر أنه مجهول النسب، انظر: "البداية والنهاية" (١٣/ ١٢٧ - ١٣٠). وانظر: غزو جنكيز خان لمناطق من العالم الإسلامي أحداث سنة ٦١٧ هـ في تاريخ ابن الأثير (١٢/ ١٣٧ - ١٣٥).

(٣) انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، مرجع سابق (٣٧٧٩/٨).

(٤) انظر: عقود الجمان في شأن حدود البلدان، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، مرجع سابق (٣٧٧٩/٨).

(٥) انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، مرجع سابق (٣٧٧٩/٨).

الأئمة يؤمن بالعدل، وحسن السيرة، وإقامة حدود الشريعة كما هي إلا ورأيت في بلاده ورعيته من النظام، واستقامة الأمور، وصلاح أحوال العامة والخاصة، وأمن السبل، وذهاب التظالم بالكلية ما يعلم به أن تدبير الشارع هو التدبير المشتتم على مصالح المعاش والمعاد، وبمعكس هذا ما يخيل له الشيطان أن تدبير الممالك، وصلاح الأمة بالقوانين الشيطانية، والرسوم الطاغوتية أصلح لها<sup>(١)</sup>.

وزاد الأمر إيضاحاً وتفصيلاً بقوله: «ومن عرف الأمور كما هي عرف ما وصفناه، وإذا أنكر العالم شيئاً من تلك القوانين الطاغوتية على ملك أو أمير، أجابه بأن هذه قوانين سلطانية، وقواعد ملوكية، أو مراسيم دولية، وكأن هذه الشريعة المحمدية لم ترد إلا لتدبير الناس فيما يرجع إلى دينهم دون دنياهم، ولو عقلوا لعلموا علماً يقينياً أن صلاح أمور الدين والدنيا كله في الهدى المحمدي، والشرع المصطفوي»<sup>(٢)</sup>.

وعقد الإمام الشوكاني مقارنة بين السياسة الطاغوتية التي قام بها وأصل لها جنكيز خان، ثم تبعه هولاء ثم تيمور لنك، وكيف جرت سياساتهم المخالفة للشريعة إلى الفساد العريض في الأرض، وبين السياسة النبوية المحمدية الشرعية، وكيف كان نظام العالم بالتدبير المحمدي، وكيف كانت الأيام النبوية التي هي منشأ الأحكام الشرعية، ثم كيف كان الصحابة ومن بعدهم، من المقتنين بشرعه صلى الله عليه وسلم، إلا من خرج عن ذلك إلى السياسة الكفرية.

وقال شيخ الإسلام الشوكاني مبيناً أهمية صيغ الحياة بالسياسة الشرعية:

«والحاصل أن من تأمل الأمور حق التأمل فيما يرى ويسمع علم علماً لا يخالطه شك، ولا تخالجه شبهة، أن السياسات الشرعية، والتدبيرات النبوية هي أصل صلاح الدين والدنيا، ومنبع كل خير من خيرى الدارين، وأن غيرها أصل فساد الدين والدنيا، ومنبع كل شر من شرى الدارين»<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق (٨/ ٣٧٧٩).

(٢) انظر: عقود الجمال في شأن حدود البلدان، مرجع سابق، (٨/ ٣٧٨٠).

(٣) المرجع السابق: (٨/ ٤٧٨٢).

## المطلب الثاني

## خصائص السياسة الشرعية ومجالاتها

من خلال ما تقدم من تعريف السياسة الشرعية، نعلم أن هناك مجموعة من الخصائص التي تميز السياسة الشرعية عن غيرها من السياسات الوضعية، يجدر بنا أن نتعرض لنذكر أهم هذه الخصائص<sup>(١)</sup>:

## أولاً: خصائص السياسة الشرعية:

تتميز السياسة الشرعية عن الأنظمة السياسية الأخرى بميزات فريدة وخصائص مهمة، تجعلها وحدها الصالحة لقيادة البشرية جمعاء، مهما اختلفت أجناسهم وتنوعت ثقافتهم، تلك الخصائص التي تجعل السياسة الشرعية صالحة لكل زمان ومكان ومصلحة للأوضاع مهما اختلف الزمان والمكان<sup>(٢)</sup>.

إن الحديث عن خصائص السياسة الشرعية في الحكم والسياسة وجمع النظم الإسلامية هو حديث عن خصائص التشريع الإسلامي<sup>(٣)</sup>، فالشريعة الإسلامية جامعة ورابطة للأمة الإسلامية، وتبقى الأمة الإسلامية ما بقيت شريعته، موجهة ومسيرة لحياتها، ومهيمنة على مجتمعاتها<sup>(٤)</sup>.

ولا توجد على وجه الأرض شريعة يملك أصحابها هذه الميزة التي تمتاز بها شريعتنا الإسلامية المباركة<sup>(٥)</sup>.

تلك هي شريعة الإسلام الناصعة النافعة، وأهم خصائص السياسة الشرعية ما يأتي:

## ١ - إلهية وريانية المصادر:

إن شرائع البشر صناعة إنسانية، يقول ستشرون الروماني الذي عاش في القرن الأول قبل الميلاد: «القانون الوضعي من خلق الإنسان»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: مدخل إلى السياسة الشرعية، فارس بن طالب الغزوي "دار حضرموت، ٢٠٠٧م ص ٣٠.

(٢) فقه السياسة الشرعية، في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة، د/ خالد علي العنبري، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ٣٤.

(٣) انظر: جهود الإمام ابن القيم في السياسة الشرعية، عبد الله الحجلي، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ١٤٢٧هـ، ص ٧٠٥.

(٤) خصائص الشريعة الإسلامية، د/ عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، ط ١٩٨٢م، ص ٣٢.

(٥) خصائص الشريعة، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٦) المدخل لعلي منصور، ص ١٠، نقلاً عن خصائص الشريعة الإسلامية، د/ عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص ٣٥.

يقول ربنا جل وعلا: ﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذه المعبودات من دون الله هي إفك صنعه البشر، ولم يأذن به الخالق العليم سبحانه، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد أنزل الله سبحانه هذه الشريعة الخالدة على قلب سيد المرسلين عليه صلوات الله وسلامه لتكون مصدر حياة، ومنهج تطبيق، وليست بمعزل عن الحياة منحصرة في العبادة بل إنها شاملة لأمر الدنيا والدين وأمر الآخرة<sup>(٣)</sup>.

فالأساس الذي ارتكزت عليه دعامة النظرية السياسية في الإسلام أن تنزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر منفردين ومجتمعين، ولا يؤذن لأحد منهم أن ينفذ أمره في بشر مثله، فيطيعوه، وليس لهم قانون فينقادون له ويتبعوه، فإن ذلك أمر مختص بالله وحده لا يشاركه فيه أحد غيره كما قال تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

وإذا كان النظام الإسلامي والسياسة الشرعية ربانية المصدر، فكذلك السياسة الشرعية ربانية الوجهة، أي أنها تسعى إلى ربط الناس بالله سبحانه، حتى يعرفوه حق معرفته، ويتقوه حق تقاته، ويحررهم من العبودية لغيره والخضوع لسواه<sup>(٦)</sup>.

ولا شك ولا ريب أن هذه الشريعة، وهذه السياسة الشرعية المنبثقة عن مصدر رباني معصوم، أنها سيكون لها الأثر النافع والظاهر على حياة البشرية إذا ما سادت وكانت هي المسيطرة والحاكمة بعيداً عن أهواء بني الإنسان، وبعيداً عن ترهات أذهانهم وتخريصات أهوائهم، فالسياسة الشرعية لعصمة مصدرها فيها البركة والنفع في الحال والمآل، وما يحدث الآن في أنظمة الحكم السائدة في كثير من بقاع العالم من الظلم، وعدم الصلاحية التامة في كل شئون الحياة ما هو إلا بسبب مفارقة أحكام السياسة الشرعية وخضوع الناس لأحكام وتشريعات سننها وابتدعها بشر مثلمهم، يعترضهم من النقص والضعف ما الله به

(١) سورة العنكبوت، الآية: (١٧).

(٢) سورة الشورى، الآية: (٢١).

(٣) جهود ابن القيم في السياسة الشرعية، مصدر سابق، (٢/٧١١).

(٤) سورة يوسف، الآية: (٤٠).

(٥) نظرية الإسلام وهدية، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د، ط، دت)، ص ٣٩.

(٦) فقه السياسة الشرعية، د/ خالد العنبري، مرجع سابق، ص ٣٦.

عليه، ولكن استمرعوها، واستحسنوها، وعاشوا يتخبطون في ظلمات هذه القوانين والتشريعات والأنظمة التي هي في الحقيقة قاصرة كل القصور، وإن كانت تعالج بعضاً من جوانب الحياة، لكنها ليست هي الأصل وليست هي النافعة، وليست هي المطلوبة، كما أنها ليست هي المناسبة والملائمة.

وعلى هذا فالسياسة الشرعية هي وحدها الكفيلة بالحياة الهنية للبشرية، والتي تستوعب جميع شؤون الحياة.

ويؤكد شيخ الإسلام الشوكاني على أن الشريعة الإسلامية إلهية المصدر، وأن الواجب اتباعها في كل مؤلفاته، رحمه الله، فمثلاً يقول في شأن بيان ما شرعه الله لعباده من العبادات: «أقول: قد شرع الله لعباده الشرائع، وحد لهم الحدود، وجعل لكل ذنب عقوبة... إلخ»<sup>(١)</sup>.

ويؤكد ذلك بقوله: «فإن الأمور الشرعية والفرائض الدينية هي التي شرع الله نصب الأئمة والسلطين والقضاة إليها»<sup>(٢)</sup>.

ويقول رحمه الله في بيان أهمية رجوع الحاكم إلى شرع الله، وعدم الاعتداد بغيره: «ذلك القاضي الجاهل بأنه قد علم بالشريعة المطهرة بمجرد تصوره في مواقف الخصام قبل أن يصير قاضياً، أو بمجرد اطلاعه على مختصر من المختصرات المدونة في هذا الشأن، ولو رجع إلى عقله واستعان بفهمه لعلم أن الشريعة المطهرة هي ما شرعه الله في محكم كتابه وعلى لسان رسوله»<sup>(٣)</sup>.

## ٢- الكمال والشمول:

من خصائص هذه الشريعة الخالدة، الكاملة الشاملة، أنها جاءت شاملة لأمر الدنيا والدين، وبهذه الشريعة خوطب الإنس والجن، فمن أجاب نجا، ومن عصى خاب وخسر، وهذا شمول إنساني، وشمول دعوى لأمة الإنس والجن، والشريعة خالدة باقية بقاء هذه الأمة، وهذا شمول زمني، وتناولت قضايا الدين والدنيا والآخرة، وهذا شمول موضوعي خاطبت الروح والجسد والعقل، إنه الشمول الكلي المتكامل لكل جوانب الإنسان والكون<sup>(٤)</sup>.

دل على تميز الشريعة بالشمول والكمال قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ

(١) انظر: إرشاد السائل إلى دلائل المسائل، الفتح الرباني، للشوكاني: (٤٥١٠/٩).

(٢) انظر: الدواء العاجل لدفع العدو الصائل، الفتح الرباني، للشوكاني: (٥٧٥٣/١١).

(٣) انظر: الأبحاث البديعة: (٤٣٢٨/٩).

(٤) جهود ابن القيم في السياسة الشرعية، مرجع سابق، (٧١٣/١).

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا<sup>(١)</sup>.

يقول الشوكاني: «قوله: اليوم أكملت لكم دينكم، جعلته كاملاً غير محتاج إلى إكمال، لظهوره على الأديان، وغلبته لها، ولكمال أحكامه التي يحتاج إليها المسلمون من الحلال والحرام والمشتبه»<sup>(٢)</sup>.

هذا الكمال يتلازم معه الشمول، بمعنى شمول الشريعة لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق، فلا تخلو حادثة عن حكم الشريعة الإسلامية في جميع الأعصار والأمصار والأحوال<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت الشريعة كاملة، امتن الله بإنزالها على عباده ورضيها لهم وعدها نعمته الكبرى ونسبها إلى نفسه، فلا بد أن تكون شريعة واسعة وافية بمصالح العباد، وهي مع سعنتها لا تتناقض أحكامها كما قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

وتمتاز هذه الشريعة الإسلامية بأنها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة<sup>(٦)</sup> الكاملة من قواعد ومبادئ ونظريات، وأنها غنية بالمبادئ والنظريات التي تكفل سر حاجات الجماعة إلى الحاضر القريب والمستقبل البعيد<sup>(٧)</sup>.

وهذا الكمال الذي تنصف به الشريعة يجعلها وحدة رائعة التركيب، وهذه الخاصة لفتت نظر ذلك الذي اهتدى للإسلام محمد أسد، فقد تحدث عن سبب اعتناقه الإسلام، فقال: «لم يكن الذي جذبني إلى الإسلام تعليماً خاصاً من التعاليم، بل ذلك البناء المجموع العجيب والمتراص بما لا نستطيع له تفسيراً من تلك التعاليم الأخلاقية بالإضافة إلى منهاج الحياة العملية، ولا أستطيع اليوم أن أقول أي النواحي استهوتني أكثر من غيرها، فإن الإسلام على ما يبدو لي بناء تام الصنعة، وكل أجزائه قد صيغت ليتم بعضها بعضاً، ويشد بعضها بعضاً، فليس هناك شيء لا حاجة إليه، وليس هناك نقص في شيء، ففتح عن

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٢) انظر: فتح القدير: (١٣/٥).

(٣) فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٤) سورة الكهف، الآية: (١).

(٥) سورة فصلت، الآية: (٤٢).

(٦) انظر: خصائص الشريعة الإسلامية، د/ عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص ٥١.

(٧) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مكتبة التراث، القاهرة، ط، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٢١.

ذلك ائتلاف متزن مرصوص، ولعل هذا الشعور من جميع ما في الإسلام من تعاليم وفرائض قد وضعت مواضعها، هو الذي كان له أقوى الأثر في نفسي»<sup>(١)</sup>.

كما تتصف السياسة الشرعية بالشمول والكمال، وأنها هي الشريعة الوحيدة التي تحقق وحدة تامة وانسجاماً منقطع النظير، بين كافة تفرعات الحياة إلى استعمالات وسائل الاتصالات وشعاب الفكر والعمل من المسجد إلى الميدان والقتال، ومن طريقة العبادة، ومن أدق تفاصيل الغسل والطهارة والاستنجاء إلى أعظم أمور العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدولية، ومن مكاتب التعليم الأولى إلى آخر التجارب العلمية ومنجزات القوانين الطبيعية واكتشافاتها، ويربط بين أجزاء هذه الوحدة نظام هادف وترتيب نو مغزى مثله في ذلك مثل الآلة التي تترابط أجزؤها بطريقة معينة بحيث تأتي من حركتها واشتغالها نتيجة واحدة<sup>(٢)</sup>.

وهكذا تبدو الشريعة بناء متكاملًا يشد بعضه بعضاً، أساسه عقيدة وخلق، وعمده شعائر ونسك، وبقية أركانه معاملات وقوانين، وهذا البناء يظل الحياة كلها فيجعل منها حياة طيبة، ويجعلها طريقاً إلى حياة الخلد الباقية<sup>(٣)</sup>.

ويبين الإمام الشوكاني شمول الشريعة وعمومها في كثير من المواضع في كتبه، ومنها قوله: «إنه لم يقل أحد من المسلمين أجمعين منذ البعثة إلى الآن أن هذه الشريعة المطهرة لا تثبت إلا بالأفعال الخاصة دون الأقوال، بل الأحكام الثابتة بالأفعال المجردة عن الأقوال هي أقل قليل بالنسبة إلى الأقوال»<sup>(٤)</sup>.

ويؤكد ذلك بقوله: «إن هذه الشريعة المطهرة أكثرها ثابت بالعمومات الشاملة»<sup>(٥)</sup>.

كما بين أن الخطاب الشرعي للمؤمنين شامل لكل أحد من الناس، فالشريعة من سماتها الشمول للجميع<sup>(٦)</sup>.

(١) الإسلام على مفترق الطرق، محمد أسد، ترجمة الدكتور/ عمر فروخ، دار العلم للملايين (د. ط. دت)، ص ١٨، ١٩.

(٢) الحكومة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي، المختار الإسلامي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ص ١٠.

وانظر في ذلك: خصائص التشريع الإسلامي، د/ عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص ٥٠، ٥١.

(٣) المشروعية الإسلامية العليا، المستشاركتور/ علي جريشة، ص ( ) .

(٤) انظر: بحث في الكلام على أمناء الشريعة: (٤٣٥٣/٥).

(٥) المرجع السابق: (٤٣٥٤/٥).

(٦) انظر: فتح القدير، الشوكاني، مرجع سابق: (٤٧٤/١).

### ٣- حاجة الناس إليها ضرورة لما فيها من صلاح العالم:

إن حاجة الناس إلى السياسة الشرعية حاجة ملحة، وضرورية، قال العلامة ابن القيم: إن حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية، فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها.. أما ما تقرر عند عدم الشريعة، فساد الروح والقلب جملة، وهلاك الأبد، وشتان بين هذا وهلاك البدن بالموت، فليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، والقيام به والدعوة إليه، والصبر عليه، وجهاد من خرج عنه، حتى يرجع إليه، وليس للعالم صلاح بدون ذلك البتة، ولا سبيل إلى الوصول إلى السعادة والفوز الأكبر إلا بالعبور على هذا الجسر<sup>(١)</sup>.

والشريعة الإسلامية جامعة ورابطة للأمة الإسلامية، وتبقى الأمة ما بقيت شريعته موجهة ومُسيرة لحياتها، ومهيمنة على مجتمعتها؛ فإذا زالت الشريعة الإسلامية من حياة الأمة فإن ذلك مؤذن بالدمار والزوال<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد الإمام الشوكاني حاجة الناس للشريعة، والحكم بالسياسة الشرعية وأنها لا بد للناس منها، فيقول في معرض ذكره لموضوع ضرب الحدود بين البلدان الذي هو سبب إثارة الفتن وإراقة الدماء: «مما دعت إليه حاجة ضرورية، وما ترك الناس على هذه الشريعة العاصمة الغراء من ضرر، وأي ضرر في شيء شرعه الله لأمته»<sup>(٣)</sup>.

### ٤- المسؤولية العامة والمسؤولية الخاصة:

من الخصائص الفريدة التي تتميز بها السياسة الشرعية مبدأ المسؤولية الفردية والجماعية، وقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في كثير من النصوص التي تؤكد على مبدأ المسؤولية.

وترتبط المسؤولية الفردية والجماعية في القرآن الكريم بعقيدة الاستخلاف الإنساني في الأرض قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُضُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) مفتاح دار السعادة ومنتشور ولاية الله والإرادة، ابن قيم الجوزية، دار الحديث للطباعة والنشر، القاهرة،

(٢) خصائص الشريعة الإسلامية، د/ عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٣) انظر: إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقد الجمال: (٣٨٢٨/٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٣٠).

(٥) سورة الحديد، الآية: (٧).

فالأخلاق الإنسانية في الأرض التي جاء بها القرآن الكريم عقيدة، هي مصدر الالتزامات الإيجابية والسلبية التي تقع على عاتق الإنسان المسلم، ووجوب نهوضه بأعباء هذه الأخلاق حتى يتم له صياغة الحياة الإنسانية على عين هذا التشريع، إعلاء لكلمة الله في الأرض، وإخلاصاً لله تعالى في صدق العبودية<sup>(١)</sup>.

وهذه المسؤولية تقوم على محورين:

أ- المحور الأول: المسؤولية الكاملة على الأمة بكاملها، وعلى الدولة أن تحمل الأمة على الأداء سواء في الظروف العادية، أم الاستثنائية، تحقيقاً لمبدأ التكامل العام، الكامل بين أفراد الأمة، كفرض الضرائب عند خلو بيت مال المسلمين.

ب- المحور الثاني: المسؤولية الخاصة: المتجهة إلى نوي الكفاءات العلمية والعمال وأصحاب المهن وغيرهم.

#### ٥- العدل:

من خصائص التشريع الإسلامي أن هدفه إقامة العدل المطلق بين الناس جميعاً، وتحقيق الإخاء بينهم، وصيانة دماءهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم كما صان دينهم وأخلاقهم، فغاياته تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، كما قرر ذلك الفقهاء.

ليست غايته تحقيق مصلحة طبقة دون طبقة، ولا شعب دون شعب، وليست غايته تحقيق المصلحة المادية مع إهمال الناحية الخلقية والروحية، كما أنه ليست غايته تحقيق المصالح الدنيوية، بغض النظر عن المصالح الأخروية، كما هو الشأن في القوانين الوضعية الأرضية<sup>(٢)</sup>.

كل ذلك لا يمكن أن يكون في أي نظام ولا في أي سياسة، إلا سياسة الإسلام والسياسة الشرعية التي تكفلت بإقامة العدل والخير للبشرية في العاجل والآجل.

وتسعى الشعوب دائماً عبر مراحل التاريخ المختلفة أن توجد قوانين تنصف بالعدل وتنتفي الظلم

(١) انظر: خصائص التشريع الإسلامي، د/ فتحي الدريني، مرجع سابق، ص ٤١٥. وانظر: جهود ابن القيم في السياسة الشرعية، د/ الحجيلي، مرجع سابق: (١/٧١٧).

(٢) انظر: شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل مكان وزمان، د/ يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، ط ٣، ٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م، ص ٢٠.

والجور، لكنها مع الأسف الشديد في كثير من الأحيان بل في غالبها توجد تشريعات تقنن الظلم، بحيث يكون هو النظام الذي يحكم رقاب العباد.

إن الذين يضعون القوانين البشرية والشرائع الإنسانية لا يمكنهم أبداً أن ينسلخوا من طبائعهم البشرية، ولذلك نراهم يميلون بالقوانين تجاه الفئة الحاكمة، فيعطونها من المصالح والمنافع ما لا تعطى غيرها، وهي في هذه الحالة تقرر الظلم، وفي بعض الأحيان يكون السبب في وضع القوانين الجائرة والظالمة هو الجهل بشريعة الله، وبالسياسة الشرعية المستفيضة، فيؤدي ذلك إلى إنشاء شرائع وتشريعات غير لائقة ولا تمت للعدالة بصلته، وكل ذلك بسبب الجهل عن الشريعة الإسلامية وأحكام السياسة<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا<sup>(٢)</sup>.

هذه الآيات المباركة قال عنها العلماء: إنها نزلت في ولاة الأمور، وأنه يجب عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وأنهم إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الآية الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، وذلك أن عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير: «أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس»<sup>(٤)</sup>.

إن العدل يبلغ في ميزان الله تعالى أن يكون قريناً للتوحيد، وإن الظلم في شريعة الله يبلغ أن يكون قرين الشرك.

إن الله هو العدل، وقد نزلت كلماته وشرائعه صدقاً وعدلاً، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: خصائص الشريعة الإسلامية، د/ عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص ٧٠. وانظر: نحو ثقافة إسلامية أصيلة،

د/ عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، ط ١٠، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ١٨٦.

(٢) سورة النساء، الآيتين: (٥٨-٥٩).

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ط الدار العثمانية ودار ابن حزم ص ١٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الحديث، ط ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م: (٣٨٠/٢).

(٥) سورة الأنعام، الآية: (١١٥).

وكذلك كانت أوامره أن تقام شريعته بين الناس بالعدل فمصدر الشريعة الإسلامية هو الله العدل.

وأساس الشريعة الإسلامية هو إقامة شريعة الله وهي العدل وتنفيذ الشريعة الإسلامية لابد أن يكون بالعدل، فالعدل مصدر، والعدل، في مرحلة التشريع، والعدل في مرحلة التنفيذ<sup>(١)</sup>.

## ٦- تضمنها للحكمة والمصلحة والرحمة والحسن والقسط في القيام بمصالح النوع الإنساني:

من أهم خصائص الشريعة الإسلامية أنها متضمنة الحكمة البالغة، وإحاطتها بالمصالح العامة والخاصة التي تنفع الإنسان وتحيط به، وهي رحمة كلها تشريعاتها حسنة مقسطة عادلة، ولقد نشأ في ظل شريعة الإسلام الإنسان الصالح الذي يعرف حق ربه عليه فيعبده بالعلم النافع والعمل الصالح، ويعرف حق نفسه فيمتعها بالطيبات ويدلها بالصالحات، ويعرف حق مجتمعه عليه فيعطيه كما يأخذ منه، ويوصيه كما تصل الوصية منه، بالحق والصبر، ويعاونه، جاءت الشريعة وهدت الإنسان إلى أن عليه واجبات وله حقوق<sup>(٢)</sup>.

إن المتأمل والمتعمق في دراسة الشريعة الإسلامية يجد بجلاء كيف تمثل المصلحة والحكمة والرحمة والقسط وكل القيم السامية النافعة في هذه الشريعة، وتمثل المصلحة العامة مقاماً بارزاً ومرموقاً فيها، فجميع الأحكام التي جاءت بها الشريعة مبنية على المصلحة العامة للمجتمع<sup>(٣)</sup>.

والشريعة كلها حكم ومصالح ثابتة بالنقل الصحيح، موافقة للعقل الصحيح، ومقتضى النظر، وأن كل ما أمر الله به عدل، وكل ما نهى الله عنه ظلم، وحاجة الناس إليها ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء<sup>(٤)</sup>.

إن السياسة الشرعية مسئولة عن إصلاح دنيا الناس في عالم الاقتصاد والاجتماع والثقافة والإعلام والتعليم، والدفاع، والاختراع، إلى جانب الإصلاح الكلي في كل شؤون الحياة<sup>(٥)</sup>.

(١) أصول الشريعة الإسلامية مضمونها وخصائصها، المستشار الدكتور/ علي جريشة، ط، دار غريب للطباعة، القاهرة، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص٢٥ وما بعدها ط دار الوفاء مصر ١٤١٨ هـ، ١٩٩١م.

(٢) شريعة الإسلام خلودها وصلاحتها للتطبيق في كل زمان ومكان، د/ يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص٤٥.

(٣) الشريعة الخالدة ومشكلات العصر، أحمد زكي يماني، ط، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٣٥.

(٤) مفتاح دار السعادة ومنتشور ولاية الله والإرادة، ابن القيم، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص٢٠٣.

(٥) فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة، مرجع سابق، ص٥٣.

ويؤكد الإمام الشوكاني هذا المعنى فيقول: «وهذه الشريعة المطهرة من عرفها حق معرفتها وجددها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، واعتبار هذا الأصل العظيم، شواهد من الكتاب والسنة كثيرة جداً تحتل مؤلفاً مستقلاً»<sup>(١)</sup>.

## ٧- التوازن والوسطية:

إن قضية التشريع البشري الأرضي كانت ولا تزال قاصرة عن إدراك المعاني الحقيقية والحلول الناجعة التي جاءت بها التشريعات السماوية الربانية.

ومن المعضلات التي لم ينجح المشرعون من البشر في حلها، التطرف في التشريع فبعض القوانين تجنح إلى أقصى اليسار، وبعضها تجنح إلى أقصى اليمين، وقلمما يوفق واضعو القوانين إلى التوسط والاعتدال والتوازن؛ لأن الاعتدال والوسطية والتوازن ليست بالأمر الميسرة، بل إنها تحتاج إلى حكمة وتقدير وعلم واسع وإطلاع دقيق على كل الأمور.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية نسيج وحدها في هذا الجانب، فلا إفراط ولا تقريط في تشريعاتها، بل توسط واعتدال، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

والتوازن قانون إلهي تراه في كل صغيرة وكبيرة في أصغر الأشياء كالنرة، وأكبر الأشياء المعلومة الآن من المجرات وغيرها، وأنه لو حصل أي اختلال أو ميلان في كل شيء عن ما وضع عليه وعما خلقه الله عليه، لاختل التوازن<sup>(٤)</sup>.

ويظهر للناظر إلى تكاليف الشريعة بجلاء أنها وسطاً في كل أمورها، كما قال الشاطبي<sup>(٥)</sup>، رحمه الله: «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخلة تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة والصيام والحج والجهاد، والزكاة وغير ذلك مما شرع

(١) انظر: تشنيف السمع بأجوبة المسائل السبع، الشوكاني: (٤٥٤٩/٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٤٣).

(٣) خصائص الشريعة الإسلامية، د/ عمر الأشقر، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٤) انظر: جهود ابن القيم في السياسة الشرعية، مرجع سابق، (٧٢٨/١).

(٥) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، أصولي، حافظ، له مؤلفات عديدة أهمها: «المواقفات» و«الاعتصام» توفي سنة ٧٩٠هـ، انظر: فهرس الفهارس: (١٣٤/١) ونيل الابتهاج على هامش الديباج: (٥٠-٤٦)، والأعلام، للزركلي: (٧٥/١).

ابتداءً على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، وأشبه ذلك<sup>(١)</sup>، فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل فيه، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه<sup>(٢)</sup>.

وهكذا نجد أن السياسة الشرعية تؤسس الحياة على الاستقامة والاعتدال والوسطية، ولا تجنح إلى الغلو أو إلى التفريط، ولا تقبل الباطل والفساد ولا تجنح إلى الدعة والإهمال، بل هي وسطية واعتدال.

### ثانياً: مجالات السياسة الشرعية:

إن مجالات السياسة الشرعية، كما يتضح من خلال تعريفات الفقهاء أوسع بكثير مما قصره بعضهم عليها، وكالذين قصره على العقوبات، ومجال التعزيرات فقط، بل إن مجالات السياسة الشرعية تنتسج لتشمل جميع مناحي الحياة، سواءً الأمور التي لم يرد بها نص خاص، والأحوال التي من شأنها التبديل والتغيير، أو الأمور التي نصت عليها الأدلة من الأحكام إذا استدعى الأمر إلى إحيائها والدعوة إليها، والحث على امتثالها، وإزالة اللبس العالق في أذهان كثير من الناس حول تلك الأحكام والأمور.

ويرى بعض العلماء أن مجالات السياسة الشرعية تكون على نوعين من الأحكام التي تجري فيها السياسة الشرعية:

النوع الأول: أحكام الوقائع التي لا نجد لها دليلاً خاصاً صريحاً في الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو القياس<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يتطلب الاجتهاد لاستنباط الأحكام المتعلقة بتلك الوقائع بما يحقق المصالح المعتبرة للأمة، وذلك من خلال الطرق المعتد بها في الشريعة التي أقرتها واعتبرتها مثل: المصالح المرسله، والعرف، وسد النرائع وغيرها<sup>(٤)</sup>.

النوع الثاني: الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على شكل واحد بنوعها السابقين وهما: الأحكام الثابتة من أول الأمر بناءً على المصلحة مثلاً، والثابتة بنص مرتبط بمصلحة معينة، وإنما تختلف باختلاف

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، ط، ١٧٤١٧هـ/١٩٩٧م: (٢/٢٧٩).

(٢) انظر: الوسطية، حمد بن إبراهيم العثمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ١٣.

(٣) انظر: المنخل إلى السياسة الشرعية، د/ عبد العال عطوة، ط، دار القس، ٢٠٠٩م، ص ٢٨.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٨.

العصور والأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح، وتتغير بتغير الظروف والمجتمعات<sup>(١)</sup>.

ويمكننا إذا أردنا تفصيل مجالات السياسة الشرعية النظر في صورة أكثر إحاطة ودقة، فإنه لا بد من نكر الموضوعات التي تدخل فيها السياسة الشرعية.

ومن ذلك:

### أولاً: الولاية العامة:

أو ما يسمى الإمامة العظمى عند فقهاء الإسلام، وما يرادفه من المصطلحات العصرية (نظام الحكم في الإسلام) وهذا المجال الذي يتم فيه التعرض لأحكام ولي الأمر والشروط المتعلقة به، وما يتعلق بشئون الحكم، وإدارته، والإجراءات العملية التي يتم بها تطبيق تلك الشئون<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: النظام الاقتصادي:

وهو النظام الذي يخضع للقواعد التشريعية التي تحدد طرق التملك واكتساب الملكية وطرق تبادلها، والحقوق التي تكتسب بها، وحدود هذه الحقوق سواء في ذلك الفرد أو الجماعة، وسواء كانت الجماعة هي الدولة أو المجتمع كله أم كانت غيرها<sup>(٣)</sup>.

كما أنه يدخل في ذلك تحديد العمل والجهد المبذول للإنتاج، أو لتقديم الخدمات المادية والمعنوية من حقوق، وسائر علاقات العمل بين الناس، ويدخل في ذلك تنظيم التداول والاستثمار وقيم النقود وسبل المحافظة عليها، وفرض القيود اللازمة لتنظيم التعاملات المالية<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: النظام القضائي:

وهو سلطة الفصل في المنازعات، وما يتعلق بها من تنظيمات وطرائق الإثبات<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المرجع السابق نفسه، ص ٢٩.

(٢) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية، د/ سعيد نصر العتيبي، ط، دار الهدى النبوي، ودار الفضيلة، ٤٣٠هـ/٢٠٠٩م: ص ٣٩.

(٣) نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع، أ.د. مصطفى ديب البغا، دار المصطفى، ط، ٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ٣٥٥.

(٤) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٥) انظر: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية لغير المسلمين، مرجع سابق، ص ٣٩.

#### رابعاً: الشؤون الجنائية والجزائية:

من حيث تنظيم إجراءات تنفيذ ما يثبت من أحكام مقدره شرعاً، أو تقدير جزاءات شرعية ملائمة لما يرتكب من جرائم تقتضي التعزير شرعاً، ويوافقها من المصطلحات العصرية، النظام الجنائي في الإسلام<sup>(١)</sup>.

خامساً: الشؤون المتعلقة بالسر، وشؤون السلم، والحرب والعلاقات الدولية ويرادفها من المصطلحات العصرية، النظام الدولي في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٠.

## المبحث الثاني:

أسس السياسة الشرعية وشروط العمل بها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسس السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: شروط العمل بالسياسة الشرعية.

تمهيد:

أسس السياسة الشرعية العامة هي: تلك القواعد الأساسية التي تبنى عليها دولة الإسلام، ويؤخذ منها النهج السياسي للحكم وهي بإيجاز:

١- سيادة الشريعة في كل شؤون الحياة، وإلى آخر الزمان.

٢- الشورى، حتى لا يستبد الإمام برأي قد يكون خطأ أو ضاراً بمصالح الأمة، فعلى الإمام أن يستشير العلماء العاملين الناصحين للدولة والأمة.

٣- العدل بين الناس؛ لأنه أساس القضاء والصلاح، ولا عذر في تركه، فهو واجب على كل أحد وفي كل شيء.

هذه أسس السياسة الشرعية العامة.

## المطلب الأول

## أسس السياسة الشرعية

إن تحديد الأسس التي تبني عليها السياسة الشرعية أمر في غاية الأهمية؛ إذ بواسطته يتم التعرف على نوع السياسات هل هي سياسة شرعية أم أنها سياسة وضعية غير شرعية<sup>(١)</sup>.

والكلام على أسس السياسة الشرعية هو الكلام على أسس الاجتهاد بشكل عام ولا فرق في ذلك، فهي الأسس المتفق عليها في أحكام الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في القرآن والسنة والإجماع، والقياس، والمصالح المرسله، والعرف، وسد الذرائع، والاستحسان.

إلا أن السياسة الشرعية في الغالب تكون الأسس التي تنطلق منها غالباً لا نص فيها كالمصالح المرسله والعرف والاستحسان وسد الذرائع.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي أن تكون أسس السياسة الشرعية مبنية على القواعد والأصول السابقة الذكر؛ لتكون بذلك أحكام السياسة الشرعية محققة لمقصد من مقاصد الشريعة الكلية، أو أكثر من مقصد من تلك المقاصد بما يحقق الاحتكام لسيادة الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

ويقرر أهل العلم أن طريقة الوصول إلى الأحكام الخاصة بالسياسة الشرعية هو الاجتهاد، وأن الاجتهاد يقوم على القواعد العامة الكلية في الشريعة؛ لأن الغرض أن الواقعة التي يراد الاجتهاد بشأنها لم يرد فيها نص خاص يدل عليها ويحكمها، ومن تلك القواعد العامة، رفع الحرج، ونفي الضرر، وتحقيق العدل، والمساواة لأفراد المجتمع، والقضاء على الفساد وتأمين الناس على أنفسهم وأموالهم، وأعراضهم، إضافة إلى المصالح المرسله، وسد الذرائع، والاستحسان والعرف<sup>(٣)</sup>.

وأسس السياسة الشرعية التي مبنها النصوص المحكمة من الكتاب والسنة واضحة الدلالة، بيد أن الأسس التي مبنها الاجتهاد تحتاج إلى مزيد من التفصيل والإيضاح. ويمكن إجمالها بالآتي:

## أولاً: مقاصد الشريعة:

إن أول ما يرنكز عليه فقه السياسة الشرعية المنشود هو أن نفقه النصوص الشرعية الجزئية في ضوء

(١) السياسة الشرعية وأثرها في الحكم التكليفي، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) المدخل إلى السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٣) المدخل إلى السياسة الشرعية، د/ عبد العال أحمد عطوة، مرجع سابق، ص ٧٩.

مقاصد الشرع الكلية، بحيث تدور الجزئيات حول محور الكليات، وترتبط الأحكام بمقاصدها الحقيقية ولا تتفصل عنها<sup>(١)</sup>.

#### تعريف المقاصد:

والمقاصد في اللغة: جمع مقصد، بكسر الصاد، وهي الغاية التي توضع لها الوسائل لتحقيقها<sup>(٢)</sup>.  
وأما في الاصطلاح: فيلاحظ أن علماء الأصول لم يتعرضوا لتعريف مباشر للمقاصد، وإنما يمكن استخلاص أنهم أشاروا إلى التعريف إشارة موجزة، كما قال الشاطبي في الموافقات: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد، لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها: أن تكون ضرورية، والثانية: أن تكون حاجية، والثالثة: أن تكون تحسينية)<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر: (إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية)<sup>(٤)</sup>.

#### أقسام المصالح:

فيتضح من كلام الشاطبي أن مقصود الشارع إقامة المصالح في الدنيا والآخرة، وأن أقسام المصالح ثلاثة: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وهذا التعريف والتقسيم وإن لم يكن محدداً أو مبيناً إلا أنه يستفاد منه نظرة الإمام الشاطبي إلى مقاصد الشريعة وأهميتها.

ويذكر الغزالي<sup>(٥)</sup> في كتابه المستصفى: أن صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع في الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ومالهم ونسلهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل

(١) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، دكتور/ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ٢١٢.

(٢) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط، دار الحديث، ص ٣٠٠، مادة قصد.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ط٢، ص ٣٢٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٥٠.

(٥) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. من أشهرها: «إحياء علوم الدين»، مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. انظر: وفيات الأعيان: (١/٤٦٣)، وطبقات الشافعية: (١٠١/٤)، وشنرات الذهب: (١٠/٤) والأعلام، للزركلي: (٢٢/٧).

ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة<sup>(١)</sup>.

ويتضح من خلال كلام الإمام الغزالي أنه قد جعل مقاصد الشريعة الإسلامية متحققة في الحفاظ على الكليات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ويقول ابن عاشور<sup>(٢)</sup>: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»<sup>(٣)</sup>.

فالمأمل في أحكام التشريع الإسلامي الحنيف، وخصوصاً من فتح الله عليه بشيء من الفراسة والعلم، يتضح له بجلاء لطف الله تعالى وجميل صنعه وعظيم صفاته في تشريعه للبشرية أحكاماً فيها النفع الخالص لهم في العاجل والآجل، وفيها تحقق أعلى ما يصبو إليه الإنسان من وسائل الراحة والرفاه في الدنيا والآخرة.

ولكم شقي الإنسان عندما أحدث تشريعات واخترع من زبالة أفكاره طقوساً وأحكاماً وضعية، عاش في ظلها متخبطاً خبط عشواء ذاق فيها الضنك والبؤس، وربنا يقول في محكم كتابه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾<sup>(٤)</sup>.

ولا يوجد شيء في التشريع الإسلامي ليس له مقصد البتة، وسواء علم هذا المقصد أو لم يعلم، اتضح أو لم يتضح، لكن من المسلمات أن الله تعالى في هذا التشريع حكماً وأسراراً قد يعلمها العباد وقد لا يعلمونها، لكنها متضمنة لحفظ الكليات الخمس، والتي تجعل البشر في حياة سعيدة هي التي ينشدونها، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) المستنقى من علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: (٢٨٧/١)، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م: (١٧٤/١).

(٢) محمد الطاهر بن محمد الشانلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور: نقيب أشرف تونس وكبير علمائها، في عهد الباي محمد الصادق (باشا). ولي قضاءها سنة ١٢٦٧ هـ، ثم الفتنيا (سنة ١٢٧٧) فقبابة الأشراف. وتوفي بتونس. انظر: الأعلام، للزركلي: (١٧٣/٦).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٧م، ص٤٩.

(٤) سورة طه، آية: (١٢٤).

(٥) سورة الملك، آية: (١٤).

كما أن المراد بمقاصد الشريعة هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها<sup>(١)</sup>.

ومقصد الشارع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية، على وجه كلي، أو وضع نظام كامل للسعادة في الدنيا والآخرة لمن تمسك به<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: فقه الواقع وتغير الفتوى بتغيره:

لقد تضافرت الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على تأكيد اعتبار الشريعة الإسلامية للواقع والحال عند بيان الإسلام وتشريع الأحكام؛ حيث إن فقه الواقع هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس، وما يعترضها، وما يوجهها، وهو مرهون إلى حد بعيد بالوقوف على اكتشاف «قوانين الاجتماع والقرآن، والإحاطة بالشروط والعوامل الفكرية المؤثرة فيها»<sup>(٣)</sup>.

وفقه الواقع يقوم على دراسته على الطبيعة - لا على الورق - دراسة علمية موضوعية تستكشف جميع أبعاده وعناصره بإيجابياته، وسلبياته، والعوامل المؤثرة فيه بعيداً عن التهوين والتهويل، وبمعزل عن النظرات المثالية الحالمة، الانهزامية المتشائمة، والنظرات التبريرية، التي تريد أن تسوغ كل شيء، وإن كان أبعد ما يكون عن الحق، وأن تعطيه بالتكلف والاعتساف، سنداً من الشرع<sup>(٤)</sup>.

إن معرفة الواقع الذي يعيش فيه الناس للوصول إلى حكم الشرع لهو واجب من أهم الواجبات المحتمنة على طلبة العلم والمتخصصين، وذلك لما في معرفة الواقع من استنباط الأحكام الشرعية الصحيحة، وكذلك السير وفق المنهج الرباني الصحيح، وبناء الحياة الإسلامية على أساس من الصحة والمتانة بعيداً عن التخبط والعشوائية، وذلك في كل مجالات الحياة سواء السياسة أو الاجتماعية أو الاقتصادية والعسكرية، وأي ناحية من النواحي التي تنفع الأمة الإسلامية وتدينها من مدارج العودة إلى عزها ومجدها وسؤدها، وبخاصة إذا تطورت هذه العلوم بتطور الأزمنة والأمكنة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م، ص ٣٠.

(٢) انظر: تعليقات عبد الله دراز على المواقفات للشاطبي: (٤٦٩/٢)، نقلاً عن السياسة الشرعية وأثرها في الحكم التكليفي للذكورة/ نسبية البقاء، ص ١١١.

(٣) انظر: فقه الواقع، أصول وضوابط، أ.د/ أحمد عود، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، ص ٤٣.

(٤) انظر: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٥) انظر: سؤال وجواب في فقه الواقع للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، قام على نشرها علي بن حسن بن علي عبد

ولقد اهتم علماء الإسلام اهتماماً بالغاً بفقهِ الواقع في تععيد الأحكام الشرعية وما يتعلّق بالنوازل والمستجدات في العصور المتعاقبة، وكان من ذلك أن الفقهاء نظروا في فتاواهم والنظر في الأحكام الشرعية من خلال القواعد الفقهية المعتمدة ومنها فقهِ الواقع.

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقهِ فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستقرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يتم الاجتهاد الصحيح الموافق لمراد الشرع إذا ما كان المجتهد على دراية فاحصة بالواقع المعاش، الفقيه البارِع هو الذي يستطيع من خلال معرفته بالأدلة الشرعية والقواعد المرعية، وبقفه الواقع هو الذي يمكن الاطمئنان إلى أحكامه وتنزيلاته للأحكام الشرعية، وموافقته للوضع الصحيح والسليم، لما ينبغي أن يكون عليه.

وأما من أعمى الله بصره عن واقعه، وغفل عنه، فإنه لا يعبد الله تمام العبادة ولا يوفيهها حقها، وكذلك من اعتبر نصوص القرآن والسنة دون فهم لحقيقة الواقع فإنه لا يقدر على الاجتهاد الصحيح والتعبير السليم<sup>(٢)</sup>.

إن دراسة الواقع، واجب لا بد منه لكل فقيه، وفي كل باب من أبواب الفقه، ولا سيما في أبواب السياسة الشرعية، وذلك لأنه يلامس حياة الناس مباشرة، ويتصل بعموم الناس، ومن خلال ذلك يتم إقرار الأنظمة واللوائح التي تمس حياة الناس والجماهير في كل مكان وفي كل زمان، ولكون الواقع متجدداً فلا بد أن

الحميد الحلبي، ط، المكتبة الإسلامية، عمان الأردن، ط٢، ١٤٢٢هـ، ص٣٠.

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق عصام الصباحي، ط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م: (١/٧٧).

(٢) انظر: فقهِ الواقع أصول وضوابط، أ.د/ أحمد بوعود، دار السلام القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ص٦٣.

يكافئه فقه متجدد يراعي تغير الزمان والمكان وأحوال الإنسان<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد:

من المرتكزات الأساسية للسياسة الشرعية ما يسمى بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، والذي يعتبر من الأمور الملحة لولاة الأمور في الدول المعاصرة، فكثيراً ما يجد ولي الأمر نفسه أمام أمرين أحلاهما مر، وكثيراً ما تتعارض أمامه المصالح بعضها مع بعض أو المفاسد بعضها مع بعض أو المصالح والمفاسد بعضها مع بعض<sup>(٢)</sup>.

وهنا يتطلب أن يكون ولي الأمر على دراية بفقه الموازنات التي تمكنه من اتخاذ القرار الصائب والمناسب في الوقت المناسب، وذلك بالنظر في شأن الأحكام التي تعترضه والوقائع والنوازل، فمن خلال فقه الموازنات يمكن أن يستنبط الأحكام المناسبة ويتخذ القرارات المناسبة لما فيه المصلحة العامة للناس.

وفي حياة الناس اليوم تقابل وتعدد، وتشابك معقد بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، حتى قل أن تتمحض حسنة أو تصفو منفعة إلا ويشوبها ما يعكر عليها.

وقد يكون التقابل بين المصالح فيقدم أولها وأرجحها؛ فالضروي يقدم على غيره، والخاص يقدم على التحسيني، وما كان نفعه متعدياً يقدم على ما نفعه قاصراً إذا كان من رتبة واحدة.

وما كان أخروياً قدم على ما كانت منفعته دنيوية محضة، وما كان من المصالح كلياً مقطوعاً به قدم على الجزئي المتوهم، والواجب يقدم على المنسوب عند التعارض، والفضل من النقل ولا بد، والواجب المضيق يقدم على الموسع، وأكد الواجبين يقدم عند التعارض.

وهكذا أيضاً عند تعارض المفاسد تدفع أعظمهما فساداً، وإذا دار الأمر بين درء مفسدتين وكانت إحداها أكثر فساداً من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا موضع يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٢) انظر: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د/ يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ط، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٨٤١٨ هـ/١٩٩٧ م، تحقيق: محمد الزحيلي، وترجمة حماد (٤/٤٤٧). وانظر: شرح نظم السعدي عبد الرحمن المسمى نظم القواعد الفقهية، ط، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م، ص ١٩٢، ٢١٥. المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، د/ محمد سري إبراهيم، الأمين العام للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، ط، دار البسر، ط، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١ م، ص ٤٦، ٤٧.

وقد أظهرت النصوص الشرعية فقه الموازنات بشكل جلي لا يحتمله شك، ومن ذلك:

نجد الموازنة بين المصالح في قوله تعالى على لسان هارون لأخيه موسى عليهما السلام: ﴿يَنْوَمَ لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾<sup>(١)</sup>.

فقدم وحدة الجماعة على اعتبار آخر، بصفة مؤقتة حتى يعود موسى، ويتفاهما على كيفية علاج المشكلة.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية في معنى الآية: يقول الله عز وجل وإن كان قتل النفوس منه شراً فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك فيندفع أعظم الفاسدين بالتزام أديهما<sup>(٣)</sup>.

هناك نصوص من السنة المطهرة نذكر منها حديثاً في الصحيحين عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ستكون أثرة وأمر تتكرونها» قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم»<sup>(٥)</sup>. وعن أسيد بن حضير<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة طه، الآية: (٩٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢١٧).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: (٥١٣/١٠).

(٤) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقراباً من رسول الله ﷺ، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. توفي سنة (٣٢٢هـ/٦٥٢م). انظر: الطبري: «تاريخ الأمم والملوك»: (٥٥٨/١١)، ابن حجر: «الإصابة في تمييز الصحابة»: (١٩٨/٤).

(٥) البخاري، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٣) ومسلم، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول، حديث رقم: (١٨٤٣).

(٦) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي يكنى أبا يحيى وأبا عتيك وكان أبوه حضير فارس الأوس ورئيسهم يوم بعث، وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام وهو أحد النقباء ليلة العقبة. توفي سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر: (٨٣/١).

(٧) أخرجه البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأصبار: «ستلقون بعدي أثرة»، حديث رقم: (٣٧٩٢) ومسلم (١٨٤٥).

وجه الدلالة من الحديثين أنهما يوجهان إلى الصبر على مفسدة أمراء الجور، وترك قتالهم والتعرض لهم، وذلك لما يترتب من الخروج عليهم وقتالهم من مفسد عظيمة وفتن كثيرة، وشر مستطير، قال ابن تيمية: «فأمر مع نكره لظلمهم بالصبر وإعطاء حقوقهم وطلب المظلوم حقه من الله، ولم يأذن للمظلوم المبغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور، فإن فيه فتنة وشرراً أعظم من ظلمهم، فالمشروع فيه الصبر»<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا تركه صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة على الغال<sup>(٢)</sup> والمدين<sup>(٣)</sup> وتركه قتل المنافقين<sup>(٤)</sup>. وقال العز بن عبد السلام<sup>(٥)</sup>: وقد أمر الله بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الأمر لمشقة ملابستها، وإما لمفسدة تعارضها، وزجر مفسد متماثلة، وأخرج بعضها عن الزجر، إما لمشقة اجتنابها، وإما لمصلحة تعارضها.

ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضرر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خير نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضررات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد<sup>(٦)</sup>.

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية، ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد، ولا يختلف العلماء في ذلك، بل هم مجمعون على هذه الأساسيات وقد صرح كثير منهم بذلك كما هو قول الإمام الشاطبي: الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ودرء المفاسد عنهم<sup>(٧)</sup>.

(١) الاستقامة لابن تيمية، ط، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٣ هـ تحقيق: محمد رشاد سالم، (٣٥/١)، (١٦٦/٢)، (٢١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٤٨) من حديث زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنه. والغال: هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها، ليأخذها لنفسه، ويختص به. انظر: المعني، مسألة رقم (١٦٧٠)، (٤١٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، (٢٢٩٨) ومسلم (١٦١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. والمدين: هو من مات وعليه دين لم يقضه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي النمشي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق سنة (٥٧٧هـ)، سافر إلى مصر، وولاه صاحب مصر نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكته من الأمر والنهي. انظر: الأعلام، للزركلي، (٢١/٤).

(٦) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، دار العلم، دمشق، ط ٢، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م (٧/١).

(٧) الموافقات للإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ط، دار ابن عفان، ط ١٧٤١ هـ/١٩٩٧ م: (٣٥٧/٢)، (٤٤٦/٦).

ويقول الإمام العز بن عبد السلام: الشريعة كلها مصالح، إما درء مفسد أو جلب مصالح<sup>(١)</sup>.

ويقول العلامة ابن القيم: إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها، فقل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العنت، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه<sup>(٢)</sup>.

#### شروط العمل بالمصالح:

وهناك شروط للعمل بالمصالح وانتقاء المفسدات تتطلب من ولي الأمر التعرف عليها، منها ما نكره الفقهاء كالمالكية، وهم أكثر الفقهاء أخذاً بالمصالح المرسلّة، وشروط لا بد من توافرها في المصلحة المرسلّة التي يستند إليها ولي الأمر ويعتمد عليها لاستصدار الأحكام والنوازل في أحكام السياسة الشرعية من ذلك: ١- أن تكون ملائمة: أي أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، فلا تخالف أصلاً من أصوله، ولا تنافي دليلاً من أدلة أحكامه، بل تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها، أو قربية منها ليست غريبة عنها.

٢- أن تكون معقولة بذاتها، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقنتها بالقبول.

٣- أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري، أو رفع حرج؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

هذه الشروط التي وضعها الفقهاء هي في الواقع شروط وضوابط للمصلحة يبعدها عن مزلق الهوى، ونزوات النفوس، ولكن ينبغي أن يضاف إليها شرطان آخران:

١- أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية.

٢- أن تكون المصلحة عامة لا خاصة، أي أن يوضع الحكم لمصلحة عموم الناس لا لمصلحة فرد معين أو فئة معينة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأئام، العز بن عبد السلام، مرجع سابق، ص ٥-١٥.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م: (١١/٣).

(٣) سورة الحج: الآية: (٧٨).

(٤) الوجيز في أصول الفقه، د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، ص ١٩١-١٩٢.

## تحصيل المصالح ودرء المفساد:

ويرى الإمام الشوكاني أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصلحة ودرء المفسدة، ويؤكد على ذلك، وأن الشريعة مهيمنة على رعاية المصالح ودفع المفساد، والمعادلة بين المفساد إذا كان ولا بد من الوقوع في واحد منها (١).

ويؤكد على ذلك بقوله في مناقشته موضوع الوقف من الأزهار عند قول صاحب الأزهار: ولكل إعادة المهتم.. يقول الشوكاني: «عقل كل عاقل يستحسن هذا، فكيف بما يدل عليه قواعد الشرع الكلية المبنية على جلب المصالح، ودفع المفساد... إلخ» (٢).

ويزيد الأمر وضوحاً بقوله: «ومن عرف هذه الشريعة كما ينبغي وحدها مبنية على جلب المصالح، ودفع المفساد» (٣).

وقال شيخ الإسلام الشوكاني في توجيهاته لطلبة العلوم الشرعية كما في كتابه أدب الطلب: «فمنها أن يعلم أن هذه الشريعة المطهرة السمحة مبنية على جلب المصالح ودفع المفساد، ومن تتبع الوقائع الكائنة من الأنبياء والقصص المحكية في كتب الله المنزلة علم ذلك علماً لا يشوبه شك، ولا يخالطه شبهة» (٤). وقال أيضاً: «وهذه الشريعة الغراء قد شهدت كليات منها وجزئيات بأن جلب المصالح ودفع المفساد من أهم مقاصدها وأجل مواردها» (٥).

## رابعاً: فقه الأولويات:

لقد جاء الإسلام لتنظيم حياة الأمة الإسلامية، وذلك من خلال التشريع المنظم والمرتب الذي ينسجم مع متطلبات الإنسان المسلم من خلال التدرج بحسب الأولويات وأهميتها للفرد المسلم والأسرة والمجتمع والدولة بكل تفاصيلها.

ومن خلال البحث اللغوي في مادة أولى التي هي اسم تفضيل، نجد أنه ينحصر استعماله اللغوي في معنيين، الأول: بمعنى: أحق وأجدر، والثاني بمعنى: أقرب.

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مرجع سابق: (١/١٠١).

(٢) السيل الجرار، مرجع سابق: (١/٦٤٣).

(٣) السيل الجرار، مرجع سابق: (١/٦٥٠).

(٤) أدب الطلب، ومنتهى الأرب، مرجع سابق: (١/١٨٦).

(٥) إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات: (٧/٣٥٤٧).

قال ابن منظور في لسان العرب: يقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان: أي أحق به، وفلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الصحيح: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل نكر»<sup>(٢)</sup>.

وفي تاج العروس<sup>(٣)</sup> يقال: هو أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر، وفي المعجم الوسيط<sup>(٤)</sup> الأولى: أفعل تفضيل بمعنى الأحق والأجدر والأقرب.

وفي الاصطلاح: برز استعمال مصطلح الأولويات وكثر ترده على أسنة دعاة التغيير والإصلاح الاجتماعي على جهة العموم، ولا سيما دعاة الذين يحملون المشروع الإسلامي، فتلاحظ أن كثيراً منهم يتناولون هذا المصطلح في سياق الحديث عن حل المشكلات والمعضلات الاجتماعية، وكشف الحلول والمعالجات لتلك الاختلالات.

والمقصود من فقه الأولويات أن يُعطى كل عمل قيمته في ميزان الشرع، لا يبخس ولا يشنتظ في تقويمه، وبهذا يقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، وإن من أكبر ما أخذ على المسلمين في عصور التخلف والانحطاط أنهم كبروا الأمور الصغيرة، وصغروا الأمور الكبيرة، وعظموا الشيء الهين، وهونوا الشيء العظيم<sup>(٥)</sup>.

وذلك خلل فادح يترتب عليه الإخلال في حياة الأمة، حتى أضاعت عليها أموراً ذات بال لها شأنها في حياة الأمة، على حين تأخذ أموراً أخرى تافهة أكثر من حجمها<sup>(٦)</sup>.

والحديث عن فقه الأولويات ليس معناه أن هناك تفاوتاً في الأحكام الشرعية من حيث هي أحكام، أو من حيث الالتزام بها، فالشريعة كلها على نسق واحد، ويجب احترامها كلها دقها وجلها، كبيرها وصغيرها؛ إذ إن منشأها واحد وهو الرب جل في علاه.

بيد أن هناك تفاوتاً في مضامين تلك الأحكام وحيثياتها، فالفرض بلا شك غير المندوب، والحرام غير

(١) لسان العرب، لابن منظور: (٤٠٧/١٥)، مادة ولي.

(٢) أخرجه البخاري، باب ميراث الولد من أبيه وأخيه: (٦٧٣٢، ٦٧٣٥)، ومسلم، باب ألحقوا الفرائض بأهلها: (١٦١٥).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، ط، دار الهداية، دت، دط: (٢٥١/٤٠)، مادة ولي.

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط، دار الدعوة (١٠٥٧/٢).

(٥) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٦) المرجع نفسه.

المكروه، وهكذا تختلف القيم ولا تختلف المشروعية والخلفية..

والدليل على التفاوت في الأحكام من حيث قيمتها لا من حيث مصدرها قول الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الآية أنه جل وعلا، أنكر عليهم النسوية بين ما كانت تعمله الجاهلية من الأعمال، وبين ما يعمله المسلمون من الجهاد في سبيل الله، وأن الأعمال تتفاضل وإن كانت كلها أعمال خير.

وكذا ما ورد في السنة النبوية الصحيحة من تفاضل الأعمال واختلاف قيمها كما في الحديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من شعب الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا عند التتبع للأحكام الشرعية في شريعة الإسلام يجد المرء واضحاً أن ثمة تنوعاً في القيم، أيضاً تفاضل واضح بين الأعمال والدرجات، وليس المقام مقام بسط لهذا الأمر، إلا أنه تجدر الإشارة فقط إلى أهمية النظر في الأولويات، وتقديم الأهم فالأهم، والأولى فالأولى، وهكذا ولا سيما فيما يخص السياسة الشرعية، وتشعبات أمور السياسة والحكم، وخصوصاً في العصر الحاضر الذي تشعبت فيه مهام الدولة والحكومة، وتطلب النظر في تفاصيل الأمور وذلك من أجل سياسة شؤون الرعية بحسب نظر الشريعة الإسلامية الشاملة والكاملة والمفيدة، بعيداً عن أهواء الحكام والمتنفذين.

ولأجل ذلك ينبغي مراعاة الأولويات، وإلا كانت النتيجة الفشل الذريع، والتخبط والشنات في جميع الشؤون.

ويشير الإمام الشوكاني إلى هذا المعنى، أن الشريعة تهتم بترتيب الأولويات، فقال: «الحاصل أن هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفساد، والموازنة بين أنواع المصالح، وأنواع المفساد، وتقديم الأهم منها على ما هو دونه»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة التوبة، الآية: (١٩-٢٠).

(٢) رواه البخاري، باب أمور الإيمان، حديث رقم (٩) ومسلم، باب شعب الإيمان، حديث رقم (٣٥).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مرجع سابق: (١/٤٩).

كما أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم في نظر الشوكاني يضبطها فقه الأولويات والموازنات القائم على معرفة الضرر الأكبر والأخف<sup>(١)</sup>.

### خامساً: فقه التغيير:

موضوع التغيير من المرتكزات الأساسية في السياسة الشرعية، ويتضح ذلك من خلال اتفاق العاملين في الحقول السياسية على أهمية التغيير بل وضرورته، وذلك لإصلاح شؤون الناس وتختلف نظرات العاملين في الحل السياسي إلى طرائق التغيير وجوانب التغيير وأنواع التغيير.

والشريعة الإسلامية الخاتمة المتضمنة للسياسة الشرعية الحكيمة احتوت على ما به يتحقق لأهل الأرض تقويم الاعوجاج، وإصلاح الفساد، على نحو لا يتجاوز طاقة من يقوم لهذا التقويم، وذلك الإصلاح، وفي رسالة الإسلام الخاتمة ما يرسم الطريق المستقيم، ويبين الغاية من تقويم العوج، وإصلاح الفساد وتغيير المنكر، وبيان الوسائل الملائمة للاتقة بهذا الشأن<sup>(٢)</sup>.

وتتعدد جوانب التغيير في الفقه السياسي التي تحتاج إلى تناول واهتمام مثل (التغيير السياسي) وذلك بتعثر الدساتير والقوانين المختصة بالانتخابات، ومن ثم اللوائح والأنظمة التي تساس بها شؤون الأمة.

ومن ذلك (التغيير الاقتصادي) والاقتصاد عصب الحياة، وإصلاحه يؤدي إلى الإصلاح في كثير من الجوانب.

ومن ذلك التغيير، الثقافي، والاجتماعي، وركز الدعاة الإسلاميون على جوانب دعوية في التغيير فمنهم من ركز على الجوانب العقديّة ومحاربة العقائد الشركية والخرافية، ومنهم من اهتم بالسلوك الأخلاقي ومقاومة الانحرافات السلوكية والضعف الأخلاقي.

ومنهم من اهتم بالجوانب العلمية التأصيلية، ومكافحة المناهج المستوردة الدخيلة، ومنهم من عمد إلى جوانب عملية في النواحي الاقتصادية فأنشأ البنوك الإسلامية، وأوجد صيغ التعاملات والتعاقدات الشرعية، وهناك من اتجه إلى الجوانب الإرشادية والاجتماعية والخيرية، بإنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية وعمل

(١) معالم تجديد المنهج الفقهي، أنموذج الشوكاني، حليلة أبو كروشة، كتاب الأمة، ص(٢١١).

(٢) فقه تغيير المنكر، د/ محمود توفيق محمد سعد، سلسلة كتاب الأمة، الصادر عن وزارة الأوقاف القطرية، العدد (٤١) ربيع الأول ١٤١٢ هـ، ص٣٣.

في الجوانب الإغاثية ومكافحة الأفكار الهدامة<sup>(١)</sup>.

وكل هذه الجوانب والنواحي والأنواع للتغيير مطلوبة ولا يستغنى عن جانب منها لإيجاد التغيير الكلي المنشود<sup>(٢)</sup>.

وأما الإمام الشوكاني، فإن ممارسته للعمل السياسي، وتوليه لمنصب القضاء العام، منحاه فرصة المشاركة في تخطيط وتنفيذ برامج الدولة السياسية، والاقتصادية والإدارية، والاجتماعية، الأمر الذي جعل فكره الفقهي يتفتح على قضايا المجتمع العامة، ومن ثم انعكس على إنتاجه الفقهي الذي لم يتوقف عند حد حفظ وشرح التراث السياسي، والاقتصادي الموروث، بل تعداه إلى صياغة برامج التغيير في شتى جوانب الحياة، وأحدث الكثير من البرامج العلمية الإصلاحية<sup>(٣)</sup>.

### سادساً: الشورى:

الشورى مبدأ من مبادئ الإسلام، أمر به القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

كما أن الشورى خلق قويم أمر الله به المؤمنين ووصفهم به ثناءً عليهم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: «قال ابن عقبة: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا مما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...﴾» قال ابن خويزونداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد، وعمارتها<sup>(٦)</sup> والشورى بركة،... وقال بعضهم: شاور من جرب الأمور، فإنه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غالباً، وأنت تأخذه مجاناً، وقد جعل عمر بن

(١) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٩٩.

(٣) انظر: معالم تجديد المنهج الفقهي، نموذج الشوكاني، مرجع سابق، ص (٢٠٧).

(٤) آل عمران، آية (١٥٩).

(٥) الشورى: آية (٣٨)، وانظر: الشورى بين النظرية والتطبيق، نعيم يوسف، دار البشير، ٢٠٠٥م، (ص ١٧).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م: (٤/٢٤٩).

الخطاب رضي الله عنه الخلافة وهي أعظم النوازل -شورى<sup>(١)</sup>.

وقال سيد قطب رحمه الله: «والتغيير يجعل أمرهم كلهم شوري، ليصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة، وهو كما قلنا نص مكي، وكان قبل قيام الدولة الإسلامية.. ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة مبكراً، وكان مدلوله أوسع وأعمق، من محيط الدولة وشؤون الحكم فيها، إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية موضحاً أهمية الشورى: «لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>.

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٥)</sup>.

وقد دل القرآن والسنة وعمل الصحابة، كما دل الواقع التاريخي، والعقل على أن الشورى لا غنى للناس عنها، وهذا ما قرره علماء الإسلام قديماً وحديثاً<sup>(٦)</sup>.

#### تعريف الشورى:

ومن خلال الاطلاع على كلام أهل العلم في تحديد معنى الشورى، يطمئن الباحث إلى تعريف الدكتور/ عبد القادر أبو فارس الذي نص على أن الشورى هي: «تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا، واختيارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها وإلى أصوبها وأحسنها ليعمل به، حتى تتحقق أحسن النتائج»<sup>(٧)</sup>.

(١) المرجع السابق: (٢٥١/٤).

(٢) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، ط، دار الشروق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٢م: (٣١٦٥/٥).

(٣) آل عمران، آية (١٥٩).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٨٧/٢٨).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما أمر الله تعالى به من المشورة، (٧٣/٧) حديث رقم (١٣٣٠٣) وانظر: مسند الشافعي، كتاب أحكام القرآن (٢٧٧/١).

(٦) انظر: الشورى، دكتور/ عبد الله بن أحمد قادري الأهدل، ط، مكتبة خالد بن الوليد، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص (٢٧).

(٧) النظام السياسي في الإسلام، د/ محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص (٧٩).

إن الشورى مدرسة تربية للأمة، تظهر من خلالها شخصيتها وتحقق ذاتها، وهي سبب من أسباب النصر على أعدائهم، حقق المسلمون بها انتصارات على أعدائهم وأصبحوا سادة الأمم بعد أن كانوا رعاة النشاء والغنم<sup>(١)</sup>.

كما أن النظام الإسلامي قد جعل الشورى قاعدة وأساساً من أسس نظام الحكم إذ يقول الحق سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فكلمة وأمرهم شورى بينهم تشير إلى كل ما تحتاجه البشرية إلى أن تتشاور فيه، وقد قال بعض العلماء: إن كلمة أمرهم الواردة في الآية، تشير إلى كل الأمور ذات الطابع العام، ومنها بطبيعة الحال الأسلوب الذي تشكل به الحكومة، ورئيسها وهو الخليفة.. كما أنها تعتبر الشورى جزءاً لا يتجزأ من أسلوب الحكم نفسه<sup>(٣)</sup>.

### موقف الإمام الشوكاني من الشورى:

لقد خاض الإمام الشوكاني غمار العملية السياسية باعتباره قاضي القضاة فهو في السلم الأعلى من الهرم السياسي، فكان مما جريه وحصله من تجاربه أن تمكن من تطبيق عملية الشورى مع أولي الأمر وأهل الرأي، وذلك من خلال الكثير من العمليات التي قام بها أثناء توليه للمنصب.

ولقد ذكر الإمام الشوكاني أفعال أهل التنفيذ مقرأ لها في مسألة الشورى، وذلك في سفره المبارك فتح القدير، وعند تفسيره لآية الشورى في سورة آل عمران عند قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٤)</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن الله جعلها رحمة لأمتي فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم عناء»<sup>(٥)</sup> وأخرج الحاكم وصححه، والبيهقي في سننه عن ابن عباس، وشاورهم في الأمر، قال: أبو بكر وعمر<sup>(٦)</sup>. وأخرج ابن مردويه عن علي قال: «سئل رسول

(١) المرجع السابق، ص(٨٤).

(٢) الشورى: آية (٣٨)، وانظر: الشورى بين النظرية والتطبيق، نعيم يوسف، دار البشير، ٢٠٠٥م، (ص١٧).

(٣) انظر: الشورى في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية، القاضي/ حسين بن محمد المهدي، ط، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٤٢٨هـ/٢٠١١م، ص(٥٢).

(٤) آل عمران: آية (١٥٩).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، عن ابن عباس برفق: (٧٠٠٣٢). والحديث في سننه عباد بن كثير الرملي، حكم عليه الذهبي بالضعف، وأورده في الضعفاء والمتروكين، وقال النسائي فيه: ليس بثقة. وحكم الشيخ الألباني على الحديث بالضعف. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧٨٦/١٢) برقم (٥٨٦٨).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي، انظر: المستدرک (٧٠/٣)، والبيهقي: (١٠٨/١٠، ١٠٩).

الله صلى الله عليه وسلم عن العزم فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»<sup>(١)</sup>.

وزاد الإمام الشوكاني الأمر وضوحاً عند تفسيره لآية الشورى من سورة الشورى بقوله: «وأمرهم شورى بينهم»<sup>(٢)</sup> أي يتشاورون فيما بينهم لا يعجلون ولا ينفردون بالرأي، والشورى: مصدر شاورته مثل البشرى، والذكرى، قال الضحاك: هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم، وورود النقباء إليهم حين اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الإيمان به والنصرة له، وقيل: المراد بشاورهم في كل أمرٍ يعرض لهم فلا يستأثر بعضهم على بعض برأي، وما أحسن ما قاله بشار بن برد:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن برأي نصيح أو نصيحة حازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة فإن الخوافي قوة للقوادم<sup>(٣)</sup>

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في أموره، وأمره الله سبحانه بذلك<sup>(٤)</sup>.

كما أكد الشوكاني على أهمية مبدأ الشورى وتطبيقه وذلك في كتابه نيل الأوطار، باب ما جاء في مشاورة الإمام الجيش ونصحه لهم، ورفقه بهم، وأخذهم بما عليهم، قال الإمام الشوكاني في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٥)</sup>، قال الإمام الشوكاني: «قوله ما رأيت أحداً قط... إلخ، فيه دليل على أنه يشرع للإمام أن يستكثر من استشارة أصحابه الموثوق بهم ديناً وعقلاً، وقد ذهب الهاديون إلى وجوب استشارة الإمام لأهل الفضل، واستتلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٦)</sup> وقيل: إن الأمر للندب، إيناساً لهم وتطبيقاً لخواطرهم، وأجيب بأن ذلك نوع من التعظيم وهو واجب، والاستدلال بالآية على الوجوب إنما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الأمة، والأئمة وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول»<sup>(٧)</sup>. وقد طبق الإمام الشوكاني رسالة الشورى في اجتماعه مع الأئمة والرؤساء، وكذلك العمال والوزراء والقضاة في الدولة التي عاينها مع الأئمة القاسميين،

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني، مرجع سابق: (١/٦٤٢).

(٢) الشورى: آية (٣٨).

(٣) البيتان لبشار بن برد من ديوانه المطبوع في لبنان سنة ١٤١٣ هـ.

(٤) انظر: فتح القدير، الشوكاني، مرجع سابق: (٤/٧٠٧-٧٠٨).

(٥) سبق تخريجه، رواه أحمد والشافعي.

(٦) آل عمران: (١٥٩).

(٧) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني مرجع سابق: (٧/٢٦٦).

كما أنه كان يجتمع ويتشاور مع الفقهاء والصلحاء، في صنعاء، وكذلك في المدن التي زارها في مختلف أرجاء اليمن.

وأما الإمام الشوكاني، فإن ممارسته للعمل السياسي، وتوليه لمنصب القضاء العام، منحاه فرصة المشاركة في تخطيط وتنفيذ برامج الدولة السياسة، والاقتصادية والإدارية، والاجتماعية، الأمر الذي جعل فكره الفقهي يتفتح على قضايا المجتمع العامة ومن ثم انعكس على إنتاجه الفقهي الذي لم يتوقف عند حد حفظ وشرح التراث السياسي، والاقتصادي الموروث بل تعداه إلى صياغة برامج التغيير في شتى جوانب الحياة وأحدث الكثير من البرامج العملية الإصلاحية<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: معالم تجديد المنهج الفقهي، أنموذج الشوكاني، مرجع سابق، ص (٢٠٧).

## المطلب الثاني

## شروط العمل بالسياسة الشرعية

إن السياسة الشرعية كما تمت الإشارة إليه تشمل جميع الأحكام المتعلقة بإدارة شئون الأمة، ولا سيما تلك التصرفات التي تصدر من الأئمة والحكام المتعلقة بإدارة شئون الدولة وتبين من خلال ما سبق عرضه والإشارة إليه إلى أنه لولي الأمر خليفة، أو ملكاً، أو سلطاناً، أو أميراً، أو والياً، إذا اعترضته واقعة، أو حادثة لم يرد بحكمها نص ولا إجماع وليس لمحلها نظر يقيس عليه، وجب عليه استنباط الحكم الشرعي لتلك الواقعة، إن كان بلغ رتبة الاجتهاد، أو تكليف فقهاء الأمة المجتهدين باستنباط الحكم، ومن ثم سياسة الأمة به<sup>(١)</sup> ولا يكون الاجتهاد شرعياً ولا يوصف الحكم المستنبط بالشرعي إلا إذا تضمن شروطاً تجعله موصوفاً بالشرعية، تلك الشروط هي شروط العمل بالسياسة الشرعية أو الذي سيتناولها الباحث فيما يأتي:

## أولاً: الاتفاق مع مقاصد الشريعة الإسلامية:

إن المبادئ الأساسية للسياسة الشرعية قد حددت شروطاً رئيسة للعمل بأحكام السياسة الشرعية من أجل ضمان التطبيق السليم للأحكام الشرعية في الظروف والملايسات المختلفة، وبما لا يتعارض مع المآلات التي يرضاها الشارع.

ومن الشروط أن تكون الأحكام السياسية المتعلقة بالسياسة الشرعية متفقة تماماً مع مقاصد الشريعة، وعمومياتها المعنوية، ومبادئها الكلية التي تحكم الاجتهاد الجزئي، وأن تكون منسجمة مع الغرض الأصلي الذي أنزلت الشرائع السماوية من أجله<sup>(٢)</sup> وهو ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها، من جلب المصالح للفرد والمجتمع، ودرء المفسد والضرر عنهما<sup>(٣)</sup>.

ولتوضيح هذا الشرط الخاص بالاتفاق مع مقاصد الشريعة الإسلامية يحسن بنا أن نذكر هنا المقاصد المنفق عليها بين العلماء وأهل الاختصاص من علماء الشريعة الإسلامية.

فقد قرر العلماء لا سيما الأصوليون منهم باستقراء الأحكام الشرعية أن مقاصد الشريعة الإسلامية هي

(١) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، د/ عبد العال عطوة، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) انظر: السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، د/ عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، ط، دار الفرقان للنشر والتوزيع الأردن، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، ص ٦١.

(٣) انظر: السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي، د/ نسبية البقاء، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

حماية المصالح الإنسانية المتمثلة في الضروريات والحاجيات، والتحسينات، كما نص على ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية<sup>(١)</sup>.

أما القسم الأول الضروري، فهو الذي يتعلق ببقاء الوجود الإنساني، والمتمثل في الضروريات الخمس: حفظ النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال.

وأما القسم الثاني: الحاجيات والتي يترتب من انعدامها حرج شديد، وهو مرفوع من الدين لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(٢)</sup>. وتعد الحاجيات بمنزلة المكمل للضروري.

والقسم الثالث: التحسينات، وهي المتعلقة بالكمالات والترفيهات، كالندب إلى أخذ الزينة، وما يتعلق بالآداب، والنوق العام من توحيد الطراز المعماري في منطقة معينة، ومثله كل ما ينمي النوق العام<sup>(٣)</sup>. وقد ثبت بالاستقراء أن جميع أحكام الشريعة الإسلامية كانت للحفاظ على هذه المصالح، وجوداً وبقاءً<sup>(٤)</sup>.

وقد انققت الأمة بل سائر الملل والنحل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس<sup>(٥)</sup>.

(١) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٢م، مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز: (٢٧٢/٢).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٨٢).

(٣) السياسة الشرعية مدخل لتجديد الخطاب الإسلامي، د/ عبد الله الكيلاني، مرجع سابق، ص ٦. الموافقات، للإمام الشاطبي: (٢٧٣/٢).

(٤) السياسة الشرعية وأثرها في الحكم التكليفي، د/ نسبية البقاء، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

(٥) نقل الاتفاق الإمام الشاطبي، انظر: الموافقات، مرجع سابق: (٢٥/١).

ولذلك فإن أي حكم بني على هذه المقاصد الشرعية الخمسة مع توافر الشروط الأخرى، فإنه يعد من السياسة الشرعية؛ لأن تحقيق هذه المقاصد الخمسة هو الغرض الذي من أجله أنزلت الشرائع<sup>(١)</sup>.

فكان كل ما يدخل تحت هذه المقاصد شرعياً، فالحكم السياسي في هذا المجال يعد من أحكام السياسة الشرعية<sup>(٢)</sup>.

كما يؤكد الإمام الشوكاني أهمية المقاصد واعتبارها في التحقق من الألفاظ الشرعية ما ورد في ذلك كلاماً حول مسائل الوقف، فقال: «وأما قوله: وهذا الفلاني... إلخ فلا وجه له، وإن كانت الإشارة أقوى، لكن المقاصد هي المعتمدة»<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد الإمام الشوكاني أهمية تحلي الحكام الذين يتولون الأحكام الشرعية بين الناس عديد من النظر في المقاصد، لا الوقوف على ظاهر الألفاظ فقط، ويشير إلى تحلي الحاكم المعتمد بأمرين هما: العلم فإن من لم يطول الباع في فنونه، لا يوثق بحكمه في الصحة والبطان؛ لأنه قد يخفى عليه ما هو عند من هو أعلى كعباً منه، من موانع الصحة.

الأمر الثاني: جودة النقرس، وصدق الحدس، ومعرفة المقاصد، وممارسة الأقوال<sup>(٤)</sup>.

ويرى الإمام الشوكاني، أهمية اتفاق الأحكام المتعلقة بالسياسية الشرعية مع مقاصد الشريعة وعموماتها، ومبادئها الكلية، فمن ذلك يؤكد الشوكاني على أهمية النظر في المقاصد وحاجة الناس إليه، وأنه ينقسم إلى ما هو واقع في محل الضرورة ومحل الحاجة، ومحل التحسين، والضروري هو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع، بل هي مطبقة على حفظها، وهي خمسة حفظ النفس، ثانيها: حفظ المال، ثالثها: حفظ النسل، رابعها: حفظ الدين، خامسها: حفظ العقل<sup>(٥)</sup>.

ويشير الإمام الشوكاني إلى أهمية النظر الدقيق في الاعتبارات والمآلات والمقاصد، وعدم الحرفية في النظر إلى الألفاظ في الأدلة الشرعية دون مراعاة المقاصد ولذلك يقول: «وأما الهبة ونحوها فلا مانع منها

(١) الموافقات، للإمام الشاطبي، مرجع سابق: (٢٧٣/٢).

(٢) السياسة الشرعية، والحكم التكليفي، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٣) انظر: السيل الجرار، مرجع سابق: (٦٤٠/١).

(٤) انظر: سؤال في الوقف على الزرية، الفتح الرباني: (٤١٢٢/٨).

(٥) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ط، دار الكتاب العربي، ١٤١٥هـ/١٩٩٩م: (١٢٧/٢).

إذا كانت بمقصد صحيح لا لمجرد الحيلة على الشفيع، والفرق بين ما كان بلفظ الهبة ولفظ الحط، لا يخفى أنه مجرد ملاحظة للألفاظ التي لا اعتبار بها في الشرع كما عرفناك غير مرة، فينبغي في الجميع الرجوع إلى ما يقتضيه الظاهر ويقتضيه المقصد»<sup>(١)</sup>.

ويزيد إيضاح أهمية المقاصد في السياسة الشرعية وبيانها ما ذكره في المقصد من الولاية العامة أنه تدبير أمور الناس على العموم والخصوص، وإجراء الأمور مجاريها، ووضعها مواضعها<sup>(٢)</sup>.

كما أن الإمام الشوكاني يوضح المقصد الشرعي من تنصيب الأئمة، وذلك المنصب هو المختص في تنفيذ أحكام السياسة الشرعية، فيقول: «المقصود من نصب الأئمة هو تنفيذ أحكام الله عز وجل، وجهاد أعداء الإسلام، وحفظ البيضة الإسلامية، ودفع من أرادها بمكر، أو الأخذ على يد الظالم، وإنصاف المظلوم، وتأمين السبل، وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع، ووضعها في مواضعها الشرعية»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: الاعتماد على أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية:

إن المقصود بأصول الشريعة الإسلامية هي الأصول والقواعد الأساسية التي يبنى عليها الكثير من الأحكام، وتعتبر أصلاً ودليلاً لها مثل سد الذرائع والعرف والشورى، ورفع الحرج، ونفي الضرر، والعدالة والحرية، والمصالح المرسلة، والعرف والاستحسان، كل تلك هي من القواعد والأصول في الشريعة الإسلامية التي تقوم عليها، ويشترط أن تكون عليها الأحكام المستنبطة في مجال السياسة الشرعية<sup>(٤)</sup>.

وكذلك أهمية القواعد الفقهية التي استنبطها العلماء والفقهاء في الإسلام والتي لها أهمية بالغة في أصول الشريعة الإسلامية، كما قال القرافي<sup>(٥)</sup> في كتابه الفروق: «أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول

(١) انظر: السيل الجرار، مرجع سابق: (٣/١٨٤)، ط، دار الكتب العلمية، وانظر: المرجع السابق: (١/٥٧٠).

(٢) انظر: السيل الجرار، مرجع سابق، ط، دار ابن كثير: (٣/٧٠١).

(٣) انظر: السيل الجرار، مرجع سابق: (٣/٧٠١).

(٤) المدخل إلى السياسة الشرعية، د/ عبد العال عطوة، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٥) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبور الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء، لفته مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: «أنوار البروق في أنوار الفروق»، «النخيرة» وغيرها: انظر: الأعلام، للزركلي، (١/٩٤).

الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة فيعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار التشريع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، ويقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه وبشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف... إلخ<sup>(١)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لأبد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات لينتظم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات وكيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات»<sup>(٢)</sup>.

ونصوص أهل العلم التي بينت أهمية القواعد الفقهية كثيرة، ولا مجال لذكرها هنا.

لكن لأبد للحاكم أو المرجع الذي أسند إليه استنباط الأحكام الشرعية وخصوصاً في مسائل السياسة الشرعية، والأحكام السلطانية، أن يكون على إمام خاص بأمر القواعد الفقهية، وبالتالي الضوابط الفقهية لكي يتسنى له الاستنباط، وإيجاد الأحكام المناسبة وفقاً للظروف والملابسات وإلا وقع في الحرج والخطأ والزلل.

ونحمد الله تعالى أن هناك تناغماً وتناسباً وانسجاماً بين الجزئيات والكليات التي لا توجد في أي شريعة من الشرائع ولا نظام من الأنظمة، وهي تبين مدى الخصوبة والمرونة والمسايرة الواقعية التي يمتاز بها الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية بكل تفاصيلها، فله الحمد والمنة<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن الشريعة الإسلامية قد تضمنت نوعين من الأحكام:

النوع الأول: أحكام ثابتة لا تتغير، وهي التي بنيت على أصول العقائد والعبادات والمعاملات، والتي توجه إلى الإنسان من حيث طبيعته الإنسانية الثابتة.

(١) الفروق، للقرافي، أنوار البروق في أنوار الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ط، عالم الكتب، دت، (٣/١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن القاسم، مرجع سابق: (٢٠٣/١٩).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، د/ فوزي عثمان صالح، مرجع سابق، ص ٤٩.

النوع الثاني: أحكام متغيرة مرنة، وهي التي تستقي من منابع التي نص القرآن الكريم على الأخذ منها، كالاستحسان، والمصالح، وسد الذرائع، والعرف، عن طريقة الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

وتلك الأحكام الشرعية: تواكب التغيرات والتطورات التي تحصل عن العصور والتي تعرض على الإنسان والإنسانية، وعلى الحياة وأشكالها وأساليبها من حيث الزمان والمكان.

فالذي ينبغي ولا مناص أن تكون الأحكام الشرعية، معتمدة على الأصول الشرعية المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وكذلك الاجتهاد المنضبط بالشرع، والمعتمد على إعمال العقل مستعيناً بأدوات الاجتهاد للوصول إلى الحكم الشرعي للنازلة والحادثة المستجدة ولا سيما في أحكام السياسة الشرعية المتعلقة بالأمر السياسي<sup>(٢)</sup>.

ويرى الإمام الشوكاني أهمية الاعتماد على أصول الشريعة وقواعدها الكلية، والتي مبناه على جلب المصالح ورفع المفاسد<sup>(٣)</sup>.

ويلمح إلى أهمية اعتبار القواعد الشرعية في الأحكام، ومطابقتها لروح الشريعة الإسلامية<sup>(٤)</sup>، كما يؤكد الإمام الشوكاني على أهمية العمل بما ورد في الأصول الشرعية والقواعد الفقهية حتى وإن لم يعلم الحكمة في ذلك فيقول: «وقد نقرر في أصول الشريعة أنه يجب العمل بما ورد عن الشارع وإن لم نقف على وجه الحكمة فيه»<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: عدم مخالفة دليل من الأدلة التفصيلية:

إن عدم دلالة شيء من النصوص الواردة في الكتاب والسنة وكذلك الإجماع على حكم من أحكام السياسة الشرعية تفصيلاً، لا يضر ولا يمنع أن يصفها بوصف السياسة الشرعية، أما الذي تضر بل وتمنع منعاً كلياً أن يكون هناك حكم من الأحكام مخالفاً مخالفة حقيقية لنص من النصوص التفصيلية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ومتى ما سلمت أحكام السياسة الشرعية من مخالفة النصوص والأدلة التفصيلية فإنها حينئذ تكون

(١) السياسة الشرعية، وأثرها في الحكم التكليفي، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) السيل الجرار، مرجع سابق: (٦٤٣/١).

(٤) انظر: بحث في حديث اجعل لك حياتي كلها، الفتح الرياني: (٢٠٣٣/٤).

(٥) انظر: بحث في مؤاخاته صلى الله عليه وسلم، الفتح الرياني: (٥٢٨١/١١).

سياسة شرعية منضبطة، ما دامت متماشية مع روح الشريعة الإسلامية، ومبادئها، وقواعدها، وغير متصادمة مع الأدلة التفصيلية<sup>(١)</sup>.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك أحوالاً وأحكاماً يتبادر إلى الذهن من أول وهلتها أنها تعارض وتخالف الأدلة الشرعية، ولكن عند النظر الدقيق والفاحص من المجتهد، المؤهل لاستنباط الأحكام الشرعية يجد أن لا تعارض ولا تخالف، وقد أرشد العلماء إلى كثير من مثل هذه الأحوال، ونشير هنا إلى مسألة: ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حرمان المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات وإن كان هذا السهم قرر لهم في كتاب الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>، فأمر المؤمنين لم يأخذ بحرفية النص، بل راعى سره وحكم روحه، وقرر أن الآية التي فرضت نصيباً لهؤلاء المؤلفة قلوبهم لم تفعل ذلك ليتخذ شريعة عامة يعمل بها في كل زمان ومكان، بل كانت لغرض حكمة خاصة وسبب لم يعد قائماً، ولذلك أرشد الخليفة إلى هذا بقوله: إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنهم<sup>(٣)</sup> - أي المؤلفة قلوبهم - فكانت رؤية أمير المؤمنين الخليفة الراشد ذي النظر الثاقب أن سهم المؤلفة قلوبهم أوجب الله لحاجة المسلمين وذلك حين كان الإسلام في بداية الضعف وكان يحتاج إلى من يناصره ويؤازر المسلمين الأوائل، ويمنع من إلحاق الضرر بهم من أهل الشوكة والمنعة.

فإذا صار المسلمون في قوة ومنعة ولم يعودوا يحتاجون إلى من يدفع عنهم من غيرهم، فقد زال المعنى الذي من أجله عني سهم التأليف، وليس هذا رداً للدليل التفصيلي وإنما فقهاً في الدليل وإعمالاً للنصوص واجتهاداً شرعياً، وسياسة شرعية منضبطة بالأحكام والمقاصد الشرعية<sup>(٤)</sup>.

ولذلك قال أبو بكر ابن العربي<sup>(٥)</sup> في أحكام القرآن: اختلف في بقاء المؤلفة قلوبهم، فمنهم من قال: هم زائلون، قاله جماعة وأخذ به مالك، ومنهم من قال: هم باقون؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستأنف على الإسلام وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدنيا، والذي عندي أنه إذا قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم

(١) السياسة الشرعية والفقهاء الإسلامي، الشيخ عبد الرحمن تاج، طبعة الأزهر، رمضان ١٤١٥هـ، ص ١٦، ١٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٣) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، وترك إعطائهم: (٣٢/٧).

(٤) انظر: السياسة الشرعية، والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٩. وانظر: السياسة الشرعية، د/ القرضاوي، مرجع سابق،

ص . وانظر: السياسة الشرعية وأثرها في الحكم التكليفي، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(٥) هو:

أعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

وقد استدل الإمام الشوكاني على عدم جواز مخالفة الدليل الشرعي، بقول الإمام يحيى بن شرف الدين<sup>(٢)</sup> ولا ينقض حكم إلا بنحو مخالفته لقاطع، أي لا يجوز نقض حكم مخالفاً لدليل قاطع منه صريح، لا يحتمل التأويل أو خبر نبوي متواتر صحيح، أو إجماع قطعي... إلخ<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً: تحقيق مصالح الأمة:

تعتبر مشروعية الأفعال والأحكام الصادرة من أهل الاختصاص في دائرة الالتزام الشرعي ما دامت تحقق المصالح الأساسية والعامة للأمة ككل، ولا تقتصر على المصالح الفردية أو المصالح الآتية الذاتية. والأحكام المتعلقة بالسياسة الشرعية الصادرة من الإمام أو ممن يخول لهم أمر الاجتهاد لا بد أن يراعى فيها تحقيق المصالح العامة للأمة.

أما إذا كان الحكم الشرعي السياسي مجافياً للمصالح الحقيقية للأمة فإنه بذلك يفقد أهم شرط من شروط كونه شرعياً<sup>(٤)</sup>.

يقول الدكتور/ عبد الكريم زيدان<sup>(٥)</sup>: والواقع أن الشريعة الإسلامية ما شرعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، أي في الدنيا والآخرة، ودرء المفساد، والأضرار عنهم في العاجل والآجل أيضاً، حتى إن بعض الفقهاء قال -وقوله حق-: إن الشريعة الإسلامية كلها مصالح إما درء مفسد أو جلب مصالح<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن، لابن العربي المالكي، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م: (٥٣٠/٢).

(٢) هو: الإمام يحيى بن شرف الدين بن شمس الدين الحسيني، اليمني، ولد بحصن حضور الشيخ من أعمال كوكبان، شبام، سنة ٨٧٧هـ، وتوفي سنة ٩٦٥هـ، ودفن بحصن الضفير، من مؤلفاته: «الأحكام في أصول المذهب»، «شرح خطبة الأئمة»، «مختصر الأزهار». انظر: مؤلفات الزيدية: (٤٤/١)، أعلام المؤلفين الزيدية، ص(١١٣٤).

(٣) انظر: الفتح الرياني: (٢٢٨٩/٥).

(٤) السياسة الشرعية والحكم التكليفي، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

(٥) هو عبد الكريم بن زيدان بن بيج العاني، أحد علماء أهل السنة في العراق، وأحد علماء أصول الفقه والشريعة الإسلامية، ووزير عراقي سابق. ولد ببغداد سنة ١٩١٧م. أهم مؤلفاته: «أحكام النميين والمستأمنين في دار الإسلام»، «القصاص والديات في الشريعة الإسلامية»، «نظام القضاء في الإسلام»، وغير ذلك. توفي سنة ١٤٣٥هـ في العاصمة اليمنية صنعاء، وقبر ببغداد. انظر: الموسوعة الحرة.

(٦) أصول الدعوة، دكتور/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ص ٥٧.

فمن شروط العمل بالسياسة الشرعية أن تكون محققة لمصالح الأمة تلك المصالح المعتبرة شرعاً التي شهدت لها النصوص لنوعها أو لجنسها بالاعتبار وليس هي حكم العقل المجرد، ولم تناقض دليلاً من أدلة الشرع الثابتة وإلا كانت ملغاة وباطلة، ويضاف إلى ذلك ما نكره أهل العلم أن تلك المصلحة يشترط فيها أن تكون مصلحة عامة للأمة<sup>(١)</sup>.

---

(١) يسألونك عن الشريعة، أ.د/ صلاح الصاوي، ط منتدى المفكرين المسلمين، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص ١١٨.

## الفصل الثالث

### السلطة السياسية في فكر الإمام الشوكاني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شرعية تأسيس السلطة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية السلطة

المطلب الثاني: مشروعية الخروج على السلطة

المبحث الثاني: شرعية إسناد السلطة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط تولي السلطة

المطلب الثاني: طرق تولي السلطة

## المبحث الأول:

### شرعية تأسيس السلطة.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مشروعية السلطة
- المطلب الثاني: مشروعية الخروج على السلطة

**تمهيد:**

إن عملية تأسيس السلطة السياسية تعتبر العنصر الأساسي في تكوين التيار الفكري للسلطة السياسية، ووفقاً لمفهوم الشرعية الإسلامية، فإن البناء الفكري للسلطة السياسية يقوم على عناصر رئيسة تتمثل في شرعية الحاكم الذي يمكن أن تطلق عليه شرعية تأسيس السلطة السياسية وإقامتها، وفي شرعية المشاركة السياسية، وشرعية الطاعة، والمعارضة، أو ما يمكن أن يطلق عليه شرعية الطاعة والخروج أو الثورات<sup>(١)</sup>. وبما أن الدولة الإسلامية لا تختلف عن غيرها من الدول في ضرورة وجود التنظيم أو السلطة السياسية ليصبح الشعب الذي يقطن على وجه الدوام والاستقرار على إقليم معين (دولة) مع بعض العناصر الأخرى<sup>(٢)</sup>.

فإن السلطة العليا في دولة الإسلام ينبغي عليها في سياستها أن تتبع منهاج الدين ليكون الجميع محاطاً بنظر الشارع-سبحانه وتعالى- مما يؤدي إلى إخضاع السياسة العقلية لضوابط السياسة الشرعية وقواعد الفقه الكلية لإصلاح الدنيا بالدين طلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد<sup>(٣)</sup>.

(١) فكر الشوكاني السياسي وأثره المعاصر في اليمن. د. أشواق أحمد غليس، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ونظام الحكم في الإسلام. فؤاد محمد النادي. ط دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص ١٩٧-١٩٩.

(٣) رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي بين التبعية والانتخاب والتوريث. د. مجدي عبد الكريم المكي، رسالة دكتوراه، ط، دار السلام، ٢٠١٤م، ص ٤١.

## المطلب الأول مشروعية السلطة

### الفرع الأول: رؤية أهل السنة للسلطة السياسية "الإمامة"

ثمة حقيقة ماثلة للعيان أن الإسلام اعتنى بجانب السياسة والحكم عناية فائقة، وأن نظام الحكم جزء من الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية وقد قضت بذلك طبيعة الإسلام، كما قضى به تاريخ الإسلام وواقعه الذي نشأ فيه.

ولم تكن هذه الحقيقة موضع شك أو خفاء، فقد أجمعت عليها المصادر الرئيسية كما شرحها العلماء الذين عنوا بما يتصل بهذه المصادر من دراسات<sup>(١)</sup>.

وتعتبر مدرسة أهل السنة المدرسة الأولى في تقرير الفكر السياسي الإسلامي من حيث اعتمادها على الشرع كأساس ومصدر رئيس يوجب على المسلمين شرعاً نصب السلطة السياسية والعمل على استمرارها باعتبارها ضرورة شرعية، تقف الأمة بغيابها كيانها التشريعي ووحدها السياسية وتماسكها الاجتماعي<sup>(٢)</sup>.

وتعد الأمة في الفكر السياسي الإسلامي مصدر السلطة السياسية، كونها المخاطبة سياسياً بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، وحيث إنه من المتعذر عليها أن تباشر بمجموعها تلك السلطة، فقد تحتم عليها أن تتيب عنها من يقوم بتنفيذ تلك الأحكام، وذلك بأن تختار أحد أفرادها لزوال ما تملكه من سلطة نيابية عنها، وينفذ ما هي مكلفة به شرعاً<sup>(٣)</sup>.

تلك هي الإمامة في الشريعة الإسلامية، أو ما يسمى بالخلافة الإسلامية، وهي أهم مؤسسة في النظام السياسي الإسلامي، فكل المؤسسات الأخرى أو الهيئات فيه تابعة لها.

وقد بلغ من أهميتها أن النظام السياسي الإسلامي نفسه يسمى بها.

فنقول النظام السياسي الإسلامي أو نقول اختصاراً، الخلافة<sup>(٤)</sup>.

(١) السياسة في الفكر الإسلامي، د. أحمد شلبي، ط/٥، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٣٠.

(٢) فكر الشوكاني السياسي وأثره المعاصر في اليمن، د. أشواق غليس، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣) مقاربات في الدولة المدنية الإسلامية السياسات الفكرية والاستراتيجية. د. إسماعيل السهيلي، ود. أحمد عبد الواحد الزنداني. دط، دت.

(٤) الحكومة الإسلامية رؤية تطبيقية معاصرة، الشيخ عبد المجيد الشاذلي، ط دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢م،

**أولاً: تعريف الإمامة:**

الإمامة في اللغة: مصدر من الفصل أمّ، والأمّ بالفتح - القصد، يقال: أمّه وأممه، وتأممه إذا قصده، وأمهم وأمّ بهم: تقمهم وهي الإمامة<sup>(١)</sup>.

والإمام: كل من اتّم به من رئيس أو غيره<sup>(٢)</sup> ويقول الأزهرى<sup>(٣)</sup>: «الإمام كل من اتّم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين»<sup>(٤)</sup>.

وفي التنزيل العزيز قال تعالى: (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ)<sup>(٥)</sup>، وكذلك ورد في السنة المطهرة لفظ الإمام كما في الحديث الصحيح، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل»<sup>(٦)</sup>.

**والإمامة في الاصطلاح:**

وردت عدة تعريفات عن أهل السنة والجماعة في الإمامة منها:

١- الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وهذا تعريف الإمام الماوردي - رحمه الله - في الأحكام السلطانية<sup>(٧)</sup>.

٢- الإمامة رئاسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعمامة في مهمات الدين والدنيا<sup>(٨)</sup>. هذا تعريف الإمام الجويني.

٣- هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها؛ إذ

ص ١٣.

(١) لسان العرب، لابن منظور، ط ٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ، مادة أمم. وانظر: مختار الصحاح، للرازي، ط، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٣ م، ص ٢١٩، مادة أمم.

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، فصل الميم.

(٣) محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، ولد في هراة بخراسان سنة (٢٨٢ هـ) وتوفي بها سنة (٣٧٠ هـ) من مؤلفاته: «غريب الألفاظ»، «تفسير القرآن» وغيرها. انظر: الأعلام، للزركلي: (٣١١/٥).

(٤) تهنيب اللغة، لابن منصور الأزهرى، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد عوض مرعب، (٤٥٧/١٥).

(٥) سورة الإسراء، الآية: (٧١).

(٦) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، (١٣/١) رقم (٦٦٠)، ومسلم رقم (١٠٣١).

(٧) الأحكام السلطانية، للماوردي، ط، دار الحديث القاهرة، ص (١٥).

(٨) غياث الأمم في التياث الظلم، للإمام الجويني، ط مكتبة إمام الحرمين ص ٢٢.

أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وهذا تعريف العلامة ابن خلدون في مقدمته<sup>(١)</sup>.

٤- وعرفها الإيجي والجرجاني بأنها: «خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة»<sup>(٢)</sup>.

٥- وعرفها البيضاوي بأنها: «خلافة شخص من الأشخاص للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في إقامة القوانين الشرعية، وحفظ حوزة الملة، على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة»<sup>(٣)</sup>.

ويرى الباحث أن أشمل هذه التعريفات وأصحها تعريف الماوردي وتعريف ابن خلدون، وذلك لاشتمال التعريفين على تحديد نطاق سلطة السلطة السياسية في الدولة الإسلامية من حيث كونها تخلف صاحب الشرع في «حراسة الدين وسياسة الدنيا»<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: أهمية الإمامة:

أما أهمية الإمامة في الدين فيمكن أن نتناوله من خلال ذكر أهمية الإمامة، ذلك المنصب الرفيع، والذي يعد المنصب الأرفع بعد النبوة، فالأنبياء ابتعثهم الله لإصلاح وتدبير شئون الخلق وضبطها وفق الشرائع المنزلة من عند الله جل وعلا، والأئمة يتولون تدبير شئون الناس مستنديين إلى تنفيذ الأحكام الشرعية من خلال نصوص الشريعة الكتاب والسنة، وما أجمع عليه المسلمون، ومن خلال الاجتهاد والنظر في الأدلة والقواعد.

وتبين الأهمية القصوى لمنصب الإمامة من خلال ما يأتي:

١- يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني

(١) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ط دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م، ص ١٨٩.

(٢) الإيجي-المواقف، ص ٣٩٥، والإيجي والجرجاني، المواقف وشرحها (٣٤٥/٨) نقلاً عن طرق اختيار الخليفة رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، د. فؤاد النادي، ط، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م، ص ٣٢٢.

(٣) وانظر ترجيح الدكتور/ فؤاد محمد النادي، في كتابه طرق اختيار الخليفة، مرجع سابق، ص ٣١. إذ وافق ترجيح الباحث ترجيح الدكتور.

(٤) حاشية شرح المطالع (٢٢٨) نقلاً عن الوجيز في فقه الإمامة العظمى. د. صلاح الصاوي، ط، دار القدس، صنعاء، ت. ص ٧.

أدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لحراسة الدين من رأس<sup>(١)</sup>.

٢- إن الله -جلا وعلا- أمر عباده المسلمين بالاجتماع، ونهاهم عن الفرقة والاختلاف.. قال تعالى:  
﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

وحذر نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مفارقة الجماعة بقوله: «من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية»<sup>(٣)</sup> ولا يمكن لأي أمة أن تتجو من بلاء التفريق والتنازع إلا إذا أسلمت قيادتها لكبير فيها تجتمع الكلمة على رأيه، وتخضع الآراء لحكمه، ويكون من سائر أفراد الأمة كالقطب من الدائرة، يجسد وحدتهم ويرعى بقيادته قوتهم، وهي حاجة ماسة في استقامة النظام، واتساق الأوضاع الأخرى حتى عالم الحيوانات والبهائم<sup>(٤)</sup>.

٣- وتتجلى أهمية الإمامة في أن الأمة الإسلامية معرضة في كل وقت لظهور فرقة تحاول شق عصا المسلمين وتفريق اجتماعهم وإشعال الفتنة تارة باسم الدين والصلاح، وتارة بالعصية والدعوى، ولا سبيل إلى إطفاء نار مثل تلك الفتن إلا بواسطة الإمام المسلم العادل الذي يقود الأمة ويصلح لها شؤون دنياها بدين رب العالمين ويمسك بزمام الأمور مما يؤدي إلى الاستقرار وعدم التصدع والوقوع في الفوضى<sup>(٥)</sup>.

كما قال ابن عبد ربه الأندلسي<sup>(٦)</sup>: «السلطان زمام الأمور، ونظام الحقوق، وقوام الحدود، والقطب الذي عليه مدار الدين والدنيا، وهو حمى الله في بلاده وظله الممدود على عباده، به يمتنع حريمهم، وينتصر مظلومهم، وينقم ظالمهم، ويأمن خائفهم»<sup>(٧)</sup>.

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، ط، وزارة الأوقاف السعودية، ١٤١٨هـ، ص(١٢٩).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٤) ومسلم برقم (١٨٤٩).

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف مصطفى النعوي، علي الشريحي، ط، دار القلم، دمشق (٦٠٧/٣).

(٥) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية، د. فهد بن صالح اللحيدان، ط، دار الهدى النبوي، دار الفضيلة، ١٤٣٤هـ/١٣م، ص٥٦.

(٦) ابن عبد ربه الأندلسي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب القرطبي، ولد سنة ٢٤٦هـ، نشأ بقرطبة وتثقف ثقافة عصره، برع في الألب، وأتقن الفقه، والتاريخ، توفي سنة ٣٢٧هـ. انظر:

(٧) انظر: العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي، ط، المكتب الجامعي الحديث ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ص١٥.

٤- قال ابن سلام<sup>(١)</sup>: «من الأمور التي تجمع خير الدنيا والآخرة، الخلافة التي بها قوام الدين وصلاح المسلمين وبها تتم الطاعة لرب العالمين»<sup>(٢)</sup>.

٥- قال ابن قتيبة<sup>(٣)</sup>: بإسناده عن عطاء بن يسار<sup>(٤)</sup>: أن رجلاً قال عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «بئس الإمارة»، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «نعم الإمارة لمن أخذها بحلها وحقها»<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: مشروعية الإمامة:

قبل الحديث عن مشروعية السلطة السياسية في الإسلام تجدر الإشارة إلى أنه قد ورد الحديث بين علماء الإسلام حول ضرورة السلطة العامة من عدمها، وضرورة السلطة تعتبر من المسائل الهامة التي تعرض لها الفقهاء في الفقه الإسلامي تحت المباحث الخاصة بوجوب الخلافة، ويرى معظم الفقهاء أن السلطة ضرورية لتحقيق مقاصد الشرع فيما استهدف تحقيقه من مقاصد وأحكام، فيما يرى بعض الفقهاء الاستغناء عن السلطة وعدم الحاجة إليها وذلك حين يتعاطى الناس الحق ويكفوا عن المظالم<sup>(٦)</sup>.

وعلى ضوء ما سبق فإننا نلاحظ اتجاهين في الفقه الإسلامي بشأن ضرورة أو عدم ضرورة وجود السلطة العامة في الدولة الإسلامية، فالجمهور الغالب من فقهاء الإسلام يذهب إلى حتمية تحقق السلطة السياسية العامة المتمثلة في الخلافة أو الإمامة التي تنشأ عنها الحكومة التي تدير شؤون المجتمع المسلم، بينما يذهب بعض الفقهاء إلى عدم الحاجة إلى قيام السلطة السياسية وكل من المذهبين له آراؤه

(١) هو: عبد الله بن يوسف بن رضوان النجاري المالقي، أبو القاسم: من أعيان كتاب الدولة المرينية في المغرب. ولد سنة (٧١٨هـ) وتوفي سنة (٧٨٢هـ). انظر: الأعلام، للزركلي: (١٤٢/٤).

(٢) انظر: الشهب اللامعة في السياسة النافعة-أبو القاسم بن رضوان المالقي، تحقيق د/علي سامي النشار، ط، دار الثقافة-الدار البيضاء، المغرب، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص٥٦.

(٣) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد: من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد وسكن الكوفة، ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها. انظر: الأعلام، للزركلي: (١٣٧/٤).

(٤) هو: عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المندي القاص مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. قيل: إنه مات سنة أربع أو ثلاث ومائة، وقيل: سنة ٩٤هـ. تهذيب التهذيب: (١٩٤/٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير: (١٢٧/٥)، وانظر: الشهب اللامعة، مرجع سابق، ص(٥٦).

(٦) موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام. نظرية الدولة في الفقه السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية المعاصرة، د. فؤاد محمد النادي، ط، دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص٢١٧-٢٢٧.

واجتهاداته<sup>(١)</sup>.

وكما أنه حصل الاختلاف حول ضرورة وجود السلطة السياسية المتمثلة في الإمامة والخلافة، فإنه كذلك حصل الخلاف في نوعية مباحثها، هل هي من الفروع الفقهية أم من العقائد؛ فأهل السنة يعدونها من فروع الكفائيات، وهي التي يقصد الشارع تحصيلها في الجملة من غير أن يقصد حصولها من آحاد المكلفين.

وذهبت الشيعة والخوارج<sup>(٢)</sup> إلى أنها من العقائد وجعلوا الإمامة من أصول الإيمان، بل جعلوها أهم المطالب في أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين، وأن العبد لا يكون مؤمناً حتى يعرف الأئمة كلهم وإمام زمانه مع التصديق به والتسليم لأمره.. ولقد رد أهل السنة على كل تلك التخرصات وأبطلوها بأدلة الكتاب والسنة والإجماع<sup>(٣)</sup>.

وأهل السنة وإن كان الأصل عندهم أن مسائل الإمامة وإنشاء السلطة السياسية تعد من الفروع الفقهية، لتعلقها بالأحكام العملية دون الاعتقادية، إلا أنه نظراً لما يشاع في باب الإمامة من الاعتقادات الفاسدة التي تولى كبرها الشيعة والخوارج ألحقها بعض العلماء بأبواب العقائد للرد على ما ألحقه هؤلاء المارقون من البدع والضلالات<sup>(٤)</sup> فهي باعتبارها من الأحكام التكليفية أليق بعلم الفقه، وباعتبار ما ألصق بها من الخلط والانحراف من جانب المبتدعة أليق بالمباحث العقديّة<sup>(٥)</sup>.

ونكر الألويسي في مباحث الإمامة بقوله: واختلف في أن مباحثها هل هي من الفقه، أو من الكلام، فذهبت الشيعة والخوارج إلى الثاني، حتى عرف بعضهم الكلام: بأنه العلم الباحث عن الصانع عز وجل، والنبوة، والإمامة والمعاد وما يتصل بذلك على قانون الإسلام، كما أنهم يقولون إن نصب الإمام إنما يجب

(١) المرجع السابق، ص ٢٩٦.

(٢) سميت الخوارج: خوارج لخروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومحاربتهم إياه، ولهم أسماء غير الخوارج يسمون بها: (الحرورية، الشراة، المحكمة، المارقة). انظر: الحميري: «الحوار العين»: (ص ٢٠٠-٢٠١).

(٣) انظر: نهج السلامة إلى مباحث الإمامة، محمود الألويسي، تحقيق د/ محمد خلف، ط، دار الصفوة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ١٠٣. وانظر: الوجيز في فقه الإمامة العظمى، د/ صلاح الصاوي، ط، دار القدس، دبت، ص ١٨.

(٤) قال العلامة سعد الدين التفتازاني: لا نزاع من أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق، لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة، ونصب الإمام الموصوف بالصفات المنصوصة في فروع الكفائيات، وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو نبوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة من غير أن يقصد حصولها من كل أحد، ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية، انظر: الوجيز في فقه الإمامة العظمى، ص ١٧.

(٥) الوجيز في فقه الإمامة العظمى، د. صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص ١٧.

عليه تعالى.

وذهب أهل السنة والجماعة إلى الأول، كما أنهم يقولون: إن النصب إنما يجب على العباد، أي عند عدم النص من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على التولية لمعنى، وعند عدم العهد والوصية من السابق لغيره المعني، وإنما ذكروها في الكلام مع أنها ليست من مباحثه عندهم لما تعلق بالإمامة من التعصبات وفساد الاعتقادات<sup>(١)</sup>.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن وجود السلطة السياسية يعد من الأمور الضرورية التي لا يتسنى استمرار المجتمع الإسلامي بالأمن والسلام المنشود إلا به لإقامة الشرع. وأن قيام السلطة السياسية يعتبر أيضاً من مباحث الفروع الفقهية إلا أن العلماء اضطروا لإدخاله في كتب العقائد إبطالاً لشبهات المعاندين وقمعاً للمبتدعة الضالين.

---

(١) منهج السلامة إلى مباحث الإمامة، الألويسي، مرجع سابق، ص ١٠٣.

## الفرع الثاني: أساس مشروعية السلطة في الدولة الإسلامية

### تمهيد:

تقرر فيما سبق ضرورة وجود السلطة السياسية لقيام المجتمع الإسلامي، وتعرض فيما يأتي لتوضيح أساس مشروعية السلطة، أو بمعنى آخر كما يذكره الفقهاء (بيان طريق معرفة) هذه المشروعية.

وقد أجمع سلف الأمة، منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم - وجميع أهل السنة وجمهور الطوائف الإسلامية على وجوب نصب الإمام وتوليته الإمامة، وأن هذا الأمر من أوجب الواجبات، وأهم المهمات، قال ابن حزم: «اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل ويقوم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حاشا النجدات<sup>(١)</sup> فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه الفرقة ما نرى بقي منها أحد، وهم المنسوبون إلى نجدة<sup>(٢)</sup> ابن الحنفي القائمة بالإمامة»<sup>(٣)</sup>.

واستدل القائلون بوجوب نصب الإمامة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقواعد الشرعية، وسنتعرض بشيء من التفصيل لنكر الأدلة المنكورة.

### أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام الشوكاني: «لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم هاهنا، وطاعة الله عز وجل على امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به، ونهى عنه، وأولي الأمر: هم الأئمة والسلطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية

(١) النجدات: أتباع نجدة بن عامر الحنفي، وكان السبب في رياسته وزعامته، أن نافع بن الأزرق لما أظهر البراءة من القعدة عنه بعد أن كانوا على رأيه وسماههم مشركين واستحل قتل أطفال مخالفيه... إلخ. انظر: الفرق بين الفرق، ص ٨٧، نقلاً عن الفصل في الملل والنحل، ص ١٤٩.

(٢) نجدة بن عامر الحروري الحنفي، من بني حنيفة، من بكر بن وائل، رأس الفرقة النجدية، له آراء خلاف بقية الخوارج، توفي عام ٦٩ هـ. لسان الميزان: (١٤٨/٦).

(٣) الفصل في الملل والنحل، ابن حزم الظاهري، ط، مكتبة عكاظ، تحقيق د/ محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م، ص ١٤٩.

(٤) سورة النساء، الآية: (٥٩).

لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية أن الأمر بطاعة أولي الأمر - وهم الأئمة - يدل على وجوب نصب ولي الأمر؛ لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده، فدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم، ويرى الفقهاء أن الآية لم يقصد بها طاعة أولي الأمر مجردة، وإنما استهدف الشارع من ورائها تحقيق مصالح عامة للأمة الإسلامية بإقامة العدل بين الناس ووقف الظلم عنهم، وتمكينهم من تدبير شؤون الأمة ومصالحها<sup>(٢)</sup>.

٢- قال الله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل أمر رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بأن يحكم بين العباد بما شرعه في كتابه، والنبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قدوة للأمة والأمر للنبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمراً لأئمة إلا فيما اختص به النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهذا الخطاب للمسلمين جميعاً بإقامة الحكم بما أنزل الله إلى يوم القيامة، ولا يعني إقامة الحكم والسلطان إلا إقامة الإمامة؛ لأن ذلك من وظائفها، ولا يمكن القيام به على الوجه الأكمل إلا عن طريقها، فتكون جميع الآيات الآمرة بالحكم بما أنزل الله دليلاً على وجوب نصب إمام يتولى ذلك<sup>(٤)</sup>.

٣- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أرسل الرسل ومن جاء بعدهم من أتباعهم لمهمة إقامة العدل بين الناس وفق شرع الله سبحانه، وذلك يكون بتنصيب الإمام الذي يقيم الشرع وينصره بالقوة والحديد.

(١) انظر: فتح القدير، الشوكاني، مرجع سابق: (١/٧٦٨).

(٢) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر الميحي، ط، دار طيبة الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ص ٤٧، وانظر: موسوعة الفقه السياسي، د/ فؤاد محمد النادي، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٤٨).

(٤) انظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، للميحي، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٥) سورة الحديد، الآية: (٢٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أخبر أنه أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط، ونكر أنه أنزل الحديد الذي به يُنصر هذا الحق، فالكتاب يهدي والسيف ينصر، وكفى بربك هادياً ونصيراً، ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد، كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء والعلماء»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أدلة وجوب نصب الأئمة من السنة:

أما المصدر الثاني الذي يستدل به الموجبون للسلطة، فهو السنة النبوية المطهرة، ولقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هذه الأحاديث وردت في أعراض مختلفة تتصل بالإمام والبيعة ومسؤولية الإمام ووجوب طاعة الأئمة، واستدل الفقهاء على وجوب الإمامة<sup>(٢)</sup> بأدلة منها:

١- حديث عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»<sup>(٤)</sup> والمقصود بالبيعة في هذا الحديث هي بيعة الإمام الأعظم رئيس السلطة.

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على وجوب نصب الإمام؛ لأنه وإن كانت البيعة واجبة على كل مسلم وفي عنق المسلم، ومن المعلوم أن البيعة الواجبة لا تكون إلا للإمام الأعظم، فنصب الإمام واجب<sup>(٥)</sup>.

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»، ومثله عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وعن عبد

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٧/١٨، ١٥٨) وانظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية، د. فهد اللحيدان، ص ٦٠.

(٢) انظر: موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٥٣. وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦.

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي. ومات سنة أربع وثمانين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (١٨١/٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء رقم (١٥٨١).

(٥) انظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٦) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته استنصر بأحد واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (٧٨/٣).

الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات، أن يولى أحدهم، كان هذا تشبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٣- ما رواه أبو أمامة الباهلي<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لينقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلمنا انتقضت عروة تشبث الناس بالنبي تلبثها، وأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن أول عرى الإسلام وأهمها هي الحكم، والحكم يستلزم بلا شك وجود الحاكم وقد قرن الحكم بالصلاة وهذا أيضاً يدل على وجوب نصب الإمام.

قال الدكتور/ عبد الكريم زيدان: «المقصود بالحكم على النهج الإسلامي، ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم، ونقضه يعني التخلي عنه وعدم الالتزام به، وقد قرن بنقض الصلاة وهي واجبة، فدل على وجوبه»<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: الإجماع على وجوب السلطة السياسية:

ومن الأدلة على وجوب نصب الإمام، إجماع أمة الإسلام على ذلك في شريعة الإسلام، وهو ثابت وقد نقل الإجماع كثير من أهل العلم، منهم: أبو منصور البغدادي<sup>(٦)</sup>، وأبو المعالي الجويني<sup>(٧)</sup>، وأبو عبد

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، برقم (٢٦٩).

(٢) الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط دار الشعب الأولى، ١٩٧٦م، تحقيق: صلاح عزام، ص ١١. وانظر: موسوعة الإجماع في الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٦١. وانظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ص ٥٠٠.

(٣) هو: صدى بالتصغير بن عجلان بن الحارث ويقال بن وهب ويقال بن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي، أبو أمامة مشهور بكنيته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر وعثمان وعلي توفي سنة ست وثمانين للهجرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (١/٥٤).

(٤) رواه الإمام أحمد (٥/٢٥١)، وابن حبان (ح ٢٥٧) (٨٧)، والحاكم في المستدرک (٤/٩٢) عن أبي أمامة، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم (٤٩٥١).

(٥) انظر: أصول الدعوة د. عبد الكريم زيدان، ط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦-٢٠٠٦م، ص ١٩٦-١٩٧.

(٦) هو: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، سمع من ابن نجيد، ومحمد بن جعفر، وأبي بكر الإسماعيلي ابن عدي، وغيرهم، وروى عنه البيهقي، والقشيري، وابن شيرويه، وغيره، من مؤلفاته: الملل والنحل، والفرق بين الفرق، والناسخ والمنسوخ،

الله المواق<sup>(٢)</sup>، وابن رشد الجد<sup>(٣)</sup>، والقاضي عياض<sup>(٤)</sup>، والحافظ ابن حجر العسقلاني<sup>(٥)</sup> والنووي، والعيني<sup>(٦)</sup> والشوكاني، والفهم آبادي.

وقد وافق على هذا الإجماع من الفقهاء وأصحاب المذاهب، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية..

#### رابعاً: تقرير الإمام الشوكاني بوجود تأسيس السلطة:

لا غرو أن يكون الإمام الشوكاني في مقنمة العلماء القائلين بوجود تأسيس السلطة السياسية، وذلك لامتلاكه النظرة الثاقبة والملكة الفقهية وبلوغه درجة الاجتهاد المطلق في جميع فروع وفنون العلم الشرعي، كما أن المذاهب التي قضى بها شيخ الإسلام الشوكاني وتعددها مكنته كذلك من الذهاب إلى هذا الحكم، ألا وهو وجوب تولية الإمام بوجود إنشاء منصب السلطة السياسية العليا.

وقد نكر الإمام الشوكاني وهو يشرح أحاديث الأحكام في كتابه الممتع نيل الأوطار<sup>(٧)</sup>، وتطرق لذكر هذه المسألة في كتاب الأفضلية والأحكام عند شرح حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «إذا كانوا

---

وأصول الفقه، وغيرها، توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة. انظر: وفيات الأعيان (٢٠٣/٣) وطبقات الشافعية الكبرى (١٣٦/٥)، وانظر: الأعلام للزركلي (٤٨/٤).

(١) أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري إمام الحرمين المحقق النظار الأصولي، درس بالمدرسة النظامية، وله مصنفات كثيرة، منها: غياث الأمم في الثبات الظلم، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه والورقات وغيرها. ت سنة ٤٧٨هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥)، والأعلام للزركلي (١٦٠/٤).

(٢) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. توفي سنة (٨٩٧هـ). انظر: الأعلام، للزركلي: (١٥٤/٧).

(٣) هو: محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف. توفي سنة (٥٢٠هـ). انظر: الأعلام، للزركلي: (٣١٦/٥).

(٤) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها سنة (٤٧٦هـ)، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموماً، قيل: سمه يهودي سنة (٥٤٤هـ). انظر: الأعلام، للزركلي: (٩٩/٥).

(٥) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (فلسطين) ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣هـ) وتوفي بها سنة (٨٥٢هـ). من مؤلفاته: «لسان الميزان»، «الدرر الكامنة» وغيرها. انظر: الأعلام، للزركلي: (١٧٨/١).

(٦) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين المعروف بابن العيني: فاضل، من الحنفية، له اشتغال بالأدب والنحو، دمشقي المولد والوفاة. انظر: الأعلام، للزركلي: (٣٠٠/٣).

(٧) انظر: نيل الأوطار، شرح ملتقى الأخبار، للإمام الشوكاني، ط/ دار الجيل، بيروت-لبنان، دت، د. ط، ٩٠/ص ١٥٧.

ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»<sup>(١)</sup> وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»، قال: وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم؛ لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه، فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف، وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم وفصل الخصام أولى وأحرى، وفي ذلك دليل لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاية والحكام. وعند هذا الحديث يقف الإمام الشوكاني مشيراً إلى أن الأكثرية من المسلمين ذهبوا إلى أن الإمامة واجبة لكن اختلفوا هل الوجوب شرعاً أم عقلاً، ولم يرد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سبق تخريجه والحكم عليه.

(٢) انظر: نيل الأوطار، المرجع السابق، ص ١٥٧-١٥٨. وانظر: فكر الشوكاني السياسي، دائرة المعاهد في اليمن، د/ أشواق غليس، مرجع سابق، ص ٥٥.

## المطلب الثاني

### مشروعية الخروج على السلطة

#### الفرع الأول: الطاعة:

الطاعة دعامة من دعائم الحكم الإسلامي، وقاعدة من قواعد نظامه السياسي، ولا يكاد المرء يتصور وجود نظام سليم، ودولة قوية مستقرة دون أن يكون هناك عدل من الحكام، وطاعة من الرعية للحكام، وشورى بين الحكام والمحكومين<sup>(١)</sup>.

#### أولاً: تعريف الطاعة:

##### ١- الطاعة في اللغة:

قال في القاموس المحيط: طاع له يطوع، ويطاع: انقاد (كانطاع) وهو طوع يدريك: منقاد لك، والمطواع: المطيع، والطائع: المطيع<sup>(٢)</sup>.

وقال في لسان العرب: طوع: الطوعُ: نقيض الكره، طاعه يطوعه وطاوعه.. ورجل طبع أي طائع، قال ابن سيده: وطاع يطاع وأطاع: لان وانقاد، وأطاعه إطاعة وانطاع له كذلك في التهذيب: وقد طاع له يطوع إذا انقاد له<sup>(٣)</sup>.

##### ٢- المعنى الشرعي للفظ الطاعة:

ورد لفظ الطاعة في القرآن الكريم في السنة النبوية في كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة. في القرآن الكريم: وردت مادة طوع في مواضع متعددة من كتاب الله الكريم ولها دلالات هي ذات الدلالة اللغوية المذكورة آنفاً في كتب اللغة والمعاجم.

قال الراغب الأصفهاني<sup>(٤)</sup> الطوع: الاتقياد، وبضاده الكره، قال تعالى: ﴿إِنِّي طَوَّعًا أَوْ كَرْهًا﴾<sup>(٥)</sup>،

(١) النظام السياسي في الإسلام، د/ محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) (١/٧٤٤)، مادة طوع.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، (٨/٢٤٠). مادة طوع.

(٤) معجم مفردات ألفاظ القرآن الراغب الأصفهاني، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م، ص ٣٤٦، مفردة طوع.

(٥) سورة آل عمران، آية: (٨٣).

وقال تعالى: ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾<sup>(١)</sup>، أي أطيعوا، وقد طاع له يطوع، وأطاعه: يطيعه، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله في صفات جبريل عليه السلام: ﴿مُطَاعٌ ثُمَّ آمِنٌ﴾<sup>(٥)</sup>، والتطوع في الأصل تكلف الطاعة.

فهذه المعاني في القرآن الكريم كلها تدور حول المعنى اللغوي، وهو الأمر بالانقياد والخضوع والاستجابة للأوامر<sup>(٦)</sup>.

وقد وردت ألفاظ الطاعة في الأحاديث النبوية المطهرة في كثير من النصوص منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»<sup>(٧)</sup>.

وكذلك حديث أنس بن مالك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»<sup>(٨)</sup>.

وغيرها من الأحاديث التي ذكرت فيها مفردة الطاعة، وهي كلها تدور حول المعنى اللغوي الدال على الاستجابة والانقياد.

### ٣- المعنى الاصطلاحي للطاعة:

هو ذاته المعنى اللغوي والشرعي، فالمعنى الاصطلاحي المقصود هو: الاستجابة والانقياد لما يأمر به الأمر وما ينهى عنه دون منازعة ومعارضة، سواء أمر بما يوافق الطبع، أو لم يوافق بشرط أن لا يأمر

(١) سورة محمد، آية: (٢١).

(٢) سورة التغابن، آية: (١٢).

(٣) سورة النساء، آية: (٨٠).

(٤) سورة الأحزاب، آية: (٤٨).

(٥) سورة التكويد، آية: (٢١).

(٦) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط دار القلم الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط الأولى ١٤١٢ هـ (١/٥٢٩).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام وينقي له رقم (٢٩٥٧) ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وكرهها في المعصية (١٨٣٥).

(٨) رواه البخاري في كتاب الجماعة والأمانة، باب: إمامة العبد والمولى رقم (٦٩٣) وفي كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٢).

بمعصيته<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: وجوب الطاعة وأدلتها:

إن من أهم الواجبات المتحتمة على الرعية تجاه ولاية الأمور هو أمر الطاعة وبنلها ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به ولي الأمر أو ينهي عنه إلا أن يكون معصية، وهذا من أكبر الحقوق على الرعية، ومن أعظم الواجبات عليهم؛ ذلك أن الطاعة من أعظم الأسس والدعائم لانتظام أمور الدول والجماعات، وتحقيق أهدافها ومقاصدها الدينية والدنيوية؛ لأن الولاية لا بد لهم من إنفاذ أوامرهم ونواهيهم، وذلك لا يتأتى إلا بالسمع والطاعة من الرعية<sup>(٢)</sup>.

ورضي الله عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين بين أهمية الطاعة في دين الإسلام حين قال: «لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة»<sup>(٣)</sup>.

والإسلام دين جماعي ليس ديناً فردياً، بل لا يتحقق إلا من خلال جماعة؛ ولذلك نجد أن خطاب الشارع غالباً موجه للمجموعة والجماعة وذلك كما في القرآن الكريم قوله تعالى: قاتلوا، فاجلدوا، فاقطعوا، توبوا، اعملوا، ونحوها من الأوامر والنواهي<sup>(٤)</sup>.

إن من أهم ما يميز نظام الإسلام عن غيره من النظم الأرضية التي وضعها البشر هو ذلك الوازع الديني في ضمير المؤمن، فهو يستشعر -عند قيام الإمام بواجبه- أن الله تعالى قد أوجب عليه الطاعة للإمام فيؤنبه ضميره ويردعه وازعه الديني عن أن يخل بنظام الدولة أو التمرد والعصيان على أي أمر من أمور الدولة التي وضعتها لصالح الأمة، وإن غابت عنه عين الرقيب والحارس لهذا النظام<sup>(٥)</sup>.

ومن خلال دراسة النصوص الشرعية الواردة تبين بجلاء أن طاعة أولي الأمر واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

(١) انظر: من قواعد النظام السياسي في الإسلام، إطاعة ولي الأمر، د/ عبد الله الطريقي، كلية الشريعة، بالرياض، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، شبكة الألوكة (ص ٥) [www.alukah.net](http://www.alukah.net).

(٢) فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة، وأقول سلف الأمة، د/ خالد العنبري، ط، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ص ٢٠٤).

(٣) رواه الدارمي، باب ذهاب العلم (٢٥٣)، موقفاً على عمر.

(٤) النظام السياسي في الإسلام، د/ محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٥) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر الرومي، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

## أ- أدلة الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله، بعد أن ذكر ما ورد من أقوال السلف في تفسير هذه الآية: «وأولى.. الأقوال في تلك بالصواب: قول من قال: هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان الله طاعة وللمسلمين مصلحة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: هذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: (أطيعوا الله) أي اتبعوا كتابه (وأطيعوا الرسول) أي خذوا بسنته، (وأولى الأمر منكم) أي فيما أمركم به من طاعة الله لا في معصية الله<sup>(٣)</sup>.

مع هذه الآية: الأمر بوجوب طاعة أولي الأمر في طاعة الله سبحانه وتعالى.

## ب- أدلة السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»<sup>(٤)</sup>.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»<sup>(٥)</sup>.

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(٦)</sup>.

٤- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر

(١) سورة النساء، آية: (٥٩).

(٢) تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (٥٠٢/٨).

(٣) تفسير ابن كثير، ط، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي.... بيروت، ١٤١٩هـ (٣٠٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، رقم (١٨٣٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والإمارة، برقم (٦٩٣) وكتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم (٧١٤٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام برقم (٧١٤٤) ومسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم (١٨٣٩).

عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً فأوقدوا، فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما اتبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فراراً من النار، أفندخلها!! فبينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فنكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف»<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك من الأحاديث النبوية المتكاثرة، التي تدل دلالة واضحة على وجوب طاعة ولي الأمر من المسلمين، وتحرم منابذتهم وعصيانهم، إلا فيما فيه معصية فلا سمع ولا طاعة في المعاصي إنما الطاعة في المعروف.

### ج- الإجماع على وجوب طاعة أولي الأمر:

لقد اتفق علماء الإسلام على وجوب طاعة الأئمة وولاة الأمر في كل ما يأمر به في الطاعات وتحرم طاعتهم إذا أمروا بمعصية.

قال ابن حزم رحمه الله: «اتفقوا أن الإمام الواجب إمامته، فإن طاعته في كل أمر ما لم يكن معصية، فرض، والقتال دونه فرض، وخدمته فيما أمر به واجب»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي عياض: لا خلاف في وجوب طاعة الأئمة فيما لا يخالف أمر الله ما لم يأمر بمعصية<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القطن رحمه الله: أجمعوا على أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن تيمية: «..ولكن علي أن أطيع الله ورسوله، وأطيع أولي الأمر إذا أمرني بطاعة الله، فإذا أمروني بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، هكذا دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه

(١) أخرجه البخاري، باب السمع والطاعة للإمام ما لم يكن معصية، برقم (٧١٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب:

وجوب طاعة الأئمة في غير معصية رقم (١٨٤٠).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم، مرجع سابق (١/١٢٦).

(٣) التمهيد لابن عبد البر: (٢٣/٢٧٧).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، مرجع سابق، (٦/٢٤٠).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع للقطن، مرجع سابق: (١/٦١).

أئمة المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وقد أوقف على الإجماع أهل العلم من الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> والظاهرية<sup>(٦)</sup>.

يقول سيد قطب رحمه الله: عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> والله واجب الطاعة، ومن خصائص ألوهيته أن يسن شريعة، فشريعته واجبة التنفيذ، وعلى الذين آمنوا أن يطيعوا الله ابتداءً، وأن يطيعوا الرسول صلى الله عليه وسلم بما له من هذه الصفة صفة الرسالة من الله، فطاعته من طاعة الله الذي أرسله بهذه الشريعة... والنص يجعل طاعة الله أصلاً، وطاعة رسوله أصلاً كذلك، بما أنه مرسل منه، ويجعل طاعة أولي الأمر منكم تبعاً لطاعة الله ورسوله... إلخ<sup>(٨)</sup>.

### موقف الإمام الشوكاني من طاعة ولاية الأمور:

يؤكد الإمام الشوكاني على وجوب طاعة ولاية الأمور، فيقول: لما أمر الله سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم هاهنا، وطاعة الله عز وجل هي: امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم هي فيما أمر به، ونهى عنه.

وأولي الأمر هم الأئمة والسلاطين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمر به، وينهون عنه، ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٩)</sup>.

كما يؤكد الإمام الشوكاني على أهمية طاعة ولاية الأمور وأنها واجبة في غير معصية الله، وذلك في سياق ذكره تحريم الركون إلى الظلمة قال:.. فإن طاعتهم أي ولاية الأمور واجبة حيث لم يكن ما أمروا به

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق: (٢٤٩/٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق: (١٤٠/٧)، وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق: (٥٤٩/١)، (٢٦١/٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق: (٢٦٨/١)، وحاشية النسوي على الشرح الكبير: (٢٩٩/٤).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي: (ص ٢٤)، وروضة الطالبين، مرجع سابق: (٤٧/١٠)، ومغني المحتاج: (١٣٢/٤).

(٥) المغني لابن قدامة: (٤٦/١٠)، والإتصاف، للمرداوي: (٢٣٥/١٠).

(٦) المطى، لابن حزم، مرجع سابق: (٣٦٠/٩).

(٧) سورة النساء، آية: (٥٩).

(٨) انظر: ظلال القرآن، سيد قطب، (٦٩٠/٢).

(٩) فتح القدير، للإمام الشوكاني، ط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط، الأولى ١٤١٤ هـ (٥٥٦/١).

من معصية الله، ومن جملة ما يأمر به تولى الأعمال لهم والدخول في المناصب الدينية التي ليس الدخول فيها من معصية الله، ومن جملة ما يأمر به الجهاد، وأخذ الحقوق من الرعايا، وإقامة الشريعة بين المتخاصمين منهم، وإقامة الحدود على من وجبت عليه، وبالجملة فطاعتهم واجبة على كل من صار تحت أمرهم ونهيهم في كل ما يأمر به مما لم يكن من معصية الله<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: حدود طاعة أولي الأمر:

الإسلام حين أوجب على الرعية أن تطيع ولاة الأمور، لم يجعل هذه الطاعة مطلقة من كل قيد ذلك؛ لأن الطاعة المطلقة تؤدي إلى الحكم الفردي الدكتاتوري المستبد، ومن ثم تمسح شخصية الأمة وتتلاشى، وهذا ما ياباه الإسلام ولا يقره قطعاً<sup>(٢)</sup>.

ولذلك فقد أوجب الإسلام على الرعية أن تطيع ولي أمرها ضمن دائرة معينة وحدود معلومة وقيود وشروط لا بد منها<sup>(٣)</sup>. ومن أهم تلك الشروط:

#### ١- تطبيق شريعة الله:

أن يكون ولي الأمر مطبقاً للشريعة الإسلامية، فإذا لم يكن الإمام مطبقاً لشرع الله، فقد أسقط عن نفسه الطاعة؛ وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

فالجماهير من أهل التفسير على أن هذه الآية فيها دلالة واضحة على أنه لا بد أن يكون الإمام المطلوب طاعته من أهل الإسلام، وأن يكون مطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ملتزماً بها داعياً إليها، ومحافظةً على دولة الإسلام، وأن يتلبس هو بشيء من النقص والظلم والفسق فلا يخرج عن كونه مأموراً بطاعته ووجوب السمع له، إلا في المعصية وهذا مما تضافرت عليه الأدلة الشرعية ومما يحكم به العقل السليم والنظرة السليمة.

(١) فتح القدير للشوكاني، مرجع سابق، تفسير سورة هود الآية (١٠٩-١١٥): (٦٠١/٢).

(٢) النظام السياسي في الإسلام، د/ محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص ٧١. وانظر: الوسيط في السياسة الشرعية،

د/ علي مقبول الأهل، د. ط. ت ملزمة مقررة على طلبة الماجستير بجامعة الأندلس ٢٠١٦م، ص ٤٨ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق، ص ٧١.

(٤) سورة النساء، آية: (٥٩).

وأهل التفسير على أن المقصود بأولي الأمر منهم ثلاثة اتجاهات:

ـ ذهب بعض المفسرين أن المراد بهم الحكام والأمراء.

ـ وذهب آخرون إلى أنهم العلماء الذين يبينون للناس الأحكام الشرعية.

ـ وذهب الشيعة الإمامية إلى أنهم الأئمة المعصومون.

والظاهر مراده الجميع، فتجب طاعة الحكام والولاة في السياسة وقادة الجيوش وإدارة البلاد، وتجب

طاعة العلماء في سياق أحكام الشرع وتعلم الناس الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال ابن العربي: والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعاً، أما الأمراء فلأن أصل الأمر فيهم

والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم وامتنال فتواهم واجب<sup>(١)</sup>.

ويرى الفخر الرازي: أن المراد من أولي الأمر أهل الحل والعقد، يستدل بالآية على حجية الإجماع

الصادق من العلماء<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

### موقف الإمام الشوكاني في حدود طاعة ولاة الأمور:

وأما بالنسبة لرأي الامام الشوكاني في هذه المسألة فيقول في تفسير فتح القدير للآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ  
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وقال الشوكاني: لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس

بطاعتهم هاهنا، وطاعة الله عز وجل على امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم

هي فيما أمر به ونهى عنه، وأولي الأمر: هم الأئمة والسلطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية

لا ولاية طاغوتية<sup>(٤)</sup>.

وهذا توصيف شامل، ودقيق للتعريف بأولي الأمر، يستوعب كل من كان له أمر على الناس، وكل

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ط، العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م: (٥٧٤/١).

(٢) انظر: تفسير البغوي، تحقيق: د/ محمد النمر وعثمان خميرية وسليمان الحرشي (٥٥١/١) وانظر: التفسير المنير، د/ وهبة الزحيلي، نقلاً عن ملزمة مقررّة على الدراسات العليا بجامعة الأندلس، ص ٤٦.

(٣) انظر: تفسير الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ: (١١٣/١٠).

(٤) فتح القدير، الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، ط، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م: (٧٦٨/١).

من كان في محل يؤثر على الجماهير، والإمام الشوكاني يدقق في هذه المسألة ويأتي بقيد يضفي المشروعية المقيدة بالشرع لا غيره، من أولي الأمر العصاة لله المخالفين لشرع الله الذين يحكمون بالأوضاع البشرية والقوانين المخترعة المبتدعة المباينة لشرعية الإسلام، فقال: وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية<sup>(١)</sup>. وهو بهذا البيان الدقيق يخرج الطاعة عن ولاة الأمر الطواغيت الذين لا يحكمون بشرع الله ولا يحتكمون إليه.

وقال رحمه الله: والمراد: طاعتهم فيما يأمر به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله<sup>(٢)</sup>.

## ٢- أن يحكموا بين الناس بالعدل:

تجب طاعة الولاية حين يحكمون بين الناس بالعدل الذي أمر به الله وجاء به الشرع الحنيف، والسمع والطاعة لخلفاء المسلمين وأئمتهم من أجل الطاعات والقربات عند الله تعالى، ما لم يأمروا بمعصية فلا طاعة لهم حينذاك، والعدل أساس الملك الذي يجب على الحكام أن يحكموا به، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٣)</sup> فاستتبط بعض أهل العلم أن طاعة الإمام ليست مطلقة وإنما لها قيود وذلك أن يكون الحاكم حاكماً بالعدل ناشراً له أمراً به حاضراً عليه.

قال أبو الأعلى المودودي - رحمه الله - في شأن تقييد سلطة الحاكم والفرد في الحكم الإسلامي: «لقد أقيم بين الفرد والدولة في هذا النظام توازن لا هو يجعل الدولة سلطاناً مطلقاً إليه، فيصبح السيد صاحب السطوة والسلطة والهيمنة على كل شيء، فتجعل من الإنسان عبداً مملوكاً لها لا حول له ولا طول، ولا هو يعطي الفرد حرية مطلقة، ويترك الحبل على الغارب، فيصبح عدواً لنفسه ولمصلحة الجماعة، وإنما أعطى الأفراد حقوقهم الأساسية، وألزم الحكومة باتباع القانون الأعلى والتزم الشورى، وهياً الفرص التامة لتربية وتنشئة الشخصية الفردية، وحفظها من تدخل السلطة دون وجه من ناحية، ثم من جانب آخر ربط الفرد بضوابط الأخلاق، وفرض عليه طاعة الحكومة التي تسيّر وفق قانون الله وشرعته، والتعاون معها في الخير المعروف ومنعه من إيقاع الخلل في نظامها ونشر الفوضى في أرجائها والتفacs عن التضحية

(١) المرجع السابق: (١/٧٦٨).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) سورة النساء، آية: (٥٨).

بالروح والمال في سبيل حمايتها والحفاظ عليها»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: قال الطيبي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>: أعاد الفعل في قوله: (وأطيعوا الرسول) إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في أولي الأمر، إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بين في قوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء) كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد القرآن الكريم أن الطاعة تكون في المصلحة فإذا كانت طاعة الحاكم واجبة فهي لا تجب إلا فيما كان الله ورسوله فيه طاعة، وللمسلمين مصلحة، فإذا وقع الحاكم في الكفر والفسق والمعصية، فكان فاسداً ظالماً غير مصلح في الأرض فإن طاعته غير واجبة، بأمر الله الشرعي مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

فالعدل هو الواجب على الحاكم في رعيته، عليه أن يجعل أصل اعتماده، وقاعدة استناده، لما فيه من صلاح العباد وعمارة البلاد، ولذلك كان كسرى وغيره من كفره الملوك في غاية العدل، مع أنهم لا يعتقدون ثواباً ولا عقاباً؛ لأنهم علموا أن بالعدل صلاح ملكهم، وبقاء دولتهم، وقد اتفقت شرائع الأنبياء وآراء الحكماء والعقلاء أن العدل سبب لنمو البركات ومزيد الخيرات، وأن الظلم والجور سبب لخراب الممالك، واقتحام المهالك<sup>(٦)</sup>.

موقف الإمام الشوكاني في المسألة:

ويذهب الإمام الشوكاني إلى أهمية حكم الحاكم بالعدل، وأن ذلك شرط الشريعة يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ أي: وإن الله يأمركم إذا حكمتم بين الناس أن

(١) الخلافة والملك، لأبي الأعلى المودودي، تعريب أحمد إدريس، ط ١، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار القلم، الكويت: ص(٣٥، ٣٦).

(٢) سورة النساء، آية: (٥٩).

(٣) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ: (١١٢/١٣).

(٤) سورة الشعراء، الآيتان: (١٥١، ١٥٢).

(٥) مفاهيم في الفكر السياسي الإسلامي، نكتورة أشواق غليس، ط ١، مكتبة خالد بن الوليد ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م الأولى، ص ١٣٤.

(٦) فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة، د/ خالد العنيزي، مرجع سابق، ص ١٨١.

تحكموا بالعدل، والعدل هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله لا الحكم بالرأي المجرد، فإن ذلك ليس من الحق في شيء، إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله ولا في سنة رسوله، فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم الذي يعلم بحكم الله سبحانه، وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص<sup>(١)</sup>.

ويؤكد الإمام الشوكاني على أهمية الحاكم العادل فيقول في شأن الحاكم الناقص الذي لا يعي العدل والحكم به: «وأما الحاكم الذي لا يدري بحكم الله ورسوله، ولا بما هو أقرب إليهما، فهو لا يدري ما هو العدل؛ لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءت، فضلاً عن أن يحكم بها بين عباد الله»<sup>(٢)</sup>.

كما أن الإمام الشوكاني يزيد الأمر إيضاحاً بشأن أهمية العدل لوجوب الطاعة من الرعية للحاكم.

فيقول: «وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن أبي شيبة عن علي قال: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا»<sup>(٣)</sup>.

٣- أن لا يأمرؤا الناس بمعصية:

إن الأصل في الحاكم أن يأمر الناس بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، وينشر فيهم الفضائل ويحارب الرذائل، فإذا فعل ذلك فقد وجبت طاعته، وحرمت معصيته<sup>(٤)</sup>.

وأما إذا أمر الحاكم الرعية أو فرداً من أفرادها بمعصية من المعاصي الظاهرة البينة كشرب الخمر وتعاطي الربا والسفور والاختلاط فيحرم على الأمة طاعته، والتقيّد بأمره، فهذه معاص ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق<sup>(٥)</sup>.

فإذا طاعة الرؤساء والحكام والأئمة مقيدة بما ليس فيه معصية لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبما ليس فيه مخالفة شرعية، وليس هناك طاعة عمياء كما هو سائر في النظم العسكرية الوضعية، بل الطاعة في شريعة الله طاعة مبصرة قائمة على النظر في الأمور ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة من

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، مرجع سابق: (١/٧٦٧).

(٢) فتح القدير، مرجع سابق: (١/٧٦٧).

(٣) فتح القدير، مرجع سابق: (١/٧٦٧).

(٤) النظام السياسي في الإسلام، د/ محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق: (ص ٧٣).

(٥) المرجع السابق، ص ٧٣.

مخالفتها فيجب الطاعة في المعروف، وتحرم الطاعة في المنكر المخالف لشرع الله<sup>(١)</sup>.

هذا والأدلة على أن الأمر يكون في المعروف والطاعة تكون في المعروف ولا تكون في المعاصي كثيرة ومتعددة، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٢)</sup> وفي رواية، «الطاعة في المعروف»<sup>(٣)</sup> وفي رواية: «لا طاعة في معصية»<sup>(٤)</sup> ومنه الأمر لأعم الأحوال؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الأمير ويحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حال الغضب وفي حال الأمر بالمعصية فبين لهم صلى الله عليه وسلم أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان فيه غير معصية<sup>(٥)</sup>.

هذه المسألة تعد من أوضح المسائل في شأن الحاكم وأمره الناس وطاعة الناس له، فإنه مما يعلم من الشرع الحنيف أن أوامره كلها خير، وكلها مصلحة وكلها طاعات وقربات.

فإذا ما أخل حاكم من الحكام أو أمير أو قاضٍ فأمر من هم تحت ولايته بأمر فيه معصية ظاهرة، فهنا قد فقد حق الطاعة، وحرمت طاعته في مثل هذا الأمر الذي يعد مناقضاً للشرع، فالشرع هو الذي أعطاه حق الأمر على الناس، والشرع هو الذي أوجب على الرعية طاعة ولي الأمر، والشرع نفسه هو الذي أمر بأن لا تكون أوامر السلطان أو الحاكم إلا في الطاعات، فإذا ما أخل الحاكم بهذا الأمر فلا سمع له ولا طاعة.

كما أن الإسلام قد قرر أن الطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة<sup>(٦)</sup>.

ومن الأحاديث الدالة على أهمية الأمر بالطاعة وعدم الأمر بالمعصية من قبل الحكام:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السمع والطاعة

(١) انظر: الوسيط في السياسة الشرعية، د/ علي مقبول الأهدل، مرجع سابق، ص ٤٩-٥٠.

(٢) أخرجه البخاري، باب السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٥)، ومسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، حديث رقم (٤٣٤٠).

(٤) أخرجه مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم: (١٨٤٠).

(٥) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق: (٢٦٧/٨). وانظر: السياسة الشرعية في كتاب فتح الباري، تأليف صلاح أنور عبود، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٦) النظام السياسي في الإسلام، د/ محمد أبو فارس، مرجع سابق، ص ١٣.

على المرء المسلم فيما أحب، وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة»<sup>(١)</sup>.

قال المباركفوري رحمه الله: قوله (السمع) لأولي الأمر بإجابة أقوالهم والطاعة لأوامرهم وأفعالهم، لا على المرء المسلم، أي حق وواجب عليه، فيما أحب وكره، أي فيما وافق غرضه، أو خالفه ما لم يؤمر، أي المسلم من قبل الإمام (بمعصية) أي بمعصية الله، (فإن أمر) بضم الهمزة (فلا سمع عليه ولا طاعة) تجب، بل يحرم؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال المطهر: يعني: سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمر بما يوافق طبعه، أو لم يوافق، يشترط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٣)</sup>.

وقد بوب البخاري رحمه الله، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ورد في الحديث وجوب طاعة ولاية الأمور، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم، المحافظة على الكلمة لما في الافتراق من الفساد»<sup>(٥)</sup>.

#### موقف الإمام الشوكاني في المسألة:

وفي عدم الأمر بمعصية ذهب الإمام الشوكاني إلى القول المفصل في «السييل الجرار» في باب الزكاة ومصرفها<sup>(٦)</sup> مؤكداً أهمية الطاعة في المعروف فقال: «ولا يتسع المقام لبسط ما ورد في طاعة أولي الأمر والنهي عن نزع الأيدي من طاعتهم، ما أقاموا الصلاة إلا أن يظهر منهم الكفر البواح، كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة، فالعمل لمن صار والياً على المسلمين في الزكاة وغيرها صحيح بل

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة، برقم (٢٩٥٥)، ومسلم حديث رقم (١٨٣٩) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، والترمذي باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، برقم (١٧٠٧).

(٢) تحفة الأحوذني، بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ط، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، د. ت. (٣٦٢/٥، ٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري، باب ما جاء في إجازة الواحد الصدوق، حديث رقم (٧٢٥٧) وأخرجه مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم: (١٨٤٠).

(٤) سورة النساء، آية: (٥٩).

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، مرجع سابق: (١١٢/١٣).

(٦) السيل الجرار المنتفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، مرجع سابق: (٧٩٧/١، ٧٩٨).

واجب إذا طلب ذلك، وإن كان غير عادل في بعض الأمور، فيطاع في طاعة الله سبحانه، ويعصى في معصيته كما صح عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup>.

وقال: «إنما الطاعة بالمعروف» وهذا ما تقتضيه الشريعة المطهرة وهو أوضح من شمس النهار<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يزيد الإمام الشوكاني أمر الطاعة إيضاحاً فقال -رحمه الله- في «السيل الجرار» في كتاب الوقف: «فهذا هو موضوع الإمام الذي ورد الشرع بنصبه على المسلمين إخلاص الطاعة له في غير معصية الله وامتنال أوامره ونواهيه في المعروف غير المنكر»<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل الإجماع على طاعة الإمام وخدمته في كل ما أمر إذا لم يكن معصية، قال ابن حزم رحمه الله: «اتفقوا أن الإمام الواجب إمامته، فإن طاعته في كل ما أمر ما لم يكن معصية فرض، والقتال دونه فرض، وخدمته فيما أمر به واجبة»<sup>(٤)</sup>.

وقال القاضي عياض: «لا خلاف في وجوب طاعة الأئمة فيما لا يخالف أمر الله، ما لم يأمر بمعصية»<sup>(٥)</sup>.

وكذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «علي أن أطيع الله ورسوله وأطيع أولي الأمر إذا أمرني بطاعة الله، فإذا أمرني بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، هكذا دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه أئمة المسلمين»<sup>(٦)</sup>.

### الفرع الثاني: الخروج على الحكام

إن الحاكم أو الخليفة في الدولة الإسلامية، نائب عن الأمة في إقامة الدين وسياسة الدنيا به، وهما وسيلة لتحقيق أمر الله عز وجل في الأرض على الوجه المشروع، والأمة هي التي تمنح الحاكم هذا الحق

(١) المرجع السابق: (١/٧٩٩).

(٢) المرجع السابق: (١/٧٩٩).

(٣) السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، مرجع سابق: (١/٦٤٧).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم، مرجع سابق: (١/١٢٦).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق: (٦/٢٤٠).

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية: (٣/٢٤٩).

في السيادة عليها، وهي التي أمدته بالسلطة وما هو إلا وكيل عنها، فلها الحق في أن تسأله وتحاسبه عن عمله، فهي رقيبته عليه باستمرار؛ لأنها الطرف الأول في عقد البيعة الذي بموجبه تولي السلطة والحكم<sup>(١)</sup>. والأمة مأمورة بالطاعة لولي الأمر في المنشط والمكروه وعلى كل حال، إلا في حالة المعصية فلا سمع ولا طاعة، وقد سبق بيان هذه الأمور.

وتتضبط العلاقة بين الحاكم والمحكومين بضوابط الشريعة، فتكون الطاعة لازمة على الأمة إذا أمر الحاكم بالمعروف ويسقط الطاعة عنه: الأمر بالمنكر وعن المعاصي والمخالفات التي تبدو من الحاكم. وتثبت العلاقة بين الحاكم والمحكومين في الإطار الشرعي المعبر، فإذا ما أخل الحاكم بشرعية الحكم، وأحدث ما ليس منه؛ كأن يأمر بالمعاصي، ويؤثر في سيره وسلوكه المشين حتى يتصدع بناء الأمة ويوشك أن ينهار، فهنا يتأتى الأخذ على يد هذا الحاكم، ومنعه من ممارسة سلطاته؛ لأن في استمراره الضرر المحقق بالأمة جمعاً، وهذا ما لا يرضاه الشرع الحنيف، فما أقيم شأن الخلافة إلا لأجل مصالح الناس وتسيير شؤونهم وفق ما أَرَادَهُ اللهُ سبحانه وتعالى، ونتيجة للإخلال من مثل الحاكم بمسؤوليته، ينشأ ما يسمى بالخروج على الحاكم، وهو ما سنتعرض لبيان الأحكام المتعلقة به.

ويجدر بنا في بداية هذا المطلب أن نعرِّج لنعرف المعنى المقصود بالخروج وما المقصود بالحكام وأنواعهم، ومشروعية الخروج، وما هو رأي شيخ الإسلام الشوكاني في مسألة الخروج على الحكام:

### أولاً: تعريف الخروج:

#### ١- الخروج في اللغة:

قال في لسان العرب: الخروج، نقيض الدخول، خرج يخرج خروجاً ومخرجاً فهو خارج، وخزاج، وقد أخرجته وخرج به... قال: والخارجية: طائفة من الخوارج لزمهم هذا الاسم لخروجهم عن الناس، والخوارج قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة.. والتخارج: تفاعل من الخروج كأنه يخرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المعجم الوسيط: خرج خروجاً: برز: على السلطة: تمرد عليها، وخرج من الشيء: إذا خلص

---

(١) نظام الحكم في الإسلام، د. عارف خليل (ص ١٧٦)، نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق، ص ١٩٤، والدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ٣٧٦، نقلاً عن السياسة الشرعية في كتاب فتح الباري، مرجع سابق، ص ٢٢١.  
(٢) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق: مادة خرج: (٢/٢٤٩).

منه. خرج من دينه: حاد عنه. خرج على السلطان: تمرد وثار<sup>(١)</sup>.

ويقال: أخرج فلان الشيء إذا أظهره، وفي القرآن الكريم: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

والمستفاد من المعاني اللغوية لكلمة الخروج والتي تهمنا في موضوعنا أن الخروج يعني البروز، والخروج على السلطان يعني التمرد عليه والثورة عليه<sup>(٤)</sup>.

## ٢- المعنى الاصطلاحي للخروج:

الخروج على الحاكم عند الفقهاء هو: الظهور والبروز تجاه الحاكم من جهة إظهار المعارضة له بالقول والفعل.

ونريد بالمعارضة بالقول: المخالفة لأمره ونهيه ولمنجه في الحكم سواء كانت هذه المعارضة بالفعل، وهو إعلان شق عصا الطاعة وإعلان المقاومة له وحمل السلاح وإرادة تقويمه بذلك أو خلعه وإزاحته من الحكم، بغض النظر إن كان هذا الخروج بحق أو بغير حق<sup>(٥)</sup>.

ويعتبر مفهوم الخروج في الفكر الإسلامي هو الوجه الآخر لمفهوم المعارضة السياسية في الفكر السياسي المعاصر؛ حيث ينصرف المعنى اللغوي لمفهوم الخروج إلى البروز والظهور؛ إذ يقال: خرج خروجاً، أي برز من موضعه، ومقره، وانفصل، ويقال الخارج من الشيء: ظاهره خروجاً، وخرج عليه برز لقتاله، واستخرجه: طلب خروجه، واستخرج الشيء: استنبطه<sup>(٦)</sup>.

وفي المعنى الاصطلاحي تعني كلمة الخروج وسيلة للتعبير عن المعارضة بالفعل أي الثورة على

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون: (١/٢٢٤).

(٢) سورة النمل، آية: (٧٨).

(٣) المعجم الوسيط، د، ناصر سيد أحمد وآخرون، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ١٩٦.

(٤) الضوابط الشرعية للخروج على الحاكم الجائر في الفكر السياسي الإسلامي، د/ عبد الله أحمد فروان، الطبعة الأولى، والثانية، ٢٠٠٢م، ص ٦٢.

(٥) المرجع السابق، ص ٦٢.

(٦) مفاهيم في الفكر السياسي الإسلامي، د/ أشواق أحمد غليس، مرجع سابق، ص ١٣٩.

الحاكم<sup>(١)</sup>.

٣- معنى الخروج عند شيخ الإسلام الشوكاني:

تنسق رؤية الإمام الشوكاني لمعنى الخروج مع التعريفات السابقة تماماً؛ حيث يرى الإمام الشوكاني أن الخروج على الحاكم هو البروز له وإظهار المعارضة له، ولذلك يقول: «فلا يخفك أن الممنوع منه إنما هو المعصية له وترك الطاعة في غير معصية، والخروج عليه لما تواتر من الأحاديث كما عرفت، ومن مقدمات الخروج عليه ما تقدم ذكره من التنبيط وتهيج الشر وإنكاء ناره وفتح أبوابه»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تعريف الحاكم:

الحاكم في اللغة: من حكم، قال في القاموس المحيط: الحكم بالضم: القضاء، جمع: أحكام، وقد حكم عليه بالأمر حكماً وحكومةً.. والحاكم: منفذ الحكم، كالحكم محركاً، جمع أحكام<sup>(٣)</sup>.

وقال في لسان العرب: والحكم العلم والفقهاء والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم... ومنه الحديث: «الخلافة في قريش والحكم في الأنصار».. والعرب تقول: حكمت وأحكمت، وحكمت بمعنى صنعت ورددت ومن هذا بين للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم... والحاكم، منفذ الحكم، والجمع: حكام، وهو الحكم، وحاكمه إلى الحكيم دعاه<sup>(٤)</sup>.

قال في مختار الصحاح: حكم: الحكم القضاء وقد حكم بينهم يحكم بالضم، حكماً وأحكم له وحكم عليه... والحكم الحاكم، وحكمه في ماله حكيماً: إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه في ذلك، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى، والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم<sup>(٥)</sup>.

وقال في المعجم الوسيط: الحاكم جمعه حكام وحاكمون، القاضي السيد المطلق المتولي إدارة شئون البلاد<sup>(٦)</sup>.

(١) المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، نيفين عبد الخالق مصطفى، ط، القاهرة مكتبة الملك فيصل الإسلامية،

ط ١٩٨٥م، ص ٢٤، نقلاً عن مفاهيم الفكر الإسلامي، د/ أشواق غليس، المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٢) انظر: السيل الجرار: (١/٩٤٢).

(٣) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ط مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م: (١/١٠٩٥).

(٤) لسان العرب لابن منظور: (١٢/١٤٠) مادة حكم ومفرداتها.

(٥) مختار الصحاح، للرازي، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٦) المعجم الوسيط، د/ ناصر سيد أحمد وآخرون، ط، دار إحياء التراث، مرجع سابق، ص ١٦٨.

ومن خلال تتبع المعاني اللغوية يتبين أن الحاكم في اللغة هو من يتولى إدارة شئون البلاد والعباد في الإسلام، ويطلق عليه أسماء متعددة منها: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين، وفي النظم المعاصرة يطلق عليه رئيس الدولة.

فبالمعنى اللغوي المتداول حديثاً لكلمة الحكم بضم الحاء، بصورة عامة ينصرف إلى تولي وممارسة السلطة السياسية، وأن الحاكم هو من يقف على قمة هرم السلطة<sup>(١)</sup>.

وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي، والخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين، ويطلق عليه في الدولة الإسلامية في النظم المعاصرة، باختلاف النظام السياسي، إذا كان جمهورياً أو ملكياً، ففي نظام الملكية يطلق على رئيس الدولة ملكاً، أميراً، سلطاناً، إمبراطوراً، حسب التسمية التي تنطلق من الدستور الحاكم لتلك البلاد، في حين يطلق في النظم الجمهورية على رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: أنواع الحكام:

قبل الكلام عن أنواع الحكام، يحسن بنا أن نبين أن مسألة الخروج على الحكام هي من المسائل التي ذهب فيها الكثير من الناس إلى مذهبين وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول هو فريق الغلو الذي يذهب إلى القول بالخروج على الحكام لمجرد ارتكابهم أدنى معصية أو مخالفة شرعية، وهذا المذهب اشتهر به فرقة من الفرق الإسلامية وهم الخوارج ومن وافقهم من بعض أهل الفرق الأخرى.

والفريق الآخر: هو فريق التفريط والتساهل، وهذا الفريق ذهب إلى التغاضي والتساهل فيما يجري من الحكام حتى لو بلغوا الكفر والردة عن دين الإسلام، ولو ارتكبوا أبشع الجرائم والموبقات، ولو خالفوا الشريعة، ولو دعا إلى عدم تحكيم شرع الله، وهذا الفريق فريق منحرف ويتأول بتأويلات المرجئة والجهمية ومن تألفهم وسار في طريقهم<sup>(٣)</sup>.

وثمة فريق ثالث هو الوسط بين الفريقين والحق بين الباطلين، يلتزم وينطلق في التعامل مع الحكام بموجب ما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من غير إفراط ولا تفريط، فلا غلو ولا جفاء أو تساهل، ذلك

(١) مفاهيم في الفكر السياسي الإسلامي، د/ أشواق غليس، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) طرق اختيار الخليفة، رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، فؤاد النادي، مرجع سابق: (١/٤-١٩).

(٣) فصل الكلام في مسألة الخروج على الحكام، عبد المنعم مصطفى حليلة، رسالة على شبكة الإنترنت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ص ١. [www.abvbascaon.com](http://www.abvbascaon.com) بتاريخ يناير ٢٠١٧م.

الفريق هو المتمثل في أهل السنة والجماعة، تلك الطائفة التي تأمر بالعدل وتعمل بالحق ثابتة بعيدة عن الأهواء والمحدثات.

أما أنواع الحكام فهم:

- ١- حاكم كافر. ٢- حاكم مسلم.
- ٣- حاكم مسلم فاسق. ٤- حاكم مسلم فاسق شديد الفسق والفجور والظلم<sup>(١)</sup>.

ولكل صنف من الأصناف حكمه الخاص، والتعامل معه يختلف من حين إلى آخر:

١- الحاكم الكافر:

الحاكم الكافر سواء كان كفوفاً أصلياً أو طرأ عليه الكفر بعد عقد الولاية له، لا خلاف بين المسلمين أن ولايته ساقطة، وأنه لا تتعد له البيعة ابتداءً، وإذا طرأ عليه الكفر حال ولايته عزل عن منصبه بالإجماع، قال القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين أنه لا تتعد الإمامة لكافر، ولا تستقيم له إذا طرأ عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ينعزل الإمام بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام بذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز عليه الهجرة من تلك الأرض»<sup>(٣)</sup>.

وقال الملا علي القاري: «ولا تتعد إمامة الفاسق ابتداءً، واجتمعوا على أن الإمامة لا تتعد لكافر ولو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو إقامة الصلوات والدعاء إليها»<sup>(٤)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ \* الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَقْلِبُوا

(١) المرجع السابق، ص ٢.

(٢) إكمال المعلم: (٢٤٦/٦) نقلاً عن موسوعة الإجماع في السياسة الشرعية، مرجع سابق: ص ٢٥٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، ط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ (١٢٣/١٣).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان المأ على القاري، ط، دار الفكر بيروت، لبنان ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م (٢٣٩٣/٦).

(٥) سورة النساء، آية: (١٤١).

(٦) سورة الشعراء، آية: (١٥١).

خاسرين»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الشريف: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»<sup>(٢)</sup>.  
وقد توافق على الإجماع علماء الأمة من أهل المذاهب، الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> والظاهرية<sup>(٧)</sup>.

ومن الأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع يتبين أن الحاكم الكافر سواء كان كافراً أصلياً أو طراً عليه الكفر يجب عزله وتحريم طاعته ويتعين الخروج عليه لأنه لا ولاية للكافر على المسلم، ولأنه يفسد ولا يصلح، وأن الكافر مخالف لشريعة الله التي أوجبت الطاعة لولي الأمر المسلم.  
ويرى الإمام الشوكاني أن التعامل مع الحاكم الذي وقع في الكفر أن يكون الكفر صريحاً لا يحتمل التأويل، فإذا حصل الكفر من الحاكم أنكر عليه بالحق، وحلت منازعته، وقد نقل الإمام الشوكاني من كلام أهل العلم حول المسألة<sup>(٨)</sup>.

كما يقول الإمام الشوكاني: «إن الإمام الذي يقع في الكفر الصريح تجب مجاهدته عند القدرة على ذلك»<sup>(٩)</sup>.

## ٢- الحاكم المسلم العدل:

- (١) سورة آل عمران، آية: (١٤٩).
- (٢) رواه البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أثره، حديث رقم: (٧٠٥٦) ومسلم، باب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم: (١٧٠٩).
- (٣) بدائع الصنائع للكاساني: (٢٣٩/٢) وحاشية ابن عابدين: (٣٠٩/٢).
- (٤) الفواكه الدواني (٣٢٥/١)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٤٠/٧).
- (٥) غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٧٥، ومغني المحتاج (١٣٢/٤).
- (٦) المغني لابن قدامة: (٤١٦/٦)، ومختصر الخرقى (٣١٦/٣).
- (٧) الفصل في الملل والنحل (١٢٨/٤). وانظر: للتوسع موسوعة الإجماع في الأحكام السلطانية د/ فهد صالح اللحيدان، مرجع سابق: (ص ٢٥٢-٢٥٣).
- (٨) انظر: نيل الأوطار، مرجع سابق: (٧٥٨/٤).
- (٩) انظر: نيل الأوطار، مرجع سابق: (٧٥٩/٤).

الحاكم المسلم هو الذي تولى شئون الدولة الإسلامية فأقام شريعة الله أولاً في نفسه؛ فالترجم بدين الله مقيماً للواجبات ومحياً للسنة، ومجتنباً للكبائر والآثام، وما يخل بمروءته وديانته.

فهذا الحاكم هو الذي جاءت النصوص الشرعية بإيجاب طاعته ولزوم نصرته ومحبتة، والتعاون معه، ومناصحته كما أوضحت الشريعة الإسلامية أحقيته بالطاعة في المعروف والتوقير والاحترام، والتعامل معه بالرفعة والمحبة، وتحريم غشه، أو الغدر به، أو التعرض له أو لنظام بما يؤدي إلى الخلل والإضرار<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنْهُ أَجْرٌ عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: قال ابن جرير الطبري: «لأنه بفعله ذلك يخرج عن وعده الله الجنة بوفائه بالبيعة، فلم يضر بنكته غير نفسه ولم ينكث إلا عليها»<sup>(٤)</sup>.

والأدلة من السنة متظافرة حول طاعة الولي العادل، وقد سبق سردها، وهنا نشير إلى بعضها:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(٥)</sup>.

٢- حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان مما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تزوا كفوراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: فصل الكلام في...

(٢) سورة النساء، آية: (٥٩).

(٣) سورة الفتح، آية: (١٠).

(٤) تفسير الطبري: (١٦/٢٦)، وانظر موسوعة الإجماع في الأحكام السلطانية، د/ فهد اللحيدان، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

(٥) أخرجه البخاري، باب السمع والطاعة للإمام فيما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٤)، ومسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم: (١٨٣٩).

(٦) أخرجه البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أثره، حديث رقم: (٧٠٥٦)، ومسلم، باب وجوب

٣- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: وجوب طاعة الإمام الذي انعدت له البيعة وتحريم الخروج عليه وطاعته في المعروف، ما لم يأمر بمعصية، وكذلك تحريم التنازع عليه، بل وإعانتته ضد من جاء من بعده ينازعه.

### انعقاد الإجماع على طاعة الإمام المسلم العدل:

ولا شك ولا ريب أنه قد انعقد الإجماع على طاعة الإمام المسلم العدل، وحرم الخروج عليه، كما سبق في نقل الإجماع ولا بأس هنا من الإشارة إلى ذلك.

فقد نقل الإجماع القاضي عياض فقال: لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتفاق<sup>(٢)</sup>.

وكذلك نقل الإجماع ابن تيمية فقال: وهذا خلاف ما تواترت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم، من نهيهِ عن قتل ولاة الأمور وقتالهم، كما تقدم بيانه، ثم الأمة متفقة على خلاف هذا، فإنها لم تقتل كل من تولى أمرها ولا استحلّت ذلك، ثم هذا يوجب من الفساد والهرج ما هو أعظم من ولاية كل ظالم فكيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بشيء يكون فعله أعظم فساداً من تركه<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق ذكر موافقة فقهاء المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

وهذا الأمر من المعلوم ضرورته، إذا طاعة الإمام المسلم العادل من مأمورات الشريعة المطهرة التي جاءت لإقامة الدين ونشر العدل والحكم بين الناس بالعدل والحق، وتحصيل المصالح ودفع المفاسد.

ويقرر الإمام الشوكاني حال التعامل مع الحاكم المسلم القول بوجوب طاعته، وإعانتته، والعمل على نصحه ومؤازرته، وعدم الخروج عليه، بل وتحمل الأعباء والمكاره في طاعته، ويجب على المسلمين إخلاص الطاعة له، في غير معصية الله، وامتنثال أوامره ونواهيه، في المعروف غير المنكر<sup>(٤)</sup>، ويؤكد

طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم: (١٧٠٩).

(١) أخرجه مسلم، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، حديث رقم: (١٨٤٤).

(٢) إكمال المعلم (٢٤٦/٦) وانظر: موسوعة الإجماع، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

(٣) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: (٣٨١/٤).

(٤) انظر: السيل الجرار، المتفق على حدائق الأزهار، مرجع سابق: (٦٤٧/١).

على ذلك في شرحه لحديث: خيار أئمتكم.. بقوله: «فيه دليل مشروعية محبة الأئمة والدعاء لهم»<sup>(١)</sup>.

### ٣- الحاكم المسلم (الفاسق):

الحاكم المسلم الفاسق: هو الذي يحكم بشريعة الإسلام ويعلي شأن الدين، ولكنه يختلف عن الحاكم المسلم العدل أنه تظهر منه بعض المخالفات والمعاصي على الصعيد الشخصي، أو تسري إلى الشأن العام، لكنها في دائرة الفسق لا تصل إلى الكفر، وفي حدود ضيقة، فهذا الحاكم يحصل له من بعض العدالة ما يقارب فيه صفات الحاكم المسلم العادل، ولكن يبقى في دائرة الإسلام.

فهذا النوع من الحكام أيضاً تجب طاعته في المعروف، وتحرم طاعته في المعاصي والمخالفات، والصبر على جوره وفسقه، توكياً للفتن، وإراقة الدماء وحصول المفساد إذا ما خرج عليه الناس، إلا إن دعا إلى الكفر، فهنا كما سبق تحرم طاعته، ويجب الوقوف أمامه ومجاهرته لمن استطاع على ذلك.

### الإجماع على تحريم الخروج على الحاكم المسلم الفاسق:

وقد نقل الإجماع على تحريم الخروج على الحاكم حتى وإن كان فاسقاً، الكثير من أهل العلم.

قال النووي: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما نكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المنكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه يعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله، مخالف للإجماع»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك نقل الإجماع الملا علي القاري، فقال: وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الإجماع على حرمة الخروج على الجائر<sup>(٣)</sup>. وكما سبق فقد وافقه العلماء على الإجماع من جميع المذاهب الإسلامية الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> والظاهرية<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، (٧٥٦/٤).

(٢) المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا النووي، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ: (٢٢٩/١٢).

(٣) مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، مرجع سابق: (١٨١/٣).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: (١٤٠/٧)، مرجع سابق، وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق: (٥٤٩/١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق: (٢٦٨/١)، وحاشية السوقي على الشرح الكبير: (٢٩٩/٤).

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق: ص ٢٤، وروضة الطالبين، مرجع سابق: (٤٧/١٠).

(٧) المغني لابن قدامة، مرجع سابق: (٤٦/١٠)، والإتصاف للمرداوي: (٢٣٥/١٠).

(٨) المطى، لابن حزم: (٣٦٠/٩).

ولكن هذا النقل للإجماع لا يستقيم؛ إذ هناك خلاف كبير في هذه المسألة وهو الخروج على الحاكم الفاسق.

فقد اختلف العلماء في شأن الحاكم الفاسق، فقال بعضهم: يعزل، إذا كان فاسقاً، وقد ذكر ابن عابدين أنه يستحب العزل إن لم يستلزم فتنة<sup>(١)</sup> وكذلك ذكر بعض الشافعية، وأنه مذهب الشافعي القديم<sup>(٢)</sup>.

وهو قول بعض الحنابلة والظاهرية إن استمر على فسقه بعد نصحه والزيدية والمعتزلة والخوارج.

وذهب الجصاص إلى أنه مذهب أبي حنيفة، وقال: لا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة، ولا يكون حاكماً، كما لا تقبل شهادته ولا خبره... وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة، وأحكامه غير نافذة<sup>(٣)</sup>.

ونقل عن الإمام مالك القول به<sup>(٤)</sup>، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: «من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا»<sup>(٥)</sup>.

وقال العلامة ابن حزم: «إن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك»<sup>(٦)</sup>.

وقد استدل القائلون بأنه يجوز الخروج على الحاكم غير العادل بأدلة شرعية:

أولاً: من القرآن:

قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٧)</sup>.

قال الجصاص: ثم قال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ فأخبر أن الظالمين من ذريته لا يكونون أئمة ولا يجعلهم موضع الاقتداء بهم... وعن مجاهد أنه أراد أن الظالم لا يكون إماماً، وعن ابن عباس أنه قال:

(١) حاشية ابن عابدين: (٥٤٩/١).

(٢) نسبة الزبيدي إلى الشافعي في القديم، ينظر: إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الحسني الزبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (٢٣٣/٢).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص: (٨٦/١ وما بعدها).

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي: (١٧٢١/٤) مرجع سابق.

(٥) النيل على طبقات الحنابلة: (٣٠٥/٢).

(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل، مرجع سابق: (١٧١/٤).

(٧) سورة البقرة، آية: (١٢٤).

لا يلزم الوفاء بعهد الظالم.. وقال: قال أبو بكر: جميع ما روي من هذه المعاني محتملة اللفظ، وجائز أن يكون جميعه مراد الله تعالى، وهو محمول على ذلك عندنا فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً، ولا خليفة لنبى، ولا قاضياً، ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق، وأنه لا يكون خليفة، وأن من نصب نفسه في هذا المنصب، وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته<sup>(٢)</sup>.

وكذلك من الأدلة قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

في الآيات دلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدخل في ذلك فسق الحكام وجورهم، وأن ذلك مما تدعوا إليه الشريعة من الإنكار عليهم، والخروج كذلك، وإلا لكان ذلك تعاوناً معهم على المنكر ومخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتنون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(٦)</sup>.

ففي الحديث دلالة على عدم إقرار الحكام الفسدة والظلمة على ما هم عليه بل وجوب إنكار المنكرات

(١) أحكام القرآن للجصاص، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: (١/٨٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق: (١/٨٧).

(٣) سورة المائدة، آية: (٢١).

(٤) سورة آل عمران، آية: (١١٠).

(٥) سورة آل عمران، آية: (١٠٤).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم (٥٠).

التي تصدر منهم.

قال النووي: في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة<sup>(١)</sup>.

٢- وكذلك ما أخرجه مسلم في الصحيح عن طارق بن شهاب<sup>(٢)</sup> أنه قال: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان<sup>(٣)</sup>، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه»، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا الحديث دلالة على وجوب إنكار المنكر، سواء أكان المنكر صادراً من آحاد الرعية أو من الحاكم ذاته، فهذا الحديث يدل على أن الرجل أنكر على الخليفة مروان ذلك المنكر الذي علمه ذلك الرجل، وهو تقديم الخطبة على الصلاة.

قال الإمام النووي: قال العلماء ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية. والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني بعد ذكره للحديث ومناقشات أهل العلم فيه: «والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك، وإلا فباللسان، وإلا فبالقلب، وليس وراء ذلك من

(١) المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق: (٢٧/٢).

(٢) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أحسن البجلي الأحمسي أبو عبد الله رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل ويقال إنه لم يسمع منه شيئاً. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (٥١٠/٣).

(٣) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أبو عبد الملك وهو بن عم عثمان وكتابه في خلافته يقال ولد بعد الهجرة بستنتين وقيل بأربع وقال بن شاهين مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن ثمان سنين فيكون مولده بعد الهجرة بستنتين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (٢٥٧/٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم (٤٩).

(٥) المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق: (٢٣/٢).

الإيمان شيء<sup>(١)</sup>.

### رابعاً: موقف الإمام الشوكاني من الخروج على الحكام:

#### ١- رؤية الإمام الشوكاني لمسألة الطاعة:

تتوافق رؤية الإمام الشوكاني تجاه مسألة الطاعة السياسية والشرعية والخروج على الحكام مع رؤيته تجاه العديد من المسائل والقضايا الأخرى المتعلقة بهذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

فمن ذلك أنه في مسألة الطاعة، ووجوب طاعة ولاية الأمور المطلقة ما لم تكن في معصية، وبغض النظر عن حال الحاكم من العدالة والجور والفسق ما لم تصل إلى حد الكفر.

وقد ظهر ذلك جلياً من خلال اهتمام الإمام الشوكاني بالأوضاع السياسية للحكم والإمامة قبل أن يتولى منصب القضاء الأكبر.

فمنذ كان الإمام الشوكاني لا يزال منقطعاً عن المشاركة السياسية إبان عهد العكوف على العلم والتأليف والمطالعة والتنقل بين الشيوخ، اهتم بأمر علاقة الحاكم بالمحكومين، ووضع بصماته الواضحة في الجانب النظري أولاً من خلال ما أبداه في شرحه لمنتهى الأخبار للمجد ابن تيمية ذلك الشرح الماتع الموسوم بنيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، وهو الكتاب الذي كان من أول مؤلفات شيخ الإسلام الشوكاني وأعطاه اهتمامه البالغ<sup>(٣)</sup> في كتاب حد شارب الخمر، وفي باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إمامة السلطان<sup>(٤)</sup>.

وكان أن عقد المجد ابن تيمية، تحت هذا العنوان جامعاً عدداً من الأحاديث المبيّنة لهذه المسألة، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات فميتته جاهلية» وفي لفظ «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس لأحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إمامة جاهلية»<sup>(٥)</sup>.

(١) نيل الأوطار، ط، دار الحديث بمصر ١٤١٣هـ/١٩٩٣م: (٣/٣٦١).

(٢) فكر الشوكاني السياسي وأثره المعاصر في اليمن، التجمع اليمني للإصلاح، نموذجاً، د. أشواق غليس، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٤.

(٤) انظر: نيل الأوطار، شرح منتهى الأخبار، مرجع سابق، (٤/٧٥١)، ط، دار الكلم الطيب.

(٥) رواه البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أثره، حديث برقم (٧٠٥٣، ٧٠٥٤)، ومسلم، باب

فجاء الإمام الشوكاني موضحاً وشارحاً مفردات هذا الحديث، مقررًا مسألة الطاعة للحاكم وعدم منابذته بأدنى شيء، فقال في الشرح: قوله: «من فارق الجماعة شبراً، بكسر المعجمة وسكون الموحدة؛ كناية عن معصية السلطان ومحاربتة»، ثم سرد الإمام الشوكاني أقوال العلماء الذين تعرضوا لهذه المسألة، عند ذكر هذا الحديث، وهو مقر لمقالاتهم مستشهداً بها، قال: قال ابن أبي جمرة<sup>(١)</sup>: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت للأمر، ولو بأدنى شيء، فكفى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق... ثم كذلك نقل كلام الكرمانى فقال: قال الكرمانى: الاستثناء هنا: بمعنى الاستفهام الإنكاري: أي ما فارق أحد الجماعة إلا جرى له كذا... ثم زاد الأمر بياناً-الشوكاني- فقال: والمراد بالميتة الجاهلية أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أن يموت كافراً بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أن يموت كما يموت الجاهلي وإن لم يكن جاهلياً<sup>(٢)</sup>.

وزاد الأمر إيضاحاً عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا، قال: وفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»<sup>(٣)</sup>.

فقال في الشرح: قوله وفوا ببيعة الأول فالأول، فيه دليل على أنه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام الأول ثم الأول، ولا يجوز لهم المبايعة للإمام الآخر قبل موت الأول. فهكذا يقرر الإمام الشوكاني أهمية الوفاء بالبيعة للأئمة وعدم نقضها بأي حال من الأحوال<sup>(٤)</sup>.

ويأتي الإمام الشوكاني في ثنايا شرحه للحديث السابق، بأدلة تعضد ما يذهب إليه، فقد أورد حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني: أنه قال: يا رسول الله إن كان علينا أمراء يأخذوننا بالحق، ويمنعونا

الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، حديث رقم: (١٨٤٩).

(١) هو: علقمة بن أبي جمرة الضبعي البصري روى عن أبيه وعنه مطهر بن الهيثم بن الحجاج الطائي البصري. انظر: تهذيب التهذيب: (٢٤٣/٧).

(٢) نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق (٧٥٢/٤).

(٣) رواه البخاري (٣٤٥٥) ومسلم (١٨٤٢).

(٤) انظر: نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق، (٧٥٢٠/٤).

الحق الذي لنا، أنقاتلهم؟ قال: «لا، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»<sup>(١)</sup> فاستدلّاه بهذا الحديث يوضح المراد، وهو عدم المقاتلة لولاة الأمور وعدم الخروج عليهم حتى وإن كانوا يمنعون الناس حقوقهم، بل فيه الإرشاد إلى طاعتهم وعدم الإنكار عليهم<sup>(٢)</sup>.

ويزيد الأمر وضوحاً وبيانا من خلال إيراده لحديث أم سلمة عند مسلم مرفوعاً: «سيكون أمراء فتعرفون منهم وتكررون، فمن كره برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا»<sup>(٣)</sup> فسرده لهذا الحديث واضح المعنى، بترك القتال والخروج على الحكام مهما أحدثوا من المنكرات ما لم تصل إلى ترك الصلاة التي تعتبر ركن الإسلام الركين وعمود الدين.

بل إن الإمام الشوكاني يضيف أمراً آخر وهو أهمية محبة الحكام وأولي الأمر، وعدم الاكتفاء بطاعتهم المجردة، بل لابد من المحبة والاحترام والتقدير، يتضح كل ذلك من خلال تناوله بالشرح لحديث عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «... وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قال: قلنا: يا رسول الله! أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وإلّ فرأه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة»<sup>(٤)</sup>.

قال الشوكاني: قوله: خيار أئمتكم... إلخ، فيه دليل على مشروعية محبة الأئمة والدعاء لهم، وأن من كان من الأئمة محباً للرعية، ومحبباً لديهم، وداعياً لهم، ومدعواً له منهم، فهو خيار الأئمة... وقال: قوله: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، فيه دليل على أنه لا يجوز مناظرة الأئمة بالسيف، مهما كانوا مقيمين للصلاة<sup>(٥)</sup>. ويستطرد الشوكاني هنا في هذا الموضوع من الحديث: وهو لفظ: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، فيقول: ويبدل بمفهومه على جواز المناظرة عند تركهم الصلاة، وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل: على أنها لا تجوز المناظرة إلا عند ظهور الكفر البواح، فانظر كيف أن الإمام الشوكاني بعد أن نكر مفهوم حديث عوف بن مالك الأشجعي عند ذكره لفظ: لا ما أقاموا فيكم الصلاة: المشعر بأنه إذا لم يقم الأئمة

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ط، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م (٤٠/٧)، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق: (٧٥٣/٤).

(٣) رواه مسلم، باب وجوب الإنكار على الأمراء، حديث رقم: (١٨٥٤).

(٤) أخرجه مسلم، باب وجوب الإنكار على الأمراء، حديث رقم: (١٨٥٥).

(٥) انظر: نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق: (٧٥٦/٤).

والأمراء الصلاة فيجوز منابتهم، كيف أن الشوكاني عقب بعد ذلك بإيراد معنى حديث عبادة بن الصامت الذي فيه المنع من المنابذة إلا في حالة واحدة وهي الكفر البواح، ولذلك استطراد الإمام الشوكاني وتوسع في شرح مفردة «بواحاً» وذكر كلام أهل اللغة والاختصاص في معاني هذه اللفظة<sup>(١)</sup>.

والذي يتضح من خلال تلك الاستطراد في شرح معاني الكلمة صعوبة حصول ذلك الأمر بين الحكام، على الأقل في الظاهر، مؤكداً في الوقت نفسه أن العديد من الأحاديث النبوية تؤكد على وجوب الطاعة المطلقة للحكام مهما بلغ جورهم وظلمهم<sup>(٢)</sup>.

## ٢- رؤية الإمام الشوكاني لمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

تتوافق رؤية الإمام الشوكاني -رحمه الله- في مسألة الطاعة، ومسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلاقتها بصحة إمامة الإمام المتلبس بشيء من الفسق ما لم يصل إلى الكفر البواح.

إذ إن الشوكاني من خلال إقراره بالطاعة المطلقة للأئمة في المعروف وتحريم الخروج عليهم، والمنع من منابتهم، بل وبذل الحب والتقدير لهم، يرى أنه لا يجب على المحكومين الإنكار على الحكام بما يؤدي إلى الفتنة، وإلى المنابذة والتشعيب على الحكام والإنكار باليد واللسان عليهم، بل يذهب الإمام الشوكاني إلى أن فرضية الإنكار على الرعية هو الإنكار القلبي ولا يجب عليهم غير الإنكار بالقلب، وأن ليس لهم الإنكار باليد أو اللسان.

وتلك من خلال شرحه لمفردات حديث عوف بن مالك الأشجعي الآنف الذكر، حيث يقول: قوله: «فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة، فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي، كفاه ذلك ولا يجب عليه زيادة»<sup>(٣)</sup>.

ويعلن الشوكاني -رحمه الله- الوقوف عند حد الإنكار بالقلب على الحكام، لما في الإنكار باليد واللسان من حصول المنابذة، والمظاهرة بالعصيان، وربما أدى ذلك إلى القتال.

فيقول: «علق في الإنكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب؛ لأن في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان نظهراً

(١) انظر: المرجع السابق: (٧٥٦/٤).

(٢) انظر: فكر الشوكاني السياسي وأثره المعاصر في اليمن، د. أشواق غليس، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٣) انظر: نيل الأوطار، مرجع سابق، ط، مكتبة الدعوة الإسلامية: (٣٨/١).

بالعصيان، وربما كان ذلك وسيلة إلى المناظرة بالسيف»<sup>(١)</sup>.

كما أن الإمام الشوكاني في شرحه لحديث حذيفة بن اليمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يكون بعدي أمة يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين، في جثمان إنس» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع، وتطيع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

قال الشوكاني: فيه دليل على وجوب طاعة الأُمراء وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية، وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا﴾<sup>(٥)</sup>.

فيظهر هنا إيضاح الشوكاني وجوب الطاعة للأُمراء والحكام مهما بلغوا من الجور والظلم، وأخذ حقوق الناس، ما داموا لم يصلوا إلى مرحلة الكفر البواح، تجب طاعتهم وعدم المناظرة لهم وعدم الخروج عليهم بأي شكل من الأشكال.

ويزداد الأمر جلاءً، عند شرحه لحديث عبادة بن الصامت السابق الذي فيه: «ولا تنازع الأمر أهله إلا إن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»<sup>(٦)</sup>.

قال الشوكاني: والمراد أن طاعتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة، ولو منعهم حقهم<sup>(٧)</sup>.

واسترسل الإمام الشوكاني بذكر رواية الإمام أحمد في هذا الحديث فقال: زاد أحمد في روايته: «وإن

(١) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق: (٧٥٧/٤).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٧).

(٣) لفظة «وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»، حكم عليها بعض أهل العلم بالضعف، قال الشيخ الوادعي: وفي حديث حذيفة هذا زيادة ليست في حديث حذيفة المنفق عليه وهي قوله: «وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فهذه الزيادة ضعيفة، لأنها من هذه الطريق المنقطعة، راجع في ذلك: الإلزامات والتنبيه للإمام الدارقطني، تحقيق ودراسة، أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، ط دار الآثار للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٥٤).

(٥) سورة الشورى، آية: (٤٠).

(٦) أخرجه البخاري (٧٠٥٤، ٧٠٥٥) ومسلم (١٧٠٩).

(٧) نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق: (٧٥٨/٤).

رأيت أن في ذلك الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليكم بغير خروج عن الطاعة»<sup>(١)</sup>.

فالشوكاني بإيراد هذه الرواية يؤكد مذهبه في أهمية الطاعة وعدم الخروج، والحذر من منابذة الحكام، وسلوك ما يمكن أن يؤدي إلى الخروج عليهم، بأي صورة مهما صغرت، وأن على المحكومين حمل تصرفات الحكام على أحسن المحامل، والبحث لهم عن تأويلات تسوغ ما يقومون به، لماذا ذكر ذلك عند شرح لفظة: عندكم فيه من الله برهان، الواردة في حديث عبادة بن الصامت قال: «ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل»<sup>(٢)</sup>.

ويختتم الإمام الشوكاني تناولاته في شرح الأحاديث الواردة في باب الصبر على جور الأئمة، بنقل كلام العلماء المتقدمين الذين رأوا ما يقرره الشوكاني، كما تقدم في شرح حديث عبادة السابق.. ناقلاً كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى-، قال في الفتح: وقال غيره: إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينازعه بما يقدح في الولاية، إلا إذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية، على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية، بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف<sup>(٣)</sup>.

ونقل الشوكاني أيضاً كلام العلماء حول أئمة الجور فقال: ونقل ابن القيم عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم، وجب وإلا فالواجب الصبر.

وتتضح تناولات الشوكاني حيناً بعد حين لمسألة الطاعة وعدم الخروج على الأئمة مهما كانت الظروف دون الكفر البواح، وذكر الخلاف بين العلماء في مسألة الفاسق فقال: «وعند بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلّفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح: المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه»<sup>(٤)</sup>.

ونقل كلام ابن بطال في حديث ابن عباس أن الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان، ولو جار، قال في الفتح: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته

(١) رواه أحمد في المسند (٣٢١/٥).

(٢) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق (٧٥٨/٤).

(٣) نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق: (٧٥٨/٤).

(٤) نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق: (٧٥٨/٤).

خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها»<sup>(١)</sup>.

ومن خلال تناول الإمام الشوكاني لقضية الخروج على الحكام ومنابتهم وترك طاعتهم، ومناقشته للأدلة القائلة بالجواز التي استند إليها من سبق في حوادث تاريخية حدثت خرج فيها أئمة أعلام على الحكام في عصورهم، نجد أنه يعمل بالقاعدة المتوافق عليها وهي العمل بالخاص وتقديمه على العام، ولذلك نجد أن الإمام الشوكاني تعرض إلى مسألة القائلين بوجوب الخروج على الظلمة، ومنابتهم بالسيف، ومنطلقهم في ذلك، فقال: «وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابتهم بالسيف ومكاملتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب<sup>(٢)</sup> ونكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة المعنى، كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة»<sup>(٣)</sup>.

وفي كتابه الذي ختم به آخر مؤلفاته الفقهية السيل الجرار قال فيما يتعلق بمسألة الخروج على الحكام: «ولا يجوز لهم أيضاً الخروج عليه ومحاكمته إلى السيف، فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار، ومن له اطلاع على ما جاءت به السنة المطهرة انشرح صدره لهذا»<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: «وعلى كل مسلم في ذلك القطر أن يقبل إمامته بعد وقوع البيعة له، ويطيعه في الطاعة، ويعصيه في المعصية، ولا ينازعه ولا ينصر من ينازعه، فإن لم يفعل هكذا فقد خالف ما تواتر من الأدلة وصار باغياً ذاهب العدالة، مخالفاً لما شرعه الله، ومضى به عباده في كتابه من طاعة أولي الأمر، ومخالفاً لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إيجاب الطاعة، وتحريم المخالفة كما عرفناك»<sup>(٥)</sup>.

ويذهب الشوكاني إلى أبعد من ذلك فيما يتعلق بالخروج والمنازعة بالسيف، فإنه من خلال تناوله تظهر حساسيته البالغة تجاه ولاية الأمور والمحافظة على شأن الحكم والحاكم حتى إنه يستكثر أن يكون شيء

(١) نيل الأوطار، المرجع السابق: (٧٥٩/٤).

(٢) باب الصبر على جور الأئمة، من كتاب منقلى الأخبار، للمجد ابن تيمية.

(٣) نيل الأوطار، شرح منقلى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق: (٧٥٩/٤).

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، مرجع سابق: (٧٠٣/٣).

(٥) السيل الجرار، المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، مرجع سابق: (٧٠٨/٣).

من المنايذة بالكلام وفتح أبواب الشر، وهو ما ذكره في السيل الجرار عند قول صاحب الأزهار: «ومن عاداه» قال الشوكاني معلقاً على هذه الفقرة: فلا يخفك أن الممنوع منه إنما هو المعصية له، وترك الطاعة في غير المعصية، والخروج عليه، لما تواتر من الأحاديث كما عرفت، ومن مقدمات الخروج عليه من تقدم ذكره من التثبيط وتهيج الشر، وإنكاء ناره وفتح أبوابه<sup>(١)</sup>. وبهذا يقفل الإمام الشوكاني جميع أبواب الخروج على الحاكم، ويدقق الأمر حتى يصل إلى التحذير من أدنى مسالك تؤدي إلى الإضرار بأمر الحكم وما يسبب الخروج على الحاكم المسلم، مهما بلغ من الجور أو الفسق، ما لم يصل إلى حد الكفر الواضح الصريح<sup>(٢)</sup>.

ويرى الباحث أن الإمام الشوكاني في تناوله موضوع الطاعة وعدم الخروج على ولاية الأمور، وقبول ولاية الفاسق والجائر، لا يعد موافقاً أو مصححاً لأوضاع الظلم والاستبداد، ولا مقرأً ومجيزاً للحكام أن يظلموا الناس وأن يجوروا على المحكومين، كما ذهب إليه بعض الباحثين<sup>(٣)</sup>.

بل إن الإمام الشوكاني كان من المدافعين والمنافحين، بل هو الذي قضى أكثر عمره في نصرة المظلومين ومنازعة الظلمة بكل ما يستطيع، ولا تخلوا الكثير من مؤلفاته، من التنصيص على تحريم الظلم بكل أشكاله وصوره ولا يفتأ يقارع الظلمة أياً كانوا ومن كانوا، والمواقف التي تدل على ذلك كثيرة، لعل بعضها يأتي ذكره في فصل جهود الإمام الشوكاني في عملية التغيير والإصلاح.

(١) السيل الجرار، المنتفق على حدائق الأزهار، مرجع سابق: (٧٠٩/٤).

(٢) السيل الجرار، المنتفق على حدائق الأزهار، مرجع سابق: (٧٩٠/٤).

(٣) ترى الدكتور أشواق أحمد غليس أن الإمام الشوكاني بتجويزه إمارة الفاسق يكون قد أسقط عملياً ونظرياً شرط العدالة تماماً، وكذلك تتساءل ونقول: فكيف يجيز الشوكاني للأئمة أن يظلموا بل أن يبلغوا في الظلم أي مبلغ وقد حرمه الله... إلخ، انظر: فكر الشوكاني السياسي وأثره المعاصر في اليمن، د/ أشواق غليس، ص ١١٨-١١٩، ولا أدري كيف استساغت الدكتور أن ترمي الإمام الشوكاني بتجويز الظلم وتسويغه للحكام، وهو الذي قضى حياته في مدافعة الظلم ونصرة المظلومين بكل ما يستطيع بقلمه ولسانه وقلبه ويده والله المستعان.

## المبحث الثاني:

شرعية إسناد السلطة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط تولي السلطة  
المطلب الثاني: طرق تولي السلطة

**تمهيد:**

يتضمن الحديث عن شرعية إسناد السلطة السياسية، الحديث عن المسائل المتعلقة بعملية تقليد السلطة السياسية والتي يكثر الكلام حولها، بل قد جرى الصراع والاختلاف والافتتال بين كثير من الطوائف والأفراد حول مسألة إسناد السلطة، ومن أكثر المسائل التي جرى الاختلاف حولها والصراع عليها مسألتان، سنتناولهما في مطلبين في الصفحات التالية.

## المطلب الاول

### شروط تولي السلطة

إن المشاركة السياسية تعد الركيزة الأساسية في بناء الأمن والاستقرار، وتحقيق التنمية الشاملة، ويتم من خلالها توطيد مكانة السلطة السياسية الحاكمة المتمثلة في رأس السلطة التنفيذية (الحاكم، وجهاز الدولة ككل) ويستمد الحاكم قوته وشرعية حكمه من المشاركة السياسية الشعبية القادرة على تنفيذ الإرادة الكلية للشعب<sup>(١)</sup>.

كما أنه يُعنى مفهوم المشاركة السياسية بالآليات والطرق التي تمكن المواطنين من المشاركة والإسهام في صنع القرارات السياسية، ومراقبتها بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحاكم، وتتمثل آليات المشاركة السياسية للمواطنين في اختيار الحاكم، كما تتضمن المشاركة السياسية حق المواطنين في تولي المناصب والوظائف العامة بأنواعها بما في ذلك تولي رأس السلطة السياسية، وكذلك تتضمن مبدأ الشورى والمشاورة بين الحكام والمحكومين، وبين الحكام وأهل الشورى من أهل الحل والعقد بشأن القرارات والأمور الخاصة بأمور الدولة<sup>(٢)</sup>.

وأهم المنطلقات التي تقوم عليها المشاركة السياسية:

أولاً: شروط تولي السلطة السياسية في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الطرق التي تنظم بها تقلد السلطة السياسية في الشريعة الإسلامية.

أولاً: شروط تولي السلطة السياسية في الشريعة الإسلامية:

يشترط التشريع الإسلامي شروطاً يجب توافرها في المرشح للخلافة، وتعد هذه الشروط ضماناً أكيدة كي يمارس رئيس الدولة اختصاصاته وسلطاته على نحو يحقق المقصود من إيجاب الشارع لهذا المنصب، فوق أن هذه الشروط إلى جانب ما أوجده الشارع من وسائل الرقابة على الحكام، تعد من

(١) المشاركة السياسية في اليمن، بين التقليدية والحداثة في الفترة من ١٩٦٢م-٢٠٠٧م، د/ علي مطهر العثري، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، طبعة المؤلف طبعت بمطابع التوجيه صنعاء، ص ١١.

(٢) مفهوم المشاركة السياسية، د/ حسن محمد عبد الظاهر، مركز الدراسات والبحوث اليمني، مجلة دراسات يمنية، العدد

(٣٧) يوليو أغسطس سبتمبر ١٩٨٩م، ص ١٦٢-١٦٣. وانظر: مفاهيم في الفكر السياسي الإسلامي، د/ أشواق أحمد مهدي غليس، مكتبة خالد بن الوليد، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠١٤م، ص ٩٥.

الضمانات التي تحول دون انحراف أو إساءة استعمال السلطة<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرها بعض الفقهاء بالصفات المرعية، كما يقول الإمام الجويني<sup>(٢)</sup> في كتابه غياث الأمم: الصفات المرعية في الأئمة تنقسم أقساماً:

فمنها: ما يتعلق بالحواس، ومنها: ما يتعلق بالأعضاء، ومنها: ما يرتبط بالصفات اللازمة، ومنها: ما يتعلق بالفصائل المكتسبة<sup>(٣)</sup>.

ويذكر الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية، شروط أهل الإمامة بقوله: وأما أهل الإمامة فالشروط المعتمدة منهم سبعة ثم شرحها<sup>(٤)</sup>.

وقد استخلص الفقهاء والشراح هذه الشروط إما من النصوص الشرعية، أو ما استنبطوه من المصلحة التي ابتغى الشارع تحقيقها من وجود رئيس الدولة الإسلامية<sup>(٥)</sup> ولذلك السبب كان هناك خلاف بين الفقهاء في الشروط، إلا أنه بالنظر إلى هذه الشروط يجد الباحث أن بعض هذه الشروط بديهية لا مجال للخلاف حولها، وهناك شروط جرى فيها النظر والخلاف، إلا أن هناك شروطاً انعقد عليها إجماع أهل السنة، كالإسلام، والذكورة، والحرية، والبلوغ، وما دون تلك، ورد الحديث والاجتهاد فيها، والغالب من الفقهاء والعلماء على تقريرها وهي:

١- شرط الذكورة. ٢- شرط الحرية. ٣- شرط البلوغ.

٤- شرط العقل. ٥- شرط الإسلام. ٦- شرط العدالة.

٧- شرط العلم والاجتهاد. ٨- شرط الحكمة والرأي. ٩- شرط الجرأة والشجاعة.

(١) طرق اختيار الخليفة، رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة. د. فؤاد محمد النادي، ط دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص ٢٣.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. له مصنفات كثيرة منها: «غياث الأمم والنبياث الظلم» وغيرها. انظر: الأعلام: للزركلي: (١٦٠/٤).

(٣) غياث الأمم في النبياث الظلم، الغياثي، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ط، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ١١٠.

(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي، ط دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص ٣١.

(٥) فضائح الباطنية، أبو حامد الغزالي، تحقيق عبد الرحمن البديوي، ط، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، ص ١٩١.

١٠- شرط سلامة الحواس والأعضاء. ١١- شرط الانتساب إلى قريش.

هذه هي مجمل الشروط المعتمدة عند فقهاء الإسلام فيمن يتولى منصب رئاسة الدولة الإسلامية<sup>(١)</sup>. ومجمل الشروط عند شيخ الإسلام الشوكاني كونه بالغاً، عاقلاً، نكراً، عدلاً، وأن يكون من قريش سليم الحواس، شجاعاً<sup>(٢)</sup>.

### ١ - شرط الذكورة:

اتفق الفقهاء والعلماء جميعاً من جميع أهل القبلة على أن يكون الإمام نكراً، وأن الإمامة لا تجوز لامرأة، حتى لو اتصفت بجميع الصفات الأخرى اللازمة لمنصب الخلافة<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة ابن حزم: واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة<sup>(٥)</sup>.

ونكر أبو بكر ابن العربي: أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه<sup>(٦)</sup>.

وقال البغوي: «اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً»<sup>(٧)</sup>.

وقال الآمدي: شروط الإمام المتفق عليها ثمانية.. السادس: أن يكون نكراً<sup>(٨)</sup>.

وقال الإيجي في المواقف: يجب أن يكون الإمام -... نكراً إذ النساء ناقصات عقل ودين.. فهذه

(١) انظر: كتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني، مرجع سابق، ص ١١٠. وكتاب الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣١. وطرق اختيار الخليفة رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، والنظم المعاصرة، د. فؤاد النادي، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية. د. عبد الرحمن العيزري، ط، دار ابن حزم ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٤٢٤.

(٣) فضائح الباطنية، أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ص ١٨٠، قال الغزالي رحمه الله: الرابعة الذكورة فلا تتعد الإمامة لامرأة، وإن اتصفت بجميع خلال الكمال، وصفات الاستقلال، وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة، وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات. ١هـ.

(٤) مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، ط، دار الكتب العلمية، بيروت. دت، ص ١٢٦، وذكر ابن حزم رحمه الله - أن لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ، وأنه لا يجوز أن تعقد لمجنون. ١هـ.

(٥) الفصل في الممل والنحل، مكتبة الخانجي القاهرة، د، ت (٨٩/٤).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (٤٨٢/٣).

(٧) شرح السنة للبغوي، ط، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاوش (٧٧/١٠).

(٨) أبحاث الأفكار في أصول الدين (١٩١/٥).

الصفات شروط بالإجماع<sup>(١)</sup>.

وقال الشنقيطي: الثاني من شروط الإمام الأعظم كونه ذكراً، ولا خلاف في ذلك بين العلماء<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك الإجماع يوافق أهل المذاهب الأربعة: الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> وكذلك الظاهرية<sup>(٧)</sup>.

قال الإمام الشوكاني: «وأما اشتراط كونه ذكراً، فوجهه أن الأئمة ليست من أهل الإصدار، والإيراد، ولا تقوى على تدبير العباد والبلاد، بل هي أضعف من ذاك وأعجز، ولهذا وصفها صلى الله عليه وسلم بنقص العقل، فقال: «إنهن ناقصات عقلاً وديناً»<sup>(٨)</sup> ووصفهن بالمستضعفات، وقال في فارس لما ولوا عليهم امرأة: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(٩)</sup>.

وقال في آخر كتبه السيل الجرار: وأما كونه ذكراً فوجهه أن النساء ناقصات عقل ودين، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن كان كذلك لا يصلح لتدبير أمر الأمة، ولهذا قال صلى الله عليه

(١) المواظف للإيجي: (٥٨٥/٣).

(٢) انظر: أضواء البيان في تأويل القرآن بالقرآن، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م (٢٦/١).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م (٥٤٨/١)، قرة عين الأخير (١٦/٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: عبد القادر عطاء، دار الفكر، بيروت (٤٨٢/٣). والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط دار الشعب القاهرة (٢٧٠/١)، وفتح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عيش، ط دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ (٢٦٣/٨).

(٥) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، ط، دار الدعوة الإسكندرية، ط ١، ١٤٠٠هـ، (ص ٦٥)، وروضة الطالبين، أبو زكريا النووي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ (٤٢/١٠).

(٦) انظر: الإتناف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ (٢٣٤/١٠)، والإقناع للحجاوي، ط، دار المعرفة، بيروت-لبنان (٢٩٢/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي، ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ (١٥٩/٦).

(٧) انظر: الفصل في الملل والنحل، لابن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة (٨٩/٤). وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. فهد بن صالح اللحيدان، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٨) أخرجه البخاري، باب الطيب للجمعة رقم (١٤٦٢) بلفظ "ما رأيت من ناقصات عقل ودين ...".

(٩) انظر: ويل الغمام على شفاء الأوام، للشوكاني، مرجع سابق (٣٩٩/٢).

وآله وسلم فيما ثبت عنه في الصحيح: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - شرط الحرية:

لا يجوز أن يتولى العبد رئاسة الدولة الإسلامية؛ لأن العبد المرتهن بسيده لا يمكنه امتلاك حرية تصرفاته بنفسه، وبالتالي فهو قاصر عن التصرف بحقوق غيره، ولا يسمع له رأي، إلى جانب أنه غير متفرغ للقيام بأعباء هذه المسؤولية، كما أن العبد لا يتمتع بالاحترام والهيبة اللتين يجب أن تتوفر لرئيس الدولة<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل الإجماع على عدم جواز أن تتعد الإمامة في العبد كثير من العلماء، منهم أبو العباس القرطبي: قال: فإنه قد اتفق على أن الإمام الأعظم لا بد أن يكون حراً<sup>(٤)</sup>، وقال الإيجي في المواقف: يجب أن يكون الإمام حراً؛ لئلا يشغله خدمة السيد، ولئلا يحتقر فيعصى، فهذه الصفات شروط بالإجماع<sup>(٥)</sup> وكذلك نقل الإجماع الأمدي<sup>(٦)</sup> والشنقيطي قال الشنقيطي: الثالث من شروط الإمام الأعظم: كونه حراً، فلا يجوز أن يكون عبداً، ولا خلاف في هذا بين العلماء<sup>(٧)</sup>.

وقد وافق نقل الإجماع كذلك فقهاء المذاهب من الحنفية<sup>(٨)</sup> والمالكية<sup>(٩)</sup> والشافعية<sup>(١٠)</sup> والحنابلة<sup>(١١)</sup>.

وقال من فقهاء الزيدية العلامة أحمد بن يحيى المرتضى: ويجب كونه نكراً حراً مكلفاً إجماعاً<sup>(١٢)</sup>.

موقف الإمام الشوكاني من شرط الحرية:

- (١) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الفتن والملاحم، برقم (٨٥٩٩).
- (٢) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، مرجع سابق، (٣/٦٩٨-٦٩٩).
- (٣) انظر: طرق اختيار الخليفة رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، د/ النادي، مرجع سابق، ص ٢٨. مفاهيم في الفكر السياسي الإسلامي، د/ أشواق أحمد غليس، مرجع سابق، ص ١٠٣.
- (٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ (١٧٣/٧).
- (٥) المواقف، للإيجي، مصدر سابق (٣/٥٨٥).
- (٦) أبحاث الأفكار في أصول الدين، مرجع سابق: (٥/١٩١).
- (٧) أضواء البيان، للشنقيطي، مرجع سابق، (١/٢٧).
- (٨) الدر المختار (١/٥٤٨)، وحاشية ابن عابدين (١/٥٤٨).
- (٩) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١/٢٧٠).
- (١٠) الأحكام السلطانية للموردي، ص (٥)، وغيث الأمم، للجويني، ص ٦٥، ومغني المحتاج، للشربيني: (٤/١٣٠).
- (١١) الأحكام السلطانية للفراء، ص ٢٠، والإبصار للمرداوي (١٠/٢٣٤) وكشاف القناع، للبهوتي (٦/١٥٩).
- (١٢) البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (٦/٣٨٢).

وقد أورد الإمام الشوكاني كلاماً طويلاً حول مسألة الإمامة في العبد، ونقل كلام الحافظ ابن حجر فيها، قال: «وقد حكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال عن المهلب أنها لا تجب الطاعة للعبد إلا إذا كان المستعمل له إماماً قرشياً؛ لأن الإمامة لا تكون إلا في قریش، قال: وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبد»<sup>(١)</sup>.

إلا أن انعقاد الإجماع في هذه المسألة غير مسلم به، كما أكد على هذا الإمام ابن حزم في كتابه المحلى<sup>(٢)</sup>، وكذلك الخوارج؛ إذ جوزوا أن يكون الإمام عبداً<sup>(٣)</sup>.

وكذلك الإمام الشوكاني فقد رد على مؤلف الأزهار عند قوله: ويجب على المسلمين شرعاً نصب إمام مكلف ذكر حرّ..<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام الشوكاني: قوله: حر: أقول: «أما الإمارة والسلطنة فلا مانع من ذلك، ولا ورد في الشرع ما يدفعه، بل ورد ما يقويه ويؤيده كما في الأحاديث الصحيحة المصرحة بطاعة السلطان، وإن كان عبداً حبشياً<sup>(٥)</sup>، وقد أمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم مولاه زيد بن حارثة، وكذلك ولده أسامة بن زيد<sup>(٦)</sup> على أكابر المهاجرين والأنصار، كما ذلك معروف في كتب الحديث والسير<sup>(٧)</sup>، وقد أشار الإمام الشوكاني إلى أن اشتراط الحرية أولى كما قال في الويل، وأما كونه حرّاً، فلا ريب أن الحر في هذا الأمر أولى من العبد، وأكمل به في الغالب، ولكن قد ورد ما يدل على وجوب طاعة السلطان ولو كان عبداً،

(١) نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، ط، دار الجبل، بيروت، د، ت (١٦٩/٩-١٧٠).

(٢) المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، (٤٣٠/٩).

(٣) الفصل في الممل والنحل، لابن حزم، مرجع سابق، (١١٦/١).

(٤) كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن يحيى المرتضى الحسني اليماني، طبعة أولاد المرحوم غمضان، ط٥، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ٣١٣.

(٥) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» رواه البخاري، باب إمارة العبد والمولى برقم (٦٩٣)، وكتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر، فبعد الله بن رواحة».. الحديث، وكذلك ما رواه البخاري في صحيحه رقم (٤٤٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد.. الحديث.

(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مرجع سابق، (٦٩٩/٣).

كما قدمنا الإشارة إليه،... إلخ»<sup>(١)</sup>.

### ٣- شرط البلوغ:

يشترط البلوغ للولاية العامة؛ لأنه به تتحقق الأهلية الكاملة للفرد، ولقد منعت الشريعة الإسلامية الصبي من التصرفات المتعلقة بنفسه إلا بولي، فمن باب أولى يمنع من التصرفات المتعلقة بالإمامة<sup>(٢)</sup>.

ولقد أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على اشتراط البلوغ في الخليفة، ما عدا الشيعة الإمامية الذين قبلوا به دون سن البلوغ، ولأن شرط البلوغ يستلزم كونه مخاطباً بأمر الدين والشريعة، فلا تصح تولية الصبي؛ لأنه أصالة لا يملك الولاية على نفسه وماله، وأن منصب الخلافة يتطلب أن يكون صاحبها راشداً يستطيع تحمل المسؤولية وأعباء الخلافة<sup>(٣)</sup>، وتسيير أمور العامة والخاصة، بخلاف ما لو كان صبياً غير بالغ فإن الخلافة تكون عبئاً ثقيلاً لا يمكن أن يتحملها، بل إن حواسه وما خلقه الله عليه من عدم كفاءة الوظائف الأساسية للأعضاء في الصبي تمنعه من القيام بواجبات الخلافة.

وقد نقل الإجماع على اشتراط البلوغ لمنصب الخليفة العلامة ابن حزم حيث قال: وجميع فرق أهل القبلة ليس فيهم أحد يجيز إمامة امرأة، ولا إمامة صبي لم يبلغ، إلا الرفضة، فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ، والحمل في بطن أمه، وهذا خطأ؛ لأن من لم يبلغ غير مخاطب<sup>(٤)</sup>.

وقال القرطبي: «أن يكون الإمام بالغاً عاقلاً، ولا خلاف في ذلك»<sup>(٥)</sup>.

ونقل العلامة الإيجي الإجماع بقوله: «يجب أن يكون الإمام بالغاً... وذلك لقصور عقل الصبي، فهذه الصفات شروط بالإجماع»<sup>(٦)</sup>.

وقال الآمدي رحمه الله: وشروط الإمام المتفق عليها ثمانية... الخامس أن يكون بالغاً<sup>(٧)</sup>. وهو ما

(١) وبل الغمام على شفاء الأوام، مرجع سابق، (٣٩٩/٢). وقد خرج بعض الفقهاء حديث ولو تأمر عليكم عبد حبشي، على أنه محمول على غير الإمامة العظمى، أو للمبالغة، انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٤٠٩/٧).

(٢) طرق اختيار الخليفة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٣) مفاهيم في الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٤) الفصل في الممل والنحل، مرجع سابق، (٨٩/٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، (٢٧٠/١).

(٦) المواقف، للإيجي، مرجع سابق: (٥٨٥/٣).

(٧) أبحاث الأفكار في أصول الدين (١٩٢/٥)، نقلاً عن مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٩٣.

ذهبت إليه الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والظاهرية<sup>(٥)</sup>.

موقف الشوكاني من شرط البلوغ:

وهو ما أكده الإمام الشوكاني - رحمه الله - كما في ويل الغمام بقوله: «وأما كونه بالغاً؛ فلأن الصبيان ليسوا ممن يصلح للنظر في خاصة أنفسهم فكيف ينظرون في مصالح غيرهم»<sup>(٦)</sup>. وقال في السيل الجرار: «وأما اشتراط أن يكون مكلفاً فوجهه واضح؛ لأن الصغير لا يصلح لتدبير أمور المسلمين، بل لم يصلح لتدبير أمر نفسه، فكيف يصلح لتدبير أمر غيره»<sup>(٧)</sup>.

#### ٤ - شرط العقل:

ويشترط لتولي منصب الخلافة أن يكون المتولي عاقلاً، وسلامة العقل تتضمن كمال الأهلية والرشد، وإذا احتل العقل أدى ذلك إلى عدم الأهلية لتولي منصب الخلافة<sup>(٨)</sup>.

قال الإمام أبو يعلى الفراء: وأما أهل الإمامة فيعتبر منهم أربعة شروط... الثاني أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً، من الحرية والبلوغ، والعقل... إلخ<sup>(٩)</sup>.

وقد أجمع علماء الأمة وفقهاؤها على أن العقل شرط في الإمام المتولي للخلافة، وأن الإمامة لا تتعدى لفاقد العقل ابتداءً، ومن طرأ عليه الجنون بعد انعقاد الإمامة له، فإنه تبطل ولا تستدام.

قال العلامة ابن حزم: واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ، ولا يجوز أن تعقد لمجنون<sup>(١٠)</sup>.

(١) الدر المختار، مرجع سابق (٥٤٨/١)، وحاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٥٤٨/١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق (٢٦٤/١)، والفواكه الدواني (٣٢٥/١).

(٣) غياث الأمم (ص ٦٥)، وروضة الطالبين، مرجع سابق (٤٢/١٠)، ونهاية المحتاج: (٤٠٩/٧).

(٤) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص (٢٤)، والإقناع، للحاوي: (٢٢٢/٤).

(٥) المحلى، لابن حزم، ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، د، ط، د، ت (٦٦/١). قال: ولا يجوز الأمر لغير بالغ ولا لمجنون... إلخ.

(٦) ويل الغمام على شفاء الأولم، للشوكاني، مرجع سابق: (٣٩٩/٢).

(٧) السيل الجرار، المتفق على حدائق الأرزهار، مرجع سابق: (٦٩٨/٣).

(٨) طرق اختيار الخليفة رئيس الدولة، في الفقه السياسي الإسلامي، د/ فؤاد النادي، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٩) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، مرجع سابق، ص ٢٤.

(١٠) مراتب الإجماع، لابن حزم، مرجع سابق، ص ١٢٦.

وقال الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية في باب ما يطرأ على الإمام من نقص.. فأما القسم المانع منها شيئان:

١- أحدهما زوال العقل، ٢- الثاني: ذهاب البصر، فأما زوال العقل فضريان:

أحدهما: ما كان عارضاً مرجواً الزوال كالإغماء، فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج منها؛ لأنه مرض قليل اللبس سريع الزوال، وقد أغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه<sup>(١)</sup>.

والضرب الثاني: ما كان لازماً لا يرجى زواله، كالجنون والخبل فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون مطبقاً دائماً لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به.

والضرب الثاني: أن يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السلامة، فينظر فيه، فإن كان زمن الخبل أكثر من زمان الإفاقة فهو كالمستديم، يمنع من عقد الإمامة واستدامتها ويخرج بدوئه منها، وإن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الخبل منع من عقد الإمامة.

واختلف في منعه من استدامتها، فقيل: يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها فإذا طرأ بطلت به الإمامة... إلخ<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل الإجماع أيضاً الأمدي حيث قال: وشروط الإمامة المتفق عليها... الرابع أن يكون عاقلاً<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام القرطبي: «أن يكون الإمام بالغاً عاقلاً، ولا خلاف في ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك نقل الإجماع بقوله: يجب أن يكون الإمام عدلاً لئلا يجور، عاقلاً لينضح للتصرفات.. فهذه الصفات شروط بالإجماع<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب (٥١) إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم (٦٨٧)، ومسلم في كتاب

الصلاة، باب (٢١) استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، حديث رقم (٤١٨).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ط، دار الكتاب العربي ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص ٥٥.

(٣) أبحاث الأفكار في أصول الدين، سيف الدين الأمدي، ط، دار الكتب والآثار القومية، القاهرة، ط، ١٤٢٤هـ (١٩١١/٥)، ١٩٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق (١/٢٧٠).

(٥) المواقف للإيجي: (٣/٥٨٥).

وقال الخطيب الشرييني: ولا تصح إمامة صبي ومجنون بإجماع<sup>(١)</sup>.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان: الخامس من الشروط: أن يكون عاقلاً فلا تجوز إمامة المجنون ولا المعنوه، وهذا لا نزاع فيه<sup>(٢)</sup>.

وقد وافق على الإجماع في مسألة اشتراط العقل تولي الخلافة فقهاء الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> والظاهرية<sup>(٧)</sup>.

والعقل مناط التكليف فلا غرو من اشتراطه في تولي منصب الخلافة، وما دونها من الولايات.

موقف الإمام الشوكاني من اشتراط العقل:

قال شيخ الإسلام الشوكاني -عند ذكر صاحب شفاء الأوام في موضوع الإمامة، أن من شروط انعقاد الإمامة، أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً حراً.

وأما كونه عاقلاً؛ فلأن المجنون محتاج إلى حفظه عن إنزال ضرره بالغير لذهاب عقله الذي هو المرجع في التدبير، فكيف يلي أمر هذه الأمة<sup>(٨)</sup>.

بل استبعد الشوكاني تولي غير العاقل، بقوله: فكيف يلي أمر هذه الأمة وأنى له ذلك<sup>(٩)</sup>.

## ٥ - شرط الإسلام:

يشترط وجوباً أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلماً، ويعتبر شرط الإسلام شرطاً أساسياً لمن يتولى

(١) مغني المحتاج، مرجع سابق (١٣٠/٤).

(٢) أضواء البيان، مرجع سابق: (٢٨/١).

(٣) الدر المختار، شرح تنوير الأبصار (٥٤٨/١) وحاشية الطحاوي على الدر المختار (٢٣٨/١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٤/١)، والفواكه النوانية (٣٢٥/١).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (٤٣)، مغني المحتاج إلى معرفة أفاظ المنهاج، الخطيب الشرييني، ط، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٥١٤ هـ/١٩٩٤ م (٤١٦/٥)، ونهاية المحتاج (٤٠٩/٧)، وحاشية قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، ط، ١٥١٤ هـ/١٩٩٥ م (١٧٤/٤).

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص ٢٠)، والإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، ط، دار المعرفة، بيروت (٢٩٢/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي: (١٩٩/٦).

(٧) المطى لابن حزم: (٤٥/١) والفصل في الملل والأهواء والنحل (١٢٨/٤).

(٨) ويل الغمام على شفاء الأوام، مرجع سابق (٣٩٩/٢).

(٩) المرجع السابق نفسه.

منصب الخلافة أو الإمارة أو رئاسة الدولة الإسلامية، ولا يجوز لكافر أن يتولى منصب الخلافة لعظم شأنه وخطورته على الإطلاق<sup>(١)</sup>.

إلى جانب ذلك فإن الأهلية الكاملة المطلقة لا تتوفر إلا بمجموعة من الشروط: منها شرط الإسلام، وغير المسلم لا يتمتع بالأهلية الكاملة<sup>(٢)</sup>.

ولكون الخليفة إمام المسلمين وأميرهم، هو المرجع الأعلى في الدولة للاجتهاد في التشريع والتطبيق للأحكام على الأحداث النازلة في شئون السياسة، والعلاقات الاجتماعية مع وجود مبدأ الشورى، لذلك كان لا بد من اشتراط أن يكون الإمام مسلماً شرطاً أساسياً وجوهرياً لا بد منه، ولا تصح الإمامة لمن كان على غير دين الإسلام، والشريعة لن ترضى أبداً بأن يلي أمر المسلمين أحد غيرهم<sup>(٣)</sup>.

وشرط الإسلام من الشروط المعتبرة، والتي لا يخالف فيها أحد من طوائف المسلمين، بل يعد هذا الشرط من البدهيات، في المجتمع المسلم<sup>(٤)</sup> ولذلك تجد أن كثيراً من العلماء السابقين الذين كتبوا في موضوع الخلافة والإمامة، لم يذكروا صراحة اشتراط الإسلام، وذلك لأنه أمر متفق عليه، وإنما ذكروا الشروط الزائدة عليه<sup>(٥)</sup>.

وقد نص القرآن الكريم على أن يكون إمام المسلمين الواجب طاعته عليهم منهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

قال العلماء: وأولي الأمر منكم: الأمراء منكم يا معشر المسلمين، وعلى رأس هؤلاء الأمراء الأمير العام، وقد استدل العلماء على وجوب طاعة الأمير المسلم من قبل جميع المسلمين، قد حرم الله سبحانه وتعالى أن يكون للكافر على المسلم ولاية أو سطوة أو تسلط، وكل ذلك ممنوع شرعاً.

(١) انظر: النظام السياسي في الإسلام، د/محمد عبد القادر أبو فارس، ط، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص ١٧٩.

(٢) انظر: العقائد النسفية للتفتازاني، نقلاً عن طرق اختيار الخليفة في الفقه السياسي الإسلامي، والنظم الدستورية المعاصرة، د/فؤاد النادي، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٣) انظر: منخل إلى السياسة الشرعية، فارس بن طالب الغزاوي البغدادي، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٤) انظر: نظام الإسلام الحكم والدولة، محمد المبارك، دار الفكر، ط٤، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٦١.

(٥) المرجع السابق، ص (٦١).

(٦) سورة النساء، الآية: (٥٩).

قال الله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، ورئاسة الدولة هي أعظم سبيل على الإطلاق، فلا تكون لكافر، وحرمة الله على المسلمين أن يولوا أمراً من أمورهم لغير المسلمين، وهذا ظاهر من قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

لماذا حرم الإسلام على المؤمنين أن يولوا غير مؤمن حرم عليهم أن يجعلوه حاكماً عليهم؛ لأن الحكم الولاية، والكافر لا يوالي المسلم بل يوالي الكافر مثله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولأن العقد الذي يتم بين الخليفة والأمة يفرض على الخليفة تطبيق الشريعة الإسلامية على نفسه وعلى الرعية، وحفظ مصالح الأمة<sup>(٤)</sup>، وحماية أمورها، وكذلك نشر الدعوة الإسلامية وغيرها من الواجبات المحتمة على الإمام، وكل تلك الأمور لا قدرة للكافر ولا إمكانية له من القيام بها؛ لأنه فاقد لها وغير مؤهل لتحقيقها؛ فحينئذ يحصل الخلل، وذلك لا يقبله الإسلام ولا تقره شريعته الغراء.

هذا وقد انعقد الإجماع على اشتراط الإسلام لمن يتولى منصب الخلافة.

قال القاضي عياض: «أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعدد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها»<sup>(٥)</sup>.

وكذلك نقل الإجماع ابن المنذر قال: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على المسلم بحال»<sup>(٦)</sup>.

وكذلك نقل الاتفاق ابن حزم فقال: «اتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النساء: الآية (١٤١).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٢٨).

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٧٣).

(٤) انظر: النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص ١٧٩-١٨٠.

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، محيي الدين النووي، ط، دار إحياء التراث العربي (٢٢٩/١٢).

(٦) نقله عنه ابن القيم في أحكام أهل النمة، فصل ولاية المسلم على الكافر، ط، رمادي للنشر الدمام، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (٧٨٧/٢).

(٧) مراتب الإجماع، لابن حزم: (١٢٦/١).

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة إلا أن تزوا كفوراً بواحاً، بما يغني عن إعادته وهو في كتاب الفتن وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعاً<sup>(١)</sup>.

من كل ما سبق تبين اشتراط الفقهاء إسلام من يتولى إمامة المسلمين الإمامة العظمى؛ حيث إن الوظيفة الأساسية للخليفة هي إقامة شرع الله وإعلاء كلمته، وسياسة الدنيا بدين الإسلام، وحفظ الحقوق وإقامة الحدود، وإعلاء الشرائع، وقمع البدع، والمحدثات، والمنكرات، وذلك لا يقوم به إلا من اعتقده، وهو المسلم الصالح، وأما الفاسق والكافر فلا يقوم أحدهم بذلك، ولا سيما الكافر.

## ٦- شرط العدالة:

يقول الفقهاء: إن العدالة هيئة راسخة في النفس تفرض على الشخص اجتناب الكبائر والتعفف عن الصغائر، وشرط العدالة يتعلق بالناحية الخلقية المتطلبة لمن يترشح لتولي منصب الخلافة ورئاسة الدولة الإسلامية، فهي عبارة عن مجموعة من الصفات الأخلاقية من صدق وأمانة، وعدل ورعاية الآداب الاجتماعية ومراعات الواجبات الشرعية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وأمرت بالالتزام بها<sup>(٢)</sup>.

وينصرف معنى العدالة عند أهل السنة إلى عدم اتصاف المرشح لتولي منصب الخلافة أو الإمامة بالفسق، أي أن يكون مؤدياً للفرائض، مجتنباً للكبائر، مبتعداً بقدر ما يمكنه عن الصغائر، ولا يصر عليها، فلا يجاهر بمعصية ولا يجور في حكم<sup>(٣)</sup>، وأن يكون الإمام صادقاً في لهجته، ظاهر الأمانة، بعيداً عن الريب، مأموناً وقت الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه<sup>(٤)</sup>.

وقد نقل الفقهاء الإجماع على شرط العدالة في متولي الإمامة والخلافة العامة للدولة، قال ابن عبد البر: «وأما جماعة أهل السنة، وأئمتهم فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عالماً عدلاً...»<sup>(٥)</sup>.

وكذلك نقل الإجماع الأمدي بقوله: شروط الإمام المنفق عليها ثمانية... الرابع: أن يكون عاقلاً مسلماً

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، ط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ: (١٢٣/١٣).

(٢) طرق اختيار الخليفة، د/ فؤاد النادي، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣) مفاهيم في الفكر السياسي الإسلامي، د/ أشواق أحمد غليس، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٤) انظر: النظام السياسي في الإسلام، د/ محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٥) انظر: الاستنكار لابن عبد البر، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م: (١٦/٥).

عدلاً<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام القرطبي: الحادي عشر: أن يكون الإمام عدلاً؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك الأمر قال ابن تيمية: الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي الخلافة أن يكون عدلاً... فهذه الصفات شروط بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

وقد تكلم الفقهاء في أهمية شروط العدالة فيمن يتولى منصب الإمامة العظمى، ونص على ذلك أصحاب المذاهب المختلفة من المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> والظاهرية<sup>(٧)</sup>.

والعدل يعتبر التوسط بين الإفراط والتفريط، فالعدل هو المساواة في الحكم، أو هو الذي لا يميل به الهوى، فيجعله يجور في الحكم، قال القرافي عن العدل: «المجتنب للكبائر، المتقي للصغائر، نو مروءة وتمييز، وليست العدالة أن تمحض الطاعة، حتى لا تشوبها معصية لتعذره، لكن من كانت الطاعة أكثر حاله، وهو مجتنب الكبائر، يحافظ على ترك الصغائر يستعمل المروءة التي تليق بمثله في دينه ودنياه»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: أبقار الأفكار، أصول الدين، مرجع سابق: (١٩١/٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القانون، للقرطبي، مرجع سابق: (٢٧٠/١).

(٣) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ١٣.

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٦٦/٨)، وبدائع السلك في طبائع الملك (١٠٦/١).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق: ص ( ) وغيث الأمم في النياث الظلم، مرجع سابق، ص ٦٥، ومغني المحتاج: (١٣٠/٤).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية للفراء، مرجع سابق، ص ٢٠، والإقناع للحجاوي، (٢٩٢/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي: (١٥٩/٦).

(٧) انظر: الفصل في الملل والنحل، للعلامة ابن حزم، مرجع سابق (٧٢/٤).

(٨) النخيرة، للقرافي، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م (٢٠١/١٠).

### موقف الإمام الشوكاني من شرط العدالة:

ويؤكد الإمام الشوكاني على أهمية العدل في الإمام، وأنه المنزلة الكبرى والخصلة العظمى التي لا بد أن يتصف بها الإمام، فقال: العدالة ملاك الأمور، وعليها تدور الدوائر، ولا ينهض بتلك الأمور التي نكرنا أنها المقصودة من الإمامة إلا العدل الذي ترى أفعاله وأقواله وتديراته، على مرضي الرب سبحانه، فإن من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه، فضلاً عن أن يؤمن على عباد الله، ويوثق في دينهم ودنياهم<sup>(١)</sup>.

ثم يقرر الإمام الشوكاني أن من لم يتصف بصفات العدل والتدين، تكون أموره إلى انحلال وتخبط؛ ذلك أنه لا يروعى بأمر الشرع المتضمنة أحكام الكتاب والسنة، فقال: «ومعلوم أن وازع الدين وعزيمة الورع لا تتم أمور الدين والدنيا إلا بها، ومن لم يكن كذلك خبط في الضلالة، وخط في الجهالة، واتبع الشهوات نفسه، وأثرها على مرضي الله سبحانه، ومرض عبادته؛ لأنه مع عدم تلبسه بالعدالة وخلوه من صفات الورع لا يبالي بزواج الكتاب والسنة ولا يبالي أيضاً بالناس»<sup>(٢)</sup>.

وأكد على اشتراط العدالة فيمن يتولى الإمامة والخلافة العظمى، وأنه لا يصح ولا يجوز لأهل الحل والعقد اختيار من ليس عدلاً، وأن ذلك يؤدي إلى الفساد والانحلال.

فقال: فليس لأهل الحل والعقد أن يبايعوا من لم يكن عدلاً إذا قد اشتهر بذلك إلا أن يتوب، ويتعذر عليهم العدول إلى غيره<sup>(٣)</sup>.

كما أن الشوكاني يؤكد على مبدأ الرقابة من أهل العقد على الحكام والأئمة ومحاسبتهم على الأخطاء المرتكبة وذلك للحفاظ على الدولة وسلامة النظام، فقال: «ويتعذر عليهم العدول إلى غيره، فعليهم أن يأخذوا عليه بأعمال العادلين، والسلوك في مسالك المتقين، ثم إذا لم يثبت على ذلك، كان عليهم أمره بالمعروف ونهيه عما هو منكر، ولا يجوز لهم أن يطيعوه في معصية الله»<sup>(٤)</sup>.

### ٧- شرط العلم والاجتهاد:

يشترط معظم الفقهاء في المرشح لتولي منصب الإمامة لرئاسة الدولة الإسلامية أن يتوفر فيه شرط العلم، بل يشترط بعض الفقهاء أن يكون قد بلغ مرحلة الاجتهاد في الأصول والفروع حتى يكون قادراً على

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٧٠٢.

(٢) السيل الجرار، مرجع سابق، ص ٧٠٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٧٠٣.

(٤) السيل الجرار، المرجع السابق، ص ٧٠٣.

ضمان تنفيذ الأحكام الشرعية وفقاً للقانون الإسلامي<sup>(١)</sup>.

والاجتهاد كما هو معلوم عند علماء الأصول: هو بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية<sup>(٢)</sup>.

واشترط الفقهاء بلوغ مرحلة الاجتهاد في العلم من وجهة نظرهم أن الإمام ينظر في القضايا المرفوعة إليه لا سيما إذا تنازع أحد الناس مع أميره أو قاضيه، ولا يتسنى له أن يحكم في مثل هذه القضايا إلا إذا كان قد بلغ مرتبة الاجتهاد في العلم.

قال أبو يعلى الفراء: «وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربعة شروط... الرابع: أن يكون من أفضلهم في العلم والدين»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قال الماوردي في الأحكام السلطانية: وأما أهل الإمامة فالشروط المعتمدة فيهم سبعة... والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام<sup>(٤)</sup>.

هذا وقد نقل الإجماع على اشتراط الاجتهاد في الإمام الأعظم، كثير من الفقهاء قال ابن عبد البر: «وأما جماعة أهل السنة، وأئمتهم فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عالماً»<sup>(٥)</sup>.

وقال العلامة أبو المعالي الجويني: «فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً، بالغاً مبلغ المجتهدين، مستجمعاً صفات المفتي، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف، والدليل عليه أن أمور معظم أصول الدين تتعلق بالأئمة»<sup>(٦)</sup>.

وكذلك قال الأمدى: «شروط الإمام المتفق عليها ثمانية: الأول: أن يكون مجتهداً في الأحكام الشرعية»<sup>(٧)</sup>.

(١) طرق اختيار الخليفة، د/ فؤاد النادي، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) الفقيه والمنقح، للخطيب البغدادي، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٠هـ: (١٧٨/١)، وروضة الناظر، لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت: (٤٠١/٢).

(٣) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص ٣١.

(٥) الاستنكار، لابن عبد البر، مرجع سابق، (١٦/٥).

(٦) غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص ١١٤-١١٥.

(٧) أبحاث الأفكار في أصول الدين (١٩١/٥)، نقلاً عن موسوعة الإجماع في الأحكام السلطانية، د/ فهد اللحيدان،

وقال الإمام القرطبي: «أن يكون الإمام ممن يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين مجتهداً لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث، وهذا متفق عليه».

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تتعد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع»<sup>(١)</sup>.

وكذلك وافق على الإجماع الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

ومع أن الفقهاء نقلوا الإجماع على اشتراط مرتبة الاجتهاد إلا أن هناك من الفقهاء أهل الاعتبار لم يوافقوا على الإجماع، بل خالفوا مخالفة ظاهرة، حيث عدوا شرط الاجتهاد شرطاً زائداً، وليس شرطاً أساسياً بل مستحباً قال ابن حزم: وثم يستحب أن يكون عالماً بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام، مؤدياً الفرائض كلها... إلخ<sup>(٦)</sup>.

وكذلك قال الإمام الغزالي رحمه الله: «وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورة بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كافٍ، فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع، فأى فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره أو يعرفه باتباع أفضل أهل زمانه»<sup>(٧)</sup>.

### موقف الإمام الشوكاني من شرط الاجتهاد:

وهناك تفصيل لشيخ الإسلام الشوكاني، وذلك عند قول صاحب الشفاء: وثالثها: أن يكون عالماً بما يحتاج إليه.

قال: «هذا من أهم الأمور وأقومها؛ لأن مدار تنفيذ الأمور الشرعية وتحريرها على الإمام والسلطان، فإذا لم يكن له من العلم ما يهتدي به إلى الحق، خبط خبط عشواء، ولا سيما إذا كان يباشر الأحكام

ص ١٠٩.

(١) الاعتصام، للإمام الشاطبي، ط، دار ابن عفان، تحقيق: سليم الهلالي، ١٤٢١ هـ: (٦٢٤/٢).

(٢) البحر الرائق: (٢٩٩/٦)، وحاشية ابن عابدين: (٥٤٨/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق (٢٧١/١)، وأضواء البيان للشنقيطي (٢٨/١).

(٤) الأحكام السلطانية، (ص ٣)، ونهاية المحتاج: (٤١٠/٧).

(٥) الأحكام السلطانية، للفراء، مرجع سابق: ص ٢٤.

(٦) الفصل في الممل والأهواء والنحل، لابن حزم، مرجع سابق: (١٢٩/٤).

(٧) فضائح الباطنية للغزالي، ط مؤسسة دار الكتب الثقافية الكويت (١٩١/١).

الشرعية بنفسه، ويورد ويصدر، فإن كان لا يباشر شيئاً من ذلك، فأقل الأحوال أن يكون من التمييز وصحة النقادة، ما يحمله على أن يجعل له عالماً من علماء الدين المجتهدين، يدير رحي هذه الشريعة المطهرة عليه، بعد أن يصح له سعة علمه وقوة عدالته وتصلبه في أمر الدين»<sup>(١)</sup>.

وهنا يأتي الإمام الشوكاني بمقترح يقوم بالمهمة في الاستنباط والاجتهاد، وهو سؤال أهل العلم والاختصاص في مختلف العلوم والتخصصات فقال: «وإذا لم يعرف ذلك بنفسه، فعليه إخفاء السؤال من أهل العلم، على اختلاف أنواعهم، فلا بد يحصل له من ذلك ما يطمئن إليه»<sup>(٢)</sup>.

ثم يتعرض شيخ الإسلام الشوكاني إلى بيان مقاصد الإمامة وأهميتها فيقول: «المقصود من نصب الأئمة هو تنفيذ أحكام الله عز وجل، وجهاد أعداء الإسلام، وحفظ البيضة الإسلامية، ودفع من أرادها بمكر، والأخذ على يد الظالم، وإنصاف المظلوم، وتأمين السبل، وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع ووضعها في مواضعها الشرعية»<sup>(٣)</sup>.

كما أنه أكد على أهمية مبلغ الإمام منزلة الاجتهاد وأن ذلك أدعى لإقامة الشريعة، فقال: «فمن بايعه المسلمون وقام بهذه الأمور، فقد تحمل أعباء الإمامة، فإن انضم له إلى هذه الإمامة كونه إماماً في العلم مجتهداً مطلقاً في مسأله، فلا شك ولا ريب أنه أنهض من الإمام الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد؛ لأنه يورد الأمور ويصدرها عن علم»<sup>(٤)</sup>.

إلا أن الإمام الشوكاني لا يستلزم شرطية بلوغ الإمام مرتبة الاجتهاد حتى يصير إماماً مشروعاً وأنه لا دليل على الشرطية؛ حيث يقول: «ولكن لا دليل على أنه لا يولى الأمر إلا من كان بهذه المنزلة من الكمال، وفي هذه الغاية القصوى من محاسن الخصال، وليس النزاع في الأكمل والأفضل بل النزاع فيمن يصلح لتولي هذا المنصب»<sup>(٥)</sup>.

ويأتي الإمام الشوكاني بما يساعد الإمام على أداء مهامه، ولا سيما في الأمور الاجتهادية لسهول استنباط الأحكام الشرعية، والتعامل مع النوازل والاستحداثات، وكيفية مواجهة المعضلات، وذلك باختيار

(١) ويل الغمام على شفاء الأوام، للإمام الشوكاني، مرجع سابق (٣٩٩/٢-٤٠٠).

(٢) ويل الغمام على شفاء الأوام، المرجع السابق: ص ٤٠٠.

(٣) السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مرجع سابق، ص ٧٠١.

(٤) المرجع السابق، ص ٧٠٢.

(٥) المرجع السابق، ص ٧٠٢.

أبرز العلماء المجتهدين لتتم مشاورتهم في الأمور والنوازل واستتباط الأحكام، وكل ما يعترض للإمام من الأمور في شؤون السياسة والحكم.

قال الشوكاني: «وعليه أن ينتخب من العلماء المبرزين المجتهدين المحققين من يشاوره في الأمور، ويجريها على ما ورد به الشرع، ويجعل الخصومات إلى أهل هذه الطبقة، فما حكموا به كان عليه إنفاذه، وما أمروا به فعله»<sup>(١)</sup>.

وحذر الشوكاني من استبداد الإمام بالرأي دون مشاورة لأهل العلم والاجتهاد وأصحاب العلم الذين يستنبطون الأحكام على أصول الشرع، ومنع من الاستبداد في الرأي، فقال: «وليس للإمام إذا لم يكن مجتهداً أن يستبد بما يتعلق بأمر الدين، ولا يدخل نفسه في فصل الخصومات، والحكم بين الناس فيما ينوبهم؛ لأن ذلك لا يكون إلا من مجتهد»<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة ما توصل إليه الشوكاني في مسألة اشتراط بلوغ رتبة الاجتهاد في الإمام أنه لا يشترط أن يكون الإمام مجتهداً، وأن الدليل غير ثابت على ذلك، وليس ثمة إجماع في المسألة كما سبق من خلال نكر كلام أهل العلم الذين قالوا بالإجماع في المسألة.

قال الشوكاني: «والحاصل أنه لا دليل في المقام يوجب علينا اشتراط اجتهاد الأئمة حتى يجب المصير إليه، ولا إجماع حتى يكون التعويل عليه»<sup>(٣)</sup>.

## ٨ - شرط الحكمة والرأي:

يشترط الفقهاء أن يتوفر في الخليفة شرط الحكمة والرأي، وذلك يعني أن يتحقق في الإمام النضوج في الحكم، بأن توجد فيه البداهة العقلية التي أساسها الممارسة والخبرة وطول التجربة، مما يجعله قادراً على سياسة الرعية وتسيير شؤون الدولة وتحقيق المصالح الدينية والدنيوية<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن حسن التدبير من الإمام وجودة الرأي أمور يتطلبها المنصب الخطير، لذا فإن الأمر يقتضي أن يكون الحاكم ذا رأي وخبرة بأمور السياسة والإدارة، والحرب وله القدرة الحاسمة على اتخاذ القرارات الناجحة المفضية إلى المصالح العامة والخاصة، وتحقيق مراد الشريعة من منصب الخلافة في

(١) السيل الجرار المنتفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٧٠٢.

(٢) السيل الجرار، مرجع سابق، ص ٧٠٢.

(٣) السيل الجرار، مرجع سابق، ص ٧٠٢.

(٤) طرق اختيار الخليفة رئيس الدولة في النظام السياسي الإسلامي، د. فؤاد النادي، مرجع سابق، ص ٥٧.

السعي لتنظيم حياة الناس، وفق المنهج الشرعي<sup>(١)</sup>.

كما أن اتصاف الإمام بسداد الرأي والحكمة، يفضي إلى سياسة الرعية وتبدير شؤون الأمة، بما يحقق مصالحها، يدرأ المفاصد عنها، بحنكة سياسية وبقظة واعية، بعيداً عن الغفلة، وله المعرفة بأحوال الرجال وأخلاقهم وكفاءاتهم، حتى يتسنى له اختيار الأكفاء لشغل المناصب المناسبة<sup>(٢)</sup>.

موقف الإمام الشوكاني من شرط الحكمة والرأي:

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام الشوكاني بقوله: «وأقل الأحوال أن تكون له من التمييز وصحة النقادة، ما يحمله على أن يجعل له عالماً من علماء الدين المجتهدين، يدير رعى هذه الشريعة المطهرة عليه»<sup>(٣)</sup>.

وأكد الإمام الشوكاني على أن يكون الإمام متصفاً بالحكمة وسداد الرأي، وإلا أدى به ذلك لأن يكون في عداد الحمقى والمغفلين الذين لا تصح لهم الولاية، ولا يمكنون من إدارة شؤون الرعية على وفق السنة المرضية، فقال: «إن من لم يكن أكثر رأيه الإصابة فهو في عداد الحمقى الذين لا يصلحون لتبدير أنفسهم فضلاً عن تبدير المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

كما زاد الأمر إيضاحاً عند أن نكر بعض الصفات والأعراض التي تحول دون سداد الرأي وتتشعب على الإمام وتسبب له مفارقة الصواب في الحكم، فأوضح أنه لا بد أن يتصف الإمام بالتأني والعقل الراجح، وترك الغضب، واجتناب الحكم حال تغير النفس مثل حال الغضب ونحوه.

قال: «والحاصل أنه إذا كان عاقلاً متأنياً في الأمور، متجنباً للعجل والحرذ<sup>(٥)</sup>، ومباشرة الأمور حال الغضب، كان غالب تبديره الإصابة، ولا سيما إذا اقتدى بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المشاورة لأهل الرأي، فإن الله سبحانه قد ندب إلى ذلك رسول الله المعصوم فكيف لا يقتدي به

(١) مفاهيم في الفكر السياسي الإسلامي، د/ أشواق غليس، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) النظام السياسي في الإسلام، د/ محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٣) ويل الغمام على شفاء الأوام، الشوكاني، مرجع سابق، ٢١/٤٠٠.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، مرجع سابق، (٣/٧٠٤).

(٥) حرذ: حرذاً مثل غضب غضباً، وزناً ومعنى، المصباح المنير، أحمد بن علي الفيومي، ص ١، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٨٠ مادة حرذ.

غيره، ويمتثل أمر الله سبحانه»<sup>(١)</sup>.

## ٩ - شرط الجرأة والشجاعة:

ال خليفة في الفقه الإسلامي هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، فهو رئيس الجيش والأمن، وهو الذي يناط به الأوامر العليا التي يقوم بها الشعب -سواء كان الجيش أو الأمن أو بقية الأفراد- في حالة الاستنفار العام<sup>(٢)</sup>.

فلا بد أن تتوفر فيه صفات القائد الأعلى من الجرأة والحزم والشجاعة، حتى يستطيع الحفاظ على دولة الإسلام من الأعداء، وحتى يقوم على استتباب الأمن داخل الدولة، ويقمع أهل الفساد والشرور<sup>(٣)</sup>.

ويشير الكثير من العلماء إلى أهمية كون الإمام متصفاً بالجرأة والشجاعة لأهمية هذه الصفات فيمن يتصدى لسياسة الدولة وتبدير شئون الناس، يقول العلامة ابن خلدون: «وأن يكون جريئاً في إقامة الحدود واقتحام الحروب، بصيراً بها، كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بأحوال الدهاء، قوياً على معاناة السياسة، ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو، وإقامة الأحكام وتبدير المصالح»<sup>(٤)</sup>.

كما أن الجرأة والشجاعة وما إليها من صفات رباطة الجأش والقوة هي الصفات التي تؤهل الإمام ليقوم بمنصب الخلافة على أكمل وجه بحيث يكون متصدياً إلى مصالح الأمة وضبطها، يجهز الجيوش ويسد الثغور<sup>(٥)</sup>.

وقد نقل بعض أهل العلم اشتراط الجرأة والشجاعة والقوة في الإمام، وأن تلك الصفات واجبة توفرها فيمن يلي أمر الناس ويسوسهم.

قال ابن عبد البر: «وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عالماً عدلاً محسناً قوياً على القيام كما يلزمه في الإمامة»<sup>(٦)</sup>.

وكذلك نقل الاتفاق الأمدي، فقال في شروط الإمام: «أما الشروط المتفق عليها فثمانية شروط: الثالث:

(١) انظر: السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، مرجع سابق، (٣/٧٠٤).

(٢) انظر: طرق اختيار الخليفة في الفقه السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٠.

(٤) انظر: مقامة ابن خلدون، ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص(٢٤٢).

(٥) انظر: النظام السياسي في الإسلام، د/ محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٦) انظر: الاستنكار، لابن عبد البر، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م (١٦/٥).

أن يكون له من قوة البأس، وعظم المراس، فلا تهوله إقامة الحدود، وضرب الرقاب، وإنصاف المظلوم من الظالمين، من غير مضاضة كما وصف الله تعالى الصحابة بقوله: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

كما نقل الإجماع الإمام القرطبي فقال:

الثالث: أن يكون الإمام ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب، وتدبير الجيوش وسد الثغور، وحماية البيضة، وردع الأمة، والانتقام من الظالم، والأخذ للمظلوم.. الدليل على هذا كله: إجماع الصحابة رضي الله عنهم لأنه لا خلاف فيهم أنه لا بد من أن يكون ذلك كله مجتمعاً فيه<sup>(٣)</sup>.

وقد اتفق على الإجماع الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> والظاهرية<sup>(٨)</sup>.

موقف شيخ الإسلام الشوكاني من شرط الشجاعة والجرأة:

وقد أشار إلى أهمية شرط الشجاعة والجرأة شيخ الإسلام الشوكاني في معرض إيضاح قول صاحب شفاء الأوام: أن يكون عالماً بما سيحتاج إليه، فقال: «وعندي أن ملاك أمر الإمامة والسلطنة وأعظم شروطهما وأجل أركانهما، أن يكون قادراً على تأمين السبل، وإنصاف المظلومين من الظالمين، وتمكناً من الدفاع عن المسلمين إذا دهمهم أمر يخافونه، كجيش كافر أو باغ، غير متقاعد عن ذلك ولا متثبط، ولا عاجز، ولا مشغول بملأه، مؤثر للدعة والسكون»<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة الفتح، آية: (٢٩).

(٢) انظر: أبحار الأفكار في أصول الدين، علي بن أحمد الأمدي، ط، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م (١٩١/٥)، مرجع سابق.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق، (١/٢٧٠).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي، ط، دار الفكر، بيروت، ط١٤٢١هـ (٣٣/١٠) والدر المختار، شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، (١/٥٤٨).

(٥) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: (٣٩/٢)، والخبرة للقرافي: (١٠/٢٤).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: (ص٣٢)، قال والسادس: الشجاعة والنجدة المؤنبة إلى حماية البيضة وجهاد العدو، وغيث الأمم ص(١١٤).

(٧) انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء: (ص٢٤)، والإقناع للحجاوي، (٤/٢٩٢).

(٨) انظر: الفصل في الملل والنحل: (٤/١٢٨، ١٢٩). وانظر: مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٩) انظر: ويل الغمام على شفاء الأوام، الشوكاني، مرجع سابق، (٢/٤٠٠).

وأكد الإمام الشوكاني على تلك الصفات من الجرأة والشجاعة والإقدام فقال:

«لابد أن يكون مع الإمام من قوة القلب، وشدة البأس ما يحمله على مناجزة الأعداء، ومثاغرة الخارجين على الإسلام، فإن كان من الجبن بمكان يمنعه عن ذلك فقد أصيب بسبب هذه الغريزة التي يبغضها الله بفقدان أعظم المقاصد من إمامته»<sup>(١)</sup>.

وبفصل الإمام الشوكاني في ذكر المعاييب، والنقائص التي تحصل من جراء انعدام صفات الجرأة والشجاعة والإقدام ورباطة الجأش في الإمام فيقول: «لأنه يتتكب عن مواطن القتال ويضعف عن مصابرة النزال، فيسري جنبه إلى غيره، وتعم بذلك البلوى ويتسلط على المسلمين الأعداء، ومع هذا فقد يحمله جنبه وضعف قلبه على عدم إقامة الحدود والقصاص والتكليف بمن سعى في الأرض فساداً، وضرب أعناق من أوجب الشرع ذلك عليهم، وإن كانوا عدداً جماً»<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد الشوكاني على أن من كان صفاته الخور والضعف فلا يصح أن تتعد له الإمامة والبيعة من أساسها لفقدانه تلك الصفات المهمة فقال: «فمن كان معروفاً بهذه الغريزة لا يجوز لأهل الحل والعقد أن يبايعوه، وإذا ابتلوا بمبايعته فلا يجوز لهم أن يتابعوه في فشلته وجبنه، بل يقومونه، ويقومون معه، فإن قعوده عن الحرب في الفريق الذي تحقق فيه الحرب يفضي بالمسلمين إلى الضرر العظيم في أبدانهم وأموالهم وحرمتهم»<sup>(٣)</sup>.

## ١٠- شرط سلامة الحواس والأعضاء:

يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية أن يكون الإمام المتولي للخلافة العظمى سليماً، معافى في بنيه ونفسه، بحيث يكون صالحاً للمنصب الخطير منصب الخلافة، وليقيم المقصود من إقامة هذه السنة.

والمقصود بسلامة الحواس والأعضاء، التي يؤثر فقدانها على الإمامة، كذهاب البصر، والنطق والسمع، فهذه تؤثر في الرأي، وفقدان اليدين والرجلين يؤثر في النهوض وسرعة الحركة، وتشوه المنظر<sup>(٤)</sup>، مما يسبب الضعف، وبذلك تضعف هيئته أمام الرعية، وتؤثر في نفوس الناس، فتتعدم مكانته في نفوسهم، وتذهب هيئته ولا تراعى مكانته.

(١) انظر: السيل الجرار، المتفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، مرجع سابق، (٣/٧٠٤).

(٢) السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، مرجع سابق، (٣/٧٠٤).

(٣) السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، مرجع سابق، (٣/٧٠٥).

(٤) النظام السياسي في الإسلام، د/ محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص ١٩١.

يقول الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية: وأما أهل الأمر فالشروط المعتمدة فيهم سبعة شروط...  
والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

والرابع: سلامة الأعضاء من نقض يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الجويني في صفات الأئمة: فمنها ما يتعلق بالحواس، ومنها ما يتعلق بالأعضاء... فأما البصر فلا خلاف في اشتراطه؛ لأن فقدته يمنع من الانتهاض في الملمات والحقوق، ويجر إلى المعضلات عند مسيس الحاجات، والأعمى ليس له استقلال بما يخصه من الأشغال، فكيف يتأتى منه تطرق عظام الأعمال، ولا يميز بين الأشخاص في مقام الخطاب، وانعقاد الإجماع يغني عن الإطناب.. ومما يشترط في الحواس السمع، فالأصم الأصل<sup>(٢)</sup> الذي يعسر جداً إسماعه، لا يصلح لهذا المنصب العظيم.. ومما يلتحق بما ذكرنا نطق اللسان فالأخرس لا يصلح لهذا الشأن<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل الإجماع على اشتراط سلامة الحواس والأعضاء الإمام الجويني<sup>(٤)</sup>.

وقد ذهب إلى اشتراط سلامة الأعضاء القلقشندي من علماء الشافعية فقال في «مآثر الأنافة» في شروط الإمامة: وقد اعتبر أصحابنا الشافعية رضي الله عنهم لصحة عقدها أربعة عشر شرطاً في الإمام...  
الإمام...

السابع: سلامة الأعضاء من نقض يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض فلا تتعقد إمامة من ذهب يداه أو رجلاه لعجز عما يلحقه من حقوق الأمة<sup>(٥)</sup>.

والى ذلك ذهب الطرسوسي من علماء الحنفية حيث قال: شروط الإمامة هي أن يكون مكلفاً، مسلماً حراً عالماً مجتهداً شجاعاً سميعاً بصيراً نطاقاً، ثم نقل كلام الماوردي... والثالث: سلامة الحواس ونقل

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) الأصل: صلمت الأذن صلاً من باب ضرب استأصلتها قطعاً، وأد صلمتها كذلك، وصلم الرجل صلاً استوصلت أنه فهو أصلم، المصباح المنير للفيضي، ط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٢٠٧، مادة صلم.

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، مرجع سابق، ص ١١٠-١١١.

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص ١١٠، قال: فأما البصر فلا خلاف في اشتراطه، لأن فقدته يمانع الانتهاض في الملمات والحقوق، ويجر ذلك إلى المعضلات عند مسيس الحاجات، والأعمى ليس له استقلال بما يخصه من الأشغال، فكيف يتأتى منه تطرق عظام الأعمال، ولا يميز بين الأشخاص في مقام التخاطب، وانعقاد الإجماع يغني عن الإطناب، ولكن مقصدنا في هذا الكتاب التعرض لمعاني الإيالة في إدراج الأبواب.هـ.

(٥) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي القلقشندي، مطبعة الكويت بالكويت، ط الثانية، ١٩٨٥م، (٣٤/١).

كلام الإمام النووي بقوله: وقال النووي في الروضة: ويشترط للإمام كونه مسلماً، مكفأً، عدلاً، حراً نكراً، قرشياً، مجتهداً، شجاعاً، ذا رأي وكفاءة، وسمع وبصر، ونطق، وكذا سلامته عن نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض في الأصح<sup>(١)</sup>.

فالعلماء ما اشترطوا سلامة الحواس والأعضاء إلا لما في ذلك من أهمية قيام الإمام بشئون الخلافة ورعاية مصالح الأمة، وليتمكن من أداء الواجبات المناطة به، وينقص الحواس والأعضاء تنقص فاعليته، ويحصل الخلل في أداء المهام والواجبات، وربما أدى ذلك إلى تقهقر الخلافة واندثارها.

يقول الشيخ عبد الوهاب خالف بعد أن نقل كلام الإمام الماوردي في شروط أهل الإمامة... «فأما الشروط الستة الأولى: من العدالة، والعلم، وسلامة الحواس، وسلامة الأعضاء، والرأي والشجاعة، فظاهر اشتراطها، وكلها ترجع إلى الكفاءة والقدرة على حمل المسلمين أن يتبعوا قانونهم، ومنع غيرهم أن يعتدي عليهم، وكلها لا بد منها ليقوم الإمام بواجبه، من حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وكلها متفق عليها»<sup>(٢)</sup>.

موقف شيخ الإسلام الشوكاني من شرط سلامة الحواس:

ويقرر شيخ الإسلام الشوكاني أهمية سلامة الحواس والأعضاء، وإن كان يقلل من شأن إصابة الأطراف، وأنها لا تؤثر على أداء الخليفة أو الإمام كما هو الشأن في بقية الأعضاء، والحواس، فقال - عند اشتراط صاحب شفاء الأوام بقوله: سليم الحواس والأطراف - أقول: «وجهه أن المقصود بالولاية العامة هو تدبير أمور الناس على العموم والخصوص، وإجراء الأمور مجاريها، ووضعها مواضعها، وهذا لا يتيسر ممن في حواسه خلل؛ لأنها تقتضي نقص التدبير، إما مطلقاً أو بالنسبة إلى تلك الحاسة.

ولا يشترط الإمام الشوكاني سلامة الأطراف، فيقول: «وأما سلامة الأطراف فلا وجه لاشتراطها، فإن الأعرج والأشل لا ينقص من تدبيره شيء، ويقوم بما يقوم به من ليس كذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي الحنفي، ط ٢، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، د.ت.ط، (٢٨/١).

(٢) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، الشيخ عبد الوهاب خالف، مرجع سابق، ص ٨٢-٨٣.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، مرجع سابق، (٧٠١/٢).

## ١١ - شرط القرشية:

تكمن أهمية مسألة القرشية في ذلك التأثير الكبير الذي أحدثته مسألة القرشية في الفكر السياسي الإسلامي، وكان أن نشأ بسببها اختلاف كثير بين علماء وفقهاء المسلمين هل يعتبر هذا الشرط شرطاً أفضلية أم من شروط الاعتقاد<sup>(١)</sup>.

فالقائلون بأنه شرط انعقاد هم جمهور أهل السنة، والشيعية وبعض المعتزلة<sup>(٢)</sup>.

وقال بعدم اشتراط القرشية في الإمام وجوازها في غير قريش: «الخوارج، وبعض المعتزلة، وأبو بكر الباقلاني من الأشاعرة»<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل الإجماع على اشتراط الإمامة في قريش كثير من أهل العلم منهم أبو منصور البغدادي، قال: «وحاصل الخبر وإجماع الصحابة دليلين على أن الخلافة لا تصلح لغير قريش ولا اعتبار بخلاف من خالف الإجماع بعد حصوله»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن بطلال: «ومما يدل على كون الإمام قرشياً اتفاق الأمة في الصدر الأول وبعده من الأعصار على اعتبار ذلك في صفة الإمام قبل حدوث الخلاف في ذلك، فنبت أن الحق في اجتماعها وإبطال قول من خالفها»<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام الماوردي في شروط الإمام: «أن يكون من قريش، لورود النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه»<sup>(٦)</sup> وقال الجويني: «فأما الصفات اللازمة فمنها النسب، فالشرط أن يكون الإمام قرشياً، ولم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو، وليس ممن يعتبر خلفه ووفاقه... وأن الماضين ما زالوا بائحين باختصاص هذا المنصب بقريش، ولم يتشوف قط أحد من غير قريش إلى الإمامة، على تمادي الأحيان وتطاول الأزمان»<sup>(٧)</sup>.

(١) مفاهيم في الفكر السياسي الإسلامي، د. نشوان غليس، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) النظام السياسي في الإسلام، د/ محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٩٤.

(٤) أصول الدين، لأبي منصور البغدادي، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ص ٢٧٦.

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطلال، ط مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط، الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م (١٢١٢/٨).

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٧) غياث الأمم في التياث الظلم، مرجع سابق، ص ١١٢-١١٣.

ونقل الإجماع ابن قدامة فقال: «أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة بعد الخلاف وعلى أن الأئمة من قريش»<sup>(١)</sup>.

ونقل الإجماع الآمدي فقال: «وأجمعوا على اشتراط القرشية ولم يوجد له نكير فصار إجماعاً مقطوعاً به»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي: «استقر أمر الخلافة والملك في قريش شرعاً ووجوداً... ولم يخالف فيه أحد وهو إجماع السلف والخلف»<sup>(٣)</sup>.

وقد وافق على الإجماع الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> والظاهرية<sup>(٨)</sup>.

وقد نقل الحافظ ابن حجر كلاماً لخصه عن الإجماع فقال: قال أبو بكر ابن الطيب: لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث «الأئمة من قريش» وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن، وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الخلاف.. وقال عياض: «اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة، وقد عدوها في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف، وكذلك بعدهم في جميع الأمصار»<sup>(٩)</sup>.

### موقف الإمام الشوكاني من شرط القرشية:

ويؤكد الإمام الشوكاني مسألة القرشية، ويناقش في تخصيصها في بطن من بطون قريش، وذلك عند قول صاحب الشفاء، علوي فاطمي، فيقول: «أقول: العلوي الفاطمي، هو خيرة الخيرة من قريش، وأعلامها

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة، ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط، الثانية، ٤٢٣هـ/٢٠٠٢م (١/٤٢٢-٤٢٣).

(٢) أبحاث الأفكار في أصول الدين للآمدي، مرجع سابق (٥/١٩٣).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، نقلاً عن موسوعة الإجماع في الأحكام السلطانية، مرجع سابق (ص ١٣٣).

(٤) الدر المختار (١/٢٣٨)، وحاشية ابن عابدين (١/٥٤٨).

(٥) الفواكه الدواني (١/٣٢٣)، وأضواء البيان للشنقيطي: (١/٢٤).

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٣٢)، وغياب الأمم في التباين الظلم: (١١٢-١١٣).

(٧) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء: (ص ٢٤)، والإفتاح للحجاوي (٤/٢٩٢).

(٨) المحلى لابن حزم: (١/٤٥)، والفصل في الملل والأهواء والنحل: (٤/٧٢).

(٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ: (٣/١١٩).

شرفاً وبيتاً، ولا ينفى ذلك صحتها من سائر بطون قريش كما تدل عليه الأحاديث المصرحة بأن الأئمة من قريش، وهي كثيرة جداً، وإن لم تكن في الصحيحين، بل عددها في كل مرتبة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم زيادة على عدد التواتر، والمتواتر قطعي، ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من طرق «أن الناس تبع لقريش في الشر والخير»<sup>(١)</sup>، وقد بُين هذا الخير والشر بقوله صلى الله عليه عليه وعلى آله وسلم: «قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup> كما في حديث عمرو بن العاص عند الترمذي والنسائي، وكما في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»<sup>(٣)</sup>، وهو مروى عن طريق غيره في الصحيحين أيضاً<sup>(٤)</sup>.

ثم أكد ذلك بأن نقل كلام العلماء الذين قالوا بالإجماع وسكت عن التعقب عليهم، فهو قوله وإقراره بذلك قال: ومن هذا قول أبي بكر يوم السقيفة محتجاً على الأنصار: «إن العرب لا تعرف هذا الأمر لغير هذا الحي من قريش»، وقد حكى القاضي عياض والنووي الإجماع على أن الخلافة مختصة بقريش لا تجوز في غيرهم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، حديث رقم (١٨١٩).

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في أن الخليفة من قريش، حديث رقم (٢٢٢٧)، وصححه الألباني في الصحيحة: (١١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري، باب مناقب قريش، حديث رقم (٣٥٠١)، (٧١٤٠)، ومسلم، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، حديث رقم: (١٨٢٠).

(٤) السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، مرجع سابق، (٧٠٠/٣).

(٥) السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، مرجع سابق، (٧٠١/٣).

## المطلب الثاني

### طرق تولي السلطة

انقسم العلماء المسلمون على اختلاف مناهجهم في اختيار الإمام في الدولة الإسلامية إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الخلافة تثبت بالنص لا بالاختيار.

الفريق الثاني: يرى أن الخلافة تركت لاختيار الأمة ولم ينص على أحد بعينه<sup>(١)</sup>.

ونكر علماء الإسلام وفقهاء الشريعة الإسلامية طرقاً متعددة في كيفية تولي منصب الإمامة الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية<sup>(٢)</sup> ومن الأمور المقررة عند رجال الفقه السياسي الإسلامي أن الإمامة العظمى لا تتعد لشخص ما أياً كان وضعه الاجتماعي أو مركزه السياسي في الأمة إلا بإحدى طرق الاتعقاد والمتعارف عليها عند علماء المسلمين، فلا خلاف بينهم في شرعية هذه أو تلك<sup>(٣)</sup> وهي كما يأتي:

#### أولاً: النص:

والقائل بهذا من الفريقين هم الإمامية والجارودية من الشيعة، والراوندية من العباسية، ويرى هؤلاء أن الإمامة أصل من أصول الدين، ولا يجوز للرسول عليهم الصلاة والسلام إغفالها وإهمالها، ولا تفويضها إلى عامة الناس ليختاروا من بينهم إماماً لهم<sup>(٤)</sup>.

وتقرر مصادر الشيعة أن النص قد ورد في الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه، وأنه الخليفة الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أن الراوندية يقولون: إن النص على العباس رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

وذهب بعض أهل السنة إلى أن إمامة الصديق ثبتت بالنص الخفي والإشارة، وبه قال الحسن

(١) النظام السياسي في الإسلام، د/ محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٢) الضوابط الشرعية للخروج على الحاكم الجائر في الفكر الإسلامي، د/ عبد الله أحمد فروان، ط خاصة بالمؤلف، ط ١٩٩٧م، ط ٢، ٢٠٠٢م، ص ١٩.

(٣) السياسة الشرعية في كتاب فتح الباري، د/ صلاح أنور عيد فرحان، ط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠١٣م، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٤) النظام السياسي في الإسلام، د/ محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٥) مقالات الإسلاميين، للأشعري، ط المكتبة العصرية، صيداء، بيروت، ط ٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م، ص ٣٤٤.

البصري، وبعض الخوارج<sup>(١)</sup>.

فالشيعية الإمامية ترى أن النص قد عنى شخص الإمام باسمه، وترى الزيدية أنه لم يذكره بالاسم بل اكتفى بالوصف في ذلك، فالشيعية بجميع فرقهم يجمعون على إمامة علي رضي الله عنه وما تفرع عنه<sup>(٢)</sup>.

يقول بعض الشيعة: «إن الإمامة كالنبوة لا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لسان الإمام المنصوب بالنص إذا أراد أن ينص على الإمام من بعده، وحكمها في ذلك حكم النبوة بلا فرق، فليس للناس أن يتجملوا فيمن يعينه الله هادياً ومرشداً لعامة البشر، كما ليس لهم حق تعيينه أو ترشيحه أو انتخابه؛ لأن الشخص الذي له من نفسه القدسية استعداداً لتحمل أعباء الإمامة العامة وهداية البشر قاطبة، يجب ألا يعرف إلا بتعريف الله ولا يعين إلا بتعيينه»<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة العلماء للقائلين بالنص:

لقد ناقش العلماء بما لا يدع مجالاً للشك في فساد القول بأن انعقاد الإمامة يكون بالنص، وأن الأمة قد جددت هذا النص بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد خالف أصحاب هذه المقولة إجماع المسلمين فقد اجتمع المسلمون من الصحابة في سقيفة بني ساعدة يتشاورون في أمر الخلافة، وأدلى كل فريق بما عنده، ولم يذكر لنا حملة الأخبار أن أحداً قد أشار إلى هذا النص، من الصحابة، ومثل هذا الأمر العظيم لا يكتف في مستقر العادة، ولو صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقال قائل: مالكم تنزردون في الخفض والرفع، والنفرق والجمع، وتتركون نص صاحب الشرع، لأنه من المحال في العادة أن يسمع الجم الغفير كلاماً من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم لا ينقلونه في مظنة الحاجة إليه، وعصيان الأمة وصفوة القلوب، وخلوص العقائد عن الأحقاد والضغائن<sup>(٤)</sup>.

### موقف الشوكاني من القائلين بالنص:

وهنا يتجلى موقف الإمام الشوكاني واضحاً جلياً في مسألة النص، حيث إن الإمام الشوكاني مذهبه

(١) التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي، د/ إياد كامل إبراهيم الزبياري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠١٢م، ص ٢٣٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) عقائد الإمامية، محمد رضا المظفر، مطبعة نعمان، النجف، ط ٢، ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م، ص ٧٧.

(٤) الوجيز في فقه الإمامة العظمى، د/ صلاح الصاوي، ط، دار القس، صنعاء، مرجع سابق، ص (٨٧-٨٨).

مذهب أهل السنة والجماعة، وخصوصاً في المسائل المتعلقة بالعقائد، وقد أفرد مؤلفات في كثير من القضايا العقدية التي نشب فيها الخلاف.

وفي هذه المسألة على جهة الخصوص، فإن الإمام الشوكاني لا يقول بالنص ولا يوافق القائلين بأن الإمامة ثبتت بالنص لا من قريب ولا من بعيد، وهو إن كان في رسالة الدراية في مسائل الوصاية<sup>(١)</sup> التي تكلم فيها حول مسألة وصية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكانت تلك الرسالة عبارة عن جواب لسؤال تقدم به أحد العلماء من آل البيت عليهم السلام إلى مقام الإمام الشوكاني حول إنكار أم المؤمنين عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لصدور الوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قولها الثابت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> من طريق الأسود بن يزيد بلفظ: «متى أوصى إليه؟! وقد كنت مسندته إلى صدري فدعا بالطشت فلقد اتحنث في حجري وما شعرت أنه مات فمتى أوصى إليه» وفي رواية<sup>(٣)</sup> عنها أنها أنكرت الوصية مطلقاً، ولم تقيد بكونها إلى علي عليه السلام فقالت: «ومتى أوصى وقد مات بين سحري ونحري».

وقد تناول الشوكاني الرد في هذه الرسالة، وبيان إثبات الوصية من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ليس الوصية بالخلافة، وإن كان قد يتبادر إلى أذهان البعض من خلال النظر إلى محتوى الرسالة أن الشوكاني فيها يثبت الوصية بالخلافة لأمر المؤمنين علي رضي الله عنه، وذلك من الغلط البين، فالإمام الشوكاني في طيات الرسالة لم يثبت الوصية بالخلافة، وإنما أثبت مطلق الوصية، ومما يدل على ذلك أن الشوكاني نفى ذلك في كتابه الطويل الرائع نيل الأوطار، وقال فيه: «والأحاديث في هذا الباب كثيرة أعني الوصايا التي أوصى بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته»، أورد منها صاحب الفتح في كتاب الوصايا شطراً صالحاً، وقد جمعت في ذلك «رسالة مستقلة»<sup>(٤)</sup>.

ومما يؤيد أن الإمام الشوكاني لا يقول بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوصى بالخلافة بالنص لعلي رضي الله عنه قوله في نيل الأوطار ناقلاً حديث ابن عباس: مات رسول الله صلى الله

(١) الدراية في مسألة الوصاية، محمد بن علي الشوكاني، ط، ضمن الفتح الرباني: (٩٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه باب الوصايا، برقم (٢٧٤١) ومسلم في صحيحه، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم (١٦٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، باب ما روى الأسود عن عائشة رضي الله عنها: (٢٢/٢) حديث رقم (١٤٩٥)، وأخرجه ابن حبان برقم (٦٥٧٢)، وصححه الشيخ الألباني.

(٤) انظر: نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، للشوكاني: (٣٥/٦)، مرجع سابق.

عليه وسلم، ولم يوص، قالوا: ولو كانت الوصاية واجبة ما تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجيب بأن المراد بنفي الوصية منه صلى الله عليه وسلم نفي الوصية بالخلافة لا مطلقاً.

كما أن الأحاديث التي أوردها الإمام الشوكاني في الرسالة قد حكم عليها في كتابه «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»<sup>(١)</sup> بالضعف وبعضها بالوضع، ومعلوم أن كتاب الفوائد المجموعة متأخر في التأليف عن رسالة الدراية التي كان الإمام الشوكاني قد ذكر فيها الكثير من الأدلة على مسألة الوصاية.

وكذلك فإن الإمام الشوكاني ذكر في كتابه «السييل الجرار»، أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بايعوا أبا بكر، ثم عهد أبو بكر إلى عمر، ولم ينكر أن الخلافة كانت لعلي رضي الله عنه، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بها لأحد من الناس<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤكد ما ذهب إليه الشوكاني من عدم القول بالوصاية بالخلافة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه، ما نبهه قلمه في مناقشة العلامة الأمير الحسين صاحب شفاء الأوام، وذلك عند قوله في الشفاء: والذي نختاره أن النص وقع على وجه... إلخ، ذكر الشوكاني أن الإمامة لم تثبت بالنص للإمام علي رضي الله عنه، ولا ينبغي للقائلين بذلك القول أن يعنفوا أو ينتقدوا على الصحابة رضي الله عنهم وهم خير القرون الذين عدلهم القرآن الكريم، وشهد بخيريتهم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وذلك في غير ما موضع من سنته المطهرة.

ولذا قال الشوكاني في وبل الغمام: «واعلم أن مسألة الإمامة هذه تفرقت فيها المذاهب، وتشعبت فيها الأقوال، وصارت من أعظم مسائل الخلاف، فهذا يقول: الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان، بالنص، وهذا يقول: الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان بالإجماع، وهذا بكذا، وهذا بكذا، ويرتبون على ذلك التكفير والتفسيق والتبديع والتشنيع، وتتشأ عن تلك العداوات الموجبة لسفك الدماء، وهناك الحرم، والتفرق في الدين، كما تجد ذلك في كتب التواريخ فإنها مشحونة بنكر الفتن الواقعة بين الشيعة والسنة، في كثير من أقطار الأرض، حتى صارت كل فرقة تنطوي من العداوة للأخرى على أكثر مما ينطوي عليه من ذلك ليهودي أو نصراني»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الفوائد المجموعة من الأحاديث الموضوعة، ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م أرقام الأحاديث: (١٠٩٩، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٣٨).

(٢) انظر: السيل الجرار المتفق على حدائق الأزهار، (١/٩٣٩)، ط، دار ابن حزم، مرجع سابق.

(٣) وبل الغمام على شفاء الأوام، الشوكاني، مرجع سابق، ط ٢، ص ٣٩٥.

ثم يتعرض الإمام الشوكاني إلى بيان صحة ما قام به الصحابة رضي الله عنهم، وانبرى للدفاع عنهم أمام الهجمة الشرسة التي يقوم بها المتعصبة والمقلدة من الطوائف مخالفة للسنة النبوية المطهرة فقال: «وأنت إذا حققت النظر وأمعنت الفكر، ولم تقلد غيرك، وصفيت نفسك عن أدران العصبية الوبية، علمت أن هذه المسألة ليست بحقيقية ببعض البعض من ذلك، فإن كل واحد من أولئك الخلفاء الراشدين قد بذل وسعه في صلاح المسلمين، ولم يأل جهداً في نصحهم والقيام بواجب حقهم»<sup>(١)</sup>.

ثم يزيد الأمر تأكيداً في اعتذاره عن بعض ما وقع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الخلافة، فقال: وإذا وقع منهم ما هو في صورة الخطأ، فحق محله الشريف أن يحمل على أحسن المحامل وأجمل التأويل، فقد تولى الله عز وجل، تعديل أهل ذلك القرن إجمالاً، وكذلك رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأقل أحوال ذلك حمل الكل على السلامة، وقد تعبدنا الله بواجبات شرعية، من صلاة وصيام وحج وزكاة وجهاد، ونحو ذلك، ولم يوجب علينا أن نعرف أن فلاناً هو الخليفة، وقت كذا، وأن فلاناً ليس هو خليفة في وقت كذا، فهذا أمر قد جف من القلم، وقضى الله بين عباده بما قضاه<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتضح تقرير الشوكاني - رحمه الله - لهذه المسألة التي جرى فيها الخلاف ثم بعد ذلك ظهر فيها بجلاء نزاهة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن الخلافة جرت بينهم بالاتفاق وليس بالنص ولم يقل إنها بالنص أحد يعتبر ويعتد بقوله<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: البيعة:

١- مفهوم البيعة: عند النظر والتأمل في قاموس اللغة العربية في مادة (ب ي ع) يمكن الخلوص إلى أنه تدل هذه المادة على عدد من المعاني منها:

أ- هي الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة، والطاعة، يقال: تبايعوا على الأمر أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة، عاهده، وبايعته البيع والبيعة جميعاً، والتبايع، ومنه ما ورد في الحديث «ألا تبايعوني على الإسلام».

ب- هي المعاهدة والمعاقدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه

(١) ويل الغمام، الشوكاني، مرجع سابق: (٣٩٥/٢).

(٢) ويل الغمام، الشوكاني، مرجع سابق: (٣٩٦/٢).

(٣) المرجع السابق نفسه.

ودخيلة أمره<sup>(١)</sup>.

ج- البيعة للصفقة على إيجاب البيع، وجمعها بيعات بالسكون وتحرك في لغة هذيل... وتطلق أيضاً على المبايعة والطاعة، ومنه أيمان البيعة وهي التي رتبها الحجاج مشتملة على أمور مغلظة من طلاق وعتق وصوم ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة أن البيعة في لغة العرب: تعني الطاعة، والمعاهدة، والمعاهدة، وهذا المعنى هو الذي يؤكد المعنى الشرعي بإضافة بعض القيود والضوابط<sup>(٣)</sup>.

### البيعة اصطلاحاً:

وأما البيعة في الاصطلاح فهي: العهد على الطاعة، كأن المبايع، يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأييداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة، مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة، وعند الشجرة.. ومنه بيعة الخلفاء<sup>(٤)</sup>.

إن البيعة هي المعاهدة على الإسلام والإمامة، والإمارة، والمعاهدة على ما يقع عليه اتفاق مما هو مشروع وجائز<sup>(٥)</sup>.

ومنه ما ورد في حديث عبادة: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكروه، وعلى أثرة علينا وأن لا تنازع الأمر أهله، قال إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم

(١) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة بيع: (٢٦/٨).

(٢) المصباح المنير، للقيومي، مرجع سابق، ص ٤٦، ٤٧، مادة (بيع).

(٣) البيعة أحكام ومضامين، عبد الله قاسم الوشلي، ط، دار اقرأ، صنعاء، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ص ١٧.

(٤) مقامة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م ص ٢٠٥.

(٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، مكتبة دار البيان مطبعة الحلوان، ط ١، بتحقيق عبد القادر الأرزيوط، والنتمة تحقيق بشر عون، ط، دار الكتب العلمية (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م) (١/٢٥٠). وانظر: البيعة أحكام ومضامين، عبد الله قاسم الوشلي، مرجع سابق، ص ١٧.

فيه من الله برهان»<sup>(١)</sup>.

وتعتبر البيعة هي الطريقة المثلى التي اتبعها المسلمون في الصدر الأول في تاريخهم، ولم تنزل من حيث الجوهر هي أنصع أسلوب لاختيار الإمام والخليفة للمسلمين على مر العصور<sup>(٢)</sup>.

وقد انعقد الإجماع بين المسلمين على أن تعيين الإمام يكون بالبيعة، وأنها هي الطريقة المشروعة التي يقوم من خلالها مجموع الأمة بتعيين من يلي أمرهم ويدير شئون حياتهم وفق شريعة الله جل وعلا.

وممن نقل الإجماع على أن البيعة هي طريق اختيار الإمام، العلامة الجصاص حيث قال: وأجمعوا على عقد البيعة لأبي بكر رضي الله عنه، بأرائهم، ولم يدع أحد منهم نصاً على أبي بكر، ولا غيره، ولو كان هناك نص لما خفى عليهم<sup>(٣)</sup>.

وكذلك نقل الإجماع العلامة ابن قدامة فقال: فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته<sup>(٤)</sup>. وقال الإمام النووي: «وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة».

وقال العلامة الإيجي: «وتثبت الإمامة أيضاً ببيعة أهل الحل والعقد عند أهل السنة والجماعة والمعتزلة والصالحية من الزيدية خلافاً للشيعة»<sup>(٥)</sup> كما نص العلماء من الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(٨)</sup> والحنابلة<sup>(٩)</sup> والظاهرية<sup>(١٠)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧١٩٩) ومسلم (١٧٠٩)، سبق تخريجه.

(٢) السياسة الشرعية في كتاب فتح الباري، صلاح أنور عبد فرحان، ط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، والترجمة، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٣) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص الحنفي، ط وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م (٥٤/٤).

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي، ط، مكتبة القاهرة، ط ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م (٥٢٦/٨).

(٥) المواظف للإيجي، مرجع سابق، (٥٩٢/٣).

(٦) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٥٤٩/١).

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق: (٢٦٨/١).

(٨) مغني المحتاج، مرجع سابق: (١٣٠/٤)، ونهاية المحتاج، مرجع سابق: (٤١٠/٧).

(٩) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، مرجع سابق، ص ٢٨، والإقناع، للحاوي: (٢٩٢/٤).

(١٠) المطى، لابن حزم، مرجع سابق: (٣٥٩/٩).

### تقرير الشوكاني في مسألة الاختيار للإمام بالبيعة:

يقرر الإمام الشوكاني أن طريقة الاستخلاف والإمامة تكون بالبيعة وأنها الطريقة السليمة، وهي المجمع على فعلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عند اختيارهم لأبي بكر رضي الله عنه، وقد نكر الشوكاني تفصيلاً عند شرحه لحديث عمرو بن ميمون الطويل في اختيار عمر رضي الله عنه وعهده بالخلافة لمن بعده، قال الشوكاني: «وفي هذا الأثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة من أهل الفضل والعلم والصلاح كما يجوز الاستخلاف، وعقد أهل الحل والعقد...» ثم نقل الإمام الشوكاني الإجماع بقوله: «قال النووي وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره»<sup>(١)</sup>.

كما أن الشوكاني -رحمه الله- ناقش فقهاء الزيدية الذين يقولون بأن الإمامة تتعد بالدعوة إلى المبايعة من الإمام المنتصر لها، فالشوكاني، وإن كان لم يشدد على مسألة الدعوة إلى الإمامة إلا أنه يتبين من خلال مناقشاته أن الطريقة المثلى والتي يدعو إليها هي البيعة وأنها التي تتعد بها الإمامة وتجب فيها الطاعة للإمام الذي تمت البيعة له.

قال في معرض مناقشته للأمير الحسين صاحب الشفاء عند قوله: وأما بيان الطريقة إلى الإمامة... إلخ، أقول: «لم يأت في كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا إجماع، أن من دعا الناس إلى مبايعته، كان إماماً بمجرد ذلك تجب طاعته، وتحرم مخالفته، بل الذي في الأحاديث الصحيحة، أن من بايع إماماً، أوجب طاعته وحرمت عليه مخالفته»<sup>(٢)</sup>.

فيستدل الإمام الشوكاني بالأدلة الشرعية ولا يقر التقليد في مسألة الدعوة بالإمامة كما كانت تفعله وتدعو إليه فقهاء الزيدية، حيث إنه قد أخذ الدليل مركز الثقل في منظومة الشوكاني الفقهية، وكان من مقتضيات هذا الموقف المنهجي، التزام الشوكاني مبدأ الاحتكام إلى الدليل في دراساته الفقهية حيث أخذ مذهبه الفقهي على الأخذ بالكتاب والسنة الثابتة، والاجتهاد بما لا يتنافى والنصوص، وضمن مقاصد الشريعة وروحها<sup>(٣)</sup>.

(١) نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق: (١٦٦/٦).

(٢) ويل الغمام، على شفاء الأوام، للشوكاني، مرجع سابق، (٣٩٨/٢).

(٣) معالم تجديد المنهج الفقهي أنموذج، الشوكاني، حليلة بوكروشة، ط، كتاب الأمة التابع لوزارة الأوقاف القطرية، ٤٢٣هـ/١٤٢٠م، ص ١٧٧.

ويستدل الشوكاني بما جرى في خلافة الخلفاء الراشدين، وأنها كانت تتعقد بالبيعة ولم يكن أحد منهم يدعو إلى نفسه أو يشير إلى مبايعة نفسه من قبل الرعية، وقد سطر ذلك في مناقشته لصاحب الشفاء في موضع آخر حيث قال: «ومثل ذلك ما وقع من الخلفاء الراشدين الذين لا خلافة بعدهم، إنما هو الملك بنص الحديث المتقدم، فإنه ما كان أحد منهم يدعو إلى نفسه ويقول: أنا إمام أدعوكم إلى طاعتي ومبايعتي، بل كانوا يكرهون ذلك ويمتنعون عنه، حتى لا يعذرهم عن القيام من بايعهم، فيجيئون إلى ذلك»<sup>(١)</sup>.

ثم إن الإمام الشوكاني يزيد الإيضاح في مسألة البيعة للإمام وأنها تكون باجتماع جماعة المسلمين على رجل من صالح الأمة على أن يتولى الأمر وتتم مبايعته، ومن ثم تجري عليهم أحكام الطاعة والسمع في جميع الأحوال فيقول: فالحاصل أنه إذا اجتمع جماعة من المسلمين على رجل من صالح هذه الأمة، وبايعوه على أن يطيعوه فيما يأمرهم به من المعروف وينهاهم عن المنكر، فقد وجبت عليهم الطاعة له»<sup>(٢)</sup>.

وكان الشوكاني قد زاد الأمر إيضاحاً في شأن طريقة إسناد السلطة السياسية بما لا يدع مجالاً للشك، ولا مدخلاً للريب، وذلك من خلال بيان معارضته ورده على صاحب الأزهار عند الكلام حول مسائل الإمامة، وبالذات عند قول صاحب الأزهار: وطريقها الدعوة، أي أن الإمامة كما هو معلوم عند الفقهاء الزيدية تتعقد بدعوة الإمام إلى نفسه فيجيبه الناس إلى دعوته فبذلك تتعقد الإمامة وتجب له الطاعة والانتقياد<sup>(٣)</sup>.

بيد أن الإمام الشوكاني يرد على هذا الأمر بقوله: «أقول طريقها أن يجتمع جماعة من أهل الحل والعقد، فيعقدون له البيعة»<sup>(٤)</sup>.

وبهذه الدقة وهذا الإيضاح يقرر الشوكاني أن طريقة الإمامة وتولي منصب رئاسة الدولة هي البيعة التي تتم أولاً من قبل أهل الحل والعقد كما نص عليه، ومن ثم البيعة العامة، وبهذا يتضح بجلاء رؤية الشوكاني الواضحة في إسناد السلطة السياسية ودفع الأقاويل والبعد عن المتاهات التي تؤدي إلى الانشقاق

(١) ويل الغمام على شفاء الأوام، الشوكاني، مرجع سابق: (٣٩٨/٢).

(٢) ويل الغمام، المرجع السابق.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، مرجع سابق: (٧٠٥/٣).

(٤) المرجع نفسه.

وعدم الوفاق، وبالتالي تؤدي إلى انهيار أواصر الدولة الإسلامية، وبذلك تحصل المخالفة، لمقاصد الشريعة الإسلامية في إنشاء هذا المنصب السيادي الخطير<sup>(١)</sup>.

وكان من نتيجة تأصيل الإمام الشوكاني في مثل هذه المسائل أنه كان يعقد البيعة للأئمة الذين كان قد عاصرهم وذلك تطبيقاً لذلك التأصيل.

فقد عاصر الإمام الشوكاني أربعة من أئمة الدولة القاسمية هم المهدي عباس (١١٣١-١١٨٩هـ) وهو الذي بويع له بعد وفاة أبيه سنة (١١٦١هـ) ويذكر المؤرخون أن سيرته محمودة وقد كثرت في أيامه الخيرات<sup>(٢)</sup>.

وكان الإمام الشوكاني قد ولد بعد تولي الإمام المهدي الخلافة بانتتية عشرة سنة وذلك سنة (١١٧٣هـ) وكانت وفاة المهدي وعمر الشوكاني قد بلغ (١٦) ست عشرة سنة.

ثم جاء من بعد المهدي عباس، ولده المنصور بالله علي بن العباس (١١٥١-١٢٢٤هـ) وكان قد تولى الإمامة سنة (١١٨٩هـ) بعد وفاة والده المهدي عباس إلى أن توفي<sup>(٣)</sup> وهذا الإمام هو الذي تولى الشوكاني القضاء في عهده عندما كان عمره (٣٦) سنة وذلك سنة (١٢٠٩هـ) ثم استمر الشوكاني في القضاء في عهد ولديه المتوكل على الله أحمد، والمهدي عبد الله<sup>(٤)</sup>.

### أخذ البيعة للإمام من أهل الحل والعقد:

ثم جاء من بعده المتوكل على الله أحمد بن المنصور علي بن العباس (١١٧٠-١٢٣١هـ) الذي تولى الخلافة بعد أبيه المنصور علي، وكان الإمام الشوكاني هو أول من عقد البيعة له، وأخذ البيعة له من إخوته وأعمامه وسائر آل الإمام القاسم، وأعيان العلماء والرؤساء<sup>(٥)</sup>.

فهذا التطبيق لما سبق من النظر والتحقيق في شأن عقد الخلافة والإمارة بالبيعة المشروعة، فقد كان

(١) السيل الجرار، مرجع سابق: (٧٠٥/٣).

(٢) فرجة الهموم والحزن في حوائث وتاريخ اليمن، عبد الواسع الواسعي، ط، دار طيبة الرياض، ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٥٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٩، وانظر: البدر الطالع: (٤٦١/١).

(٤) الإمام الشوكاني، حياته وفكره، عبد الغني الشرجبي، مرجع سابق، ص ٦٢، وانظر: البدر الطالع، بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، مرجع سابق: (٥٥-٥٧).

(٥) البدر الطالع، الشوكاني، مرجع سابق: (٥٥/١).

الإمام الشوكاني هو أول من عقد له البيعة في الليلة التي مات فيها والده وهي ليلة الخامس عشر من شهر رمضان سنة (١٤٢٤ هـ) ثم لما كان الإمام هو المتولي لمنصب القضاء الأكبر، وكان مقرباً من الأسرة الحاكمة، انتهاز الفرصة ليقوم بواجب نصب الخليفة حنراً من انفراط العقد، وظهور الفساد والاختلاف.

فالشوكاني -رحمه الله تعالى- لما كان قد بين أن طريقة التولي للإمامة والخلافة هي البيعة، وأنها من أسلم الطرق وأنفعها كان قد انتهاز الفرصة لتطبيق هذا الأمر المشروع وذلك بالمسارعة لمبايعة المتوكل على الله أحمد بن المنصور، وكذلك بيان كيفية مشروعيتها وإيضاح سبيلها أنها تعقد من أهل الحل والعقد، وكانوا ذلك الحين هم أقرباء الإمام المتوكل من إخوته وأعمامه وبقية العصابة من آل القاسم، ثم عقدها الإمام الشوكاني بذلك بأخذها من أعيان العلماء والرؤساء الذين لهم الأمر والنهي<sup>(١)</sup>.

وكانت البيعة التي أخذها الإمام الشوكاني للإمام المتوكل أحمد مؤصلة شرعاً؛ حيث إن الإمام الشوكاني كان أول من وضع يده على يد الإمام المتوكل، وشرط شروطاً قبل عقد البيعة، تلك الشروط المشروعة والمعتبرة هي المتضمنة إقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وكان المتولي بيعة الخاصة والعامة هو شيخ الإسلام الشوكاني والإمام عن يمينه، والإمام المتوكل لا يزيد على إجابة من بايعه بالإيجاب، ما شرطه على نفسه، فنهضت البيعة بشروطها، وأقيمت الدولة على تلك الشروط المرعية<sup>(٢)</sup>.

وقد دعي هذا الإمام بالإمام العادل<sup>(٣)</sup>.

عقد البيعة للمهدي عبد الله بن المتوكل أحمد (١٢٠٨-١٢٥١ هـ).

كذلك من صور تطبيق الإمام الشوكاني لعقد البيعة للإمامة ما جرى منه في أخذ البيعة للإمام المهدي عبد الله بن المتوكل أحمد سنة (١٢٣١ هـ) حيث قال الشوكاني: «وقام بعده ولده عبد الله وتلقب بالمهدي، وكنت المتولي لأخذ البيعة له بعد مبايعتي له، وستأتي ترجمة مستقلة إن شاء الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) البدر الطالع، مرجع سابق، ص ٥٥، وانظر: اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية، مرجع سابق، ص ٥١٠، والإمام الشوكاني، حياته وفكره، مرجع سابق، ص ٦٣، والتقصير حياة الإمام الشوكاني، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) انظر: التقصار في جيد علامة الأمصار، مرجع سابق، (ص ٤٤).

(٣) الشوكاني، حياته وفكره، مرجع سابق: ص (٦٣).

(٤) البدر الطالع، بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، مرجع سابق: (٥٦/١).

وكان الإمام المهدي عبد الله هو آخر من عاصر الشوكاني من الأئمة، وقد عقد له الإمام الشوكاني البيعة بعد وفاة والده المتوكل على الله أحمد، وكان هذا الإمام في بداية أمره محمود السيرة ذكره شيخ الإسلام الشوكاني وأثنى عليه.

قال في ترجمته: «مولانا الإمام المهدي عبد الله بن أحمد المتوكل على الله بن علي المنصور، ولد في سنة (١٢٠٨هـ)، بحجر الخلافة في أيام جده، ثم في أيام أبيه، وفي كل حين يزداد كمالاً مع عقل تام وأخلاق شريفة، وخصال محمودة، وفراسة بديعة، ورماية فائقة، ورياسة بالغة، وهو أكبر أولاد أبيه، ولي أعمالاً منها: ريمة ثم ولاية عمران»<sup>(١)</sup>.

فهذه كانت شمائله كما ذكرها الإمام الشوكاني -رحمه الله- بيد أن المصادر التاريخية تذكر أنه تغير وتبدلت أحواله، وساعت سيرته، وتفوضت دولته وانهارت وعم الفساد والتقهقر وانفرط عقد الدولة من بين يديه بسبب سوء أحواله وأعماله<sup>(٢)</sup>.

وقد عقد له الإمام الشوكاني البيعة بعد صلاة الفجر من يوم الأربعاء السابع من شهر شوال سنة ١٢٣١هـ، ثم أخذ له البيعة من جميع أمراء صنعاء، وحكامها، وجميع آل الإمام وجميع الرؤساء، والأعيان<sup>(٣)</sup>.

ثم بعد أن أخذ البيعة له من الخاصة، قام بأخذ البيعة من العامة كما قال: وبإيعه بعد ذلك جميع أهل القطر اليمني واستبشروا بدولته، واغتنبوا بها، والله يجعل فيه الخير والبركة للمسلمين<sup>(٤)</sup>.

وخلاصة ما سبق، أن الإمام الشوكاني كان قد أصل موضوع تولي الإمامة بالبيعة التأصيل الشرعي، ومن ثم أتبع ذلك بالتطبيق العملي، حيث كان من المسارعين لعقد البيعة للإمام المتوكل على الله أحمد بعد أبيه المنصور علي سنة ١٢٢٤هـ وكذلك أخذ البيعة بعد المتوكل على الله أحمد لابنه المهدي عبد الله سنة ١٢٣١هـ.

وكان هو أول المبايعين، ثم يأخذ البيعة من المقربين من آل الإمام إخوته وأعمامه وبقية الأسرة، ثم بعد ذلك يأخذها من رؤساء القبائل والعلماء، وأهل الحل والعقد ثم بقية البيعة على تلك الصفة على عامة

(١) البدر الطالع، بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، مرجع سابق: (٢٦٢/١).

(٢) الشوكاني، حياته وفكره، مرجع سابق، ص ٦٥، وفرجة الهموم والحزن، الواسعي، مرجع سابق، ص ٦١.

(٣) البدر الطالع، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٦٢.

الناس، وكان منضبطاً شرعاً في أخذ البيعة؛ إذ يشترط في عقد البيعة إقامة كتاب الله وسنة رسوله، وهكذا تتم الأمور وتتضبط شئون الإمارة والخلافة بهذا الترتيب العملي الدقيق<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: العهد والاستخلاف:

يجدر بنا التعرض لإيضاح المعنى اللغوي للعهد والاستخلاف قبل الدخول في بيان الحكم الشرعي لهذه الطريقة من طرق تولي الخلافة لأهمية التعريف اللغوي ودلالاته.

#### ١ - العهد والاستخلاف في اللغة:

قال الرازي: العهد: الأمان، واليمين، والموثق، والنمة، والحفاظ، والوصية، وعهد إليه، أي: أوصاه، ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاية<sup>(٢)</sup>.

والاستخلاف في اللغة قال الرازي: استخلفه جعله خليفة<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - العهد والاستخلاف اصطلاحاً:

العهد: هو أن يعهد الخليفة المستقر إلى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة من بعده<sup>(٤)</sup>.

أو: أن يعهد الإمام إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته<sup>(٥)</sup>.

قال أبو يعلى الفراء: والإمامة تتعقد من وجهين: أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد، والثاني: بعهد الإمام من قبل<sup>(٦)</sup>.

والاستخلاف أيضاً في الاصطلاح قال فيه الحافظ ابن حجر العسقلاني: هو تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو تعيين جماعة ليتخيروا منهم واحداً<sup>(٧)</sup>.

(١) التقصار في جيد علامة الأمصار، مرجع سابق، ص ٤٤. وانظر: الشوكلي حياته وفكره، مرجع سابق، ص ٦٥.

والاختيارات الشوكلي الفقهية، مرجع سابق، ص ٥٣. والاختيارات العلمية في المسائل الفقهية، مرجع سابق، ص ٤٢٤.

(٢) مختار الصحاح للإمام الرازي، ط، دار الفكر للطباعة والنشر، والتوزيع، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م، ص ٥٥٧، مادة عهد، مرجع سابق. وانظر: تاج العروس، مرجع سابق، (٤٥٤/٨)، وما بعدها.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٣٩، مادة خلف.

(٤) مآثر الإثافة في معالم الخلافة، القلقشندي، ط ٢، بيروت، لبنان، ١٣٨٠ هـ: (٤٨/١).

(٥) الفصل في الممل والنحل، لابن حزم، مرجع سابق، (١٠/٥).

(٦) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط، دار السلام، الرياض،

وبالنظر إلى التعريفات السابقة للعهد والاستخلاف يظهر أنهما بمعنى واحد، وأن المراد بولاية العهد أو الاستخلاف، أن يعهد الإمام القائم بالإمامة إلى رجل أو أكثر يختاره هو ليكون الإمام من بعد وفاته، يستلم مقاليد الحكم<sup>(١)</sup>.

### مشروعية العهد والاستخلاف:

عند التتبع والنظر في كلام الفقهاء، نجد أن الكثير من الخلفاء المسلمين قبل موتهم قد عهدوا إلى أشخاص يخلفونهم بعد موتهم في منصب الولاية والخلافة، ليقوم بسياسة أمور الناس ويكونوا خلفاء من بعد الخلفاء السابقين، ولم يخالف في هذا الأمر بحسب الظن إلا الشيعة القائلون بالتعيين بالنص لا غيره. وكان أول من عهد بالخلافة لغيره هو الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه لما شعر بدنو أجله، استشار بعض أهل الحل والعقد في المدينة المنورة فيمن يستخلف عليهم، فرأى أن الأكثرية كانت تشير عليه بأن يختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبذلك عهد أبو بكر إلى عمر بالخلافة من بعده، وأمر عثمان بن عفان بكتابة كتاب الاستخلاف<sup>(٢)</sup>.

### شروط انعقاد ولاية العهد:

ويشترط الفقهاء لانعقاد ولاية العهد جملة من الشروط.

تلك الشروط تتوزع على النحو التالي:

شروط في الخليفة العاهد (المستخلف) وكذلك شروط في الخليفة المعهود له (أو المستخلف).

أ- الشروط التي يجب توافرها في المستخلف:

الشرط الأول:

يشترط أن يكون الخليفة مستحوداً على السلطة فعلاً؛ لأنه لو لم يكن كذلك لا يجوز له أن يعهد لغيره في القيام بأمر المسلمين؛ لأن فاقده الشيء لا يعطيه، ومن لا ولاية له لا يستطيع أن يكسب غيره ولاية

ط ١٤٢٣هـ/٢٠٠٠م (٢٥٤/١٣).

(١) التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي، داود الزبياري، ط، دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م، ص ٢٥٤. وانظر:

السياسة الشرعية في كتاب فتح الباري، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٢) النظام السياسي في الإسلام، عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

مباشرة على المسلمين<sup>(١)</sup>.

الشرط الثاني:

يجب أن تتوفر في الخليفة العاهد كافة الشروط المطلوبة في الخليفة فالعهد والاستخلاف لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مستجعماً لكافة شروط الخلافة، وكانت خلافته جاءت بالطريقة المشروعة في الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثالث:

يجب على الخليفة المستحوز على السلطة أن يراعي في اختياره لمن يخلفه المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي، وأن يتجرد من كل العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى انحيازه لفرد من الأفراد مهما كانت درجة قرابته إليه، كما صنع الخليفة الراشد أبو بكر رضي الله عنه حينما أراد أن يعهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه صرح للمسلمين بأنه بذل جهده ليصل إلى هذا القرار<sup>(٣)</sup>.

ب- الشروط في المعهود إليه المستخلف:

يشترط الفقهاء شروطاً لا بد أن تتوفر في المعهود له (المستخلف) منها:

**الشرط الأول:** أن تتوفر فيه شروط الخلافة المطلوبة في رئيس الدولة الإسلامية، مثل الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والعدالة، والكفاءة، والمواطنة، والقرشية، وغيرها<sup>(٤)</sup> مما سبق ذكره في شروط تولي منصب الخلافة.

ويترتب على هذا أنه لا يجوز أن يعهد إلى العبد والصغير والفاسق، وغير الكفو وغيرهم مما لم تتوافر فيه الشروط المعتمدة شرعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) طرق اختيار الخليفة، رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي، د/ فؤاد النادي، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(٢) الخلافة، رشيد رضا، مرجع سابق، ص ٣٣، وانظر: طرق اختيار الخليفة، رئيس الدولة، د/ فؤاد النادي، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٥٨.

(٤) انظر: النظام السياسي في الإسلام، د/ محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص ٢٤٦. وطرق اختيار الخليفة، د/ فؤاد النادي، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٥) يقول الدكتور/ محمد عبد القادر أبو فارس: وما جرى في الماضي، ويجري في الحاضر من العهد لغير البالغ مرفوض شرعاً، حتى وإن شكل مجلس وصاية حتى يكبر المعهود إليه ويبلغ؛ لأن الأمة في هذه الفترة تعيش بلا إمام، ولا يحل =

**الشرط الثاني:** أن يكون المعهود إليه حاضراً أو في حكم الحاضر بحيث يكون معلوم الإقامة، أما إذا كان المعهود إليه مفقوداً أو مجهولاً فلا يصح أن يعهد إليه أو استخلافه<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثالث:** قبول المعهود إليه بالعهد ورضاه، فإن لم يقبل المعهود إليه العهد فلا ينعقد عهده، ولا يجبر على ذلك؛ لأن العهد عقد بين طرفين، ويشترط فيه الرضا من كلا الطرفين، وإلا لم يصح<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر العقد في هذه الحالة من العقود الموقوفة على قبول المعهود له بحيث إذا لم يقبل فإنه يكون في حكم العقد الذي لم يتم، ولذلك وجد في الفقه الإسلامي رأبان في تمديد الوقت الذي يجب أن يتم فيه القبول من المعهود له في الفترة بين العهد وبين موت الخليفة<sup>(٣)</sup>.

**الرأي الأول:** مفاده أن الوقت الذي يتم فيه قبول العهد من المعهود إليه هو وقت بقاء الإيجاب، وهو العهد من الخليفة السابق، ولا يصح بعد انقطاع الإيجاب بموت الخليفة أو عزله<sup>(٤)</sup>.

**الرأي الثاني:** يرى وجوب أن يتم القبول بموت الخليفة، فهذا الوقت هو الوقت الذي يجوز فيه للمعهود له أن يباشر سلطات الخليفة، كما أنه الوقت الذي تتعقد فيه إمامته؛ لأنه قبل ذلك لا يكون إماماً<sup>(٥)</sup>.

#### الشرط الرابع في العهد والاستخلاف:

يشترط أن لا يعهد الخليفة المستخلف إلى أصوله أو فروعهم، كأبائهم وأجدادهم وأولادهم وأحفادهم، وذلك لأن العهد كالشهادة والحكم، ولا تقبل شهادة الرجل لأصوله وفروعهم، لوجود التهمة بحقه، فالإنسان يحب نفسه ويؤثرها على غيرها، ويحب أصوله وفروعهم لأنه جزء منهم وهم جزء منه، وقد تحملته هذه العاطفة على

---

للمسلمين أن يعيشوا بلا إمام يقوم على تدبير شؤونهم<sup>١٠٠</sup>هـ. النظام السياسي في الإسلام، ص ٢٤٧. وهذا هو الحق ومن الغزاية أن يكون هذا في بعض بلاد المسلمين مع وجود المسلمين المؤهلين والذين يمكن أن يقوموا بواجب الخلافة على أكمل وجه وتتوافر فيهم جميع الشروط.

(١) الأحكام السلطانية، للموردي، مرجع سابق، ص ٤٤، ٤٥، وانظر: طرق اختيار الخليفة رئيس الدولة، مرجع سابق، ص ٢٦٠، والأحكام السلطانية للموردي، مرجع سابق، ص ٣٠، ٣١.

(٢) النظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٣) مآثر الخلافة، للفقهاء، مرجع سابق، (١/٥٠). والأحكام السلطانية، للموردي، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها، وطرق اختيار الخليفة رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي، د/ فؤاد النادي، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٤) النظام السياسي في الإسلام، محمد أبو فارس، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٥) إلا أن بعض الفقهاء يقول: إن ذلك العهد لا يعتبر عقداً للإمامة بدليل أنه لو كان عقداً لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد. انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى القراء، ص ٣١.

مجانية الصواب<sup>(١)</sup>.

ولذا أشار أهل العلم أنه لوحظ أن الخليفة الراشد أبا بكر رضي الله عنه لم يعهد لولد من أولاده، أو لذي قرابة منه، بل ولا لأحدٍ من قبيلته بني تميم، بل عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو من بني عدي، وكذلك لوحظ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد عهد إلى ستة نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقبل أن يكون ولده من بين هؤلاء الذين يترشحون للخلافة، وإنما أشار إلى أن يشاركهم في الشورى وليس له من الأمر شيء<sup>(٢)</sup>.

ويرى كثير من الفقهاء أنه يجوز أن يعهد الخليفة إلى أحد من أصوله أو فروعهم؛ لأنه أمير الأمة، وأمره نافذ عليهم، فغلب حكم المنصب على حكم النسب، وأنه بمقتضى هذا المنصب والوظيفة الخطيرة لا شك أنه يهتم بأمر المسلمين، وأنه يعنى لهم ويعهد إلى من يخلفه بصفات معتبرة تؤهله لمنصب الخلافة من بعده، ولا يمكن أن يحصل منه الغش أو التأثير السلبي مما يؤدي إلى تصدع أمر الأمة، وعلى ذلك فالتهمة في حقه بعيدة لأنه فوق التهم وبهمه أمر مصلحة المسلمين<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو يعلى الفراء رحمه الله: ويجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه بأبوة أو بنوة، إذا كان المعهود له على صفات الأئمة؛ لأن الإمامة لا تتعد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تتعد بعهد المسلمين والتهمة تنتفي عنه<sup>(٤)</sup>.

### انعقاد الإجماع على تنفيذ عهد الإمام لمن خلفه:

هذا وقد انعقد إجماع العلماء على تنفيذ عهد الخليفة إذا أوصى بالإمامة إلى من يصلح لها. وقد ذكر الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم أبو منصور البغدادي، قال: إذا أوصى بها الإمام إلى من يصلح لها وجب على الأمة إنفاذ وصيته، كما أوصى بها أبو بكر رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه، وأجمع الصحابة على متابعتها فيها<sup>(٥)</sup>.

(١) النظام السياسي في الإسلام، محمد أبو فارس، مرجع سابق، ص....

(٢) النظام السياسي في الإسلام، محمد أبو فارس، مرجع سابق، ص ٢٤٨. وانظر: طرق اختيار الخليفة، رئيس الدولة، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٣) الأحكام السلطانية، للموردي، ص ٢٣، ٢٤.

(٤) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، مرجع سابق، ص ٣١.

(٥) انظر: أصول الدين، لأبي منصور البغدادي، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

وكذلك نقل الإجماع الإمام الماوردي في «الأحكام السلطانية» فقال: «وأما انعقاد الإمامة لعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما أحدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه، فأثبت المسلمون إمامته بعده.

والثاني: أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها، وخرج باقي الصحابة منها، وقال علي للعباس رضوان الله عليهما- حين عاتبه على الدخول في الشورى وكان أمراً عظيماً من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه، فصار العهد به إجماعاً انعقاد الإمام<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الجويني رحمه الله: أصل تولية العهد ثابت قطعاً مستنداً إلى إجماع حملة الشريعة<sup>(٢)</sup> فإن أبا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولاه الإمامة بعده، لم يبد أحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم نكيراً، ثم اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلماً في إثبات الإمامة في حق المعهود إليه المولي، ولم ينف أحد أصلها أصلاً<sup>(٣)</sup>.

ونقل كذلك الاتفاق بين علماء الإسلام الحافظ ابن قدامة فقال: «من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته أثبتت إمامته ووجب معونته، لما نكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي صلى الله عليه وسلم أو بعهد إمام قبله إليه، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله<sup>(٤)</sup>».

### موقف الشوكاني رحمه الله من العهد والاستخلاف:

كذلك ظهر موقف شيخ الإسلام الشوكاني من مسألة العهد والاستخلاف جلياً عند شرحه لأثر عمر بن ميمون<sup>(٥)</sup> في كتابه المانع نيل الأوطار في كتاب الوصايا، باب من لا يعيش مثله، بعد أن شرح الحديث شرحاً وافياً كافياً، قال: وفي هذا الأثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص ٤١-٤٣.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم، للإمام الجويني، ص ١٤٣، مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد، للعلامة ابن قدامة المقدسي، ط، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٥ هـ (١٠/٤٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، حديث رقم (٣٧٠٠).

من أهل الفضل والعلم، والصالح، كما يجوز الاستخلاف، وعقد أهل الحل والعقد<sup>(١)</sup>.

وبهذا يقرر الإمام الشوكاني جواز عقد الخلافة بالاستخلاف، وأنه أمر مشروع جائز، بل يؤكد ذلك نقله حكاية الإمام النووي للإجماع فقال: قال النووي وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف... إلخ<sup>(٢)</sup>.

وكذلك زاد الأمر بياناً وإيضاحاً في مسألة إقرار طريقة عقد الخلافة بالعهد، وذلك من خلال ما أشار إليه في كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، عندما ذكر صاحب الأزهار -رحمه الله- في كتاب السير من الأزهار عند الكلام على الخلافة قال في الأزهار: وطريقها -الخلافة- الدعوة<sup>(٣)</sup>.  
قال الشوكاني معقّباً عليه:

«ومن طريقها أيضاً أن يعهد الخليفة الأول إلى الخليفة الآخر، كما وقع من أبي بكر لعمر، ولم ينكر ذلك الصحابة، ومن طرقها أيضاً أن ينص الإمام الأول على واحد من جماعة يتوالون عليه ويبايعونه كما فعل عمر إلى أولئك نفر من الصحابة ولم ينكر ذلك عليه»<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتضح موقف الإمام الشوكاني من مسألة العهد والاستخلاف بأنه يقرها ويقول بها، ويرد على المخالفين القائلين بعدمها، وذلك من خلال إيضاحه في تعقبه على الإمام المهدي الذي حدد طريقها في الدعوة إليها كما هو المتعارف عليه عند الزيدية القائلين بالدعوة، فالإمام الشوكاني لقضية الخلافة وانعقادها يقرر بالبيعة، أو بالعهد والاستخلاف الذي جاءت به الأدلة وقضت به السيرة الصحيحة، بعيداً عن القيل والقال وآراء الرجال الخارجة عن الأدلة.

(١) انظر نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، ط، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط ٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م (٨٦/٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق، (٨٦/٤).

(٣) قال الإمام المهدي في الأزهار في كتاب السير، فصل: يجب على المسلمين شرعاً نصب إمام مكلف نكر حرّ علوي فاطمي، ولو عتقاً لا مدعي، سليم الحواس، والأطراف، مجتهد عدل، سخي، يوضع الحقوق في مواضعها، مدبر أكثر رأيه الإصابة، مقدم حيث يجوز السلامة لم ينقمه مجاب، وطريقها الدعوة... إلخ. انظر: الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، طبع على نفقة السيد عبد الله إسماعيل غمضان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م، ص ٢١٣، ٣١٤.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٧٠٦.

## رابعاً: القهر والغلبة:

يجدر بنا التعرّيج على تعريف القهر والغلبة في اللغة ليتضح المعنى المقصود من طريقة التولي بالغلبة والقهر.

تعريف القهر: قال في لسان العرب: قهر: القهرُ: الغلبة والأخذ من فوق... وقهره يقهره قهراً: غلبه، وتقول أخذتهم قهراً: أي من غير رضاهم<sup>(١)</sup>.

تعريف الغلبة: قال في لسان العرب: غلب: غلبه يغلبه غلباً وغلباً، ومغلبةً... قهره. ورجل غلبة أي يغلب سريعاً.. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

فيتضح من خلال التعريفات اللغوية للقهر والغلبة في موضوعنا تولي الخلافة، أنه إحدى الطرق التي يتم بها تولي خلافة المسلمين لكنها تتم بالقوة والغلبة والقهر وتولي مقاليد السلطة دون رضاً من المسلمين ودون اختيار منهم<sup>(٤)</sup>.

وتتمثل طريقة الغلبة والقهر في الاستيلاء على الحكم بالقوة والمستولي على الحكم يسمى متغلباً.

سبق أن بينا أن الوسيلة الشرعية السليمة لتولي الخلافة هي البيعة التي تتم ابتداءً أو بعد العهد والاستخلاف..

وثمة طرق أخرى هي هذه الطريقة التولي باستخلاف القوة والغلبة سواءً ممن تتوفر فيهم الشروط الموضوعية لهذا المنصب أو لا<sup>(٥)</sup>.

## أقوال العلماء في انعقاد الخلافة بالقهر والغلبة:

يرى عامة أهل السنة والجماعة أن من تغلب على المسلمين من المسلمين بالسيف انعقدت له الإمامة ووجبت له الطاعة، ما أقام في الناس كتاب الله، وذلك لينتظم شمل المسلمين، ولتدراً الفتنة التي تترتب على الصراع بين أشياخ الإمام المتغلب، وأشياخ الإمام السابق<sup>(٦)</sup>.

(١) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، (١٢٠/٥)، مادة قهر.

(٢) سورة الروم، آية: (٣).

(٣) المرجع السابق، مادة غن.

(٤) انظر: مآثر الإثافة (٥٩/١)، مرجع سابق، وانظر: الخلافة للميجي، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٥) التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٦) الوجيز في فقه الإمام الأعظم، د/ صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص ٨٥.

وذهبت الخوارج والمعتزلة، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وبعض علماء العصر الحاضر، إلى أن الإمامة لا تتعد بهذا الطريق، وأن من تغلب على الناس لا ينبغي الاعتراف به والولاء له باعتباره خليفة للمسلمين، بل ينازع في الولاية ويخلع؛ لأنه أخذ السلطة بالقوة<sup>(١)</sup>.

قال القلقشندي: لا تتعد إمامته، لأنه لا تتعد له إمامة بالبيعة إلا باستكمال الشروط والمعتزلة ترفض حكم المتغلب، وترفض إعطاءه أي شرعية مهما تكن الظروف<sup>(٢)</sup>.

### دعوى الإجماع على صحة إمامة المتغلب:

نقل الإجماع ابن بطال فقال: الفقهاء يحملون على أن طاعة المتغلب واجبة، ما أقام الجمعات والأعياد والجهاد، وأنصف المظلوم في الأغلب، فإن طاعته خير من الخروج عليه، نقله ابن حجر العسقلاني<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو اليسر اليزدي: قال عامة أهل السنة والجماعة إن أحداً لو غلب الناس وقعد إماماً بالغبية، وله شوكة وقوة، يصير إماماً وتنفذ أحكامه وقضاياه، وعند القدرية والخوارج والمعتزلة لا يكون إماماً، والصحيح ما قاله أهل السنة والجماعة كما بينا أن عامة بني مروان لم يعقد لهم أهل الرأي والتدبير والفقهاء عقد الإمامة، وإنما جعلوا أنفسهم أئمة بالفهر، وإجماع العلماء أنهم صاروا أئمة، فلأنهم لو لم يصيروا أئمة أدى إلى الفساد ووقوع الفتن<sup>(٤)</sup>.

وقد وافقه على الإجماع الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup> والظاهرية<sup>(٩)</sup>.

لكن هذا الإجماع غير ثابت لخلاف الكثير من أهل العلم والاجتهاد كما قد بيناه سابقاً.

(١) نظام الحكم في الإسلام، د/ عارف خليل، ص ١١٩، نقلاً عن السياسة الشرعية في كتاب فتح الباري لابن حجر، صلاح أنور فرحان، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(٢) مآثر الإثافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، (٥٩/١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: (٧/١٣)، وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٤) أصول الدين لأبي اليسر اليزدي، تحقيق: هانز بيترلنس، ضبطه وعلق عليه أحمد حجازي السقاء، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة ١٤٢٤هـ، ص ١٩٨.

(٥) غمز عيون البصائر: (١١١/٤) والدر المختار، شرح تنوير الأبصار: (٥٤٨/١)، وحاشية ابن عابدين: (٥٤٩/١).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢٦٩/١)، وفتح الجليل على مختصر خليل: (٥٦٤/٨).

(٧) روضة الطالبين: (٤٦/١٠) ومغني المحتاج: (١٣٢/٤).

(٨) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى: (٢٨، ٢٩)، والمغني لابن قدامة: (٤٩/١٠).

(٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل: (٧٣/٤).

## الفصل الرابع:

### عملية التغيير والإصلاح السياسي عند الشوكاني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : جهود الإمام الشوكاني في التغيير. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تشخيص أمراض المجتمع

المطلب الثاني: أهمية دور العلماء في الإصلاح السياسي.

المبحث الثاني: الإصلاحات التي أسهم فيها الإمام الشوكاني. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الإصلاحات الداخلية.

المطلب الثاني: الإصلاحات الخارجية.

## المبحث الأول:

### جهود الإمام الشوكاني في التغيير.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تشخيص أمراض المجتمع  
المطلب الثاني: أهمية دور العلماء في الإصلاح السياسي.

## المطلب الأول

## تشخيص أمراض المجتمع وتحليل الواقع

إن أمنية الإنسان في الحياة أن يعيش حياة سعيدة هانئة مطمئنة، وذلك يكون بالبحث عن الأفضل والأحسن مدى حياته حتى يصل إلى مبتغاه، وحياة الأمم والشعوب كذلك كحياة الأفراد، دائماً تتطلع الشعوب إلى الأفضل والأحسن، فتصلح من أوضاعها، وتغير من أحوالها، وتنهض بمستواها وتسعى نحو التقدم في جوانب حياتها المختلفة<sup>(١)</sup>.

كما أن الأحداث الكبرى التي تخلدها الشعوب في ذاكرتها، وتحثي وتحثفل بها إنما هي تلك الأحداث التي دفعتها للإصلاح والتغيير، والرفي والتقدم.

والقادة والزعماء الذين تخلد الأمم والشعوب أسماءهم وذكرياتهم إنما في الأغلب هم من ساهموا بصورة كبيرة في رقي الشعوب ونهضتها بشكل كبير<sup>(٢)</sup>.

وبما أن ظاهرة التغيير أصبحت من الظواهر التي تشغل حيزاً كبيراً من المفكرين في هذا العصر المليء بالمتناقضات، وأن الكثير لديه موقف سلبي من مسألة التغيير، مع أن التغيير إلى الأفضل يعد ضرورة ملحة لا يختلف عليها أصحاب العقول الراشدة<sup>(٣)</sup>.

ومن المعلوم أن التغيير ينقسم إلى قسمين: تغيير نحو الأفضل، وتغيير إلى الأسوأ.

والتغيير إلى الأفضل هو التغيير المطلوب، وهو الإصلاح في جوانب الحياة المختلفة، وهذا التغيير هو الأصيل كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾<sup>(٤)</sup>، وصلاحها يكون بطاعة الله واتباع دينه، وفسادها يكون بالإعراض عن شريعته، وهذا التغيير يكون في حياة الأفراد بالاستقامة والصلاح والثبات على الهدى والإيمان، قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: محاولات الإصلاح والتغيير في العالم العربي المعاصر، وموقف الدعوة الإسلامية منها. د/ علاء محمد سعيد

محمد، مؤسسة شروق للنشر والتوزيع، مصر، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، ص ٥.

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر: مقامة ظاهرة التغيير، د/ إبراهيم عباس، دار بلنسية ١٤١٦هـ، ص ٣، ٤.

(٤) سورة الأعراف، آية: (١٦).

(٥) سورة هود، آية: (١١٢).

ويمكن التوبة الصادقة النصوح كلما قصر الفرد في الطاعات وانتهك الحرمات ليبقى على الهدى المستقيم<sup>(١)</sup>.

ويكون في حياة المجتمعات باستقامة المجتمعات وتلاحمها وتعاونها لتستقيم أحوالها وأوضاعها وفقاً لما أراد الله تعالى، وكما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء التي جاءت بصور شتى تهدف إلى إحداث التغيير الأفضل في المجتمعات البشرية، ومن ذلك إرسال الأنبياء والرسل، وخاتمهم النبي الكريم محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي جاء بدين يهدف إلى تغيير المجتمع الجاهلي الذي كان معاصراً له، فقام النبي الكريم بنشر هذا الدين العظيم الذي أمر بتبليغه للناس، ومقصد هذا الدين إخراج الناس من الظلمات إلى النور.

وقام النبي الكريم عليه الصلوات والتسليم بتغيير المجتمع الجاهلي إلى مجتمع إسلامي ملك الدنيا، وقاد الأمم، وانتشر الخير وحارب الفساد بجميع صورته وأشكاله.

وكذلك وجود المجددين؛ إذ إنه بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان خاتماً للأنبياء والمرسلين، وختمت به الشرائع فلا نبي بعده، ولا دين بعد دين الإسلام الخاتم، إلا أن مشيئة الله تعالى وهدية اقتضى ابتعاث مجددين يجددون للناس ما اندرس من مفاهيم الدين وما طرأ على المجتمعات من صور الفساد، فيصلحون أحوال الناس من خلال إحياء معالم السنن وهدم البدع والمحدثات.

قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبعث على هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»<sup>(٢)</sup>.

فيحييون ما اندرس من أمور الدين والشرع، ويصلحون ما فسد من الأحوال والأوضاع، ويعيرون معالم الدين كما أراد الله وأراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

ذلك هو شأن المجددين المصلحين وصلب أعمالهم وتحركاتهم.

ولقد أحاطت بالفقه الإسلامي في بعض أدواره التاريخية عوامل سياسية واجتماعية وعلمية تضخم على

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما ينكر في قرن المائة، حديث رقم: (٤٢٩١)، والحاكم في المستدرک، رقم (٨٥٩٢)، والطبراني في الأوسط، حديث رقم: (٦٥٢٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

إثرها فقه العبادات والمعاملات على حساب فقه السياسة والاقتصاد والعلاقات الدولية<sup>(١)</sup>، ثم يأذن الله تعالى بظهور مجدد يأخذ بأيدي الناس إلى ما ينفعهم وبزيح عن كاهلهم ما يضرهم ويؤخرهم عن السبق في مضمار الحياة.

ولا شك أن الإمام الشوكاني بما أعطاه الله من المواهب والمعطيات التي مكنته من بلوغ درجة الاجتهاد والقدرة على التجديد وإصلاح الأوضاع، قد أسهم إسهامات متعددة في إصلاح جوانب الواقع الذي عاشه فيه، ومن ذلك ما أحدثه من الإصلاحات السياسية إضافة إلى الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الإصلاحات.

بيد أن الباحث سيركز اهتمامه في قيام الإمام الشوكاني بالإصلاحات في الجوانب السياسية المتعلقة بالبحث.

أوضح الإمام الشوكاني من خلال رسالته الموسومة بالدواء العاجل في دفع العدو الصائل<sup>(٢)</sup> أنه فكر في ليلة من الليالي في الفتن التي نزلت بالقطر اليمني وتأججت نارها وطار شررها حتى أصاب كل فرد من ساكنيه منها شواظ وأنه أهمه ذلك الأمر بما جرى للناس من المصاعب والمصائب، ثم عمل الإمام الشوكاني فكره، وجعل يشخص الداء الذي استقل في المجتمع اليمني والذي كان قد سبب فساداً عريضاً انتشر بسببه الجهل العام بالشرعية وأحكامها، وفسد الجانب الإداري مع ضعف مركزية الدولة، وتدهور سلطاتها والذي أسهم بعد ذلك في تدهور الجانب الاقتصادي للبلاد اليمنية بشكل عام<sup>(٣)</sup>.

### تحليل الإمام الشوكاني لأسباب العقوبات العامة:

ابتدأ الإمام الشوكاني تفسيره للحال المتدهورة التي وصل إليها المجتمع اليمني في عصره ذلك بتحليل أسباب وقوع الأزمات وحلول النقمات، وهو تفسير مرجعه إلى الشرع المطهر حيث ابتدأ الإمام الشوكاني رسالته بقوله: «فإنها دلت الأدلة القرآنية، والأحاديث الصحيحة النبوية، أن العقوبة العامة، لا تكون إلا

(١) معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني، حليلة بوكروشرة، ط، كتاب الأمة العددان ٩٠-٩١، ٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ١٩.

(٢) هذه الرسالة من رسائل الإمام الشوكاني الإصلاحية في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي، والعلمي، وهي نصيحة كتبها لأئمة وشعبه (الشعب اليمني) وقد صنف هذه الرسالة منفردة في عدة طبعت كما في طبعة الرسائل المنبرية بالقاهرة ثم مع الرسائل السلفية بمصر، كذلك سنة ١٣١٨هـ، ثم طبعت طبعة ضمن ثلاث رسائل لعلماء اليمن، ثم قام بطباعتها الشيخ صبحي حلاق طبعة مستقلة، ثم ضمنها تحقيق للفتح الرباني وأخرجها.

(٣) الإمام الشوكاني رائد عصره، د/ حسين العمري، مرجع سابق، ص ١٢٨.

بأسباب، أعظمها التهاون بالواجبات، وعدم اجتناب المقبحات»<sup>(١)</sup>.

تلك الحقيقة التي أشار إليها الشوكاني ألا وهي حقيقة تسبب الذنوب والمعاصي في إنزال العقوبة العامة على الناس، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

هذه الآيات التي توضح أن الهالكين إنما أهلكهم الله بذنوبهم التي اقتترفوها وفي هذه الأخبار تقرير حقيقة ثابتة وسنة مطردة، أن الذنوب تهلك أصحابها وأن الله تعالى هو الذي يهلك المنذنين بذنوبهم، وأن هذه سنة ماضية ولو لم يرها أحد في عمره القصير، ولكنها سنة ثابتة تخضع لها الأمم حتى نقشو فيها الذنوب، فإنها تنهك إما بقارعة من الله تعالى، كما كان يحدث في هلاك الأمم السابقة، وإما بالانحلال البطيء الطبيعي الذي يسري في كيان الأمة وهي توغل في متهاتات الذنوب وتحسب أنها في أمان من الهلاك<sup>(٤)</sup>.

فالشوكاني يشخص أولاً سبب نزول العقوبات العامة بالتنشخيص الشرعي المنطلقة من الوحي المعصوم، الكتاب والسنة، ألا وهو التهاون بالواجبات والوقوع في الأمور القبيحة.

ثم يضيف إلى ذلك أمراً مهماً فيقول: فإن انضم إلى ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المكلفين به، لا سيما أهل العلم والأمر، القادرين على إنقاذ الحق، ودفع الباطل كانت العقوبة قريبة الحدوث<sup>(٥)</sup>.

(١) الدواء العاجل في دفع العدو الصائل، الشوكاني، ضمن الرسائل السلفية، ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٣٦.

(٢) سورة الأنعام، آية: (٦).

(٣) سورة المؤمنون، آية: (٢١).

(٤) السنة الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ٢١٠.

(٥) الدواء العاجل في دفع العدو الصائل، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٣٦.

فالشوكاني يضيف إلى أن من أسباب العقوبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذلك الأمر الذي يعتبر من الإسلام بمكان عال ومهم، بل يعتبر الحصن الحصين لحماية أمور الدين.

ولذلك قال الإمام الشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> قال: «قوله: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر من باب عطف الخاص على العام إظهاراً لشرفهما وأنهما الفردان الكاملان من الخير الذي أمر الله عباده بالدعاء إليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال في تفسير سورة المائدة<sup>(٣)</sup>: «فرحم الله عالماً قام بما أوجب الله عليه من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو أعظم ما افترضه الله عليه، وأوجبه فأوجب عليه النهوض به، اللهم اجعلنا من عبادك الصالحين، الأمرين بالمعروف الناهين عن المنكر الذين لا يخافون فيك لومة لائم، وأعنا على ذلك وقونا عليه ويسره لنا، وانصرنا على من تعدى حدودك وظلم عبادك، إنه لا ناصر لنا سواك، ولا مستعان غيرك يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين»<sup>(٤)</sup>.

وقال كذلك في تفسير سورة الحج الآيات (٣٨-٤١): «وفيه إيجاب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من مكنه الله في الأرض وأقدره على القيام بذلك»<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر الشوكاني أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب نزول العقوبات، وهذا التشخيص لا شك ولا ريب أنه حق قد دلت عليه آيات الكتاب الكريم وأحاديث النبي عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم، من الآيات ما سبق ذكره، ومن الأحاديث أكتفي بإيراد هنا الحديث العظيم الذي رواه المحدثون عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة آل عمران، آية: (١٠٤).

(٢) فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، ط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ: (٤٢٣/١).

(٣) الآيات ٥٧-٦٣.

(٤) انظر: فتح القدير، الشوكاني، مرجع سابق: (٦٤/٢).

(٥) المرجع السابق: (٥٤١/٣).

(٦) رواه الترمذي برقم (٢١٦٩) وأحمد (٢٣٣٠١)، وحسنه الترمذي وقال الألباني: في صحيح الجامع: (حسن) برقم (٧٠٧٠).

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن العقوبات تنزل بأسباب، من تلك الأسباب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وزاد الإمام الشوكاني الأمر أهمية ودقة في تشخيصه لأدواء المجتمع وأسباب نزول النكبات وحلول العقوبات، بأن أوجب على كل فرد أن ينظر في أحوال نفسه، وما يصدر عنه من أفعال الخير والشر، فإن غلب شره على خيره، ومعاصيه على حسناته، ولم يرجع إلى ربه، ويتخلص من ذنبه، فليعلم أنه بين مخالب العقوبة وتحت أنيابها، وأنها واردة عليه وواصله عن قريب إليه<sup>(١)</sup>.

ذلك التشخيص الأذق والأوضح على مستوى الفرد، وأن الفرد من ضمن المجتمع بل هو لبنة في بناء المجتمع وأن بصلاحه يصلح المجتمع، ويفساده يفسد المجتمع.

ويذهب الشوكاني -رحمه الله- إلى أبعد من هذا في دقة التشخيص لأمراض المجتمع، وأن التأمل في أحوال ما عليه الناس من خير وشر وإدراك مدى قربهم من الخير وبعدهم عن الشر والعكس، ومدى انغماسهم وانهماكهم في الشر واقعين في ظلمة المعاصي، غير مستبشرين بنور الحق، فإنهم بذلك واقعون في عقوبة الله لهم، وتسليطه عليهم<sup>(٢)</sup>.

وأدخل القادرين على الأمر بالمعروف الناهين عن المنكر الذين لا يؤدون واجباتهم المناطة بهم في الصنف الأول المعرضين المخالفين للشريعة وأحكامها المنهكين في الشر والفساد، وأنهم شركاؤهم فيما اقتترفوه من معاصي الله سبحانه وتعالى مستحقين للعقوبة المعجلة والمؤجلة<sup>(٣)</sup>.

وسوى بين فاعل المعصية، وبين من رضي بها ولم يفعلها، وبين من لم يرض بها لكنه لم يقم بواجب النهي عن تلك المعاصي مع القدرة وعدم المسقط لذلك عنه.

ذلك هو التشخيص العام والتحليل الواسع لما يحل بالأمة والمجتمع على جهة العموم، ولكون ذلك كذلك، فقد سعى الإمام الشوكاني إلى النظر إلى ما حوله من المجتمع الذي يعيش فيه، ويتعامل معه، وأعمل النظر والفكر في حال المجتمع اليمني الذي حلت به الفتن وتآججت نارها، وطار شررها حتى إنه قد أصاب كل فرد من ساكنيه منها شواظ<sup>(٤)</sup> حيث إنه قد فسدت معاش أهل اليمن وانتشر شيء من

(١) انظر: الدواء العاجل في دفع العدو الصائل، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٣٦.

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه، ص ٣٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٣٧.

الظلم، وانتشر الفقر وضافت سبل العيش، وتصدعت التجارات وكسدت الأعمال، وذهب الكثير من الأملاك حتى إنه أصبح المجتمع غير مستقر وأصيب بالكوارث المتعددة منها ما وصل إلى القتل والقتال، واستباحة الأموال بعد الدماء، وانتهاك الحرمات، وحصل الفساد واستشرى حتى أحاط بكثير من المدائن والقرى في أرض اليمن<sup>(١)</sup>.

وهاهو الإمام الشوكاني يعمل جهده وتفكيره مستخدماً أسلوباً ذكياً في تحديد عناصر المجتمع اليمني وتحليل مكوناته، وهذا يعد من التمكن والنكاء، وتلك القدرات التي مكنت الإمام الشوكاني من بلوغه هذه المرحلة من التأثير في المجتمع، بل وامتد التأثير إلى عصور ما بعد زمن الإمام الشوكاني؛ إذ يرى الباحث أنه يمكن الاستفادة من طريقة الإمام الشوكاني في تحليل المشاكل الحاصلة في المجتمع المعاصر، والنظر إليها بفحص ودقة وشمولية، بل هذه الطريقة هي التي قد توصل إليها الخبراء في العصر الحديث من تحليل عناصر المشاكل وكيفية التعامل معها مع إيجاد الفرضيات والحلول.

### الإمام الشوكاني يقسم المجتمع اليمني:

يقرر الإمام الشوكاني ذلك بعد أن ضاق ذهنه عن تصور الفتنة والمحنة كما يقول: «فلما تصورت هذه الفتنة أكمل تصور، وإن كانت متقررة عند كل أحد أكمل تقرر، ضاق ذهني عن تصورها، فانقلبت إلى النظر في الأسباب الموجبة لنزول المحن وحلول النقم، من ساكني القطر اليمني، على العموم من دون النظر إلى مكان خاص، أو طائفة معينة، فوجدت أهلها ما بين صعدة وعدن ينتمون إلى ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup>:

القسم الأول: «رعايا يأترون بأمر الدولة وينتهون بنهيبها، لا يقدر على الخروج عن كل ما يراد عليهم من أمر أو نهى كائن ما كان، لكن أكثرهم إلا النادر لا يحسنون أداء الصلاة، ولا يعرفون ما لا تصح إلا به، ولا تتم بدونه من أنكارها وأركانها وشرائطها، وفرائضها، بل لا يوجد منهم من يتلو سورة الفاتحة تلاوة مجزية إلا في أندر الأحوال، ومع هذا فالإخلال بها والتساهل فيها قد صار دأبهم ودينهم»<sup>(٣)</sup>.

فالغالب من أولئك أنهم لا يحسنون الصلاة، وبعضهم لا يصلي أصلاً، وطائفة منهم تصلي صلاة

(١) انظر: الدواء العاجل في دفع العدو الصائل، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) الدواء العاجل، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٨.

غير مجزئة منهم مثل الذي يترك الصلاة لا فرق بينهم، وأقل القليل الذين يحسنون الصلاة ويحافظون عليها، وقد وصفهم الشوكاني بالغراب الأبقع، وهذا يضرب لمن يكون نادر الوجود، والكبيرت الأحمر، وهو كذلك في الندر، ثم استدلل الإمام الشوكاني على كفر تارك الصلاة بالحديث الشريف: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>، وسأوى بين التارك للصلاة وبين من يؤديها وهو لا يحسن من أنكارها وأركانها ما لا تتم إلا به، لأنه أخل بفرض عليه من أهم الفروض، وأوجب من أكد الواجبات<sup>(٢)</sup>.

«هذا الصنف من الناس كذلك لا يصومون، وإن صاموا ففي النادر من الأوقات، وفي بعض الأحيان فريماً لا يكمل شهر رمضان صوماً، إلا القليل، وكذلك إخلالهم بالواجبات المحتمات، والفرائض، التي لا يقيمونها، وكم من المنكرات التي يقترفونها، من النطق بكلمات كفرية، ويتلاعبون بالأحكام الشرعية، كالحلف بالطلاق، والحلف بغير الله، والاستعانة بغير الله تعالى من الأنبياء والأموات والصالحين، وغير ذلك من البلايا والرزايا»<sup>(٣)</sup>.

هذه بعض التفاصيل التي ذكرها الشوكاني من أحوال أولئك الناس، في ذلك المجتمع المظلم في شتى جوانب حياته، أو تلك التوصيفات الدقيقة في الحقيقة تظهر لنا مدى استيعاب الإمام الشوكاني وإحاطته بأحوال أهل عصره، وفي هذا دلالة على غزارة العلم والمعرفة عند الإمام الشوكاني.

ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانحصارها في ثلاثة أشخاص:

من خلال اطلاع الإمام الشوكاني على التفاصيل الدقيقة في تركيبة المجتمع اليمني في عصره الذي عاش فيه، وانطلاقاً من فهمه الواسع لأحوال الناس، وحدة النكاء الذي كان يتمتع بها شيخ الإسلام رحمه الله - يعرج أيضاً فيذكر أصناف الناس الذين أسند إليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع أرجاء البلاد اليمنية، وكأنه كان ذلك النظام الإداري السائد في ذلك العصر.

يقول الشوكاني: «وقد صار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ولاية، منحصراً في ثلاثة أشخاص: عامل، وكاتب، وحاكم»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم، باب إطلاق الكفر على من ترك الصلاة: (١٣٤).

(٢) الدواء العاجل، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٣٨. وانظر: الشوكاني، رائد عصره، د/ حسين العمري، مرجع سابق، ص ١٣٠، وما بعدها.

(٣) انظر: الدواء العاجل، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٣٥، ٩٩.

(٤) الدواء العاجل لدفع العدو الصائل، مرجع سابق، ص ٣٩.

## الشخص الأول العامل:

ثم يبدأ الإمام الشوكاني بتحليل شخصية العامل وطبيعة عمله، وما هي الوسائل التي يستخدمها العامل لأجل تثبيت كرسيه واستمرار عمله الذي ينكسب منه، والعامل هذا في عرف أهل اليمن في عصر الشوكاني هو من يسند إليه أمر إحدى الولايات والمناطق، مثل محافظ المحافظة في العصر الحالي<sup>(١)</sup> فيقول الإمام الشوكاني واصفاً صلب عمل هذا العامل: «فلا عمل له إلا في استخراج الأموال من أيدي الرعايا من حلها بالحق وبالباطل، وقد استعان على ذلك بالمشايخ الذين هم العرفاء المنصوص عليهم، من معلم الشريعة أنهم في النار<sup>(٢)</sup> فيسند لكل واحد منهم على من تحت يده من المستضعفين، فيصنع به كما أراد أو كيف أحب، وهو مفوض في أموالهم في طريقة العامل، فيأخذ ما يشاء ويدفع ما يشاء<sup>(٣)</sup>، هكذا يتصرف العامل المناط به إقامة الشرع، فيقوم بابتزاز الناس وأخذ أموالهم، ويسلط عليهم مشايخ القبائل الذين لهم السطوة والقوة، فيأخذون أموال الناس المساكين فيذهبون بها إلى أولئك العمال، ويتقاسمون معهم تلك المظالم».

والأصل أن منصب العامل هذا هو إحقاق الحق وإبطال الباطل، والحفاظ على أموال المسلمين وأعراضهم، بيد أن الواقع الذي يصوره الشوكاني خلاف هذا الأصل.

بل إن القاصمة أن هذا العامل لا يأمر الناس بما أوجبه الله عليهم من المعروف، والنهي عن المنكر، بل جل حرصه على جباية الأموال وأخذها وتكديسها في خزائنه، وليس يهمله ما يصنعون من المنكرات والمخالفات، يقول الإمام الشوكاني: «ولم يسمع على تطاول الأيام وتعاقب السنين أن فرداً من أفراد العمال، أمر الرعايا بما أوجب الله من الفرائض التي لا فسحة فيها كالصلاة والصيام، أو نهاهم عن شيء من المنكرات التي يرتكبونها، بل قد جرت عادة كثير من العمال، أن يأخذ في مقابل الصلاة شيئاً من

(١) انظر: الشوكاني رائد عصره، العمري، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٢) يشير رحمه الله - إلى حديث: «العرفاء في النار» أخرجه أبو داود في السنن، برقم (٢٩٣٤)، والبيهقي (٥٨٦/٦) برقم (١٣٤٩)، وضعفه الشيخ الألباني، وقال البغوي في شرح السنة: والعريف هو القيم بأمر القبيلة والمحلة يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم... وقوله العرفاء في النار، معناه التحذير من التعرض للرئاسة والتأمر على الناس لما فيه من الفتنة، وأنه إذا لم يقم بحقه، ولم يؤد الأمانة منه أثم واستحق العقوبة والنار. انظر: شرح السنة للبغوي، باب كراهية طلب الإمارة والعمل به (٦٠/١٠)، ط، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٣) الدواء العاجل لدفع العدو الصائل، مرجع سابق، ص ٣٩.

السحت»<sup>(١)</sup>.

فهذا الفساد الإداري الخطير الذي يقوم به العمال والذي يؤدي إلى تصدع أحكام الشريعة الغراء، والابتعاد عن سبل الخير والرشاد في الأمة، هو إحدى صور الفساد المجتمعي الذي كان يؤرق شيخ الإسلام الشوكاني، وكان دوماً يسعى لأجل إصلاحه وتغييره نحو الأفضل.

إن المجتمع اليمني في عصر الشوكاني قد تلبس بالكثير من المنكرات التي كانت توجب على الحاكم في البلاد أن ينهض لأجل مكافحتها والسعي لأجل إنهاء تلك المظاهر المخلة، وذلك صلب عملهم وأخص اختصاصاتهم، بل هذا الأمر يعد من شروط انعقاد ولايتهم، وهو العمل بحكم كتاب الله، والسنة المطهرة، بيد أن الواقع خلاف المأمول، في عصر الإمام الشوكاني يوضح ما آلت إليه أمور بعض الناس في اقتراف المنكرات وسكوت ولاة الأمور من العمال على تلك المنكرات، والاكتماء بأخذ أموال، والغرض منها الاستكثار من المال وصورتها التأديب للناس بخلاف ما أمرت به الشريعة الإسلامية، فيقول: «وهكذا في الأشياء التي هي منكرات مجمع على تحريمها، كالزنا والسرقه وشرب المسكرات، إذا وقع بعض الرعية في شيء، كان له العقوبة من العامل على ذلك أن يأخذ شيئاً من مال من فعل ذلك، بل وقوع الرعايا في هذه المعاصي أحب الأشياء إلى العامل لأنه يفتح له ذلك باب أخذ الأموال فيتكاثر عنده السحت، ويتوفر له المقبوض»<sup>(٢)</sup>.

هكذا يقوم العامل المناط به إقامة الحدود وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بأخذ أموال الناس مهما ارتكبوا من جرائم وكبائر، كل ذلك لا يغيره ولا يضره، ما دام يفرض عليهم الإتاوات وما دام يستند بهم، فيأخذ أموالهم ويعظم رصيده المالي يوماً بعد يوم، فلا يعني له إقامة الشريعة شيئاً، بل إن جل همه كيف يتلصص وكيف يصل إلى الأموال يجمعها ولا يرفع للشريعة رأساً، ولا هم له في إحفاقها، ولا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما جل همه التكبس والإثراء الغير مشروع، وهذه فاقرة في الدين ومصيبة على المسلمين.

إن تولية هذا العامل في هذا المنصب الخطير، وهو بهذه الصفات يؤدي إلى شر مستطير يعم الصغير والكبير، وبلاء عظيم، وفساد عريض وسبب كارثة عامة وهي نزول العقوبة العامة على الناس

(١) الدواء العاجل، لنفع العدو الصائل، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) الدواء العاجل، لنفع العدو الصائل، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٣٩.

كما هو الحال الذي يشخصه شيخ الإسلام الشوكاني في تلك العصر وذلك المكان<sup>(١)</sup>.

### المسئول الثاني في العملية الإدارية:

بعد أن شخص الإمام الشوكاني الفساد الحاصل في المسئول الأول في المنطقة أو الولاية المسمى العامل وهو المحافظ، وبين جل همه في أخذ أموال الناس والاستحواذ عليها بكل الطرق الممكنة، يعرج على المسئول الثاني، وهو الكاتب الذي هو شريك العامل في مظالمه، وكتب مخازيه<sup>(٢)</sup> والتستر على الجرائم التي يقوم بها العامل فيبررها بل ويخرجها المخارج الشرعية، ويلبس كل التلبيس حتى لا يفتضح أمر العامل الظالم.

فيقول الشوكاني: «وأما الكاتب فليس له من الأمر إلا جمع ديوان يكتب فيه المظالم التي يأخذها العامل من الرعايا، وليس جمعه لهذا الديوان لقص الإتيان للرعايا ولا للتخفيف عليهم، بل المقصود من وضعه أن لا يكتب العامل من تلك الأموال التي احتاجها، والمظالم التي اختطفها، حتى لا يشاركه فيها غيره ويشاركه بنذبه من ينال منها نصيباً ممن يده فوق يده»<sup>(٣)</sup>.

فيوضح الدور الذي يقوم به الكاتب من قيد عمليات الظلم والإتاوات التي تؤخذ من أموال الناس بغير حق، ومن ثم إيرازها للعامل ليطلع عليها ولكي لا يخفى عليه ما يتم أخذه من الأموال، وهذا الكاتب هو شريك أساسي في الفساد؛ حيث إنه الذي يتستر على الابتزاز والظلم ويعين العامل في ظلمه ويضفي عليه المشروعية.

وهذا الأمر يبدو في غاية من النكارة والبشاعة؛ إذ كيف يستمرى هؤلاء الذين أنيطت بهم مسئولية إقامة الشريعة في الناس، ورفع المظالم عليهم وإحقاق الحق وإبطال الباطل، فبدلاً من هذه الواجبات قاموا بصددها من المنكرات، واستفحل الأمر واشتد الخطب فكان ذلك من الأسباب التي استوجبت نزول العقوبات العامة على أهل القطر اليماني، وحاقت بهم المصائب وابتلاهم الله بالقحط وسوء الأحوال، نتيجة لمثل هذه الانتهاكات لجوانب محرمة في شريعة الله.

ثم يأتي الإمام الشوكاني بعد تحديد المسئول الأول والثاني إلى تحديد المسئول الثالث.

(١) المرجع السابق، ص ٣٦، ٣٩.

(٢) الشوكاني رائد عصره، د/ العمري، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٣) الدواء العاجل، الشوكاني، طه المكتبة العصرية، ص ٤٠. والفتح الرياني في فتاوى الإمام الشوكاني: (١١/٤٤٤)، وذلك لأن هناك اختلافاً في بعض الكلمات والجمل فاقتضى الأمر النقل من الطبعين.

### المسئول الثالث في العملية الإدارية، القاضي:

بعد أن قدم الإمام الشوكاني تحليلاً وتشخيصاً دقيقاً عن شخصية وأعمال العامل وكتابه الذي يشاركه، عرج على ذكر أخطر الثلاثة شأنًا، وأهم مسئولية وهو القاضي<sup>(١)</sup>.

ومنصب القاضي هو أخطر المناصب الثلاثة وأعظمها وأجلها، والقاضي هو الذي يتولى الفصل بين المنازعات بين الناس، ويحكم بينهم وهو الذي يناط به تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، والأخذ على يد الظالم<sup>(٢)</sup> وتعليم الجاهل، وإرشاد الغافل، وكذلك إحقاق الحق وإبطال الباطل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح ذات البين.

ولكن من خلال مراجعة ما وصفه الإمام الشوكاني، نجد أن الانحراف قد حصل في هذا المنصب الخطير، وفسد الأمر أيما فساد، وحصل الخل الفادح حتى بلغ الأمر أن يتقلد هذا المنصب أجهل الناس، قال الإمام الشوكاني: «وأما ثالث الثلاثة وهو القاضي، فهو عبارة عن رجل جاهل بالشرع إما جهلاً بسيطاً، أو جهلاً مركباً، وأن يشتغل بشيء من الفقه<sup>(٣)</sup>.

وبما أن منصب القاضي من أخطر المناصب وأهم المسئوليات، فقد اشترط الفقهاء شروطاً معتبرة فيمن يتولى هذا المنصب المهم، ومن تلك الشروط أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، مسلماً، عدلاً، مجتهداً، نكراً، سليم الحواس مع شروط أخرى ذكرها<sup>(٤)</sup>.

ووظيفة القضاء كما هو معلوم من وظائف الدولة العامة، والتي يتعلق بها النفع العام، فلا بد أن تتاط بالكفو الصالح لها القادر عليها، حتى تؤدي هذه الوظيفة الغرض من إيجادها وهو قطع الخصومات، وردع الظالم، ونصرة المظلوم، وإيصال الحق إلى أهله<sup>(٥)</sup>.

وأما ما وصفه الشوكاني في حال القاضي في عصره، فإنه معضلة ومشكلة معقدة حيث إن المتولي لمنصب القضاء جاهل للشرع، وأن غاية ما يعرفه من أمور الفقه ما يعرفه وكيل الخصومة وممارس الحضور في مواقف الخصومات، من مسائل تدور في الدعوى والإجابة، وطلب اليمين والبيينة، وليس له

(١) الشوكاني رائد عصره، العمري، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) الشوكاني، رائد عصره، العمري، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٣) الدواء العاجل لدفع العدو الصائل، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٤) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٢٣.

(٥) انظر: القضاء في الإسلام، د/ زيدان المرجع السابق، ص ٢١.

في العلم غير هذا<sup>(١)</sup>.

هذه المنزلة القاصرة، التي يقف فيها المدعو زوراً قاضي، والذي تلبس بزِي القضاة من غير علم ولا اجتهاد مع جهة الجهل المطبق بالعلم المعقول، والمنقول والدليل والمدلول، وأمور الشرع وأمور العقل. وإنما كان أهم ما يتميز به هو لبس العلماء والقضاة، والظهور بمظهر العالم الحاذق بالعلم والقضاء، ولبس على الجماهير بتلك الثياب الفاخرة والزينة الظاهرة، وجعل له سبحة طويلة يديرها في يده<sup>(٢)</sup>.

ثم بماذا سيحكم هذا الدعي الجاهل، وهو عاطل عن العمل وعاطل عن إدراك الحكمة والعقل، واكتفى بالمظهر دون المخبر، لا شك أن أحكامه ستكون مجانية للصواب، وستكون قراراته وأعماله باطلة، ولا تمر إلا عند مجتمع الجهل والبعد عن الشرع وعن العلم والمعرفة، ولذلك يقول الإمام الشوكاني: «ثم يذهب هذا الجاهل البائس إلى قطر من الأقطار الوسيعة، فيأتي إليه أصحاب الخصومات أفواجا فيحكم بينهم بحكم الطاغوت، وهو في الصورة حكم الشرع؛ لأن هذا القاضي المخذول لا يعرف من الشرع إلا اسمه، ولا يدري من الشرع بشيء، بل يجهل حده ورسمه، فتنشر عنه في ذلك القطر الواسع من الطواغيت ما تبكي عيون الإسلام، وتتصاعد عنده زفرات الأعلام، وكيف يهدي إلى فعل الحكومات بالحق، جاهل اشترى هذا المنصب كما يشتري ما يباع في الأسواق من المتاع»<sup>(٣)</sup>.

### حكم الشوكاني على القاضي الذي هذه صفاته:

إن اتصاف القاضي بتلك الصفات المشينة التي لا تعد من الصفات المحمودة فيمن يتولى منصب القضاء الذي هو من أجل وأرفع المناصب، يعد أمراً غير مقبول عقلاً، وحكمه لا شك في الشرع محرم قطعاً؛ إذ إنه بتلك الصفات خالف المراد شرعاً في المنصب المذكور.

ولذا نجد شيخ الإسلام الشوكاني يتعرض للحكم على هذا القاضي بعبارة دقيقة تحمل معاني عظيمة وخطيرة، فيقول: «فولاية مثل هذا المخذول وتحكمه في الشريعة المطهرة هي، خيانة على الله وعلى رسوله وعلى كتابه، وعلى العلم وأهله، وعلى الدين والدنيا»<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أنها خيانة لله ولرسوله ولشريعة الإسلام، أن يقوم القاضي بالتخلي عن الصفات المطلوبة في

(١) انظر: الدواء العاجل لدفع العدو الصائل، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) الدواء العاجل لدفع العدو الصائل، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٤١.

(٤) المرجع السابق، ص ٤١.

متولي ذلك المنصب ثم يجنح إلى الابتزاز وأكل السحت، وإقامة المنكرات، وترك المعروف، وازدراء الشريعة والكذب والتلبيس على الناس باسم الشرع، وأنه منكر عظيم وجسيم، ويؤكد الإمام الشوكاني هذه المعاني بل يصف القاضي بالطاغوتية حيث يقول: «ولا فرق بين من بعث مثله ليحكم بجهله وبين بعث رجل من أهل الطاغوت العارفين بالمسالك الطاغوتية»<sup>(١)</sup>.

بل يذهب الشوكاني إلى أن بعث هذا المسمى قاضياً أشد وأنكى وأعظم جرماً من بعث حكام الطواغيت، وذلك لأن أمر الطواغيت المعروفين لا يخفى على الناس، بخلاف من يذهب إلى الناس بصورة قاضي ليطبق أحكام الشرع الحنيف، فإن خطر من هذا وصفه أشد وأخطر على الناس وعلى عقائدهم.

فيقول الشوكاني: «بل بعث هذا أعظم عند الله وأشد معصية؛ لأنه لما كان في الصورة قاضياً من قضاة الشرع الشريف، وحاكماً من حكامه، مولى ممن إليه الولاية العامة، فكان في ذلك تغريراً على الناس، ومخادعة لهم فانجذبوا إليه ليحكم بينهم بشرع الله، فحكم بينهم بالطاغوت فقبلوه، بناءً منهم أنه حكم الشرع بخلاف بعث حاكم من حكام الطاغوت، فإنه وإن كان من المعصية والجرأة على الله بالمكان الذي لا يخفى، لا تغرير في بعثه على العباد ولا مخادعة لهم، وربما يجتنبه من يحتسب، إذا لم يجتنبوه كلهم جميعاً وينفروا عنه ويأبوا عنه»<sup>(٢)</sup>.

ثم يزيد الإمام الشوكاني إيضاحاً لحال المجتمع اليمني في تلك الأقطار وخصوصاً في ظل ولاية مثل أولئك القضاة قضاة السوء، الذين هم قضاة النار بسبب أعمالهم في مخالفة الشريعة مخالفة ظاهرة مقصودة، بغية التكسب والاستكثار من حطام الدنيا، ويوضح الإمام الشوكاني أن القاضي المتولي لهذا المنصب الذي يوكل إليه ما هو موكول إلى قاضي الشرع الشريف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ على يد الظالم، وإرشاد الضال، وتعليم الجاهل، والدفع عن الرعية مما يحصل عليها من المظالم، وكذلك إن من واجبات القاضي رفع التقارير والمكاتبات إلى إمام المسلمين بواجباته في نصرته الشرع الحنيف<sup>(٣)</sup> هذا القاضي لا يقوم من هذه الأمور المناطة به بشيء، بل غاية ما يقصده القاضي هذا أو يحرص عليه أن يبقى في ذلك القطر الذي عينه الإمام فيه يشاهد المظالم بعينه وينفذها بعلمه، ويعين

(١) الدواء العاجل لدفع العدو الصائل، ص ٤١، ونسخة حلاق، ص ٥٧٤٦، المجلد (١١). حيث إن هناك زيادة.

(٢) المرجع السابق، ص ٤١.

(٣) الدواء العاجل لدفع العدو الصائل، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٤١.

عليها بفهمه<sup>(١)</sup>.

ثم ينتقل الإمام الشوكاني إلى إنزال أشنع الأوصاف اللاتقة بذلك القاضي فيقول: «فهو في الحقيقة ضال مضل، شيطان مريد، بل أضر على عباد الله من الشيطان ومن أين للشيطان وأنى له أن يظهر للناس في صورة قاضي»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا تتضح عظم المصيبة في تولي أمثال هذا القاضي الذي جل همه التلصص على أموال الناس وأكل السحت من الرشوة والواجبات في صورة الهدية ونحوها<sup>(٣)</sup>.

انصاف أولئك نفر من أصحاب الرئاسات والولايات بتلك الصفات، هو ما جعلهم معرضين لسخط الله وعقوبته، وحلول نقمته، وليسوا مستحقين للطف من الله وتوفيقه، وصرف العقوبة عنهم، ودفع الفتن الزاهية بالأموال والأنفس<sup>(٤)</sup>.

### بيان أحوال القسم الثاني من الناس بحسب تحليل الإمام الشوكاني:

بين الإمام الشوكاني في القسم الأول من أقسام المجتمع وهم الرعايا الذين كانت أحوالهم مزرية لا يحسنون الصلاة ولا يعرفون شروطها وأركانها وسننها، ولا آدابها، بل وصل الأمر بهم أنهم لا يوجد فيهم من ينلو سورة الفاتحة تلاوة مجزئة، صحيحة، إلا في أندر الأحوال، وأن غالبهم كذلك لا يصومون ولا يعظمون أمر الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الصيام، بل ولا يقيمون غيره من الفرائض، ويقترفون الكثير من الألفاظ الكفرية كما يحلف بغير الله، واستعمال الكلام في الحلف وغيرها من الأمور<sup>(٥)</sup> تلك مجمل أحوال القسم الأول.

إلا أن القسم الثاني أشد ظلماً وأكثر جوراً، وأبعد عن الحق والخير، فهذا القسم بالإضافة إلى تلبسه بما في أصحاب القسم الأول من المنكرات القبيحة، والأحوال الرديئة أنهم يقترفون أعظم المصائب وأشدّ البلايا الجسيمة والقبائح الوحشية، التي لا توجد في أصحاب القسم الأول، ومنها:

#### ١- التحاكم إلى غير شرع الله:

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) الدواء العاجل لدفع العدو الصائل، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٥) الدواء العاجل، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٣٨.

أصحاب هذا القسم يتحاكمون ويحكمون فيما بينهم بالأعراف والأحكام الطاغوتية في جميع شؤونهم وما يحصل بينهم، في كل صغيرة وكبيرة، قد أهملوا شرع الله والتحاكم إلى الشريعة المطهرة، ونصبوا بدلاً عنها أحكام طاغوتية تعارفوا عليها واخترعوها من ذات أنفسهم، فحكموا بها كل من قدروا على الحكم عليه بها، وتناقلوها فيما بينهم، بل وتفاخروا في العمل بها، ونحو شرع الله جانباً<sup>(١)</sup>.

### حكم من فعل هذه الأمور من الحكم بغير ما أنزل الله:

لقد أوضح الإمام الشوكاني أن تلك الأعمال الآتفة الذكر من الاحتكام إلى غير شرع الله وتحكيم الأوضاع الطاغوتية يعتبر كفراً مخرجاً من الملة، فقال: «ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى، وبشريعته التي أمر بها على لسان رسوله، واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن»<sup>(٢)</sup>.

ولم يكتف الإمام الشوكاني ببيان الحكم الشرعي في تلك الأوضاع، بل زاد الأمر إيضاحاً في الحكم على من قام بتلك الأعمال وما الواجب تجاهه، فقال: «وهؤلاء جهادهم واجب، وقتالهم متعين حتى يقبلوا أحكام الإسلام، ويذعنوا إليها، ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة، ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية»<sup>(٣)</sup>.

٢- ومن المنكرات التي يتلبس بها أصحاب القسم الثاني، قطع ميراث النساء، فهؤلاء القوم بلغ بهم الأمر أيضاً من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية التي يعتبر مقترفاً خارجاً عن الإسلام هو إطباقهم واتفاقهم واجتماعهم على منع النساء من الميراث الشرعي الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية الشريفة، الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما كان عليه أصحاب رسول الله في القرون المفضلة.

وهؤلاء كبراً واستعلاءً على الشريعة، وتملصاً وحيدة عن أحكام الشرع، وبغية التكسب المادي والإثراء الدنيوي، فإنهم يمنعون النساء من الميراث، وأن ليس للمرأة حق في مال مورثهم، وذلك المنكر العظيم، يعد إنكاراً لمعلوم من الدين بالضرورة، ولذلك يقول الإمام الشوكاني: «وقد تقرر في القواعد الإسلامية، أن منكر القطعي وجاحده والعامل على خلافه، تمرداً أو عناداً أو استحلالاً أو استخفافاً، كافر بالله، وبالشريعة

(١) انظر: الدواء العاجل لدفع العدو الصائل، الشوكاني مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) انظر: الدواء العاجل، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه.

المطهرة التي اختارها الله تعالى لعباده»<sup>(١)</sup>.

٣- ومن أشد المنكرات التي يقترفها أصحاب القسم الثاني استحلال الدماء المعصومة:

بالإضافة إلى ما سبق من المنكرات التي يرتكبها أصحاب القسم الثاني من المخالفات الشرعية فهم يقومون على سفك الدماء المعصومة، ويتجاسرون على جريمة القتل دون رادع، ودون احترام وتقدير للنفس البشرية، وذلك من أفعال الجاهلية، التي كان هؤلاء يقترفونها بدون ترويح، بل يقدمون عليها بأدنى شبهة، وأقل داع.

ولذلك قال فيهم الإمام الشوكاني: «غالبيهم يستحل دماء المسلمين ولا يتورع عن شيء منها»<sup>(٢)</sup>.

٤- استحلالهم أموال الناس:

ومن تلك المنكرات التي يقترفها هذا الصنف من الناس هي أخذ أموال الناس، والاستيلاء عليها بأي طريقة وبأي نريعة، دون مراعاة لحرمة تلك الأموال، ودون النظر إلى الحكم الشرعي فيها، ولكن بسبب ما يعيشونه من الجهل والجاهلية، والعصبية ومحاولة الحصول على الأموال بأي طريقة، فإنهم يهجمون على من يستطيعون، ويستضعفون الناس ويأخذون أموالهم دون مراعاة للمحاذير الشرعية.

ولذلك قال الشوكاني رحمه الله: «ومع هذا فغالبيهم يستحل دماء المسلمين وأموالهم ولا يحترمها، ولا يتورع عن شيء منها، وهذا مشاهد معلوم لكل أحد لا ينكره جاهل ولا عاقل، ولا مقصر ولا كامل، ففيهم من آثار الجاهلية الجهلاء أشياء كثيرة يعرفها من تتبعها»<sup>(٣)</sup>.

ومن المعلوم أن من يستحل دماء المسلمين المعصومة فقد خرج من ربة الإسلام ودخل في الجاهلية والكفر<sup>(٤)</sup>.

٥- مخالفات عقديّة:

يقترف هذا القسم من الناس مخالفات عقديّة بالإضافة إلى المخالفات العملية السابقة، ومن ذلك أنهم لا يقيمون للتوحيد رأساً ولا يفقهون أمور التوحيد، وإنما يقومون بألفاظ وأعمال تخالف الاعتقاد السليم

(١) انظر: الدواء العاجل لدفع العدو الصائل، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٤) انظر: الشوكاني، رائد عصره، مرجع سابق، ص ١٣.

المنصوص عليه في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ويحدثنا الإمام الشوكاني - رحمه الله - أنهم كانوا يقسمون بالأوثان، فقال: «ومن ذلك إقسامهم بالأوثان، كما يسمع كثير منهم يقول قائلهم أي وثن إذا أراد أن يحلف، والمراد بهذا الوثن، هو الوثن التي كانت الجاهلية تعبده وقد ثبت عن الشارع صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن «من حلف بملة غير الإسلام فهو كافر»<sup>(١)</sup>.

تلك هي بعض الأعمال والمنكرات التي يقترفها هذا الصنف من أقسام الناس في عصر الإمام الشوكاني، وهم كما يقول أيضاً يرتكبون العظائم والمنكرات، وكم يعدد من نظائرهم الطاغوتية وبيلايهم، وارتكابهم لتلك الأمور من أعظم الأسباب الموجبة للكفر، السالبة للإيمان التي يتعين على كل فرد من أفراد المسلمين إنكارها، ويجب على كل قادر أن يقاوم أهلها، حتى يعودوا إلى دين الإسلام<sup>(٢)</sup>.

### القسم الثالث من أقسام الناس:

والقسم الثالث الذين وصفهم الشوكاني بأنهم ساكنو المدن، وهم يختلفون عن القسمين السابقين في كثير من الأمور، فهم لا شك أنه أثرت فيهم الحياة المدنية فابتعدوا عن صفات القساوة والبداءة، وقل شرهم وكثر خيرهم، واختلف اقترافيهم للمعاصي والمنكرات عن غيرهم من الأقسام السابقة:

#### ١- مخالفاتهم في الصلاة:

فالسابقون مثلاً في أمور الصلاة لا يصلون أصلاً، وإن صلى بعضهم فإنهم لا يقيمون الصلاة بأركانها وشروطها، وسننها وآدابها، وأما هؤلاء من ساكني المدن فإنهم يصلون الصلوات المكتوبات لكن بتساهل في أوقاتها، ويخلون ببعض الأركان والأذكار.

ولهذا يقول الإمام الشوكاني: فمن ذلك أنهم يصلون غالب الصلوات في غير أوقاتها فيأتون بصلاة الفجر حال طلوع الشمس وبعدها، وبصلاة العصر قرب الغروب.

وبصلاة العشاءين إما جمعاً في وقت الأولى أو في وقت الأخرى، ومع هذا فهؤلاء لا يحسنون أركان

(١) يشير الإمام الشوكاني إلى حديث أخرجه البخاري، باب ما ينهى عن السباب واللعن، حديث رقم: (١٠٤٧)، وأبو داود، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، حديث رقم: (٣٢٥٧). بلفظ: «من حلف بملة غير ملة الإسلام كانبياً فهو كما قال ...» وصححه الشيخ الألباني.

(٢) الدواء العاجل لدفع العدو الصائل، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٤٣.

الصلاة ولا أنكارها، إلا الشاذ منهم.

## ٢- مخالفات القسم الثالث في المعاملات:

بحكم الحياة المدنية والاختلاف بين الناس في المدن وكثرة الحاجيات، وانتشار الأسواق التي تجمع الناس لشراء احتياجاتهم، فإن أهل المدينة لا شك يمارسون التجارة بحنق أكثر من غيرهم، وذلك لأن غالب أسواق المدن هي محلات للتجمع من الأقطار، فكل يأتي إلى سوق المدينة ليبيع سلعته ويشترى احتياجاته، ولذا نجد أن الإمام الشوكاني يشخص هؤلاء في معاملاتهم باختصار بوضع المعنى فيقول: « ويتعاملون في بيعهم وشرائهم معاملات يخالفون فيها المسلك الشرعي، وكثيراً ما يقع فيهم الربا، ويتكلمون بالألفاظ الكفرية، وبنهمك كثير منهم في معاص صغيرة وكبيرة»<sup>(١)</sup>.

لكن الملاحظ من وصف الإمام الشوكاني أنهم وإن كانوا يقعون في المعاصي الصغيرة والكبيرة، إلا أنه فرق بينهم وبين من سبقهم من الأقسام السابقة الذين كانوا أشد إيغالاً واقتراًفاً للآثام والمنكرات وعظائم الأمور، التي تعد الكفر البواح الذي يخرج صاحبه من ملة الإسلام بلا خلاف بين المسلمين، فهو يصف هؤلاء أصحاب القسم الثالث أنهم أقرب الناس إلى الخير، وأسرعهم قبولاً للتعليم، إذا وجدوا من يعزم عليهم عزيمة مستمرة دائمة غير منقوضة في أقرب وقت<sup>(٢)</sup>.

## تشخيص الإمام الشوكاني للمجتمع من الناحية العلمية (أهل العلم):

لقد أمعن الإمام الشوكاني في رصد وتحليل الواقع العلمي الذي عاصره، كما إنه أطال البحث في أسباب السلبات التي نشأت في البيئة العلمية التي عاشها وعاصرها، ومن ثم ذهب إلى وضع الحلول الناجحة والوصفات المهمة لتنفيذ ذلك الواقع.

وبالنظر إلى توصيف الإمام الشوكاني الذي عاش حقبة من تاريخ اليمن اتسمت بالنشاط العلمي، الفكري، والذي يرجع في وصف كثير من الباحثين إلى وجود المذهب الزيدي الذي يحث على فتح باب الاجتهاد ونم التقليد والتعصب<sup>(٣)</sup>.

وكان الإمام الشوكاني قد ألح في شيء من كتاباته في توصيف الواقع العلمي السلبي الذي عاصره،

(١) الدواء العاجل لدفع العدو الصائل، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، عبد الله نومسوك، ط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ/١٩٩٤م، ص ٦٣، وانظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، ط، دار الفكر العربي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٦٦٤.

ومن ذلك ما ذكره في انعدام الاتصاف لدى كثير من طلبة العلم والمنتسبين إليه، وسيطرة التقليد على العقول حتى إن الكثير من أهل العلم متمسك بالتقليد والقال والقبل ولو خالف الدليل.

وقد بذل الشوكاني جهداً كبيراً في استقصاء هذه الأسباب، والظواهر والاستفاضة في شرحها، وتحديد أبرز مظاهرها، ونتائجها، ومخاطرها على الدين والعلم والعقل<sup>(١)</sup>.

وبالرغم من الاضطرابات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وانتشار الحروب التي أثرت على الواقع المعاش في اليمن إبان عصر الإمام الشوكاني إلا أن الحركة العلمية المتمثلة في حركة التأليف والإنتاج الفكري كانت مزدهرة في هذا العصر<sup>(٢)</sup>.

### كلام الشوكاني على أثر التقليد في محاربة علماء الاجتهاد في اليمن:

من خلال ما ذكره الإمام الشوكاني في تراجم العلماء في البدر الطالع كان يتعرض لذكر التعصب وآثاره، وكيفية التعامل معه، وكذلك عند تعرضه لذكر أحوال العلماء والدعاة المقلدين وأسباب التقليد وكذلك كيفية التعامل مع المقلدة، وما هي الطرق الصحيحة في طلب العلم وتعليم الناس.

وقد عرج الإمام الشوكاني على ذكر أحوال التقليد والتعصب، وما حدث لعلماء اليمن المجتهدين في القطر اليمني فقال: «وانظر في أهل قطرنا فإنه لا يخفى عليك حالهم إن كنت ممن له اطلاع على أخبار الناس، ويحث عن أحوالهم، كالسيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير<sup>(٣)</sup>، فإنه قام داعياً إلى الدليل في ديارنا هذه في وقت غربة وزمان ميل من الناس إلى التقليد وإعراض عن العمل بالبرهان، فثاله من أهل عصره من المحن ما اشتملت عليه مصنفاً، حتى ترسل عليه من ترسل من مشائخه برسالة حاصلها الإنكار عليه لما هو عليه من العمل بالدليل وطرح التقليد، وقام عليه أكثر الناس وتلبوه بالنظم والنثر ولم يضره ذلك شيئاً بل نشر الله من علومه وأظهر من معارفه ما طار في كل مكان»<sup>(٤)</sup>.

فالإمام الشوكاني يشيد بالاجتهاد ويشجع على سلوك طريق الاجتهاد، وكذلك يتضح أن الشوكاني

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب، للشوكاني، مكتبة الإرشاد، تحقيق: عبد الله السريحي، ص ٤٩.

(٢) الإمام الشوكاني، حياته وفكره، عبد الله قاسم الشرجبي، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير: مجتهد باحث، من أعيان اليمن، له كتب نفائس منها: «بيئار الحق على الخلق»، «العواصم والقواصم في الذنب عن سنة أبي القاسم» وغيرها. انظر: الأعلام، للزركلي: (٣٠٠/٥).

(٤) انظر: أدب الطلب، الشوكاني، مصدر سابق، ص ٩٦.

يشخص واقع اليمن كان الناس يخوضون فيه ويتشبثون بالتقليد وينكرون التمسك بالدليل، بل وينالون من علماء الاجتهاد المتمكسين بالدليل المنكرين للتقليد الأعمى.

ذلك مثلاً لما كان عليه واقع التعليم والعلماء في اليمن في العصر الذي عاش فيه الإمام ابن الوزير - رحمه الله - المتوفى سنة (٨٤٠هـ).

وكذلك عرج الإمام الشوكاني على ذكر واقع التعليم في القطر اليمني بعد ذلك العصر بزمان بعيد وهو العصر الذي عاش فيه العلامة الحسن بن أحمد الجلال<sup>(١)</sup> والعلامة صالح بن مهدي المقبل<sup>(٢)</sup> حيث كانا من علماء الاجتهاد غير أنهما لاقيا في عصرهما المحن والبلايا جراء تمسك أكثر أهل العصر بالتقليد، وإنكار الاجتهاد والتمسك بالدليل.

قال الشوكاني: «ثم جاء بعده مع طول فصل وبعد عهد، السيد العلامة الحسن بن أحمد الجلال، والعلامة صالح بن مهدي المقبل، فباللهما من المحن والعداوة من أهل عصرهما ما حمل الأول على استقراره في هجرة الجراف<sup>(٣)</sup> منجزلاً عن الناس، وحمل الثاني على الارتحال إلى الحرم الشريف والاستقرار فيه، حتى توفاه الله فيه، ومع هذا فنشر الله من علومهما وأظهر مؤلفاتهما ما لم يكن لأحد من أهل عصرهما ما يقاربه فضلاً عن أن يساويه»<sup>(٤)</sup>.

ومضى الإمام الشوكاني يشخص الأحوال العلمية والأوضاع الدينية حتى وصل إلى العصر الذي قبل عصره، وهو العصر الذي عاش فيه العلامة المجتهد السيد محمد بن إسماعيل الأمير<sup>(٥)</sup> الذي كان منافحاً عن الدليل، ماضياً في طريق الاجتهاد، نابذاً للتقليد الذي ساد في العصر عصر التقليد ولذلك أشاد الإمام

(١) هو: الحسن بن أحمد بن محمد بن علي، الحسني العلوي، المعروف بالجلال: فقيه عارف بالتفسير والعربية والمنطق، ولد ونشأ في هجرة رغافة (بين الحجاز وصعدة) وتقل في بلاد اليمن، واستوطن (الجراف) ومات فيها. له شروح وحواشٍ ومختصرات، وشعر وأدب. انظر: الأعلام، للزركلي: (١٨٢/٢).

(٢) هو: صالح بن مهدي بن علي المقبل: مجتهد، من أعيان الفقهاء. ولد في قرية مقبل (في جهة لاعة، من بلاد كوكبان، باليمن، في الشمال الغربي من صنعاء) ونشأ في ثلث وتعلم فيها وفي كوكبان، وكان على مذهب الإمام زيد، فبذ التقليد. ولد سنة (١٠٤٧هـ) وتوفي سنة (١١٠٨هـ). انظر: الأعلام للزركلي: (١٩٧/٣).

(٣) الجراف: بلدة عامرة من ناحية بني الحارث بالشمال الغربي من صنعاء، على بعد خمسة كيلو مترات. انظر: هجر العلم ومعاقله في اليمن، القاضي إسماعيل الأكوخ: (٣٣٩/١).

(٤) انظر: أدب الطلب، ومنتهى الأرب، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٦٦، ٩٧.

(٥) محمد بن إسماعيل الأميرين صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، عالم مجتهد محقق، له مصنفات كثيرة تزيد عن المائة منها: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ومنحة الغفار، والروض النضيد، وغيرها. ت سنة ١١٨٢هـ. انظر أبجد العلوم (٨٦٨)، والبير الطالع للشوكاني (١٣٣١٢).

الشوكاني به وبجهوده، فقال:

«ثم كان في العصر الذي قبل عصرنا هذا السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير، وله القيام بحجة الله، والإرشاد إليها وتغيير الناس عن العمل بالرأي وترغيبهم إلى علم الرواية ما هو مشهور معروف، فعاداه أهل عصره وسعوا به إلى الملوك، ولم يتركوا في السعي عليه بما يضره جهداً، وكانت بينه وبينهم المعاملة والمقاولة، ولم يظفروا منه بطائل، ولا نقصوه من جاه ولا مال، ورفع الله عليهم وجعل كلمته العليا، ونشر به من المصنفات المطولة والمختصرة ما هو معلوم عند أهل هذه الديار، ولم ينتشر لمعاصريه المعادين له المبالغين في ضرره بحث من المباحث العلمية فضلاً عن رسالة فضلاً عن مؤلف بسيط، فهذه عادة الله في عباده فاعلمها وتيقنها»<sup>(١)</sup>.

هذا ما تعرض لنكره العلامة الشوكاني في أحوال أهل العصر السابق قبل عصره من معاداة أهل التقليد لعلماء الاجتهاد، بل والسعي للإضرار بهم والنيل منهم وحط مراتبهم وأن الله بعنايته رفع أهل العلم والاجتهاد ونصرهم وأظهرهم وكبت أهل التقليد والتعصب.

### حال الشوكاني مع أهل عصره من المقلدة:

فيما سبق نكر الإمام الشوكاني حال علماء القطر اليماني السابقين لعصره، ثم شرع رحمه الله - في نكر أحواله مع أهل عصره، وما لاقاه من التعصب المقيت، وكيف عاداه أهل التقليد والجهلاء، وأهل التعصب، وذلك حين شرع في طلب العلم وتمكنه من البحث عن الدليل، وكلامه في شيء من المسائل العلمية الفقهية، حيث كان يفند أقوال العلماء والفقهاء ويرد عليهم بما يناسب الحال، فكان إذا سمع شيئاً من أقوال المتعصبين، تكلم بما بلغ إليه علمه ومقدرته، وعلى طريقته في التعامل مع المسائل الفقهية، كان يقول استدل هذا بكذا، وفلان المخالف له بكذا، ودليل فلان أرجح لكذا، فكان يستعظم علماء التقليد هذه الطريقة ويستكرونها على الإمام الشوكاني وحتى وصل بهم الحال إلى معاداته، والنيل منه بكل الطرق<sup>(٢)</sup>.

وكان من شدة ما حملوه على الإمام الشوكاني جراء تعصبهم وتقليدهم المشين، لا سيما حين تصدى لمن يتلبون في أعراض الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، وقام بالرد عليهم وتأليف رسالة «إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي»<sup>(٣)</sup>، والتي نكر فيها ما كان عليه أئمة الزيدية من أهل

(١) انظر: أدب الطلب، ومنتهى الأرب، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) انظر: أدب الطلب، المرجع السابق، ص ٩٨.

(٣) طبعت هذه الرسالة عدة طبعات منها طبعة الفتح الرياني للإمام الشوكاني، برقم (٨٢٥/٢) ومنها...

البيت وغيرهم، ونقل الإجماع من طرق، وكان ظنه أنه حين نقل الإجماع لهم في عدم التعرض لسب أصحاب النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم والكف عما حدث فيما بينهم، أنهم سيقفون عند محتوى الإجماع، ويتركون التعصب والقدح، ولكن كانت الأمور خلاف ظنه رحمه الله، بل قد جأهروه بالعداوة وتصدوا له، وردوا عليه روداً كثيرة بلغت أكثر من عشرين رسالة، مشتملة على السب والشتم والمعارضة، حتى قال رحمه الله: «فقاموا بأجمعهم وحرروا جوابات زيادة على عشرين رسالة مشتملة على الشتم والمعارضة بما لا ينفق إلا على بهيمة»<sup>(١)</sup>.

ولم يتوقفوا عند حد الردود بالرسائل والتشنيع والشتم، بل تمادوا حتى بلغوا أرياب الدولة، وكل من له صلة بالملوك والوزراء وغيرهم، وأشاروا على الإمام المنصور بحبس الإمام الشوكاني، وبعضهم أشار بطرده وإخراجه من موطنه، ولكن عناية الله بالشوكاني لم تسمح لهم بما يريدونه<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة الشوكاني في حلقات العلم:

ومما جرى مع الإمام الشوكاني من مناوئة المقلدة والمتعصبين، ما ذكره حول موضوع التدريس في الجامع الكبير بصنعاء، حيث كان يقيم دروسه، وكان من ضمن الدروس درس في صحيح البخاري يحضره الكثير من طلبة العلم الشرعي ممن يقصد الرواية وإثبات السماع، كما أنه يحضره من عوام الناس جمع كثير لقصد الاستفادة بالحضور، ولما سمع بذلك أحد أرياب الدولة من المتعصبين والمتمذهبين المقلدين، وله منصب في الدولة حيث وصفه الإمام الشوكاني بأنه وزير، وكان على مذهب الرفضية، وكانت لهذا الوزير صولة وقبول كلمة بحيث لا يخالفه أحد، بل له سيطرة وحظوة بين الأجناد والعساكر يطيعونه وينفذون أوامره، وحمله تعصبه على أن استدعى أحد الفقهاء الذين هم على مذهبه ونصب له كرسيًا في مسجد من مساجد صنعاء، ثم كان يسرج له الشموع الكثيرة، والتي كانت نادرة عند عوام الناس، فكانت تظهره تلك الإثارة والكرسي بمظهر جذاب جعل الناس يقصدونه من كل جوانب صنعاء، لغرض الفرجة على ما لم يعتادوه من تلك الشموع والأتوار والكرسي، وكان يملي عليهم الشتم والتلب لأصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهم في صنيعهم هذا يحاولون شد الناس إليهم، ومحاولة لأن يترك الناس مجالس العلم التي يقيمها الإمام الشوكاني ليذهبوا إليهم وينفضوا عنه وعن مجالسته كي لا يتأثروا

(١) أدب الطلب، ومنتهى الأرب، الشوكاني، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢) المرجع السابق.

بمذهب الاجتهاد وترك التعصب والتقليد<sup>(١)</sup>.

ولم يكتف ذلك الوزير بجعل أحد مساعديه منافساً للشوكاني في إقامة الدروس العلمية، بل ذهب إلى أكثر من ذلك، حيث أرسل نفراً من أجناده إلى الإمام الشوكاني وهو في مجلس العلم في الجامع ودخلوا الجامع في هيئة منكرة، وكانوا يدورون حول الحلقة العلمية، ويقفون بالسلح ويضربون سلاح بعضهم ببعض، تخويفاً للشوكاني ولطلبة العلم الذين حولهم، يريدون فض حلقة العلم، كما يريدون أن يضطروا الإمام الشوكاني إلى ترك الدروس، ولكنه رابط الجأش صابر محتسب، فتركه أولئك الجنود المرتزقة وذهبوا خارج المسجد وهو لا يزال يقوم بتدريس طلبته العلوم الشرعية<sup>(٢)</sup>.

### السعي واتهام الشوكاني بتغيير مذهب آل البيت:

كما أنهم لم يكتفوا بالتشغيب عليه في مجالس العلم، ونصب المنافسين له من أشباه الفقهاء، وعمل اللازم لجذب الناس إليهم، والعمل على الترهيد والترغيب في ترك مجالس الإمام الشوكاني، بل ذهبوا أيضاً إلى الإكثار من السعاية إلى المقام الإمامي، واستعانوا برسائل كثيرة من علماء السوء، وأسراء التقليد والتعصب<sup>(٣)</sup> وحاصل تلك الرسائل أن الإمام الشوكاني يريد تبديل مذهب أهل البيت عليهم السلام<sup>(٤)</sup>.

وأنه إذا لم يتدارك الخليفة هذا الأمر، بطل مذهب آباءه، وكفى بهذه الكلمات من التهيج والتحفيز على النيل من الإمام الشوكاني؛ إذ كيف يمكن أن يسمح الإمام لأحد من العلماء أن يقوم بتبديل مذهب الآباء والأجداد، وهم الذين عكفوا قروناً من الزمن يحافظون على المذهب وينشرونه، ويقومون من أجله الدنيا ويقعدونها.

يقول الإمام الشوكاني واصفاً هذه الحال:

«ولقد وقفت على رسالة فيها لبعض أهل العلم ممن جمعني وإياه طلب العلم، ونظمتنا جميعاً عقد المودة وسابق الألفة فرأيتة يقول فيها مخاطباً لإمام العصر: إن الذي ينبغي له ويجب عليه أن يأمر جماعة يكسبون منزلي، ويهجمون مسكني، ويأخذون ما فيه من الكتب المتضمنة لما يوجب العقوبة، من الاجتهادات المخالفة للمذهب، فلما وقفت على ذلك قضيت فيه العجب، ولولا أن تلك الرسالة بخطه

(١) أدب الطلب، ومنتهى الأرب، الشوكاني، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٣) أدب الطلب، ومنتهى الأرب، الشوكاني، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٤) المرجع السابق نفسه.

المعروف لدي لما صدقت وفيها من الزور والبهت والكلمات الفظيعة شيء كثير، وهي في نحو ثلاثة كراريس»<sup>(١)</sup>.

هذا بعض ما لاقاه الإمام الشوكاني من التعصب حتى من أقرب الناس إليه في طلب العلم وهم زملاؤه الذين جمعهم وإياه طلب العلم والحرص عليه، لكنه مرض التعصب، وداء التقليد الذي لا ينفك إلا عن أصحاب النفوس الكبيرة والنوايا الصادقة الصالحة.

### بعض مشائخ الشوكاني يعادونه ويحاولون النيل منه:

ليس غريباً أن يحصل بين الإمام الشوكاني وبين زملاء الدراسة شيء من الحسد وشيء من التنافس ولا سيما مع سيطرة التقليد والتعصب، لكن أن يكون ذلك الصنيع المشؤم صادراً من بعض المشائخ الفضلاء الذين كان لهم دور في التنمية العلمية والفقهية للإمام الشوكاني فذلك أمر لا يستساغ، لكن هذا هو التعصب وهذا هو التقليد وهذه أعراض تلك الأمراض المستعصية على العلاج.

ففي تلك الحقبة التي عاشها الشوكاني مدافعاً عن الحق داعياً إلى الاجتهاد ومقدراً ورافعاً رأية الدليل في وجه المتعصبين، يتعرض الشوكاني للحملة الشرسة من المتعصبين، حتى إنه كان من ضمنهم أحد الشيوخ النابغين في العلوم والذي أخذ عنه الإمام الشوكاني في عدد من العلوم والفنون، منها كافية ابن الحاجب، وشرح الخبيصي، وقواعد الإعراب، وشرحها للأزهري، وإيساغوجي في علم المنطق وشرحه، والكافل في الأصول وشرحه لابن لقمان، وشفاء الأمير الحسني، وغيرها من العلوم.

وقد وصفه الإمام الشوكاني بصفات جليظة منها قوله: «وله مواظبة على التدريس، وله عناية بتخريج الطلبة،.. وتوسيع الأخذ وجلب الفوائد إليهم بكل ممكن، وكان لا يمل حتى يمل الطالب، وكان يؤثرني على الطلبة، وإذا انقطعت القراءة يوماً أو يومين لعذر تأسف على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

فكان هذا الشيخ يؤثر الإمام الشوكاني أيام الطلب، ويقدمه على غيره من الطلاب ويقربه ويهتم به، كما

---

(١) المرجع السابق، ص ١٠٣، وهذا الفقيه المذكور هو إسماعيل بن عز الدين النعمي، اشتراك مع العامة في ثورتهم ضد الإمام الشوكاني، وتم نفيه إلى جزيرة زيلع، انظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي، ص ١٣٩، وانظر: تعليق السريحي على أدب الطلب، ص ١٠٣، وقد تشفى الإمام الشوكاني بذلك الفقيه فقال: فقد انتقم الله منه فشرده إمام العصر في جزيرة من جزائر البحر مقروناً بالسلاسل بجماعة من السوقة وأهل الحرف الدنيئة، وأهلكه الله في تلك الجزيرة، ولا يظلم بك أحداً، أدب الطلب، ص ١٠٣.

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، مرجع سابق، (١/٢٦٣، ٢٦٤).

ترى في وصف الإمام الشوكاني لحاله، ولكنه مع كل ذلك إلا أنه في تلك الفتنة، فتنة التعصب والتقليد التي تعرض لها الإمام الشوكاني، كان هذا الشيخ ممن تناول الشوكاني بالثلب، والزور والبهتان، ومحض الكذب، وكان ذلك بسبب الطمع الذي حدا بهذا العالم ليتقرب من الوزير الرفضى أنف الذكر، ولينال حظاً من حظوظ الدنيا الفانية.

وقد وصف الشوكاني حال هذا الشيخ بقوله: «ومن جملة ما وقفت عليه من الرسائل المؤلفة بعناية هذا الوزير، رسالة لبعض مشائخي الذين أخذت عنهم بعض العلوم الآلية، وفيها من الزور ومحض الكذب ما لا يظن بمن هو دونه، وما حمله على ذلك إلا الطمع في الوزير، فعاقبه الله بقطع ما كان يجري عليه من الخليفة، وأصيب بفقر مدقع، وفاقه شديدة حتى صار عبرة من العبر، وكان يفد إلي يشكو حاله وما هو فيه من الجهد والبلاء، فأبلغ جهدي في منفعتي وما يسد فاقته»<sup>(١)</sup>.

### موقف أصدقاء الشوكاني في الفتنة العلمية:

ومما تجدر الإشارة إليه أنه عند حصول تلك الفتنة العلمية التي تولى كبرها رؤساء وأهل شوكة ومنعة، وكان المراد إلحاق الضرر بالإمام الشوكاني، وتهديده لترك الاجتهاد والسير في موكب التقليد والتعصب، عمت تلك الفتنة الكثير من الناس حول الشوكاني حتى إن أصدقاء الشوكاني تأثروا ونالهم شيء من نار تلك الفتنة، ومن أولئك صديق للإمام الشوكاني قريب إلى نفسه جمعه معه الطلاب والأففة والمودة، ووصفه الشوكاني بأنه عالي القدر، رفيع المنزلة في العلم كبير السن بعيد الصيت، مشهور الذكر، وأنه قد بلغ مكانة في الفهم عالية؛ حيث إن الشوكاني أشار إلى أنه قد أفاد الطلبة في الفقه قبل مولد الشوكاني<sup>(٢)</sup>.

وذكر الإمام الشوكاني عن صديقه هذا أنه كان بينه وبينه من المودة أمر عظيم، وشاركه العديد من المباحثات والمذاكرات والمراسلات في شتى جوانب العلم، وكان هذا الفقيه قد عاد إلى بلده من صنعاء بسبب الفتنة، ولكنه قام إليه أولئك القوم وشددوا عليه الخناق، وأمره بأن يظهر موقفه من صديقه الشوكاني الذي ينظر بالاجتهاد ونبذ التقليد، فإما أن يكون مع صديقه فيقومون عليه كما قام أهل صنعاء على الإمام الشوكاني، وإما أن يكون غير موافق على مذهب الشوكاني وطريقته، فعليه أن يرد ما جاء به الشوكاني، ويرسل إليه بالردود والمخالفات له ولطريقته، وتحت هذا التهديد والوعيد، وخشية الوقوع في المحن، قام هذا العالم بإرسال رسائل إلى الإمام الشوكاني، مداراة لقومه والمحيطين به الذين نواو المكر به

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب، الشوكاني، مرجع سابق، ص ١٠٣، ١٠٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٤.

والإضرار به، ولكنه بحسن عبارة وتلطف.

قال الإمام الشوكاني واصفاً رسائل صديقه: «فوصلت منه رسالة، في عدة كراريس، وما حمله على ذلك إلا المداراة لهم والتقية منهم وظاهرها المخالفة وباطنها الموافقة مع حسن عبارة وجودة مسلك، ولم أستكر ذلك منه ولا عتبه عليه، فإن الصدع بالحق والتظهر بما لا يوافق الناس من الحق لا يستطيعه إلا الأفراد وقليل ما هم»<sup>(١)</sup>.

### العلماء والتزلف للسلطة الحاكمة، وموقف الشوكاني:

العلماء هم ورثة الأنبياء الذين يبلغون دين الله تعالى لعباده، وهم أئمة الأئام وزوامل الإسلام، الذي حفظوا على الأمة معامد الدين، ومعاقله، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهلها<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة ابن القيم في وصف العلماء: «هم في الأرض بمنزلة النجوم للسماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض من طاعة الآباء والأمهات بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

فمنزلة العلماء في دين الإسلام عظيمة، ومكانتهم رفيعة، لا سيما المنصفين منهم والمتمسكين بالكتاب والسنة، المعظمين للدليل والإنصاف.

وقد يقع بعض العلماء في الانحراف عن جادة الصواب لأسباب نكر منها الإمام الشوكاني الطمع في المناصب والمال، ولذلك قال رحمه الله: «ومن جملة الأسباب التي يتسبب عنها ترك الإنصاف والبعد عنها البعد عن الحق وكنم الحجة وعدم ما أوجبه الله من البيان: حب الشرف والمال اللذين هما أعدى على الإنسان من ذنبين ضاربيين كما وصف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٥)</sup>.

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب، الشوكاني، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م: (١٥/١).

(٣) سورة النساء، آية: (٥٩).

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم، المرجع السابق: (١٦/١).

(٥) يشير إلى حديث «ما نبتان ضاريان» وفي رواية «جائعان أرسلنا في غم بأفسد لها من حب ابن آدم الشرف والمال». رواه الترمذي (٢٣٧٦) وأحمد (٤٥٦/٣-٤٥٧)، والطبراني (١٠٧٧٨) (٣١٩/١٠).

وأشار الإمام الشوكاني إلى أن هذا هو السبب الذي حرف به أهل الكتاب كتب الله المنزلة على رسله، وكتبوا ما جاءهم فيها من البينات والهدى، كما وقع من أحبار اليهود<sup>(١)</sup>.

ونكر الشوكاني أمثالاً من العلماء الذين نافقوا ووضعوا الأحاديث وتابَعوا أهواء الحكام والأمراء وانسلخوا من دين الله تبعاً لأهوائهم التي أضلوا وضلوا بها<sup>(٢)</sup>.

كما أن الإمام الشوكاني حدثت له من أمثال أولئك العلماء أصحاب الهوى الكثير من المشاكل والإيذاعات، ومنها ما كان يتقرب به أولئك العلماء إلى أرباب السلطة في عصر الإمام الشوكاني بما يخالف الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، وهم بذلك يسعون إلى الحصول على حطام الدنيا، ونيل شيء من مراتب الشرف الظاهرة، وإلا فهي في الحقيقة مراتب الضلال والزيف.

وكان الإمام الشوكاني صادعاً بالحق لا يخاف في الله لومة لائم، وهاهو يحكي لنا واقعة وقعت في عصر الإمام المنصور، وذلك أنه عقد مجلساً جمع فيه وزراءه وأكابر أولاده وكثيراً من خواصه، وحضر هذا المجلس من أهل العلم ثلاثة كان الإمام الشوكاني أحدهم، وكان الغرض من هذا الاجتماع المناقشة لما حصل من وصول جيوش ابن سعود إلى بعض الأقطار اليمانية، وذلك عام ١٢١٧ هـ عند أن دخلت تلك القوات السعودية إلى الحدود اليمنية وسيطرت على بلاد عسير وما جاورها، وكان قد تخاذل كثير من الرعية وارتجف اليمن بأسره جراء تلك الحادثة، فقام الإمام الشوكاني في ذلك الاجتماع وأشار على الخليفة بأن أعظم ما يتوصل به إلى دفع هذه النازلة هو العدل في الرعية، والاقتصار في المأخوذ منهم على ما أباحته الشريعة الإسلامية، وعدم مجاوزته في شيء، وإبلاغ الرعية بعدم تسليم أي شيء من أموالهم سوى ما كتبه الله في كتابه الكريم وسنة نبيه عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، والعزم على ذلك، والاستمرار فيه، وأن هذا الأمر الذي يوجه به الخليفة هو سبب عظيم سيدفع الله به النقم والبلايا<sup>(٣)</sup>.

وما أن صرح الإمام الشوكاني بهذه النصيحة للخليفة، وجهر بهذا الحق الذي هو واجب العلماء أن ينصحو به، وأن تبرا نمتهم بقوله، لا سيما وهو العلاج الناجع، ولكن يأتي دور أهل الأهواء في محاربة الحق والوقوف أمام الصديق، وبدافع التزلف إلى السلطان وبدافع حب الظهور والغلبة، يفاجأ الإمام الشوكاني بأن قام أحد العلماء الآخرين اللذين كانا حاضرين في المجلس، وبرر ما تقوم به الدولة من

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب، الشوكاني، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٦، ١٠٧.

(٣) انظر: أدب الطلب ومنتهى الأرب، الشوكاني، مرجع سابق، ص ١٠٨، ١٠٩.

جباية الأموال، وأتى بالأمثال والأحوال التي يستدل بها على أن جميع الدول السابقة كانت تقوم بأخذ الأموال الطائلة من الناس، ولندع الإمام الشوكاني يوضح لنا تلك الحالة ويصف الوصف الدقيق لحال ذلك المجلس، يقول الشوكاني: «فانبرى أحد الرجلين الآخرين، وهو ممن حظي من العلم بنصيب وافر، ومن الشرف بمرتبة عليّة، ومن السن بنحو ثمانين سنة، وقال: إن الدولة لا تقوم بذلك، ولا تتم إلا بما جرت به العادة من الجبايات ونحوها، ثم أطل في هذا بما يتحير عنده السامع، ويشترك في العلم بمخالفته للشريعة العالم والجاهل، والمقصر والكامل، ثم ذكر أنه قد أخذ الجباية من الرعية فلان وفلان وعدد جماعة من أئمة العلم ممن لهم شهرة وللناس فيهم اعتقاد»<sup>(١)</sup>.

وهكذا كان هذا الموقف مفاجئاً للإمام الشوكاني؛ إذ كيف لرجل منصف بالعلم وقد ناهز عمره الثمانين سنة كيف يأتي بمثل هذا الكلام الخالي من الأدلة الشرعية، بل المخالف صراحة لأحكام الشريعة التي تحرم أخذ أموال الناس، إلا فيما كتبه الله على عباده وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لكن هذه حال أولئك نفر ممن يسعون للظهور ولو بما يخالف شرع الله.

ولذا قال الإمام الشوكاني: «وهذا مع كونه عناداً للشريعة وخلاقاً لما جاءت به، وجرأة على الله، ونصباً للخلاف بينه وبين من عصاه وخالف ما شرعه، هو أيضاً مجازفة بحقه في الرواية عن الذين سماهم، بل هو محض الكذب، وإنما يروى عن بعض المتأخرين ممن لم يسمه ذلك القائل، وهذا البعض الذي يروى عنه ذلك إنما فعله أياماً يسيرة ثم طوى بساطه، وعلم أنه خلاف ما شرعه الله فتركه، وإنما حمّله على ذلك رأي رآه، وتديبر دبره، ثم تبيين له فساد»<sup>(٢)</sup>.

هذا ما حدث من ذلك العالم، وهذا يظهر ما كان عليه الحال، وكيف أن التعصب وعدم الإنصاف كان سائداً في عصر الإمام الشوكاني، وأن الشوكاني عانى كثيراً من التعسف وعدم الإنصاف حتى من المنتسبين إلى العلم والقريبين من السلطان، ومن لهم حظوة وقرب من دار الإمامة، لكن ومع ذلك كله لم يكن للإمام الشوكاني أن يقف موقف المنقرج والسامع غير المنكر، بل كان يقوم بالواجب المتحتم عليه من إظهار الحق، وإبطال الباطل، وهاهو يصف لنا حال ذلك العالم، وبعد أن شرح موقفه السابق بين لنا ماذا جنى ذلك الفقيه من جراء قوله بتلك المقولة الخالية عن الشرع، ولا سيما أنه قالها بحضرة الإمام وجميع الوزراء والعاملين في الدولة وعند أهل العلم والشأن، ومن لهم نظر وملامسة لأمر وأحوال الرعية، قال

(١) المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٢) أدب الطلب ومنتهى الأرب، الشوكاني، مرجع سابق، ص ١٠٩، ١١٠.

الشوكاني: «ولم ينتفع هذا القائل بمقالته لا بزيادة جاه، ولا مال، بل غاية ما استفاده ونهاية ما وصل إليه اجتماع الألسن على ذمه واستعظام الناس لما صدر منه»<sup>(١)</sup>.

ثم لا يغفل الإمام الشوكاني عن تحليل دقيق وتشخيص لتلك الحالة التي عليها علماء الشرع الذين ابتعدوا عن قول الحق والإنصاف، ووصفه للحال والمآل، فيدلي بكلام يعد قاعدة من القواعد المرعية والمهمة والواجب الانتباه لها لا سيما بين أهل العلم وممن يتصدرون السياسة وأحوال الناس، فيقول: «وهكذا جرت عادة الله في عباده، فإنه لا ينال من أراد الدنيا بالدين، إلا وبالاً وخسراناً عاجلاً وأجلاً، خصوصاً من كان من الحاملين لحجة الله المأمورين بإبلاغها إلى العباد، فإن خيره في الدنيا والآخرة مربوط بوقفه على حدود الشريعة فإن زاع عنها زاع عنه، وقد صرح الله سبحانه بما يفيد هذا في غير موضع من كتابه العزيز، فأنت أيها الحامل للعلم لا تزال بخير ما دمت قائماً بالحجة، مرشداً إليها، ناشراً لها غير مستبئها عرضاً من أعراض الدنيا أو مرضاة من أهلها»<sup>(٢)</sup>.

### آفة الجدل والمراء وحب الظهور في الأوساط العلمية:

ويستمر الإمام الشوكاني في تشخيصه لأمراض الأوساط العلمية والتي تركزت فيها صفات غير مرضية، سببت التعصب وترك الإنصاف، وكنتم الحق وغمط الصواب، ويعرج على سبب من تلك الأسباب ومرض من تلك الأمراض، ألا وهو حب الظهور والغلبة، فيقع الكثير من أهل العلم الممارسين للفقهاء والعلوم الشرعية في الجدل والمراء، ومهما أخطأ منهم ذلك المتصدر للفقهاء والتعليم إلا أنه يصر على الاستمرار في خطأه ولا يقر بما وقع فيه وذلك منعاً من أن تحط مرتبته، وأن ينظر الناس إليه بشيء من عدم التعظيم، وعصر الشوكاني مليء بمثل هذه الشخصيات، وهذه الأمثال من الناس، ولذلك يشملهم تشخيص الإمام الشوكاني فيقول: «ومن جملة الأسباب التي يتسبب عنها ترك الإنصاف وكنتم الحق وغمط الصواب، ما يقع من أهل العلم من الجدل والمراء، فإن الرجل قد يكون له بصيرة من حسن إدراك، ومعرفة بالحق، ورغوب إليه، ويخطئ في المناظرة، ويحمله الهوى ومحبة الغلبة، وطلب الظهور على التصميم على مقاله وتصحيح خطأه، وتقويم معوجه بالجدال والمراء»<sup>(٣)</sup>.

وهذا النوع من الناس كان في عصر الشوكاني كثيراً جداً، وقليل من كان يتصف بالعدل والإنصاف

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) أدب الطلب ومنتهى الأرب، الشوكاني، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٠.

وعدم الجور.

ولذا نجد أن الإمام الشوكاني يتعجب من حال هؤلاء، وكثرتهم، مع قلة حججهم بل وانعدامها في الحقيقة، فيقول: «هذه الذريعة الإبليسية والديسية الشيطانية قد وقع بها من وقع في مهاوٍ من التعصبات، ومزالف من التعسفات عظيمة الخطر، مخوفة العقاب، وقد شاهدنا من هذا الجنس ما يقضي منه العجب، فإن بعض من يسلك هذا المسلك لا يجاوز ذلك إلى الحلف بالأيمان على حقيقة ما قاله وصواب ما ذهب إليه»<sup>(١)</sup>.

وهذا حال المفلسين من العلم والتقوى، وحال الواقعيين في مزلق التعصب والتعسف وعدم الإنصاف، والبعد عن قول الحق، والوقوف عند حدود الشرع مهما تلبسوا به من لباس العلم وهي حالة مزرية تكثر في كل مكان وزمان.

فكم من الناس يتعصبون لآرائهم وأقوالهم ومواقفهم، ويحاولون صباغتها بالصبغة الشرعية وهيئات، ولكن قد ينفق سوقهم عند من لا يعلم شيئاً عن الشريعة، ولا يعرف مقاصدها ومكارمها.

كما نجد أن الإمام الشوكاني يزيل اللبس عن صفات أولئك العلماء الذين يبتغون الظهور والغلب ويعملون في الجدل والمراء، تبعاً لأهوائهم، وانفعالاتهم، يوضح لنا حالهم وتغيرها من حين لآخر، وكأنه طيب نفسي عالم بأحوال نفوس القوم فيقول: «وكثيراً منهم يعترف بعد أن تذهب عنه سورة الغضب، وتزول عنه نزوة الشيطان بأنه فعل ذلك تعمداً مع علمه بأن الذي قاله غير صواب»<sup>(٢)</sup>.

فانظر هذه الحالة السيئة التي يقع فيها المنتسبون إلى العلم كيف يجارون أهواءهم ونفسياتهم، وكيف يغلب عليهم أمور دنيوية من الغلبة وحب الظهور مع أنه خلاف الحق، وفي صف الشيطان، ومضادة الشريعة، فإذا هدأت نفوسهم المشرأة للظهور والغلبة وبردت أعصابهم الموتورة التي تتحفز نحو الغلبة والعلو بأي ثمن، اعترفوا بذنوبهم وأقروا بتقصيرهم، ووقفوا موقف العاجز عن مجازاة الحقيقة ومجاوزة الصواب، وأقروا بأنهم أهل أهواء؛ إذ إنهم أصروا وجادلوا وتمادوا في الغي والجدل مع خلافهم للحق والشرع.

(١) أدب الطلب، الشوكاني، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١١١.

### تقليد الآباء والأجداد والتعصب لهم أثر في الواقع العلمي سلماً:

ومما يذكره الإمام الشوكاني من التردّي العلمي والمعرفي الذي كان سائداً في عصره خصلة كان لها حضورها وانتشارها، وهي التعصب للآباء والأجداد، فإن المتعصب للآباء والأجداد يحملته تعصبه للآباءه على التمهّد بمذاهبهم والقول بأقوالهم والإنكار لما عداهم مهما كان خطأ، بل ولا يقر بالخطأ فحسب بل يقول بصحة ذلك القول ويذهب يتطلب له الحجج والبراهين التي تقويه وتجعله مستساغاً وإن كان ساقطاً، والحامل له على ذلك هو المباهاة وحب الظهور وأنه من سلالة عريقة في العلم ورث العلم عن آباءه وأجداده، حتى قال الإمام الشوكاني: «ولذا ترى كثيراً منهم يستكثر من قال: جئنا، قال: والدنا، اختار كذا صنع كذا، فعل كذا»<sup>(١)</sup> يتلذذ بهذا الصنيع ويرتفع به ويحس بالنشوة والظهور، وهذا الأمر وإن كان كامناً في الطباع البشرية كما يقول الإمام الشوكاني ولا سيما طباع العرب التي تفاخر بالأنساب والأعراق، ولكن ليس مشروعاً ولا محموداً أن يؤدي ذلك إلى إيثار تلك الأقوال وتقديمها مع مخالفتها لما هو أصح وأوثق وأثبت من الأكلة والمشروعية، بل إن في ذلك إفساداً للحظ الأخرى؛ إذ كيف يجيز لنفسه اتباع الآباء والأجداد مع مخالفة الحق والدليل؟! ولكن هذا كان ناشئاً عن تأثير بيئة التقليد والتعصب، وعدم الاستسلام للدليل والاجتهاد المبني على الاستنباط والقواعد العلمية الدقيقة.

حتى قال الإمام الشوكاني: «ولقد رأيت من أهل عصري في هذا عجباً، فإن بعض من جمعي وإياه الطلب في علوم الاجتهاد يتعصب لبعض المصنفين من قرأته تعصباً مفرطاً، حتى إنه إذا سمع من يعترض عليه أو يستبعد شيئاً قاله، اضطرب وتردد وجهه وتغيرت أخلاقه سواء عليه من اعترض بحق أو بباطل، فإنه لا يقبل سمعه في هذا كلاماً، ولا يسمع من نصح ملاماً»<sup>(٢)</sup>.

### تشخيص الإمام الشوكاني للوضع العلمي والتعصب الديني في العصور عامة:

ويظهر لنا من دقة معرفة الإمام الشوكاني وحسن تفسيره لأحوال والأوضاع، ومعرفته الواسعة بالناس وأوضاعهم على مختلف العصور والأزمنة، وذلك ناتج عن سعة اطلاعه على التاريخ وحسن فهمه وتحليله، ونظراته الثاقبة في المعرفة والقدرة على النقد وعدم التأثر بالمؤثرات الخارجية غير المنضبطة، والأسباب والملايسات، فتجده يأتي بالتوصيف الدقيق للأحوال والمذاهب، بل ويتعدى ذلك فيتسلل بنكاء مفرط وفراسة وقادة، ليبين أحوال نفوس الكثير من المنتسبين إلى العلوم والفنون ويجلي لنا دوافعهم ويحلل

(١) أدب الطلب، الشوكاني، مرجع سابق، ص ١١١.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٢.

لنا سلوكياتهم، أشبه بالطبيب النفسي الحاذق، وهو في ذلك متصف بالإتصاف، والدقة في التعبير بدون مبالغة ولا مجافاة للحقيقة.

وقد سبق لنا إبراز معالم الوضع الذي نكره من معاصريه المتعصبين في جوانب عديدة، وما هي الأسباب والدوافع التي جعلتهم يقفون تلك المواقف ويسيروا في تلك الطرق المعوجة، وكذلك نجد الإمام الشوكلي يجعل معلماً عاماً للتعصب وأثر البيئة في الاتباع والتقليد وعدم الإتصاف.

يقول الشوكلي: «ولهذا السبب تجد من كان له سلف على مذهب من المذاهب كان على مذهبه، سواء أكان ذلك المذهب من مذاهب الحق أو الباطل»<sup>(١)</sup>.

وهذا مشاهد غالباً، وهو في كثير من البقاع والأزمنة كما نكره الإمام الشوكلي ويندر من يخالف ذلك ويشذ عن هذا الوصف، وقليل ما هم.

ثم يصف الإمام الشوكلي الأوضاع بصفة العموم فيقول: «فتجد غالب العلوية<sup>(٢)</sup> شيعة وغالب الأموية<sup>(٣)</sup> عثمانية<sup>(٤)</sup> وكان تعظيم عثمان في الدولة الأموية عظيماً، وأهل تلك الدولة مشغولون بحفظ مناقبه ونشرها، وتعريف الناس إياها، وكانوا إذ ذاك يتلبون من كانت بينه وبينه عداوة أو منافسة، ثم جاءت الدولة العباسية عقبها، كان العباس عند أهلها أعظم الصحابة قدراً وأجلهم، وكذلك ابنه عبد الله، وتوصلت خلفاء بني العباس بكثير من شعراء تلك الدولة إلى تفضيل العباس على علي، ثم بتفضيل أولاد العباس على أولاد علي، وكان الناس في آبائهم هم عندهم أهل البيت، ويطبقون ما ورد في فضائل آل عليهم، وأولاد علي إذ ذاك إنما هم عندهم خوارج لقيامهم عليهم، ومنازعتهم لهم في الملك، وكان بنو أمية قبلهم هكذا يعتقد أهل دولتهم فيهم أنهم هم آل القرابة وعصبة الرسول صلى الله عليه وسلم وأن العلوية والعباسية ليسوا من ذلك في ورد ولا صدر، بل أطبقوا هم وأهل دولتهم على لعن علي، ولا يعرف لديهم إلا بأبي تراب، والمنسب إليه والمنظم له تراسي لا يقام له وزن ولا يعظم له جانب، ولا ترعى له حرمة، ثم قامت الدولة العبيدية فانتسبوا إلى علي وسموا دولتهم الدولة العلوية الفاطمية، ثم أفرطوا في التشيع وغالوا

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب، الشوكلي، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٢) علوي: نسبة إلى علي بن أبي طالب. انظر: الموسوعة العربية الميسرة.

(٣) أمية أيضاً: قبيلة من قريش، والنسبة إليها أموي بالضم، وربما فتحوا. ومنهم من يقول أميي فيجمع بين أربع باءات. وهو في

الأصل اسم رجل. وهما أميتان الأكبر والأصغر. انظر: الصحاح، للجوهري: (١٢٢/٧).

(٤) منسوب إلى عثمان. انظر: الموسوعة العربية الميسرة.

في حب علي وبغض كثير من الصحابة، واشتغل الناس بفضائل علي ونشرها وبالغوا في ذلك حتى وضع لهم علماء السوء أكاذيب مفتراة، وقد جعل الله ذلك للإمام في غنى عنها بما ورد في فضائله»<sup>(١)</sup>.

وفيما سبق من نص الإمام الشوكاني يعتبر توصيفاً دقيقاً، وتحليلاً أشبه بكتابات علماء الاجتماع المتخصصين في دراسة الظواهر الاجتماعية وكيفية نشأتها وأسباب قيامهم.

ولا شك أن الإمام الشوكاني يجلي لنا تلك المؤثرات البيئية والظواهر الاجتماعية والقواعد الطبيعية التي تجعل من الفرد متأثراً بما حوله، بل وتبقى تلك الدول واتجاهاتها، وتوجيهاتها وتعاملاتها، وفقاً على تلك الاعتقادات والمؤثرات الاجتماعية التي تعتقها، وتعتقد صحتها وصواب العمل بها، وتحمل الناس عليها، وتقوم على مبدأ الولاء والبراء على أساسها، وتصل أحياناً إلى سن العقوبات والزواج لمن خالفها، مع أنها في الحقيقة اجتهادات بشرية قابلة للصواب والخطأ، وأكثرها يخضع لعملية التحليل والنقد، والتصحيح والإبطال، ولكن كل ذلك سيحتاج إلى علماء وفقهاء، متحرين للحق، سائرين في سلك الإنصاف والعدل، مبتعدين عن الأهواء ومجاراة الأوضاع والتأثر بالأحوال والأوضاع، ناطقين بكلام الحق مدافعين عن العدل ولكنهم كما وصفهم الإمام الشوكاني أندر من الكبريت الأحمر.

والإمام الشوكاني في النص السابق وإن كان يصف الأوضاع في كل الدول العباسية والأموية ومن بعدهم ويحلل الأوضاع لكنه لا يقرهم على ما كانوا عليه، ويعد ذلك التعصب ممقوتاً، ويحاول في الدولة التي عاصرها أن يقضي على أسباب التعصب وعدم الإنصاف بكل وسيلة يستطيع الوصول إليها.

### توصيف الإمام الشوكاني لفرض الدولة المسيطرة لمذهبها وإلزام الناس به:

ومما يؤثر في الواقع العلمي والديني بشكل عام هو سيطرة الدولة على مقاليد الحكم، وبذلك تكون الدولة قائمة على نشر مذهبها بين الناس، وتستخدم مقدرات الدولة في ذلك، وتوظف له الكثير من الدعاة الذين يبذلون في ذلك كل ما في وسعهم، وبذلك فإن الناشئ في تلك الدولة ينشأ على ما كان عليه سلفه، ويظن أن أسلافه هم القائمون على الحق، وأن ما هم فيه هو الدين والشرع وخلافه هو الباطل المحض.

يقول الإمام الشوكاني: «فالناشئ في دولة ينشأ على ما يتظهر به أهلها، ويجد عليه سلفه فيظنه الدين الحق والمذهب العدل، ثم لا يجد من يرشده إلى خلافه إن كان قد تظاهر أهله بشيء من البدع وعملوا

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب، الشوكاني، مرجع سابق، ص ١١٢، ١١٣.

على خلاف الحق»<sup>(١)</sup>.

### تقسيم الشوكاني للناس إلى عامة وخاصة ووسط:

يتعرض الإمام الشوكاني من خلال دراسته للواقع الاجتماعي وتقاسيمه وتفصيله إلى تقسيم الناس والمكون الاجتماعي إلى قسمين عامة وخاصة، وطبقة وسط بين الطبقتين.

وفي سياق تحليله لواقع الأمة من الناحية العلمية والدينية يكشف لنا الإمام الشوكاني أن العامة يعتقدون في البدع الحاصلة في بيئتهم التي نشأوا عليها ووجدوها بين ظهرانيهم، أنها هي الحق والسنة القويمة والنحلة الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

فالعامة هم أقل إدراكاً للحقيقة بسبب ضعف عقولهم، وعدم اهتمامهم بتفاصيل الأمور العلمية، وعدم جدبتهم في البحث والتتبع بغية الوصول إلى الحقيقة، بل هم مستسلمون للواقع راضين به مؤمنين وطائعين منقادين، فلا يفكر أحدهم في الخلاص منه أو التغيير فيه، هذا شأن العامة.

وأما الخاصة من الناس، فلهم إدراكات ولهم تفريق، وحسن تصور ومعرفة بحقيقة الأمور، ولكنهم لا يتكلمون بالحق ولا يرشدون الناس إليه، وذلك مخافة الضرر الذي يمكن أن يلحق بهم جراء مخالفة ما عليه العامة، ولا سيما في ظل حكم دولة تعمل على استمرار تلك الأحوال العلمية المنزوية ولا تقبل بالتغيير بل وتتعصب لهذا الشأن.

وقد يكون لهذه الخاصة من الناس أطماع مالية ونفسية، كالحصول على الأموال والحظوة بالجاء، والمكانة الاجتماعية عند أرباب الدولة ونحوها، فيحملهم ذلك على الاستمرار في كتم الحق وعدم إظهار الحقيقة على ما هي عليه استجاباً للحظوظ الدنيوية، وإرضاء للعامة من الناس، ومخافة النفور عنهم، وبسبب الحرص على الرياسات الدنيوية، والمصالح المادية بأنواعها<sup>(٣)</sup>.

### الطبقة الوسطى فوق العامة ودون الخاصة:

والطبقة الثالثة هم الطبقة التي نالت حظاً من العلم، ولكن بواسطة التقليد ليس عن بحث وتحري واجتهاد، وإنما بتقليد الرجال، وقد يقع أكثرهم في الجهل المركب، وهو أشد أنواع الجهل، وأصعبه في العلاج حيث يظن الجاهل أنه عالم وهو ليس كذلك، وقد وصفهم الإمام الشوكاني بوصف ينبئ عن

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب، الشوكاني، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر: أدب الطلب ومنتهى الأرب، الشوكاني، مرجع سابق، ص ١١٣-١١٤.

صعوبة التعامل معهم، وصعوبة تغييرهم؛ إذ ليسوا كالعامّة فيفعلون ما يملى عليهم، بل ينظرون إلى أنفسهم أنهم ليسوا عواماً، وأنهم خواص، وهم في الحقيقة ليسوا خواصاً قد اطلعوا على العلوم والفنون فيقول الشوكاني: «والعقبة الكؤود والطريق المستوعرة والخطب الجليل والعبء الثقيل إرشاد طبقة متوسطة بين طبقة العامة والخاصة، وهم قوم قلدوا الرجال وتلقنوا علم الرأي ومارسوه، حتى ظنوا أنهم بذلك فارقوا طبقة العامة وتميزوا عنهم، وهم لم يتميزوا في الحقيقة عنهم، ولا فارقوهم إلا بكون جهل العامة بسيطاً وجهل هؤلاء جهلاً مركباً، وأشد هؤلاء تغييراً لفطرته، وتكديراً لخلقته، أكثرهم ممارسة لعلم الرأي وأثبتهم تمسكاً بالتقليد، وأعظمهم حرصاً عليه؛ فإن الدواء قد ينجع في أحد هؤلاء في أوائل أمره، وأما بعد طول العكوف على ذلك والشغف به والتحفظ له، فمن أبعد التأثير، وما أصعب القبول؛ لأن طبائعهم ما زالت تزداد كثافة بازدياد تحصيل ذلك وتنفيذ غلظة وفضاعة باستفادة ذلك»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: أدب الطلب، ومنتهى الأرب، مرجع سابق، ص ١١٩-١٢٠.

## المطلب الثاني

## أهمية دور العلماء في الإصلاح السياسي

## تعريف العلماء:

الناس بلا علماء هم جهال، تتخطفهم شياطين الإنس والجن من كل حذب وصوب، وتعصف بهم الضلالات، والأهواء من كل جانب.

ومن هنا كان العلماء من نعم الله تعالى على أهل الأرض، فهم مصابيح الدجى وأئمة الهدى، وحجة الله في أرضه، بهم تمحق الضلالة من الأفكار، وتتقشع غيوم الشك من القلوب والنفوس، فهم غيظ الشيطان، وركيزة الإيمان، وقدامة الأمة، مثلهم في الأرض كمثل النجوم في السماء، يهتدى بها في ظلمات الحياة، في البر والبحر<sup>(١)</sup>.

## من هم العلماء:

العلماء هم العارفون بشرع الله، المتقنون في دينه، العاملون بعلمهم على هدى وبصيرة، الذين وهبهم الله الحكمة، ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

والعلماء هم فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأئام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام<sup>(٤)</sup>.

والعلماء هم أئمة الدين الذين نالوا هذه المنزلة العظيمة بالاجتهاد، والصبر وكمال اليقين، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

والعلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا عنهم العلم، فهم يحملونه في صدورهم، وينطبع في الجملة على أعمالهم ويدعون الناس إليه.

والعلماء هم الفرقة التي نفرت من هذه الأمة لتتفقه في دين الله، ثم تقوم بواجب الدعوة، ومهمة الإنذار. ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا

(١) انظر: الإسلام بين العلماء والحكام، الشيخ عبد العزيز البديري، ط، دار ابن حزم، ٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص ١١٦.

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٦٩).

(٣) انظر: قواعد في التعامل مع العلماء، عبد الرحمن بعلا اللويحي، د. ت. ط، ص (١٩).

(٤) انظر: أعلام الموقعين، لابن القيم (٧/١).

(٥) سورة السجدة، آية: (٢٤).

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١﴾.

والعلماء هم: هداة الناس الذين لا يخلو زمان منهم حتى يأتي أمر الله، فهم رأس الطائفة المتصدرة إلى قيام الساعة، يقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس»<sup>(٢)</sup>.  
قال الإمام النووي رحمه الله: «وأما هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم، وقال الإمام أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم»<sup>(٣)</sup>.

### عمل العلماء لطلب الرزق:

أوضح الإمام الشوكاني أن تولي العلماء مناصب ووظائف مع أولي الأمر يعد أمراً مشروعاً، وهو نوع من أنواع السعي في طلب الرزق الحلال، الذي ندبت إليه الشرائع الإسلامية الغراء.  
ولذلك نجد الإمام الشوكاني قد استدل بالأدلة الشرعية والحجج القطعية التي تبرر سعي المسلم بصورة عامة في طلب الرزق، وأن السعي في طلب الرزق هو دأب الصالحين من العلماء والزهاد بل والأنبياء عليهم الصلوات والتسليم<sup>(٤)</sup>.

وأنكر الإمام الشوكاني على من يعد السعي في طلب الرزق خروجاً عن طريق الصالحين ومخالفة لهدي سيد المرسلين، وأن هذا وهم عظيم، وجهل كبير<sup>(٥)</sup>.

واستدل الإمام الشوكاني بأن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم سأل ربه الغنى، كما ورد في البخاري ومسلم أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»<sup>(٦)</sup> وامتن الله سبحانه وتعالى على نبيه الكريم بالغنى، فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة التوبة: آية (١٢٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة...» (١٤٩/٨) ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي...» (١٥٢٤/٣) ج(١٩٢).

(٣) انظر: قواعد في التعامل مع العلماء، مرجع سابق، ص(٢٠).

(٤) انظر: رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين، الشوكاني، الفتح الرباني(٤٦٦٣/٩).

(٥) رفع الأساطين، الفتح الرباني(٤٦٦٣/٩) مرجع سابق.

(٦) أخرجه البخاري في الألب المفرد، باب دعوات النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٦٧٤) وأخرجه مسلم في صحيحه باب التعوذ من شر ما علم ومن شر ما لم يعلم (٢٧٢١/٧٢) والترمذي (٣٤٨٩).

(٧) سورة الضحى، آية: (٨).

كما سرد عدداً من الأدلة التي تدل على إباحة طلب الرزق بل وبلوغ درجة الغنى في الدنيا، وأن ذلك مشروع وليس فيه أي مانع لا شرعاً ولا عقلاً<sup>(١)</sup>، وأكد ذلك بقوله: «والحاصل أن طلب الرزق كائن من غالب العباد والأنبياء والزاهدين، بل لو قال قائل إنهم كلهم طالبون رزق الله عز وجل لم يكن بعيداً، فإنهم يسألون الله عز وجل، نزول الأمطار، وصلاح الثمار، والبركة في الأرزاق وهذا هو طلب الرزق، وهو كائن من جميع بني آدم»<sup>(٢)</sup>.

### في أن خير القرون يطلبون الرزق:

يؤكد الإمام الشوكاني على حقيقة هامة، وهي أن طلب الرزق دعامة أساسية لقيام المرء بالأعمال المنوطة به، وأن من أنكر هذا الأمر فإنما ينكر أمراً معلوماً لكل فرد من أفراد بني آدم، وأشار الإمام الشوكاني إلى أن الصحابة رضي الله عنهم في أيام النبوة كانوا يتعلقون بالأسباب في طلب الرزق، كما أن التعلق بأسباب الرزق كما كان في عصر النبوة، كان أيضاً في عصر الخلفاء الراشدين، الذين كانوا يجعلون لأنفسهم نصيباً من بيت المال، يقوم بما يحتاجون إليه لأنفسهم ولمن يعولون، على وجه العدل، وعلى طريقة الزهد، وهم أزهّد العباد في الدنيا وفي الانشغال بها<sup>(٣)</sup>.

كما أن الحال أيضاً هي نفسها حال الصحابة والصالحين من التابعين وغيرهم في عصر ما بعد الخلافة الراشدة، فإنهم كانوا يطلبون اللزوم لأجل حفظ بيضة الإسلام والقيام بأعمال الجهاد وفتح الأمصار، كما كان القائمون على أمور الأجناد وغيرهم يذهبون إلى أولي الأمر يتطلبون منهم احتياجاتهم من الأموال والأرزاق<sup>(٤)</sup> ويقبلون ما يعطيهم ولي الأمر، وهكذا سرى الأمر مشروعاً على تعاقب الدول والأمصار.

### مشروعية الوظائف الحكومية:

قرر علماء الإسلام أن الغنى والكسب من طرق الحلال أمر مشروع، وإنما منع الكسب الحرام، ولا يصح المساواة بين الحلال والحرام في المكاسب وغيرها قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْحَيْثُ وَالطَّيْبُ

(١) انظر: رفع الأساطين، مرجع سابق: (٩/٤٦٦٣).

(٢) المرجع السابق: (٩/٤٦٦٦).

(٣) انظر: رفع الأساطين، الشوكاني، مرجع سابق: (٩/٤٦٦٧).

(٤) المرجع السابق نفسه.

وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾.

قال العلامة ابن عطية في تفسيره لهذه الآية: الآية لفظ عام في جميع الأمور يتصور في المكاسب، وعدد الناس والمعارف، من العلوم ونحوها<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني، في تفسيره عند هذه الآية: «فالخيث لا يساوي الطيب بحال من الأحوال... والمراد نفي الاستواء في كل الأحوال، ولو في حال كون الخييث يعجب الرائي»<sup>(٣)</sup>.

ولقد أوضحت الشريعة أن الكسب الحلال عون على إقامة الشريعة نفسها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا المال حلوة، من أخذه بحقه ووضع في حقه، فنعمة المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع»<sup>(٤)</sup>.

وقد نكر بعض العلماء العصريين أن الوظائف من أصول الاكتساب ولا مانع من جعلها أصلاً، وذلك لكثرتها في العلن، وهي داخلة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»<sup>(٥)</sup>. ويدخل فيها أيضاً الوظائف العامة مع الحكومات، ولم يقل أحد من أهل العلم والاعتبار بمنع الوظائف العامة.

قال ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله، في باب كسب طالب العلم المال وما يكفيه في ذلك: «وأما إذا كان المال مكتسباً من وجه ما أباح الله، وتأتت منه الحقوق لله وتقرب منه إليه بالإتفاق في سبيله ومرضاته، فذلك المال محمود، ممدوح كاسبه ومنفقه، لا خلاف بين العلماء في ذلك ولا يخالف فيه إلا من جهل أمر الله»<sup>(٦)</sup>.

### منح الحكام وأعطياتهم للعلماء:

اختلف العلماء في قبول منح الحكام وأعطياتهم تبعاً لاختلاف آرائهم في ذلك وكانوا في ذلك أقساماً

(١) سورة المائدة، آية: (١٠٠).

(٢) تفسير ابن عطية: (٦/٥).

(٣) فتح القدير، للشوكاني، مرجع سابق: (١١٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري، باب ما يجزئ من زهرة الدنيا، برقم: (٦٤٢٧) ومسلم، برقم (١٠٥٢).

(٥) رواه أحمد في مسنده (١٤١/٤) والطبراني في الكبير (٤٤١١)، والحاكم (١٠/٢)، وصححه الألباني في الصحيحة رقم

(٦٠٧).

(٦) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ط، مؤسسة الرسالة ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص (٢٤٧).

ثلاثة:

القسم الأول: كان يرفض أخذ المال من الحكام مطلقاً وبيّتعد عن أعطيات الحكام، ومن هؤلاء أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن عبيد، والطبري، وابن المسيب<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: كان يأخذ أعطيات الحكام بقصد إنفاقه وتوزيعه على طلب العلم وعلى العلماء المحتاجين للعيش، ومع قبولهم للأعطيات وصرفها في مصارفها الشرعية إلا أن ذلك الأخذ لم يكن ليثنتهم عن محاسبة الحكام والإنكار عليهم فيما يحصل من المخالفات والمنكرات، ويقومون بواجب النصح للحكام، ومن هؤلاء الحسن البصري، والإمام مالك<sup>(٢)</sup>.

القسم الثالث: كان يأخذ الحظ المقسوم له من الحكام، وفي نفس الوقت يقوم بواجب الشرع نحوهم، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هؤلاء بعض أئمة أهل البيت الكريم كالإمام جعفر الصادق، فقد كانوا يأخذون من الحكام حظ بني هاشم من الأموال، وكان الإمام الشافعي يأخذ حظه من سهم بني المطلب من الغنيمة، وكان هؤلاء ينفقون هذا المال على العلماء وطلبة العلم<sup>(٣)</sup>.

ويأتي العلامة البديري بخلاصة في وظائف الحكومة اليوم فيقول: «أما ما يأخذه العلماء اليوم من أموال مقابل قيامهم بالوظائف المعروفة، من إمامة وخطبة وتدرّيس ووعظ وإفتاء، فهو لتفرغهم عن العمل الذي يكسبون به؛ لذا كان أخذهم لهذا المال جائزاً حتى لو كان من غير الأوقاف التي أوقفها أصحابه من المسلمين لصرفها في هذا الشأن<sup>(٤)</sup>».

ويأتي شيخ الإسلام الشوكاني ليقدر هذا الأمر بإيضاح، لا سيما أنه ذكر أن أهل القرون المفضلة ممن يلي للقائمين بالأمر الأعمال والوظائف الحكومية، من قضاء وإمارة على بعض البلاد، وإمارة على الجيش، ولا ينكر ذلك منكر ولا يخالف فيه وهذا نوع من أنواع طلب الرزق<sup>(٥)</sup>.

كما أوضح الإمام الشوكاني أن الأعمال التي يليها العلماء للحكام وإن كانت في أصلها قريبة كالقاضي

(١) انظر: الإسلام بين العلماء والحكام، عبد العزيز البديري، مرجع سابق ص(٢٠١).

(٢) انظر: الإسلام بين العلماء والحكام، مرجع سابق، ص(٢٠٥).

(٣) المرجع السابق: ص(٢٠٥).

(٤) المرجع نفسه ص(٢٠٧).

(٥) انظر: رفع الأساطين، الشوكاني، مرجع سابق: (٤٦٦٧/٩).

وأمر جيش الجهاد، فإنه لا ينافي ما هو فيه من القرية، أخذ ما يحتاج إليه من بيت مال المسلمين، وما زال عمل المسلمين على هذا منذ قامت الملة الإسلامية إلى الآن، مع كل ملك من الملوك، فجماعة يلون لهم القضاء، وجماعة يلون لهم الإفتاء، وجماعة يلون لهم على البلاد التي إليهم، وجماعة يلون لهم إمارة الجيش، وجماعة يدرسون في المدارس الموضوعة لذلك، وغالب جريباتهم من بيت المال<sup>(١)</sup>.

### تولي المناصب في ظل حكم الجائر:

فيما سبق ذكرنا أقوال العلماء في الدخول على السلطان وأدلتهم، وما إلى ذلك، فهنا نعرض لقول العلماء في حكم العمل وتولي المناصب في ظل الحاكم والسلطان الظالم الجائر.

يقول الإمام الغزالي: اعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: وهي شرها، أن تدخل عليهم.

الحالة الثانية: وهي دونها أن يدخلوا عليك.

والثالثة: وهي الأسلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك<sup>(٢)</sup>.

وهو ما ذهب إليه الإمام السيوطي، من سرده للأئمة وكلام العلماء في مسألة عدم المجيء إلى السلاطين<sup>(٣)</sup> والتحذير من مخالطتهم، وأن الدخول عليهم يعد من الفتن التي يفتنن بها الناس ولا سيما أهل العلم.

ويقرر الإمام الشوكاني مسألة العمل عند السلاطين حتى وإن كانوا جائرين فإنه يفتي بإباحة العمل عندهم، لا سيما وأن العالم أو أي عامل إذا عمل مع السلطان الجائر، لا يعينه على جوره ولا يعينه على ظلمه للناس، إن كان جائراً عليهم فيقول: «فإن قلت قد يكون في الملوك من هو ظالم جائر، قلت: نعم، ولكن هذا المتصل بهم لم يتصل بهم ليعينهم على ظلمهم وجورهم، بل ليقضي بين الناس بحكم الله، أو يفتي بحكم الله، أو يقبض من الدعاوى ما أوجبه الله، أو يجاهد فيه بحق جهاده، ويعادي من تحق عداوته، فإن كان الأمر هكذا فلو كان الملك قد بلغ من الظلم إلى أعلى درجاته لم يكن على هؤلاء من

(١) انظر: رفع الأساطين، الشوكاني، مرجع سابق: (٤٦٦٨/٩).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، طه دار المعرفة، بيروت: (١٤٢/٢).

(٣) ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين، الإمام السيوطي، طه دار ابن حزم ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م، (ص ٣١-٩٧).

ظلمه شيء»<sup>(١)</sup>.

### أهمية أن يكون للحاكم أعوان:

وقد سبق أن أكد الإمام الشوكاني على أهمية أن يكون للحاكم أعوان وهم الذين يعاونون الحاكم في عملية إدارة شؤون الدولة؛ لأنه لا يمكن للحاكم بمفرده أيّاً كانت قدراته أن يستقل بإدارة شؤون الدولة مع عدم مساعدته من قبل الآخرين، ولذلك فإن الحاجة والضرورة تقتضي وجود معاونين للحكام يكون لهم الأعمال الإدارية المختلفة<sup>(٢)</sup>.

كما وصف الإمام الشوكاني أهمية وجود الأعوان وهو يسرد تولية الأعوان في القرون المفضلة التي هي خير القرون، وأنه كان فيها من يلي للقائمين بالأمر الأعمال، من قضاء وإمارة على بعض البلاد، وإمارة على جيش، ولا ينكر هذا منكر، ولا يخالف فيه، وهذا هو نوع من أنواع طلب الرزق وإن كان العمل قرية كالقاضي، وأمير جيش الجهاد، فإنه لا ينافي ما هو فيه من القرية أخذ ما يحتاج إليه، من بيت مال المسلمين « وأكد الإمام الشوكاني أن ذلك العمل لا يزال مستمراً عليه المسلمون منذ قامت الملة الإسلامية، إلى الآن<sup>(٣)</sup> وأن معاونين للحكام كانوا أصنافاً من الناس، فجماعة يلون لهم القضاء وجماعة يلون لهم الإفتاء، وجماعة يلون لهم على البلاد التي إليهم، وجماعة يلون لهم إمارة الجيش، وجماعة يدرسون في المدارس الموضوعية لذلك، وأن غالب جرائياتهم من بيت المال<sup>(٤)</sup>.

### توزيع الأموال على حملة الشريعة والحكام والأعوان:

يرى الإمام الشوكاني أن الأموال التي تجيء بطريقة الشرع لتصبح رافداً لبيت المال كالخراج والجزية والمعاملة وسائر الأموال التي يصدق عليها أنها لبيت المال، كل تلك الأموال مصرفها الشرعي هو ما كان فيه مصلحة للمسلمين<sup>(٥)</sup>.

ثم أفاد الإمام الشوكاني أن أعظم مصالح المسلمين هي تشييد معالم الدين والعمل بين المسلمين بما

(١) انظر: رفع الأساطين، الشوكاني، مرجع سابق: (٤٦٦٨/٩).

(٢) انظر: فكر الشوكاني السياسي، د/ أشواق غليس، مرجع سابق، ص(١٥٨).

(٣) انظر: رفع الأساطين، مرجع سابق: (٤٦٦٨/٩).

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٥) منحة المنان، في أجرة القاضي والسجان والأعوال، الشوكاني، الفتح الرياني، (٤٤٤٧/٩).

شرعه الله (١).

يقول الإمام الشوكاني: «فإن المصالح الدنيوية ليست بمنظور إليها لجنب المصالح الدينية، والمصالح الدينية بعضها أهم من بعض، وفيها ما هو مقدم على غيره، ولا تزال متفاضلة، في ذات بينها حتى ينتهي الفضل إلى رأسها وأساسها وأعلىها وأولها، وهو نشر هذه الشريعة التي طلبها الله من عباده، وأرسل إليهم بها رسله وخلق الجنة لمن عمل بها والنار لمن تركها» (٢).

فالمصلحة المعتبرة هي العمل بالشريعة الإسلامية التي كلها مصالح ومنافع للناس، ولا شك أن القائمين على رعاية المصالح الشرعية هم من يقومون بأعبائها وحملها والعمل بها، ومنهم القضاة، الذين يعملون على قطع الخصومات بين العباد بما شرع الله، وكذلك من يعلم الناس معالم الدين من العلماء والمربين، والقائمين كذلك على شئون الفتاوى في حل الإشكالات الفقهية والعلمية للناس، فكل أولئك يعدون من أعوان الحاكم الشرعي ولهم نصيب من مصروفات بيت المال (٣).

#### التأثير السلبي للفساد المالي والمحسوبي:

للإمام الشوكاني نظرات فاحصة وتحليلات دقيقة في شأن إدارة الدولة، ومن ذلك إدراكه حصول الفساد الإداري بحدوث الفساد المالي، وذلك عندما يحصل الخلل في توزيع الأموال إلى غير المستحقين مما يؤدي إلى حرمان أهل الاستحقاق في الأموال والأرزاق جراء أعمالهم المنوطة بهم.

وقرر في سياق حديثه عن توزيع الصحابة رضي الله عنهم - للأموال التي كانوا يجمعونها إلى بيت المال، ثم يفرقونها بين المسلمين كلاً بحسب احتياجه، وكانوا يسمون ذلك بالعتاء (٤).

وكانوا يفاضلون بين الناس في العطاء بحسب درجاتهم في العلم والدين، والسبق، وأن ذلك الأمر كان معلوماً بينهم، بل كان أكثر الناس استحقاقاً هم المشتغلين بالعلم والمتصدرين لرؤية سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفسير كتاب الله، ومن يؤخذ عنهم العلم بنوع من أنواع الأخذ، كالقاضي والمفتي، وغيرهم النصيب الأوفر، والحظ الأكبر (٥).

(١) المرجع السابق: (٤٤٤٨/٩).

(٢) المرجع نفسه: (٤٤٤٨/٩).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) منحة المنان، في أجره القاضي والسجان والأعوان، الشوكاني، مرجع سابق، (٤٤٤٨/٩).

(٥) المرجع السابق نفسه.

وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قبل ذلك يقسم ما يوافيه من أموال الله كمال البحرين، ونحو ذلك مما ثبت ثبوتاً لا شك فيه.

وكان ذلك الأمر يعتبر من العدل في وضع الأموال مواضعها اللاتقة بها لمن يستحقونها من أهل العلم والفضل والعمل، في إدارة شئون الدولة ونواحيها، وأما إذا حصل الخلل في توزيع المال على مستحقيه، فإن ذلك يورث الخلل والفساد في شئون الدولة وإدارتها.

يوضح الإمام الشوكاني ذلك بجلاء بقوله: «فإن لم يكن لمن يقضي بين المسلمين بشرح الله في أموال الله حظ، ولم يكن لمن يغزو أو يربط في ثغورهم، أو يدفع عن حوزتهم، أو نحو ذلك حظ، فعند هذا تصير أموال الله التي أمر أئمة المسلمين وسلاطينهم بقبضها من أهلها ووضعها في مواضعها ضائعة متروكة هملأً، فتذهب ثغور المسلمين ويبطل الغزو، وينهدم ربوع الشرع، ويذهب رونقه، وتتغير بهجته، ويصير الناس في فتنة عمياء صماء، وينخرم النظام، وتقطع السبل ويأكل القوي الضعيف، وتنتهك الحرم، وتراق الدماء، وتذهب الأموال»<sup>(١)</sup>.

كما أن الإمام الشوكاني يؤكد على أهمية صرف الأموال في مصارفها الشرعية التي أقرها الشرع وإلا حصل الفساد، وبذلك يشير إلى أن إكمال مصرفه في مصارفه هو الذي يؤدي إلى استمرار تماسك العملية الإدارية وذلك في عبارته: «فإنها إنما انتظمت المعاش، وقامت الأديان، وحفظت الحرم بصرف هذه الأموال في هذه المصارف العائدة على المسلمين بمصالح الدين والدنيا»<sup>(٢)</sup>.

ونكر الإمام الشوكاني أنواع الوظائف التي يشغل فيها الناس وهي عملية التوازن في استقرار وثبات الجانب الاقتصادي للدولة، وأن الناس منهم من يشغل بالزراعة، ومنهم من يشغل بالتجارة، ومنهم من يزاول الحرف المختلفة، ومنهم من يسعى إلى تحصيل الأمور التي يحتاج إليها في المعاش، ومنهم من يتخصص في حفظ دين الناس وتعليمهم معالم الإسلام، ومنهم الذين يقومون بواجب الجهاد للإعداد وإحقاق الحقوق ودفع المظالم، وكف أيدي الأفياء عن الضعفاء وتأمين السبل، ومنهم الحكام الذين هم على رأس القائمة<sup>(٣)</sup>.

فإذا لم تؤخذ أموال الله من مواضعها وتصرف في مصارفها، لم يبق من يحفظ على الناس دينهم ولا

(١) المرجع السابق، (٤٤٩/٩).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

من ينتظم به أمر معاشهم<sup>(١)</sup>.

وباختلال هذا التنظيم المالي وعدم صرف الحقوق لأصحابها، فإنه حينئذٍ يحل الخراب في أحوال الدنيا مع أموال الدين، فلا يأمن الزارع على نفسه ولا على ماله ولا التاجر على تجارته، ولا المحترف على حرفته، فيذهب الدين والدنيا، والعاجل والآجل، ويعم الضرر جميع العباد ويكثر في الأرض الفساد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) منحة المنان في أجرة القاضي والسجان والأعوان، مرجع سابق، (٤٤٤٩/٩).

(٢) المرجع السابق، (٤٤٥٠/٩).

## المبحث الثاني :

### الإصلاحات التي أسهم فيها الإمام الشوكاني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الإصلاحات الداخلية  
المطلب الثاني: الإصلاحات الخارجية.

## المطلب الأول

## الإصلاحات في الشؤون الداخلية

## الشوكاني يحل أزمة كادت أن تعصف بالدولة:

كان الإمام المنصور بالله علي بن الإمام المهدي، مقدماً شجاعاً، ولاه والده الإمام المهدي ولاية صنعاء، وجعله أمير الأجناد، وأمره أن يسكن بقصر صنعاء<sup>(١)</sup> وكان حازماً شجاعاً مقداماً، وله كرم واسع وحسن أخلاق<sup>(٢)</sup>، لكنه في آخر أيام كان قد تأثرت الدولة بكثرة خروج القبائل ذات الشوكة والمنعة على الإمام في كثير من الأحيان مما سبب نوعاً من الإضعاف لجانب الدولة، كما أسهم في ذلك الضعف وجود الوزير الفقيه حسين بن حسن عثمان العلفي على سدة الحكم، وفي أعلى سلم البيت الحكومي، حيث كان هذا الوزير قد تمكن تمكناً كبيراً، وصارت الأمور كلها مقرونة به، وجميع التدبيرات مقصورة عليه، وكان بينه وبين الأمير أحمد بن الإمام المنصور مواحشة، واختلاف على سير أمور الدولة<sup>(٣)</sup>، فكان هذا الوزير قد تسبب في خلخلة أوضاع الجند، وقام الإمام الشوكاني ينصحه ويحاول رأب الصدع، إلا أن هذا الوزير أعرض عن نصح الإمام الشوكاني، واستخف كذلك بأقارب الإمام المنصور، وذلك للحظوة التي نالها عند الخليفة، وتسبب في قطع الأرزاق والجريات التي كانت تسلمها الدولة لقبائل بكيل فتسبب في قطع الطرق ونهب أموال الناس من القبائل، وجرت فتن كادت أن تعصف بالبيت الأميري وبالدولة عامة<sup>(٤)</sup>.

وفي تلك الفتنة قام الأمير أحمد بن الإمام المنصور باستدعاء هذا الوزير، لكن الوزير رفض، فأرسل جنداً للقبض عليه ثم أودعه السجن مع أنصاره، وعظم ذلك على الخليفة المنصور، فأراد أن يطلق هذا الوزير من سجن ابنه أحمد، غير أن الأمير أحمد، تعرض بطريقة سريعة، وأرسل أجناده للإحاطة بدار الخلافة، التي كان فيها والده الإمام المنصور، وأخوه عبد الله، ونشبت حرب بين الطرفين، تدخل فيها الإمام الشوكاني سريعاً وأصلح الوضع، وقام بعقد صلح واتفاق، مؤداه أن يقوم الأمير أحمد بن المنصور بتدبير أمر البلاد وشؤون الدولة، ويقوم بكل أعمال الوزير، ويبقى ذلك الوزير في المعتقل حتى إشعار آخر، وكان ذلك الاتفاق جارياً، وعمل به حتى كانت وفاة الإمام المنصور في شهر رمضان سنة

(١) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، مرجع سابق، ص(٣١٥-٣١٩).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) المرجع السابق نفسه.

١٢٢٤هـ في دار الإسعاد بصنعاء، وصلى عليه جمع غفير بإمامة الإمام الشوكاني وقبر في بستان المتوكل<sup>(١)</sup>.

### الإصلاح التعليمي:

من تلك الأوضاع التي عمد الإمام الشوكاني إلى إصلاحها والتركيز عليها موضوع التعليم فقد أدرك الشوكاني ما يعانيه المجتمع اليمني في ذلك العصر -لا سيما جانب التعليم- من انتشار الجهل والتعصب، وعدم الإنصاف، وهذه الأمراض كفيلة بجعل المجتمع يعيش متخبطاً في ظلمات الجهل والتعصب وعدم الموضوعية<sup>(٢)</sup> مما يسبب نتائج كارثية على الأفراد والمجتمع ككل؛ ولذا فقد شمر الإمام الشوكاني عن ساعد الجد، وبذل كامل الوسع في إصلاح الأوضاع التعليمية.

ونعرج على توصيف جهود الإمام الشوكاني في إصلاح التعليم من خلال الوقوف على النقاط التالية:

### أولاً: محاربة الجهل:

اهتم الإمام الشوكاني بأمر العلم والتعليم، وكان يعتبر العلم من أعظم وأجل المطالب الدينية، وأن محاربة الجهل فريضة شرعية لا بد من القيام بها على أكمل الوجوه، يقول الإمام الشوكاني في شأن العلم وفضيلته وأهميته: «فكيف لا يكون ذلك من مطالب المتوجهين إلى ما هو أشرف مطلباً، وأعلى مكسباً، وأرفع مرداداً، وأجل خطراً، وأعظم قدراً، وأعود نفعاً، وأتم فائدة وهي المطالب الدينية مع كون العلم أعلاها وأولها بكل فضيلة، وأجلها وأكملها في حصول المقصود، وهو الخير الأخروي»<sup>(٣)</sup>.

ويأتي الإمام الشوكاني كذلك على نكر الآيات القرآنية التي تحت على العلم وأهمية العلم والتعليم فيقول: «وهو الخير الأخروي، فإن الله سبحانه قد قرن العلماء في كتابه بنفسه والملائكة فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقصر الخشية التي هي سبب الفوز لديه عليهم، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(٥)</sup>، وأخبر عباده بأن يرفع علماء أمتهم درجات فقال:

(١) البدر الطالع، المرجع السابق، ص(٣٢٠).

(٢) انظر: يمانيات في التاريخ والثقافة والسياسة، د/ حسين عبد الله العمري، ط، دار الفكر المعاصر، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ٢٤٣.

(٣) انظر: أدب الطلب ومنتهى الأرب، الشوكاني، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٤) سورة آل عمران، آية: (١٨).

(٥) سورة فاطر، آية: (٢٨).

﴿يُرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>، وأخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(٢)</sup> وناهيك بهذه المزية الجليلة والمنقبة النبيلة، فأكرم بنفس تطلب غاية المطالب في أشرف المكاسب»<sup>(٣)</sup>.

ولقد اهتم الإمام الشوكاني بمسألة التعليم غاية الاهتمام، وأفردها بالتأليف في أكثر من مؤلف، لا سيما مؤلفه الماتع «أدب الطلب ومنتهى الأرب» الذي ركز فيه على أدب طالب العلم، وتقسيم الطلبة والحث على طلب العلم والاجتهاد فيه، وبيان المعوقات التي تعترض طالب العلم، وكذلك المرغبات وعوامل الضعف والقوة إلى آخر ما ذكره في كتابه النافع، وقد ذكره غير واحد من المتخصصين في الجوانب التربوية، كما أشاد بذلك صاحب كتاب «محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية»<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: مبدأ إلزامية التعليم والدعوة إليه:

ومن اهتمام الإمام الشوكاني بأمر التعليم ونظرته الثاقبة، في أن العلم هو سبيل الخلاص من الجهل والتعصب، والأخلاق النميمة، فإنه قد عمل جاهداً على فرض التعليم على جميع الأمصار اليمانية، واجتهد في بيان أهمية العلم النافع والقيام به من قبل الدولة، ولم يكل ولم يمل في ذلك الأمر، حتى كان صدور المرسوم الملكي، والقرار الدولي الذي كان بمثابة القرار الملزم لجميع حكام الأقطار، في حمل الناس على التعليم، والدعوة إلى بذل كل الإمكانيات في سبيل العلم والتعليم.

ولذلك كان من ضمن بنود المرسوم المنصوري عبارة واضحة، كتبها الشوكاني موضعاً بها ذلك فقال: «وعلى الجاهل أن يتعلم، وعلى العالم أن يعلم»<sup>(٥)</sup>.

وأكد ذلك الأمر في ذلك البيان في إلزام الحكام التابعين للدولة والذين لهم الأمر والنهي والصولة والجولة بأن يحملوا الناس على التعليم ويحثوا الناس عليه، وذلك ببعث المتخصصين ليعلموا الناس أمور دينهم، وكان ذلك الأمر جلياً واضحاً، فقال: «وعلى كل حاكم من حكام الجهات أن يبعث من لديه رجالاً أمناء

(١) سورة المجادلة، آية: (١١٠).

(٢) يشير رحمه الله - إلى حديث: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر» رواه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) وأحمد (٢١٧١٥) وابن حبان (٨٨). قال الشيخ الأرنؤوط: حسن بشواهد في تعليقه على الحديث في سنن ابن ماجه (١٥١/١).

(٣) انظر: أدب الطلب ومنتهى الأرب، الشوكاني، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٤) رسالة ماجستير، صالح بن محمد الصغير مقل، ط، دار الجبل، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ص ( ) .

(٥) انظر: المرسوم المنصوري كما في كتاب الشوكاني رائد عصره، د. حسين العمري، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

عارفين، يعلمون الناس معالم دينهم وما يجب عليهم الله عز وجل من صلاة وصيام، وحج وتوحيد على الوجه المطابق لمراد الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: التأكيد على أهمية العلم ونشر العلوم:

يرى الشوكاني أن أهمية العلم في المجتمع الإسلامي تفوق أهمية أي شيء آخر في الحياة فالعلم يمنح صاحبه المكانة اللاتقة به في المجتمع، ويصبح مرجعاً في مسائل الشريعة ويحتاجه ملوك الدنيا، وإن كان على غاية من الإقلاس والعدم<sup>(٢)</sup> يكون له من نبالة الذكر وعظم الشهرة ورفعة المحل وبعد الصيت ما ليس لغيره من طلاب الدنيا، ومن هنا فمن نظر في الأمر بعين البصيرة، وتأمله حق التأمل، وجد عيش من شغل نفسه بالطاعة وفرغها للعلم ولم يلتفت إلى ما تدعو إليه الحاجة من أمر دنياه أرفه وحاله أقوم وسروره أتم<sup>(٣)</sup>.

كما أن الإمام الشوكاني توسع في توصيف العلم وذلك لبعد النظر وقوة الذكاء والنظرة الموسوعية، حيث إنه دعا إلى العلم بمعناه الواسع ولم يقتصر على العلوم الشرعية البحتة فقط، بل دعا إلى كل ما يتصل بالحياة من العلوم والمعارف والمهارات والاتجاهات<sup>(٤)</sup>.

فالإمام الشوكاني دعا إلى الاطلاع وتعلم العلوم الفلسفية والفنون التي تساعد على صقل المواهب وتقوية الملكات العقلية والفكرية وتسهم في تطوير التفكير العلمي.

يقول الشوكاني: « والعلم بالعلوم الفلسفية لا ينافي علم الشرع، بل يزيد المتشرع الذي قد رسخت قدمه في علم الشرع غبطة بعلم الشرع ومحبة له؛ لأنه يعلم أنه لا سبيل للوقوف على ما حاول الفلاسفة الوقوف عليه إلا من جهة الشرع»<sup>(٥)</sup>.

والعلوم الفلسفية في رأي الشوكاني هي:

أ- العلم الرياضي. ب- العلم الطبيعي. ج- العلم الإلهي. د- علم الهندسة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الشوكاني رائد عصره، د/ حسين العمري، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

(٢) أدب الطلب، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٣) أدب الطلب ومنتهى الأرب، الشوكاني، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٤) محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية، صالح محمد صغير مقل، ص ١٧٠.

(٥) أدب الطلب ومنتهى الأرب، الشوكاني، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(٦) المرجع السابق، ص ٢٢٦.

وهذه العلوم تعتبر من أعظم ما يصقل الأفكار، وتصفي القرائح، وتنمي المواهب والملكات<sup>(١)</sup>.

ولم يكتف الإمام الشوكاني بذكر هذه العلوم، والإشادة بتعلمها والإتكار على من زهد فيها وفي تعلمها، بل ويؤكد على أهمية تعلمها فيقول: «لقد وجدنا لكثير من العلوم التي ليست من علم الشرع نفعاً عظيماً، وفائدة جلية في دفع المبطلين والمتعصبين وأهل الرأي البحت ومن لا اشتغال له بالدليل»<sup>(٢)</sup>.

ويعني الإمام الشوكاني أن من درس تلك الفنون والعلوم وتمكن منها، وتعرف على جوانب النقص والقوة فيها يستطيع محاجة أصحابها، والرد عليهم بناءً على قواعد فنونهم التي يسبغون عليها في مناظراتهم، فيكبر في عيونهم ويتقبلون منه أحسن القبول؛ لأنه أدري<sup>(٣)</sup> بها ولا يصعب على مثله من غيره من العلماء الذين أعرضوا عن تعلمها، واعتبروا الاشتغال بدراستها اشتغالاً بالعلوم الكفرية<sup>(٤)</sup>، وفي ذلك من المهانة على علماء الشريعة ما لا يقادر قدره<sup>(٥)</sup> فيكونون محل سخرية واستهزاء من أصحاب تلك الفنون، فيرمونهم بالبلادة، والجهل وعدم الفهم، ثم يلخص الإمام الشوكاني موقفه من جميع العلوم والفنون بقوله: «العلم لكل فن خير من الجهل به»<sup>(٦)</sup>.

### ترتيب وتجديد نظام التعليم:

قدم الإمام الشوكاني منهجاً يتناسب وحاجة كل فئة من فئات المتعلمين على اختلاف مقاصدهم ومستوياتهم وميولهم واتجاهاتهم الفكرية<sup>(٧)</sup>.

وقام بتقسيم طلبة العلم إلى فئتين:

الأولى: طلاب العلوم الشرعية.

الثانية: طلاب العلوم التخصصية من غير علوم الشرع، مثل الأدب، والطب، والهندسة، وغيرها من الفنون والعلوم<sup>(٨)</sup>.

ثم قسم الفئة الأولى من طلاب العلوم الشرعية إلى ثلاث فئات سماها بالطبقات:

الطبقة الأولى: الراغبون في الوصول إلى مرتبة الاجتهاد المطلق، والمتطلعين إلى إفادة الآخرين من

(١) المرجع السابق، وانظر: محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية، محمد صغير مقل، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٤) المرجع السابق نفسه، ص ٢٠٩.

(٥) نفس المرجع، ص ٢٠٩.

(٦) أدب الطلب، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٧) أدب الطلب، مرجع سابق، ص ٥١.

(٨) أدب الطلب، مرجع سابق، ص ٥١.

علمهم بالتدريس أو التأليف<sup>(١)</sup>.

الطبقة الثانية: الراغبون في الوصول إلى مرتبة الاجتهاد، ولكنهم لا يطمعون إلى التأليف وإفادة الغير، بل يستغنون باجتهدهم عن غيرهم<sup>(٢)</sup>.

الطبقة الثالثة: وهم الذين يهدفون من وراء التعليم إلى إصلاح ألسنتهم وتقويم أفهامهم بما يقدرون به على فهم معاني ما يحتاجون إليه من الشرع دون قصد الاستقلال بأنفسهم بل يعدلون على السؤال عن التعارض أو الاحتياج للأصح<sup>(٣)</sup>.

### الزيارات الميدانية التفقدية:

كان الإمام الشوكاني يرافق ولاة الأمور في نزولهم إلى المناطق المختلفة، وبطبيعة الإمام الشوكاني فإنه يستغل تلك الزيارات في الرقابة والتفتيش على أعمال العمال في تلك البقاع. كما أنه كان ينتهز الفرصة في عقد حلقات التعليم في الأمور المهمة التي لا بد منها والتي يحتاجها الناس في تلك المناطق.

ومن المناطق التي زارها نمار<sup>(٤)</sup>، وإب، وجبلية، وتعز<sup>(٥)</sup>، وكوكبان<sup>(٦)</sup>، ورداع<sup>(٧)</sup>، وعمران<sup>(٨)</sup>،

(١) المرجع نفسه، ص ٥١.

(٢) أدب الطلب ومنتهى الأرب، الشوكاني، قسم الدراسة للكتاب ص ٥١، من قبل عبد الله السريحي.

(٣) المرجع السابق، ص ٥١.

(٤) نمار: مدينة كبيرة جنوب صنعاء، تبعد عنها ١٠٠ كم وهي مركز المحافظة، وسميت باسم نمار بن يحصب بن دهمان بن حمير الأصغر، وقيل: نمار بن هبر بن مالك بن سبأ و ذو ريدان اشتهرت كواحدة من أهم مراكز الإشعاع العلمي في اليمن، وترتفع بنحو (٢٧٠٠م) عن سطح البحر، وهي أعلى من صنعاء بـ ٤٠٠ متر. انظر: الحجري، محمد بن أحمد: «مجموع بلدان اليمن وقبائلها»، تحقيق: إسماعيل بن علي الأكوخ، منشورات وزارة الإعلام والثقافة، ط ١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م: (٣٤١/١)، المقحفي، إبراهيم بن أحمد: «معجم البلدان والقبائل اليمنية»، الجبل الجديد، صنعاء، ط ٥، ٢٠١١ م: (٦٥٥/١)، الويسي: «اليمن الكبرى»: (٧١/١).

(٥) تعز: بالفتح ثم الكسر والزاي مشددة: مدينة من مدن اليمن المشهورة، وتقع في سفح جبل صبر على ارتفاع ١٢٠٠ متر من سطح البحر، وهي مدينة أثرية، كانت عاصمة للدولة الرسولية، وتعتبر اليوم ثالث مدينة في اليمن من حيث الأهمية بعد صنعاء، وعدن. انظر: ياقوت الحموي: «معجم البلدان»: (٣٤/٢)، الويسي: «اليمن الكبرى»: (٥٣/١).

(٦) كوكبان: نثبية كوكب، حصنٌ ومقلٌ شهير عرف قديماً باسم نُخَار، يطل على مدينة شبام (تعرف اليوم بمديرية شبام كوكبان) وهو إلى الغرب من مدينة صنعاء بمسافة ٤٢ كم، ويرتفع عن سطح البحر بنحو ٣٠٠٠ م. انظر: الحجري: «مجموع بلدان اليمن وقبائلها»: (٦٦٨-٦٦٩)، المقحفي: «معجم البلدان والقبائل اليمنية»: (٢، ٣/١٠٣٠، ١٧١٧).

(٧) رداع: بلدة مشهورة في الجنوب الشرقي من صنعاء، على مسافة أربع مراحل. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، للحجري: (٣٥٩/٢).

(٨) عمران: مدينة مشهورة من بلدان همدان، شمالي صنعاء، تبعد عن صنعاء نحو ٥٠ كم. انظر: مجموع بلدان اليمن

وأرحب<sup>(١)</sup>، وخولان<sup>(٢)</sup> وقعطبة<sup>(٣)</sup>، وذو السفال<sup>(٤)</sup>، والعدين<sup>(٥)</sup>، والحدأ<sup>(٦)</sup>، وأنس<sup>(٧)</sup>، وبريم<sup>(٨)</sup>،<sup>(٩)</sup>.

ولأجل توضيح بعض أهداف تلك الزيارات يقول الشجني في التقصار: أما نهضاته عند الأسفار في صحابة خلفاء هذه الديار، فجملتها تسع نهضات، أما الأولى: ففي شهر صفر من سنة خمس وعشرين ومائتين وألف، وذلك في موكب أمير المؤمنين أبي عبد الله المتوكل على الله أحمد بن المنصور رضي الله عنه، واجتاز مدينة نمار، ونزل شيخ الإسلام بدار الشريف المعمر أبي عبد الوهاب الحسين بن يحيى الديلمي<sup>(١٠)</sup>.

وقبائلها، للحجري: (٦١١/٤).

(١) أرحب: بالفتح، ثم السكون، وحاء مهملة مفتوحة، وباء موحدة من قولهم: بلد رحب أي واسع، وهذا أرحب من هذا -أي أوسع- وأرحب قبيلة ومديرية مشهورة من نواحي صنعاء في الجهة الشمالية الشرقية، سميت نسبة إلى أرحب بن الدعام بن مالك بن عمرو بن همدان، ترتفع عن سطح البحر نحو ٢٢٠٠ متر تقريباً، وأرحب اسم لعدد من الأماكن والقرى في اليمن. انظر: ياقوت الحموي: «معجم البلدان»: (٤٤٤/١)، الحجري: «مجموع بلدان اليمن وقبائلها»: (٦٤، ٦٥/١)، المقحفي: «معجم البلدان والقبائل اليمنية»: (٦١/١).

(٢) انظر: التقصار، للشجني، ص ٧٥ وما بعدها، والإمام الشوكاني، حياته وفكره، ص ٢٣٥، ومائة عام من تاريخ اليمن، ص ٢٣١.

(٣) قطبة: بفتح أوله، وسكون العين، وفتح الطاء المهملة والموحدة، وآخره هاء، مدينة مشهورة، جنوبي صنعاء، على مسيرة سبع مراحل. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، للحجري: (٦٥٦/٤).

(٤) ذو السفال: بلدة عامرة في رأس وادي ضبا شمال القاعدة بنحو (١٠ كم) وجنوب جبل التعكر، وهي اليوم مركز ناحية ذي السفال محافظة إب، وكانت قبل خمسين سنة تتبع لواء تعز. انظر: الأكوغ: «هجر العلم ومعاقله»: (٧٦٦/٢).

(٥) العدين: بضم العين، وفتح الدال، وسكون الياء المثناة التحتية، ثم نون، سقّع واسع في الجنوب الغربي من صنعاء، على مسيرة نحو سبع مراحل. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، للحجري: (٥٩٠/٤).

(٦) الحدأ: ناحية معروفة في الجنوب الشرقي من صنعاء، على مسافة يومين. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، للحجري: (٢٤٦/٢).

(٧) أنس: بلد واسع في الجنوب الغربي من صنعاء، على مسافة يومين نحو ٦٠ كم، قاعدته بوران. انظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، للحجري: (٢١/١).

(٨) بريم: بفتح فسكس فسكون، مدينة في قاع الحقل ما بين نمار وإب، سميت باسم القيل الحميري بريم ذي رعين الأكبر، وهي مدينة مشهورة من أرض يحصب، تقع بين جبلين، أحدهما: جبل يصب، والآخر جبل شربوت، كما أنها مدينة قديمة بها الكثير من المعالم الأثرية وبقايا عمائر الحميريين، ويحيط بها سور من جميع الجهات. انظر: المقحفي: «معجم البلدان والقبائل اليمنية»: (١٢٧٥-١٢٧٦)، «الموسوعة اليمنية»: (ص ٣٢١٦-٣٢١٧).

(٩) انظر: مائة عام من تاريخ اليمن، ص ٢٣٢.

(١٠) هو: الحسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي، ولد سنة ١١٤٨ هـ، بمدينة نمار وبها نشأ وتعلم، له شرح الأزهار، أسماء العروة الوثقى، وله جلاء الأكار في شمائل المختار، وله مباحث ومكاتبات، توفي سنة ١٢٤٩ هـ. انظر: التقصار، للشجني، ص ٧٥، ٧٦.

وقد استثمر الإمام الشوكاني تلك الفترة التي بقي فيها في نمار لمدة شهرين في نشر العلم الشرعي، والفكر السليم وذلك حيث كان يغشاه الفقهاء والأعيان من أهل نمار، وكان يقرأ عليهم كتب العلم<sup>(١)</sup>.

ثم رافق الإمام الشوكاني الخليفة المتوكل إلى رداع أيضاً.

ثم قام الخليفة برفقة الإمام الشوكاني، بزيارة تفقدية إلى جبلة، وذلك سنة ١٢٢٦ هـ<sup>(٢)</sup>.

ملخص الزيارات:

الأولى: في شهر صفر ١٢٢٥ هـ صحبة المتوكل على الله أحمد إلى نمار، وقد أقام بها الإمام الشوكاني مع الخليفة لمدة شهرين، كان خلالها يأتي إليه العلماء والفقهاء وطلبة العلم من جميع النواحي ليأخذوا العلم منه، وامتدت هذه الزيارة إلى رداع، ثم عاد إلى صنعاء<sup>(٣)</sup>.

الزيارة الثانية: في عام ١٢٢٦ هـ كانت باتجاه جبلة في منطقة إب، ثم عاد إلى صنعاء<sup>(٤)</sup>.

الثالثة: كانت كالثانية مسافة وانتهاء<sup>(٥)</sup>.

الرابعة: كانت إلى كوكبان، حيث كان حصن الأشراف من آل شرف الدين، وهذه الزيارة هي التي كان الخليفة المتوكل قد اتخذ قراراً بضم ديار آل شرف الدين إلى أملاكه، والتي كان الإمام الشوكاني قد عارضها، وعزم عليه وجعله ينتهي عن هذا القرار، وذلك لمخالفته للشرعية الإسلامية مهما كان الداعي لذلك القرار، وهو بالفعل ما رجع إليه قرار الإمام المتوكل وانصاع لنصيحة الشوكاني ورجع عن قراره<sup>(٦)</sup>.

### أحكام الإمام الشوكاني:

أقام الإمام الشوكاني معالم العدل والحق، واجتهد في تطبيق أحكام الشرع، وبذل كل الوسع من أجل تطبيق الشريعة في كل مناحي الحياة، وأسهم في شتى الجوانب السياسية والاجتماعية، ولا سيما في القضاء، فأقام النظام القضائي، وأرسى دعائم الحق، وعمل على توطيد الطمأنينة في نفوس الناس. والواقع أن النظام القضائي في الإسلام تمكن من خلال شريعته السمحة ودينه الكامل أن يسجل على

(١) انظر: التقصار، للشجني، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) انظر: التقصار، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٣) انظر: التقصار، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر: التقصار، مرجع سابق، ص ٧٨.

صفحة التاريخ أروع المبادئ والقواعد، التي تكفلت برعاية حقوق الإنسان وصيانة كرامته، وعرضه وماله من التعدي والإتلاف، والغصب والجور والإجحاف<sup>(١)</sup>.

ولقد تمثل الإمام الشوكاني بدور الحاكم الذي يطبق شريعة الله في إجراء الأحكام الشرعية في مختلف القضايا سواء في الدماء، أو الأموال ونحوها.

### بعض الأحكام والأقضية في الدماء:

المحافظة على الدماء وصيانتها مطلب شرعي، وحق الحياة من الأمور الضرورية التي استهدفها الشريعة الإسلامية بالحفظ والصيانة والرعاية، وذلك أن حق الحياة يتصل بالنفس، والنفس تدخل في إطار المصالح الضرورية التي أعدها الحق سبحانه وتعالى وشرع من الأحكام ما يضمن قيامها، ويمنع الاعتداء عليها ويحميها<sup>(٢)</sup>.

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل النفس وولدت نصوص الكتاب والسنة على أن ذلك من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات»<sup>(٤)</sup>.

وقد نكر الإمام الشوكاني كلاماً علمياً حول دية القصاص الواردة كما في شرحه على منتقى الأخبار، باب إيجاب القصاص في القتل العدوان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية<sup>(٥)</sup>.

وبين أحكام القصاص من الناحية النظرية والعلمية، كما أنه اجتهد في النواحي العلمية التطبيقية، فحرر الأحكام الشرعية على الأحوال والوقائع التي جرت في عصره، فمن ذلك:

(١) انظر: أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، محمد بن الفرج القرطبي، ط، دار الأرقم، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص(٣).

(٢) أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، د/ صالح بن ناصر الخزيم، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ص(٢٠-٢١).

(٣) سورة النساء: آية (٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات (٣٣/٨-٣٤).

(٥) انظر: نيل الأوطار، ومنتقى الأخبار، الشوكاني، مرجع سابق: (٥١٠/٤) وما بعدها.

## ١- حكمه على قاتل طفلة بالقتل، قصاصاً:

يذكر العلامة المؤرخ لطف الله بن أحمد جحاف في كتابه المانع درر نوح الحور العين واقعة حكم فيها الإمام الشوكاني بالقتل، على مرتكب جريمة قتل طفلة بريئة فقال: «وفيها<sup>(١)</sup> في اليوم العشرين من شهر رمضان، وجدت طفلة مغرقة في مطاير الماء بمسجد الزمر، غرقها حسن بن أحمد الضمدي، بإقراره أنه فعل ذلك إغاضة لزوجته المطلقة، وكانت التقطت هذه الطفلة وهي في سنة وعمرها إذ ذاك أربع سنين، فحكم قاضي حضرة الإمام شيخنا البدر محمد بن علي الشوكاني بقتله، فضرب الإمام عنقه»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- حكم الشوكاني على قتل جماعة تمالؤوا على قتل رجل:

يؤكد الإمام الشوكاني على الحكم الشرعي الثابت في قتل الجماعة لواحد، وذلك عند ذكر صاحب الأزهار قوله: «وجماعة بواحد».

حيث قال الإمام الشوكاني: «أقول قد علمنا من الحكمة في مشروعية القصاص بين العباد أن فيه للناس حياة كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾<sup>(٣)</sup> ولو كان اجتماع جماعة على قتل واحد لا يقتضي ثبوت القصاص منهم، لكان هذا سبباً يترع به إلى قتل النفوس، فإن الزاجر الأعظم إنما هو القتل لا الدية، فإن ذلك يسهل على أهل الأموال، ويسهل أيضاً على الفقراء لأنهم يعذرون عن الدية بسبب فقرهم، فإذا كان القتل ثبت قتله بفعلهم، جميعاً كما سينكره المصنف فالإقتصاص منهم هو الذي تقتضيه الحكمة الشرعية الثابتة في كتاب الله عز وجل، ولهذا شبه الله سبحانه قاتل النفس بمن قتل الناس جميعاً، ورحم الله عمر بن الخطاب ورضي عنه ما كان أبصره بالمسائل الشرعية، وأعرفه بما فيه المصلحة الدينية، العائدة على العباد بأعظم الفائدة، فقد ثبت عنه أنه قتل سبعة بواحد تمالؤوا على قتله، وقال: «لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»<sup>(٤)</sup>.

هكذا أثبت الإمام الشوكاني حكم قتل الجماعة للواحد، وأن فيه القصاص بقتلهم جميعاً، خلافاً لمن يقول: بأن ما عليهم إلا الدية، ثم نفذ هذا الحكم عملياً فيما حكاه صاحب الدرر بقوله: وفيها<sup>(٥)</sup> في يوم الأحد ثالث عشر شهر رجب، مال جماعة من أهل الفساد ببلاد حراز، إلى زوجة أحمد النشاد وحصلت

(١) أي في أحداث سنة ١٢٠٩ هـ.

(٢) انظر: درر نوح الحور العين، لطف الله جحاف، مرجع سابق، ص(٣٥٥).

(٣) سورة البقرة: آية (١٧٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٤١/٨).

(٥) أي في أحداث سنة ١٢١٠ هـ.

الممالة بينهم وبينها على قتل زوجها، فقتلوه، وضبطوا بعد هذا واستقصى أمرهم قاضي حراز، محمد الغشم<sup>(١)</sup> فرفع إلى الإمام بشناعة تلك الحادثة، وذكر أن يحيى بن ناصر جحاف وسعد بن حسن حمزة، وأحمد بن حسين حمزة، وحسن عبد الله عبده نهشل، وسعيد بن صالح العجلي، خمستهم أقرؤا عنده بقتل أحمد النشاد فأشخصهم العامل باب الإمام، فألزم الإمام حاكمه البدر محمد بن علي الشوكاني النظر في الحادثة ف قضى حكمه، بقتلهم ف ضرب الإمام أعناقهم<sup>(٢)</sup>.

كما قضى الإمام الشوكاني: حكم القصاص على رجل يقال له محمد عفيف الدريهمي، الذي قام بقتل علي بن عبد الله مقبول الهاشمي حاكم الدريهمي، حيث رفع القاضي عبد الفتاح بن أحمد العواجي الموضوع، وأنه قتل الحاكم لأنه نفذ عليه حكماً شرعياً، فقام الإمام بإحالة الموضوع إلى القاضي البدر محمد بن علي الشوكاني للنظر في الأمر، فحكم الإمام الشوكاني بالقصاص وتم التنفيذ من قبل الإمام، وضربت عنقه ببيت الفقيه وذلك ليكون أبلغ في العقاب، وزيادة في الزجر لكل من تسول له نفسه الاعتداء على دماء الناس<sup>(٣)</sup>.

كما حكم الإمام الشوكاني بالقصاص على صاحب أسناف<sup>(٤)</sup> المدعو/ علي بن حسن بن صالح بن قاسم، الذي قام بقتل طفلين أحدهما أخوه والآخر ابن عمه علي بن أحمد، فرفعت القضية فحكم فيها الإمام الشوكاني بالقصاص وقتله الإمام<sup>(٥)</sup>.

### ٣- الحكم بالسجن على أصحاب التهم:

العقوبة في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين:

الأول: الحدود، وهي ما وريت فيه عقوبة محددة المقدار بنص من الكتاب والسنة، كحد الزاني، وحد السرقة، وحد القذف، وحد الشرب.

والثاني: التعزير وهو على الجرائم التي لم ترد فيها عقوبة محددة المقدار، وهو ثابت بالكتاب والسنة

(١) محمد بن أحمد الغشم: فقيه من القضاة، توفي بقرية الهجرة من مخلاف هوزان من قضاء حراز سنة ١٢٢٦هـ، انظر: تحقيق المؤرخ المقحفي على الدرر، ص(٣٧٥).

(٢) انظر: درر نحرور الحور العين، لطف الله جحاف، مرجع سابق، ص(٣٧٩).

(٣) انظر: درر نحرور الحور العين، مرجع سابق، ص(٣٨١).

(٤) أسناف: بلدة من قرى ناحية اليمانية السفلى من بلاد خولان العالية، تبعد عن صنعاء قرابة ٤٠ كيلو متراً. انظر: مجموع بلدان اليمن وقياباتها، للحجزي: (٣١٨/٢).

(٥) انظر: درر نحرور الحور العين، مرجع سابق، ص(٣٨٢).

والإجماع<sup>(١)</sup>.

وقد يكون التعزير بالحبس أو بالضرب أو باللوم والتوبيخ، وغير ذلك حسب ما يقتضيه الحال.

والتعزير بالحبس موضع اتفاق بين الفقهاء والمسلمين، فقد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه حبس رجلاً في تهمة»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب جمهور الفقهاء «الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بمشروعية السجن وأنه يجوز للإمام أن يتخذ سجنًا»<sup>(٣)</sup>.

وذهب ابن حزم إلى عدم مشروعية الحبس<sup>(٤)</sup> وقد تأول بعضهم قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> أن السجن من العقوبات البليغة؛ لأنه سبحانه قرنه مع العذاب الأليم، وقد عد يوسف عليه السلام الانطلاق من السجن إحساناً إليه في قوله تعالى: (وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ)<sup>(٦)</sup> ولا شك أن السجن الطويل عذاب.

وقد حكى الله عن فرعون توعده لموسى بقوله: (لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ)<sup>(٧)</sup>.

ولكن هذا غير مسلم للقائلين بعدم المشروعية؛ حيث وقد ثبتت الأدلة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه وعلى هذا أئمة العلم والدين في كل العصور<sup>(٨)</sup>.

(١) فقه السجن في شريعة الله، السيد عبد المقصود عسكر، ط، مركز الإسلام العربي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، ص(٩).  
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية: باب في الحبس في الدين (٣٦٣٠، ٣٦٣١)، والنسائي في كتاب القسامة، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٦٧/٦٦/٨). والترمذي في باب ما جاء الحبس في التهمة (١٤١٧) وحسنه الترمذي والألباني.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، ط، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، وحاشية ابن عابدين (٥١/٨)، ومواهب الجليل شرح مختصر التنزيل، (٥٩/٥). والحاوي الكبير للماوردي، (٤٦٩/٧)، والمغني (٤٨٩/٤).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم: (١٣١/١١).

(٥) سورة يوسف، آية: (٢٥).

(٦) سورة يوسف، آية: (١٠٠).

(٧) سورة الشعراء، آية: (٢٩).

(٨) انظر: الخلوة الشرعية للسجن، في حدود الفقه الإسلامي، د/ جهاد محمود عيسى الأشقر، ط، مكتبة الإيمان المنصورة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص(٢١).

#### ٤- حكم الإمام الشوكاني بالحبس على بعض الأفراد:

كما سلفت الإشارة إليه بالقول بمشروعية السجن، فإن الإمام الشوكاني قد طبق هذه الأحكام في إصداره لأحكام السجن على المستحقين الذين قاموا بإحداث بعض الجرائم المستحقة للتعزير بالحبس وقتها.

#### ٥- الحكم بالسجن على امرأة:

ذكر المؤرخ لطف الله جحاف ما حكم به الإمام الشوكاني في موضوع مقتل رجل من أهل حراز وقد سبق ذكر القضية.. وكان أن حكم الشوكاني بضرب أعناق المشتركين في جريمة القتل، وحملت المرأة وأقيمت بالمحل الذي ضربت أعناقهم به بباب شعوب، فقدموا بين يديها رجلاً رجلاً ثم عزرها الإمام وأمر بأن يطاف بها في شوارع المدينة وأودعها السجن<sup>(١)</sup>.

#### ٦- الحكم بالسجن على رفيق القاتل الذي قتل في مسجد داود:

كما نكر المؤرخ لطف الله جحاف حادثة قتل فيها رجل من أهالي صنعاء في مسجد داود، فأخبر جيرانه أن رجلين كانا يأتياه من الحدأ، وأنهما ناما تلك الليلة عنده فقتلاه، وأخذ ما في منزله، وفر عن صنعاء، وكان أحد القاتلين أعمى والآخر أخوه، فبادر حاكم الحضرة البدر، برأي منه إلى عقاب جهاته في الحدأ، فظفر بهما من أصحاب الشيخ سعد مفتاح البخيتي فضبطهما إلى الحضرة، فوصل أخو الأعمى إلى مطرح سيان، وفر بالليل والأعمى وصل إلى حاكم الحضرة، واستفهمه، وصادق، فأودعه السجن ومات به<sup>(٢)</sup>.

كما حكم بحبس الأديب عبد الله بن أحمد شرف الدين العوامي، وذلك لتخلفه عن سداد ما لزم عليه لأقارب له من بني العوامي، فبقي أياماً في السجن حتى رق له والده ودفن ما كان لازماً عليه وأطلقه<sup>(٣)</sup>.

#### ٧- الحكم بالقطع على الساعين بالإفساد في الأرض:

عقوبة المحارب، فرضتها الشريعة الإسلامية وجعلت لها أربع عقوبات هي:

١- القتل. ٢- القتل مع الصلب. ٣- القطع. ٤- النفي.

ومصدر هذه العقوبات التشريعي هو القرآن الكريم والسنة المطهرة يقول الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

(١) درر نحرور الحور العين، لطف الله جحاف، مرجع سابق، ص(٣٧٩).

(٢) المرجع السابق، ص(٧١٠، ٧١١).

(٣) انظر: المرجع السابق، ص(٦٧١).

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>.

-القتل:

توجب عقوبة القتل على قاطع الطريق إذا قتل، وهي حد لا قصاص فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه<sup>(٢)</sup>.

-القتل مع الصلب: تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال فهي عقوبة على القتل والسرقة معاً.

-القطع: تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل.

والمقصود بالقطع قطع يد المجرم اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة، أي قطع يده ورجله من خلاف.

-عقوبة النفي: وتجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل.

يقول الإمام الشوكاني في الدراري المضية: في حد المحارب وهو أحد الأنواع المذكورة في القرآن الكريم، القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض يفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحاً لكل من قطع طريقاً ولو في المصر إذا كان قد سعى في الأرض فساداً، فإن تاب قبل القدرة عليه سقط منه ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقد طبق الإمام الشوكاني حد القطع في قاطع الطريق، حكى ذلك العلامة لطف الله جحاف، في درر نحور العين حيث قال: «وفي جماد الآخرة أيضاً وقع الحكم من قاضي الحضرة محمد بن علي الشوكاني على عتيق بن مظفر أبو عواض، بإقراره أنه محارب قطع السبيل، وتشفع فيه جماعة من رؤساء حاشد وبكيل، فما أجابهم الإمام إلى ذلك بل أمر بقطع يده اليمنى ورجله اليسرى»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة، آية: (٣٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق: (٤/٧٢٤) وما بعدها. والدراري المضية، الشوكاني، مرجع سابق، (٢/٣٧٧). وانظر: عن التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ط، مكتبة التراث، القاهرة، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م، (٢/٥٦٧).

(٣) الدراري المضية، الشوكاني، مرجع سابق، (٢/٣٧٧).

(٤) درر نحور الحور العين، جحاف، مرجع سابق، ص(٣٨٥).

كذلك حكم الإمام الشوكاني بقطع يد المدعو علي بن حسين بن محمد الحاضري لأنه قطع اليد اليسرى من ناجي بن هادي جابر الحاضري، فقطع الإمام يده<sup>(١)</sup>.

### ٨- حكمه بإقامة حد القذف على مرتكب الجريمة:

الجلد وعدم الأهلية للشهادة: هما العقوبتان اللازمتان في حق من قذف المسلمين، وعقوبة الجلد الأصل فيها قول الله جل شأنه: ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ )<sup>(٢)</sup>.

ولا تعاقب الشريعة على القذف إلا إذا كان كذباً واختلاقاً، فإن كان تقريراً للواقع فلا جريمة ولا عقوبة<sup>(٣)</sup>.

كما أن البواعث التي تدعو القائف للاقتراء والاختلاق كثيرة منها: الحسد، والمنافسة على الانتقام، ولكنها جميعاً تنتهي إلى غرض واحد يرمي إليه كل قائف هو إيلاء المقذوف وتحقيره.

وقد طبق الإمام الشوكاني حد القذف، في شخص قذف آخر بأنه عمل الفاحشة في نساء أخريات، وهذا ما حكاه المؤرخ لطف الله جحاف في الدرر بقوله: «وفي شهر القعدة<sup>(٤)</sup> أقيمت الشهادة على صالح بن حسن الحاج، صاحب الجراف، أنه قذف أحمد بن صالح ربيع النهمي بأنه صار يزني بكرائم حسين عبد الله بن الحاج صاحب الجراف، ووقعت المطالبة بحد القذف من أحمد صالح ربيع، ومن سعيدة أخت حسين بن عبد الله، وأقر القائف لدى حاكم الحضرة محمد بن علي الشوكاني، فجلده الإمام ثمانين جلدة لقذفه الرجل وثمانين جلدة لقذفه المرأة»<sup>(٥)</sup>.

هذه إطلاقة سريعة على بعض من التطبيقات التي قام بها الإمام الشوكاني في القصاص والحدود، والتي أجراها وطبق فيها الأحكام الشرعية وهذا فيه دلالة على التزام الإمام الشوكاني بتطبيق أحكام السياسة الشرعية في جميع النواحي والشئون، والأحكام كثيرة لكنني فقط اختصرت ونكرت بعضاً منها مخافة الإطالة.

(١) المرجع السابق، ص(٣٨٥).

(٢) سورة النور: (٤).

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق: (٥٥٧/٢).

(٤) أي من أحداث سنة ١٢١٢هـ.

(٥) انظر: درر نحور الحور العين، مرجع سابق، ص(٤٠٠).

### خلاصة في إصلاحات الإمام الشوكاني العلمية:

مما سبق تبين لنا أن الإمام الشوكاني من خلال جهوده العلمية والعملية في مجال العلم والتعليم، قد أسهم إسهاماً فاعلاً في شتى جوانب التعليم، فكانت مؤلفاته على طريقة شاملة ومبتكرة، بعيدة عن الطريقة التقليدية التي كانت سائدة في العصور قبل عصره، كما أن الشوكاني ابتكر ابتكاراً جديداً في مسار العملية التعليمية، وتجاوز آراء سابقه وسعى إلى إصلاح وتجديد المنهجين: المنهج العلمي، والمنهج العملي، من خلال الإسهام بتشخيص وتحليل الأسباب والعوامل الكامنة وراء الخلل الفكري، ووضع الحلول الكفيلة بمعالجته وإصلاحه كمنطلق سابق لأي محاولة تهدف النهوض والتجديد أو إصلاح التعليم والاستفادة من نتائجه<sup>(١)</sup>.

(١) دراسة في كتاب أئب الطلب، مرجع سابق، عبد الله السريحي، ص ٤٣.

## المطلب الثاني

## الإصلاحات في الشؤون الخارجية

عند التأمل في كتاب الإمام الشوكاني رحمه الله الذي رد به على كتاب شريف مكة غالب بن مساعد الذي أرسل به إلى الإمام المنصور، وذلك في شأن الغزو الفرنسي لبلاد مصر، وكذلك بشأن بعض الأوضاع الخاصة بالتجارة التي كانت بواسطة سفن أهل نجد والحجاز في الموانئ اليمنية، فينتضح بجلاء عمق رؤية الإمام الشوكاني وحرصه البالغ على تحقيق العلاقات الجيدة بين الدول الإسلامية، ويكتشف عن بعد نظر الإمام الشوكاني وحسن معالجته للأمور وذلك على النحو التالي:

## أولاً: إسهام الإمام الشوكاني في العلاقات الدولية:

مما لا شك فيه أن العلاقات الدولية لها مكانتها الخاصة بين الأمم ولا سيما الدول الإسلامية، وعلى جهة الخصوص الدول العربية.

وحيث إن السياسة الشرعية الخاصة بالعلاقات الدولية تقوم على الالتزام بالثوابت والتوازن والاستقلالية، والفعالية، وتؤمن بأهمية التعاون بين الدول والشعوب وذلك فيما فيه تحقيق المصالح العامة والخاصة وبما يدعو إليه الإسلام الحنيف، والشريعة الغراء<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك نجد تلك المعاني متحققة في تطبيق الإمام الشوكاني لعملية التفاعل الحضاري بين الدول العربية والإسلامية فيما تعلق بالسلم والحرب.

ولنأتي على الإيضاح من خلال المراسلة مع الملوك والأمراء في الدول العربية والإسلامية وغيرها من الدول:

غزت فرنسا بلاد مصر، وحاولت فيها القضاء على معالم الإسلام والسيطرة على بلاد مصر وحكمها، وهي حادثة عظيمة وفادحة كبيرة قال عنها الإمام الشوكاني: «إن الرزية العظمى والمصيبة الكبرى والبلية التي تبكي منها عيون الإسلام والمسلمين، هي استيلاء طائفة من الفرنجة يقال لهم الفرنسيين، على الديار المصرية جميعها، ووصولهم إلى القاهرة، وحكمهم على من بتلك الديار من المسلمين، وهنا خطب لم يصب الإسلام بمثله، فإن مصر، ما زالت بأيدي المسلمين منذ فتحت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الآن، ولم نجد في شيء من الكتب التاريخية ما يدل على أنه قد دخل مدينة مصر دولة

(١) الدولة الحديثة المسلمة، دعائمها ووظائفها، د/ علي محمد الصلاحي، ط، دار ابن حزم ٤٣٥ هـ/ ٢٠١١م، ص ٣٤٠.

كفرية، والإفرنج الذين وصلوا إليها في أيام العاضد ووزيره شاور، وكذلك الذين وصلوا إليها في دولة بني أيوب لم يدخلوا مدينة مصر، بل غاية ما بلغوا إليه دمياط ونحوها، وما زالت مدينة القاهرة وسائر بلادها محروسة عن الدول الكفرية، فإن التتار دوخوا جميع بلاد الإسلام ولم يسلمهم الله على مصر، بل عادوا عنها خائبين مقهورين مهزومين، وكذلك تيمورلنك مع تدويخه لسائر الممالك لم يسلم عليهم والله ينصر الإسلام وأهله»<sup>(١)</sup>.

فالملاحظ من خلال وصف الإمام الشوكاني لغزو الفرنسيين لبلاد مصر، يظهر الحرقة التي تظهر في صدر الشوكاني جراء ذلك الغزو الاستعماري المقيت، ومدى تأثر الشوكاني بتلك الفاجعة ووصفها بأنها مصيبة ورزية عظيمة، وهذا يدل أولاً على الشعور الإسلامي والشعور الأخوي لأخوة الدين والعروبة بين أهل اليمن وأهل مصر.

### الدولة الإسلامية وعلاقتها بالدول الأخرى:

تتعامل الدول الإسلامية مع غيرها من الدول على أساس العلاقات المنضبطة بالشرعية الإسلامية التي تلزمها بكيفيات محددة للتعامل مع الدول الأخرى وفقاً للنظام السياسي الإسلامي.

وتعترف الدولة الإسلامية بالدول غير الإسلامية اعترافاً واقعياً لا شرعياً<sup>(٢)</sup>، ويقوم اعتراف الدولة الإسلامية بغيرها من الدول اعترافاً واقعياً على أساس وجودها المادي المحسوس؛ لأن ما هو موجود محسوس لا يمكن إنكاره<sup>(٣)</sup>.

ويوجب الإسلام أن تتعاون الدول الإسلامية فيما بينها إقراراً بنظام الإسلام وطاعة الله ورسوله والشرع الحنيف الذي جاء ليؤاخي بين أهل الإسلام ويجعلهم أمة واحدة، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله، امثالاً لقول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

(١) البدر الطالع: ( / ) مرجع سابق. وانظر: قاسم غالب أحمد (ص ٧٥-٧٦) مرجع سابق، وانظر: زكريات الشوكاني، (ص ٢٣، ٢٤) مرجع سابق.

(٢) انظر مجموعة بحوث فقهية، بحث الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د/ عبد الكريم زيدان، ص(٥٢)، نقلاً عن فقه المتغيرات في علاقة الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص(١٠٤).

(٣) المرجع السابق. القانون الدولي العام (اليوم) في الدول المعاصرة يلزم الدول بالاعتراف بغيرها من الدول اعترافات شرعية ومساواة بغيرها من الدول، وأما في الشريعة الإسلامية فإن فقهاء الإسلام قرروا أن التعامل المشروع مع الدول الكافرة لا يعني الاعتراف بشرعيتها ولا الإقرار لما هي عليه.

الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وتعد الدول الإسلامية مرتبطة مع بعضها البعض بالروابط الشرعية التي جاء بها الإسلام الحنيف حتى إنها تجعل أفراد الدولة الإسلامية في أي بقعة يشعر بعضهم بالبعض الآخر ويشاطره المشاعر والأحوال سلباً وإيجاباً.

### الشوكاني والعاطفة الإسلامية:

إن المسلم الحق المتمسك بالشرعية الإسلامية يسره ما يحصل للمسلمين من الخير في أي بقعة على الأرض المعمورة، ويسوءه ما يسوء أهل الإسلام أياً كانوا ومتى كانوا.

ويتجلى بوضوح موقف العلماء المسلمين مما يحصل في بلاد الإسلام عند أن يحصل الاعتداء على ديار الإسلام، من دور الكفر، فيكون الدور الأكبر على العلماء في دفع العدو بكل ما أمكن فعله وقوله، وهذا الذي يجب على المسلمين عامة والعلماء خاصة، فما جاء الإسلام الحنيف بهذه الثوابت إلا ليُجعل أهل الإسلام كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي ظهر في تطبيق الإمام الشوكاني عند أن حصل الاعتداء الفرنسي على مصر، ثم حصلت الهزيمة للفرنسيين، وكان الإمام المنصور أراد أن يكتب كتاباً يرد فيه على شريف مكة، فكانت المهمة مناطة بالإمام الشوكاني فتولى الرد، ويظهر من رده العاطفة الإسلامية الحياشة نحو الأقطار الإسلامية.

قال الشوكاني: «وصل من جنابكم العظيم ومقامكم الفخيم كتاب كريم، يحكي ما صنعتته أيدي الكفر بمصر صانها الله عن كل مكروه فإيا له من حادث يبلبل الألباب، ويجلب الأحزان، ما لم يكن في حساب، فلفقت أبكى وأنكى وروع وأوجع، وشنتت شمل كل أنس، وبدد، وواها له من خطب يصك مسامع الإسلام، ويخدد الخود بفيض مدامع الأيام، لا سيما وتلك ديار مطهرة عن أناس الكفران، مقنسة عن أرجاس الطغيان، معمورة بالإيمان... إلخ»<sup>(٣)</sup>.

### المشاركة في جهاد الكافرين، وحفظ الثغور:

إن الأمة الإسلامية بجميع أقطارها تعتبر لحمة واحدة وجسداً واحداً، وإذا حصل لأحد الأقطار تهديد

(١) سورة آل عمران، آية: (١١٠).

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: (٤٦٩١).

(٣) ذكريات الشوكاني، تحقيق: الدكتور/ صالح رمضان محمود، جامعة عدن، ط، دار العودة، بيروت، ١٩٨٣م، ص(٥٠-٥١).

وأخطار، كان الواجب على بقية أقطار الإسلام النصره والمؤازرة، وهذا الذي يتمثل واضحاً في موقف الإمام الشوكاني في مسألة غزو الفرنسيين لبلاد مصر المحروسة.

فقد عزم الإمام الشوكاني على إرسال الجنود من بلاد اليمن بتوجيه من الإمام المنصور وذلك للمشاركة في القتال الدائر بين الفرنسيين الغزاة وبين المسلمين من أهل مصر، وهذا يدل على الأخوة الإسلامية وإعلاء منزلة الجهاد في سبيل الله وحفظ ثغور المسلمين<sup>(١)</sup>.

يقول الشوكاني: «ولقد كنا على عزم شن الغارة، وإرسال طائفة من جنودنا المختارة، ليكونوا من الفائزين بجهاد الكافرين، والظافرين بثواب هذه الطاعة التي هي سنام الدين، كما صح عن سيد المرسلين<sup>(٢)</sup> وأما الثغور في جهاتنا فهي بحمد الله محفوظة، ويعين العناية الربانية إن شاء الله تعالى ملحوظة، فقد وكلنا بحفظها من الأجناد من تقوم بهم الكفاية في الإصدار والإيراد، وعند ذلك العزم المكين»<sup>(٣)</sup>.

### الفرح بانتصار المسلمين:

المسلمون كالجسد الواحد، في أي بقعة على المعمورة، فإذا حصل للمسلمين نصر في أي بلاد من بلاد الإسلام، فإن طبيعة التدين الصادق تحمل بقية المسلمين على الفرح بذلك النصر، اتفاقاً مع قول المولى عز وجل: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ويفرح المسلم حين ينتصر الحق على الباطل، وحين ينتصر الخير على الشر.

ويجسد الإمام الشوكاني هذا المعنى الإسلامي الجلي، وذلك في تفاعله وفرحه بنصر الله للمسلمين المصريين على الكفار الفرنسيين؛ حيث ذكر في معرض جوابه على الأمير غالب بن مساعد فقال: «وافى كتابكم الآخر المبشر بالفتح المبين الحاكي لاستئصال شأفة الكافرين أجمعين، فأنشدنا لسان حال السرور، وحدا بنا حادي الحبور الذي عم الجمهور، فلقد انجابت ظلمات الهموم، وتفشعت غيوم العموم،

(١) المرجع السابق، ص(٥).

(٢) يشير إلى حديث معاذ: «ألا أملك على رأس الأمر وعموده ونروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، ونروة سنامه الجهاد في سبيل الله»، أخرجه الترمذي: (١٦١٦)، وابن ماجه: (٣٩٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع: (٥١٣٦).

(٣) ذكريات الشوكاني، مرجع سابق، ص(٥١).

(٤) سورة الأنبياء: آية (٥٨).

وانبلجت الخواطر، وقرت النواظر»<sup>(١)</sup>.

ثم أثنى الإمام الشوكاني على الله حامداً شاكراً على الانتصار للمسلمين، وهزيمة الكافرين ولذلك يقول: «اللهم نحمدك حمداً لا يحيط به الحصر، ونشكرك على ما منحت أمة نبيك من هذا الفتح والنصر»<sup>(٢)</sup>.

### الإدارة العادلة في التجارة الخارجية وعدم المحاباة:

إن من أهم المبادئ التي قامت عليه أركان الحياة هو العدل، ذلك الذي إذا شاع في أمة من الأمم حققت النصر، وعاشت حياة هانئة سليمة من الأعراض السلبية، والعدل هو الذي قامت عليه السماوات والأرض، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(٣)</sup> ولقد كان الإمام الشوكاني من أحرص الناس على تطبيق مبدأ العدالة في المسائل الإدارية ويتضح ذلك من خلال تعاملاته مع جميع مرافق الدولة، مصححاً للأوضاع المخالفة لأحكام الشريعة ومرسياً قواعد العدل والإنصاف.

ونوضح ذلك من خلال حادثة طريفة، وهي أن شريف مكة أرسل رسالة إلى مقام الإمام المنصور يخبره بثورة الشعب المصري على الفرنسيين، وكان من ضمن الرسالة، طلب من شريف مكة بتقديم سفنهم التي ترسو في موانئ اليمن للشحن وتحميل البضائع<sup>(٤)</sup>، وطلب من حكام اليمن تقديم بواخر أهل مكة في التشحين قبل البواخر الأخرى، وأن تكون أوامر الحكام اليمنيين صادرة في جميع المراسي<sup>(٥)</sup>.

ولم يكن أمام الإمام الشوكاني في موقف مثل هذا إلا أن يتحرى العدل ويأمر بالحق والإنصاف وعدم المحاباة، وعدم المبالاة بالمجاملات على حساب الشرع والدين، وإحقاق الحق، والصدع بكلمة الحق، فكان موقفه الاعتذار عن طلب الشريف غالب بن مساعد في تقديم داوات أهل الحجاز على غيرهم في مراسي اليمن، وأن ذلك مخالف للقواعد الإدارية العادلة التي عليها الحكومة في اليمن، ويتضح ذلك بجلاء من

(١) ذكريات الشوكاني، مرجع سابق، ص(٥١).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) سورة النحل: آية (٩٠).

(٤) انظر: ذكريات الشوكاني، مرجع سابق، ص(٤٣).

(٥) نص طلب شريف مكة: ولا يخفاكم من حال داوانتا المتعودة بالداود إلى مراسي بنادركم لا تزال دائماً متأخرة في شحنتها إلى بندر جدة، ونرجو الله بهتمكم نستترك الآمال وتتنظم مرجينا في كل حال، فالمرجو من حميد توجيهات همتمكم العالية بروز أمركم لكافة من كان بالبناير البحرية، فالمرجو من أمراكم بأن تكون داوانتا مقمنة في التشحين قبل كل داو وغراب، وتكون جارية تلك القاعدة بهتمكم في جميع مراسيكم كما هو المأمول من جنابكم المسؤول من مزايا أخلاقكم، ونرجو الله أن رجانا غير مردود، وفضل الله غير محدود، هذا ما عن لنا به التماس متم بالخير. هـ بخط الشريف غالب بن مساعد. انظر: ذكريات الشوكاني، ص(٤٥).

خلال رد الإمام الشوكاني بقوله: «وما لمحت إليه أيها الجنب الفخيم، والأخ العظيم الكريم، من أمر الداوات، فما زالت أوامرنا إلى نوابنا في جميع الجهات برفع الظلمات، والأعمال بالنيات، وغير خاف على فهمكم السليم، وفكركم الراجح القويم، أن من العدل الذي قامت به الأرض والسموات أن يستوي القوي والضعيف، والوضيع والشريف في أنواع المكاسب والتجارات، كما حكم بذلك بارئ البريات... إلخ»<sup>(١)</sup>.

### رفض المعاهدة مع بريطانيا:

تمثل المعاهدات الدولية بين الدول العلامة المميزة للأشطة القانونية الخارجية، كما أنها تشكل في نفس الوقت الأداة المثالية لتحقيق التنمية القانونية الدولية<sup>(٢)</sup>، ومن خصائص المعاهدة في النظام الدولي أنها تستند على سيادة الدول، فهي تقتض الموافقة الواضحة للدول عليها ولذا فإنها تحافظ على سيادة الدول واستقلالها كما أنها تم تجديد التزامات الدول بدقة ووضوح<sup>(٣)</sup>.

والإسلام يحترم الاتفاقات والمعاهدات، ويحذر من مخالفتها ولا يجيز نكثها من قبل المسلمين، ويحدد معالمها وأسسها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومسئولية علماء المسلمين والحكام في بلاد الإسلام في حالة احتياج عقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية أن يكون ذلك وفقاً لأحكام الإسلام الحنيف، وبشرط أن لا تحصل أي مخالفة لأوامر الشرع أو نواهي.

ولقد طبق الإمام الشوكاني هذا المبدأ الراسخ في عهد الإمام المنصور، وذلك حين تم الرد على الحاكم البريطاني للهند، الذي كان قد طلب عقد معاهدة تجارية مع الحكومة اليمينية في ذلك العصر، فما كان من الإمام الشوكاني مع مشاورة الإمام المنصور إلا رفض تلك الاتفاقية والمعاهدة، وعدم الانصياع لطلب الإنجليز وإبداء الاعتذار عن قبولها، بصراحة وجلاء، فيقول الإمام الشوكاني موضعاً موقف الحكومة اليمينية برئاسة الإمام المنصور: «فإننا وقفنا على ما نكرتم من تهيب أسباب التعاضد والوداد، وتيسير موجبات التحاب، من الإصدار والإيراد، وأن من أعظمها سبباً وأجلها وأعلاها رتباً، ما كان من مناصرة جيوش الإنكليز الوفية لجيوش المسلمين على طائفة الفرنسيين الغوية، وذلك عقد وثيق بالرعاية حقيق،

(١) انظر: نكريات الشوكاني، مرجع سابق، ص(٥٢).

(٢) انظر: مقامة لدراسة القانون الدولي المعاصر، د/ محمد علي الحاج، ط، ٤٣٢هـ/١٣/٢٠١٣م، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ص(٦١).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) سورة المائدة: آية (١).

وحق علينا وعليكم استثمار وداد هذا الاتحاد، في الجهاد للأضداد، من أهل العناد، فإن ذلك مما توجهه القوانين الدينية، على اختلاف مللها وتباين نحلها، وتقتضيها المروءة الدنيوية المألوفة بين أهل سهلها وجبلها»<sup>(١)</sup>.

ويعد أن ساق الإمام الشوكاني هذا الوصف اللائق بمدح ووقوف الإنجليز إلى جانب أهل الإسلام ومناصرتهم ضد الفرنسيين، إلا أنه أشار إلى أن طلب حاكم الإنجليز في بلاد الهند غير مرحب به، وغير موافق عليه، ولكن بحسن عبارة ولطافة إشارة، فقال الإمام الشوكاني: «وان أوثق ما يتوصل به إلى إحكام عقد هذه المودة، وأحكم ما يراعيه العقلاء في تشييد معاهد هذه العهدة، هو أن يستعملوا في ذات بينهم قوانين العدل القويم، ويوجبوا على أنفسهم السلوك في قواعد المنهج المستقيم، فيقيدون بطرائق الإنصاف من غير إفراط، ويفتقون سبل العدل بلا اشتطاط»<sup>(٢)</sup>.

وكانت بريطانيا قد عينت مندوباً لها في الجزيرة العربية هو «السيرهوم يوفهام»، وذلك سنة ١٨٠٢م، ومنحته صلاحيات كاملة تمكنه من عقد الاتفاقات والمعاهدات مع حكام الجزيرة العربية لما فيه مصالح بريطانيا في المنطقة، ولا سيما عقد الاتفاقات التجارية والتسهيلات في الموانئ العربية، وأرسل المندوب البريطاني في الهند هدايا غالية الثمن من الملابس ونحوها للإمام المنصور استجلاباً لوده وترغيباً في حصول الاتفاق، غير أن تلك الأمور التي طلبها حكام بريطانيا من المعاهدات التجارية تم رفضها قطعياً<sup>(٣)</sup>.

ولذلك قال الإمام الشوكاني: «فإن الوقوف على المؤلف هو الأمر الموصوف بالمعروف، من لزوم القواعد المستمرة، والتمسك بالعوائد المستقرة، والاتباع خير من الابتداع، وحق على الخلف أن لا يخالفوا السلف، وإن رسولكم قد أبلغ إلينا ما أودعتموه من الأسرار، وبلسان ما ينهيه إليكم عنا من إيضاح وجوه الاعتذار بواضح الأعذار، فإنه يقتضيها الدين ويوجب الوقوف عند حدودها جميع المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

### حنكة الإمام الشوكاني رحمه الله ورأيه السديد في المدلهمات:

لما حصلت الفتنة الشديدة على خلاف أبي عريش والأشراف من قبل أهل نجد وحصلت الحرب

(١) انظر: نص الرسالة في رد الإمام المنصور على حاكم بريطانيا، ضمن نكريات الشوكاني، مرجع سابق، ص (٧٤).

(٢) المرجع السابق، ص (٧٥).

(٣) انظر: كلام الدكتور صالح صلاح رمضان، في تحقيقه نكريات الشوكاني الحاشية، ص (٧٢).

(٤) انظر: نكريات الإمام الشوكاني، المرجع السابق، ص (٧٤)، النص رقم (١٤).

ودخل أهل نجد واستولوا على تهامة ووصلوا إلى اللحية ثارت ثورة الناس في تلك المخلاف وكاتبوا الإمام المنصور ذلك إلى عام ١٢١٧هـ، وشكوا إليه ما دهمهم وسبب نكدهم.

فاستدعى الإمام المنصور شيخ الإسلام الشوكاني، وكان في غاية من القلق والارتباك مما يحصل في ذلك المخلاف من فتنة ومن خوفه من الرعية، هنالك أشار عليه شيخ الإسلام الشوكاني بأن يهدأ وأن لا يقلق وأن مثل هذه الأمور تحدث في أقطار الأرض، وأنه يتلاشى ويزول، ولكن يجب اتخاذ الأمر اللازم لاستئصال مثل هذه الفتنة، فأشار عليه بأن يحضر أميراً من الأمراء على رأس جيش نافع ليقف الفتنة في ذلك المكان فاستمع الإمام إلى مشورة شيخ الإسلام غير أنه أرجع الأمر هذا إلى وزيره في تلك البلاد، وهو الفقيه حسن العلفي، ولم يكن أهلاً لذلك الأمر الذي أشار به الإمام الشوكاني، فاضطربت الأحوال، وتزعزعت الأوضاع، فاستدعى الإمام شيخ الإسلام الشوكاني وأقر بالنقص في الأخذ برأيه وقال قد عصيناك فيما مضى وهانحن نتلقى أمرك بالرحب والرضا<sup>(١)</sup>.

### المراسلات بين شيخ الإسلام الشوكاني وعلماء نجد:

كان علماء نجد يتطلعون لمسائل العلوم، حيث إنهم كانوا أهل اهتمام بالعلم وعلى رأسهم الشيخ/ عبد العزيز الذي كانت تدور بينه وبين علماء بلده الكثير من المناظرات والمسائل العلمية، فكذا كانت تلك المسائل تخرج عن ذلك الإطار حتى تحصل المنافسة والمدارسة بينهم وبين شيخ الإسلام الشوكاني.

وحتى إن تلك المحاورات والمدارسات أفضت إلى حسن العلاقة بين صاحب نجد وبين شيخ الإسلام الشوكاني، مما أصدر صاحب نجد أمره إلى أمراءه الذين كانوا قد واصلوا نفوذهم إلى الدولة القاسمية أن لا يمسوها بسوء ولا بمكروه، وأن يقفوا دونها، مع قدرتهم على السيطرة عليها وهذا من حسن تدبير شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

كان شيخ الإسلام الشوكاني إبان توليه منصب القضاء يقوم بالجواب على المراسلات التي تأتي إلى حضرة الإمام من جميع أصقاع البلاد فكان كلما جاء كتاب من مصر أو الشام أو من بلاد الروم كان الشوكاني يتولى دراسة الخطاب جيداً ويتصدر للرد لما حباه الله تعالى من النعم وسعة العلم والاطلاع وحسن السياسة والنكاه، فكان الأمراء يولونه هذه الأعمال إلى جانب منزلة قاضي القضاة، وكان أهلاً لذلك، بل لم يكن هناك من يسد مسده حيث أنت في حبه الأمراء والملوك في الدول يحتاج إلى مطلع

(١) انظر: التقصار، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) التقصار، مرجع سابق، ص ٤٣.

ألمعي يحسن الخير والرد ويحسن الصدر والورد، وكل ذلك كان متوفراً في شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(١)</sup>.

### الشوكاني يعقد (الصلحاء) الخارجية :

الصلح بين الإمام والشريف حمود:

وعند أن تفاقمت الأوضاع وكانت القلاقل بين الدولة والشريف حمود أرسل شيخ الإسلام الشوكاني رسالة إلى الشريف حمود، ذكر فيها سبب النزاع ومآله، ثم حرضه على الاتحاد على كلمة واحدة مع الإمام المتوكل ليقوى جانبهما ضد من عاداهما وكان أن رد عليه الشريف حمود أن الأمر لو كان للشوكاني لأجاب الشريف حمود إلى كل ما يريد الإمام الشوكاني، غير أن الأمر لم يكن كذلك وفيه إشارة إلى وزير الإمام المتوكل على الله إسماعيل فارح<sup>(٢)</sup>.

الصلح بين الإمام وقبائل كوكبان:

وبعد وفاة الشريف حمود في تلك الفترة وتولى أمر تهامة ولده أحمد بن حمود عزم الإمام المهدي لغزو تهامة في طريقه إلى كوكبان، وامتنع أهل كوكبان من مؤازرة الإمام المهدي، والتواصل معه بل وتطور الأمر إلى استفار القبائل الموالية لهم لحصار صنعاء، كان أن رجع الإمام المهدي إلى صنعاء واستخلف مكانه شيخ الإسلام الشوكاني، وجعله أمراً ناهياً وأمر بطاعته.

فلما علم أهل كوكبان بإبقاء شيخ الإسلام أرسلوا إليه أن حيها إليك ونحن منك وإليك، وقائلون بحكمك وأمرك، فأمر بإرسال ابني الشيخين العظيمين في كوكبان إلى مقام الإمام في صنعاء وتحسنت الأمور عامة وهدأت الفتنة<sup>(٣)</sup>.

موقف الإمام الشوكاني من الدولة العثمانية.

كانت الدولة العثمانية قد تسلمت زمام الخلافة من المماليك (٩٢٣) إلى عام ١٣٣٧هـ واستطاعت لهذه الفترة الطويلة أن تكون الحامي الأكبر للدولة الإسلامية، مع ما حصل من سلبيات كثيرة إلا أن المنصف يجد أن لهذه الدولة إيجابيات كثيرة.

كما أن اليمن كانت من الولايات العثمانية، وذلك من عام (٩٥٤-١٠٣٨هـ)، وفي الفترة الثانية

(١) انظر: التقصار، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) التقصار، ص ٥٦، ٥٧.

(٣) التقصار، ص ٦٥، ٦٣.

(١٢٨٩-١٣٣٦هـ).

وكان في زمن الامام الشوكاني ، قد استقلت الدولة القاسمية عن الحكم العثماني ، ولكن مع ذلك كانت العلاقة الإسلامية بين الدولتين حاضرة ، وكان موقف الامام الشوكاني موقفاً ايجابياً، يتضح ذلك من خلال ترجمته لسلطين الدولة العثمانية في كتابه " البدر الطالع " وأثنى على من كان محسناً منهم، وذكر بعض سلبيات الدولة العثمانية كالظلم<sup>(١)</sup> الذي كان يقع منهم على بعض الدول كاليمن وغيرها.

فمن السلاطين العثمانيين الذين ترجم لهم الامام الشوكاني وأثنى عليهم السلطان " محمد الفاتح" ٨٨٦هـ فقال: " ولد سنة ٨٣٦ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِ مِائَةً وَهُوَ الَّذِي أَسَّسَ مَلِكُ بَنِي عُثْمَانَ وَقَرَّرَ قَوَاعِدَهُ وَمَهَّدَ قَوَانِينَهُ وَهُوَ الَّذِي افْتَتَحَ الْقُسْطَنْطِينَةَ الْكُبْرَى وَسَاقَ إِلَيْهَا السَّفْنَ بَرًا وَبَحْرًا وَكَانَ فَتْحَهَا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ٨٥٧ وَاسْتَقَرَّ بِهَا هُوَ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ السَّلَاطِينِ وَبَنَى بِهَا الْمَدَارِسَ الثَّمَانِ الْمَشْهُورَةَ وَكَانَ مَائِلاً إِلَى الْعُلَمَاءِ مَقْرَباً لَهُمْ يَخْطِطُهُمْ بِنَفْسِهِ وَيَأْخُذُ عَنْهُمْ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَيَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَجْلِبُهُمْ مِنَ الْأَقْطَارِ النَّائِيَةِ وَيُرَاسِلُهُمْ وَيَفْرَحُ إِذَا دَخَلَ إِلَى مَمْلَكَتِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَهُ مَعَهُمْ أَخْبَارٌ مَبْسُوطَةٌ فِي الشَّقَائِقِ النِّعْمَانِيَةِ عِنْدَ ذِكْرِ عُلَمَاءِ دَوْلَتِهِ وَتُوفِّيَ سَنَةَ ٨٨٦ سِتِّ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِ مِائَةً"<sup>(٢)</sup>

كما كانت هناك صلات طيبة بين ولاة الدولة العثمانية وبين الإمام الشوكاني، ومن ذلك ما كان بينه وبين (خليل باشا) أحد كبار قادة الدولة العثمانية، فقد كتب كتاباً للإمام الشوكاني هذا نصه:

"وصل إلي في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٣٥هـ كتاب إلى مولانا الإمام المهدي -حفظه الله- مستتجزاً ما جرى عليه الصلح باطلاعي وهذا لفظه:

"سلام الله الأتم ، ورضوانه الأعمّ يخص بذكر الخباب الأكرم الفاضل الأرشد الأحشم، قدوة الفضلاء ونخبة النبلاء المحبّ الأكمل القاضي محمد بن علي الشوكاني أعزه الله بعزه - أمين - يهدي مزيد السلام ومديد الإكرام، السؤال عنكم غير قليل وإن سألتكم عنا فنحمد الله على فضله الجليل، والذي نحيطه علمكم وذاكمي فهمكم أن الدراهم المتبقية طرف حضرة الإمام أعزه الله بعزه - حان أوان موردها، وفات، وتعوق خادمنا الحاج يوسف المذكور فالمطلوب من حميد وفاء المحاسن إيدار تمشية المذكور بالمبلغين المتبقين به ، كما هو المأمول في نجدة الهمم الجليّة ، والشروط الوافية بما لا يحتاج إليه تنكار في تلك الآثار

(١) انظر: " البدر الطالع " (٤٨/٢)

(٢) " البدر الطالع " (٢٦٩/٢)

الباعثة لأكثر الوداد ورصانة بنيان المحبة في القرب والبعد، هذا ما نعرفه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وأحياناً كان الامام الشوكاني يرد على الرسائل الواردة من الباشا نيابة عن الامام ،وقد بلغ من ثقة المهدي به أن فوض اليه مهمة التباحث مع ممثل خليل باشا إلى صنعاء (يوسف آغا) بشأن الاتفاق على موضوع تسليم تهامة ،فابلق (يوسف آغا) الإمام بموافقة محمد علي باشا تسليم تهامة إليه مقابل مئتي ألف ريال فرنصي ، وكمية من محصول البن ، تبلغ ثلاثة آلاف قنطار ، ترسل سنويا إلى الباب العالي<sup>(١)</sup> لكن دولة المهدي لم يكن بمقدورها آنذاك دفع ذلك المبلغ ، ولا تسليم تلك الكمية المطلوبة من البن ، بسبب تدهور الاوضاع الاقتصادية، و الاحوال المعيشية الصعبة التي تمر بها البلاد<sup>(٢)</sup> واستمرت المراسلات بين الطرفين ، وتم ارسال جزء من المطلوب من دولة المهدي الى الباب العالي<sup>(٣)</sup>

وكانت علاقته (بيوسف آغا) طيبة ، قال في البدر: ( فوصلت الجنود التركية مع الباشا خليل وانترعت البلاد من يده من غير ضربة ولا طعنة بل استسلم وألقى بيده إلقاء الأمة الوكعاء وأمره أن يكتب إلى البنادر اليمينية بأن يخرج منها المرتبون من جهته ويدخل فيها المرتبون من جهة الباشا فخرجوا منها جميعا ولم ينتطح فيها عززان وهي قليع حصينة فيها رتب متوافرة ثم لما ثبتت يد الباشا على ما كان بيد الشريف حمود وولده وصل من عنده كتاب على أيدي رسل من الترك وفي طيه كتاب من الباشا الكبير باشة مصر محمد علي وهو المرسل للباشا خليل إلى اليمن ومضمون كتاب الباشا محمد علي أنه قد جهز الجنود علي الأشرف لانتزاع البلاد من تحت أيديهم وفيه الوعد بإرجاعها إلى مولانا الإمام وكان تاريخ الكتاب قبل استيلاء من بعثه من الجند عليها ومضمون كتاب الباشا خليل طلب رجل من جهة الإمام إلى عنده ممن يركن عليه ليقع الخوض معه شفاها فبعث الإمام الولد القاضي العلامة محمد بن احمد الحراري بعد المشاورة بيني وبينه في ذلك ففد الولد محمد ونفذ صحبته جماعة واستقر هنالك نحو أسبوع ثم رجع ومعه جماعة من الأتراك منهم صاحب الترجمة وهو الأمير عليهم فوصل إلى حضرة الإمامية ثم وصل إلى فوجنته رجلا في أعلى درجات الكمال من كل وجه بحيث لا يوجد نظيره في رجال العرب إلا نادرا وكان حاصل ما وصل به ما عبر عنه بلسانه وما هو مضمون كتاب الباشا أنها تعود تلك

(١) " انظر: مائة عام من تاريخ اليمن ، العمري ، مرجع سابق ص ٢٢٣-٢٢٥

(٢) " انظر: المرجع السابق ص ٢٢٦

(٣) " انظر: المرجع نفسه ص ٢٢٣-٢٢٥

البلاد إلى الإمام على شريطة وهي تسليم ما كان عليها فيما مضى<sup>(١)</sup>.

### الصلح بين الامام والأتراك:

بعد أن توفي الشريف حمود الذي كان قد تولى على تهامة، وخلفه بعده ولده أحمد بن حمود، وضعف حاله، واستولت الأتراك حينئذٍ على تهامة وأسرت الشريف أحمد بن حمود وسيطرت على تهامة، وثار حفيظة الإمام واضطرب الأمر، سارع الإمام إلى استشارة أهل دولته وعلى رأسهم شيخ الإسلام الشوكاني، الذي أشار بأن تحفظ المحلات المرتفعة العالية على تهامة بالعسكر، وكذلك المعامل والجبال، وعند أن وصلت الكتب من الأتراك، أجاب على تلك المكاتبات شيخ الإسلام بحكمة وحكمة فائقة، وعزم القاضي العلامة محمد بن أحمد الحراري وغيره إلى الأتراك بكتب شيخ الإسلام، ومناقشات عديدة حتى اتفقت الأحوال بين الأتراك وبين الدولة على تسليم بلاد تهامة بأجمعها إلى الإمام المهدي، وعلى أن يسلم المهدي ما لزمهم من غرامة لجندهم وجعل لهم من بندر الحديد شيئاً من البن في كل عام لمطبخ السلطان، وعزفوا عنه وصارت البلاد لأهلها، وذلك في رمضان سنة ١٢٣٤هـ<sup>(٢)</sup>.

فتلك المصالحات والمشاورات الخارجية، التي كان يعقدها شيخ الإسلام الشوكاني وكانت بها تهدأ

الملمات وتخدم الفتن، قلله دره من إمام همام.

(١) " انظر: البدر الطالع مرجع سابق، ص (٣٦٩/٢)

(٢) التقصار، مرجع سابق، ص ٦٨.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المصطفى الهادي إلى النور من الظلمات ، ورضي الله عن صحابته وأهل بيته الكرام البررة .

وبعد:

إن السياسة الشرعية - باختصار - هي : تنظيم حياة المجتمع العامة وصباغتها بالصبغة الشرعية المستوحاة من الشريعة الإسلامية الغراء .

وقد توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:-

أولاً النتائج :

١- أن الإمام الشوكاني عاصر أربعة من أئمة الدولة القاسمية، وهم: المهدي عباس، والمنصور علي، والمتوكل أحمد، والمهدي عبد الله.

٢- تقلد الإمام الشوكاني منصب القضاء الأكبر في عصر ثلاثة من أئمة اليمن، المنصور والمتوكل والمهدي عبد الله .

٣- كان الأئمة يشاورون الإمام الشوكاني في شؤون الدولة وقضايا الحكم الخطيرة.

٤- قيام الإمام الشوكاني بالإصلاح في الديوان الامامي عند حدوث المشكلات.

٥- حل الامام الشوكاني مشاكل القبائل ، ومنع الفتن الداخلية.

٦- اسهام الإمام الشوكاني في العلاقات الخارجية وقيامه بالمراسلات الدولية.

٧- السياسة الشرعية فرع من علم الفقه منضبط ، له أصوله وقواعده المعتمدة، وشروطه وضوابطه التفصيلية الدقيقة.

٨- السياسة الشرعية تتبثق من الأدلة الشرعية ، وإلا فهي سياسة وضعية مخالفة للشرع.

٩- لا تصلح أحوال البشرية في دنياهم إلا بامثال تطبيق السياسة الشرعية ، التي فيها سعادتهم في

الدنيا والآخرة.

١٠- وضوح النظرية السياسية عند الإمام الشوكاني في شتى الفروع والنواحي.

١١- التزام الإمام الشوكاني بتطبيق السياسة الشرعية في كل الفروع والنواحي.

١٢- إسهام الإمام الشوكاني في الحياة السياسية بشئ واسع.

١٣- حرص الإمام الشوكاني البالغ على نشر الشريعة وتطبيق أحكام السياسة الشرعية في كل الظروف.

١٤- اجتهد الإمام الشوكاني في تأصيل أحكام السياسة الشرعية في ثنايا مؤلفاته بدقة ووضوح.

١٥- اجتهد الإمام الشوكاني بتطبيق أحكام السياسة الشرعية في ظل ظروف صعبة وحالكة وتعصب مذهبي ولم يثته الوضع عن تطبيقاته.

١٦- شمول نظرة الإمام الشوكاني في تطبيقاته السياسية وعدم الاقتصار على حد معين بل شملت تطبيقاته جميع النواحي.

١٧- صبر الإمام الشوكاني من أجل تطبيق السياسة الشرعية وتحمل المشاق والصعوبات جراء ذلك.

١٨- المكانة العلمية البارزة التي تبوؤها الإمام الشوكاني ، وتوسعه في العلم الشرعي ، وبلوغه منزلة الاجتهاد المطلق.

١٩- لا يجوز تولي منصب الإمامة العظمى إلا لمن توفرت في الشروط الشرعية المنصوص عليها.

٢٠- أن تطبيق السياسة الشرعية يؤدي إلى الامن واستقرار الأوضاع ومخالفة أحكام السياسة الشرعية يؤدي إلى التصدع والانهيار.

٢١- حلول العقوبات العامة تكون بالمخالفات للشريعة الإسلامية.

٢٢- وصف المعالجات لأمراض المجتمع يكون بعد التشخيص الدقيق لتلك الأمراض وتحليل الأوضاع.

٢٣- أهمية وجود العلماء إلى جانب الحكام، يعينونهم، ويبصرونهم بالحق.

٢٤- اعتزال العلماء للعمل في الوظيفة الحكومية يعد نقص وتقصير من جانب العلماء.

٢٥- أهمية المحافظة على استقرار الأوضاع الداخلية والخارجية.

٢٦- الأمة الإسلامية أمة واحدة، مهما تباعدت أقطارها، تتعاون فيما بينها وذلك من السياسة الشرعية.

٢٧- التناصر بين المسلمين واجب شرعي تمليه السياسة الشرعية.

٢٨- قيام الإمام الشوكاني بالإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتنوعة.

## التوصيات:

أما التوصيات التي يوصي بها الباحث فهي :

١- أوصي إخواني الباحثين بالاهتمام بتراث الإمام الشوكاني العالم الرياني، المجتهد المطلق، الذي أسهم في شتى جوانب الحياة العلمية والعملية، فهو حري أن يهتم بتراثه، ويستفاد من جهوده، واجتهاداته العلمية والاستنباطية الدقيقة الهامة، التي تعود بالنفع العام في الحال والمآل.

٢- أوصي إخواني الباحثين بالبحث في مسائل السياسة الشرعية وتطبيقاتها لإصلاح الأوضاع البشرية المتخبطة في هذا العصر.

٣- أوصي إخواني الباحثين بإحياء الدراسات السياسية الشرعية بدقة وموضوعية لمعالجة الانحرافات الحاصلة في شؤون الحكم اليوم.

٤- تطبيقات المام الشوكاني لأحكام السياسة الشرعية في عصره ، تفتح المجال أمام المجتهدين في العصر الحالي لتطبيق أحكام السياسة الشرعية وإنقاذ البشرية مما هي فيه من الخبط، والتعثر في جوانب الحياة السياسية التي تغلب الجوانب الدنيوية البحتة على الجوانب الشرعية والأخروية.

٥- أوصي المؤسسات الأكاديمية ،الجامعات والمعاهد ،والمراكز العلمية المختلفة بالاهتمام بعلم السياسة الشرعية ،وإفراد كليات وأقسام خاصة لتدريس هذه المادة ،لأهميتها في صياغة حياة الناس وتقدمهم وازدهارهم.

هذه بعض التوصيات التي أوصي بها طلاب العلم والباحثين، والله الموفق والمعين إلى كل خير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

## الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهر الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الأشعار
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الفرق

## أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

رقم الصفحة	رقم الآية	رقم السورة	السورة	الآية
٣٠	٣٠	٢	البقرة	إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
١٧٩	٢٥٤	٢	البقرة	فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
١٧٢	١٢٤	٢	البقرة	قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا
١٠٠	١٤٣	٢	البقرة	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
٢٩٢	١٧٩	٢	البقرة	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ
٢٧٢	٢٦٩	٢	البقرة	وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا
١٢٥	٢٨٢	٢	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ
١١٢	٢١٧	٢	البقرة	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ
١٤٩	٨٣	٣	آل عمران	إِنِّي بَطَوْعًا أَوْ كَرْهًا
٢٨٤	١٨	٣	آل عمران	شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ
١٢٠، ١١٩	١٥٩	٣	آل عمران	فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ
٣٠١، ١٧٣	١١٠	٣	آل عمران	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
١٩٦	٢٨	٣	آل عمران	لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
٢٩	١٨٧	٣	آل عمران	وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ
١٣٩	١٠٣	٣	آل عمران	وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا
١٢٢، ١٢١	١٥٩	٣	آل عمران	وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ
٢٤٠، ١٧٣	١٠٤	٣	آل عمران	وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
١٦٨	١٤٩	٣	آل عمران	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُرْذِلُوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَانْقَلِبُوا
١٦١، ١٥٤	٥٩	٤	النساء	خَاسِرِينَ
٩٨	٥٨	٤	النساء	أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ
١٥٠	٨٠	٤	النساء	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
١٥٨، ١٥٧	٥٨	٤	النساء	مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ
١٦٧	١٤١	٤	النساء	وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ
١٩٦	١٤١	٤	النساء	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
٢٩١	٩٣	٤	النساء	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
				وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا

رقم الآية	رقم السورة	السورة	الآية	رقم الصفحة
٥٨	٤	النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْبِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ	١٥٨، ١٥٦
٥٩	٤	النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْبِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ	١٦٩
٥٩	٤	النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْبِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ	١٥٢، ١٤٣، ٢٦٢، ١٩٥، ١٥٥
٣	٥	المائدة	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي	٩٤
٣٣	٥	المائدة	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا	٢٩٦
٤٨	٥	المائدة	فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	١٤٤
١٠٠	٥	المائدة	قُلْ لَا يَسْتَوِي الْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ	٢٧٤
٢١	٥	المائدة	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	١٧٣
١	٥	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	٣٠٤
٦	٦	الأنعام	أَلَمْ يَرَوْا أَنَّمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ	٢٣٩
١١٥	٦	الأنعام	لَكُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ	٩٨
١٦	٧	الأعراف	وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا	٢٣٦
٧٣	٨	الأنفال	وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	١٩٦
١٩	٩	التوبة	أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	١١٧
٦٠	٩	التوبة	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ	١٣٠
١٢٢	٩	التوبة	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً	٢٧٢
١١٢	١١	هود	فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ	٢٣٦
٢٥	١٢	يوسف	إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	٢٩٤
١٠٠	١٢	يوسف	وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنَ السِّجْنِ	٢٩٤
٩٠	١٦	النحل	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ	٣٠٣
١	١٨	الكهف	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا	٩٤
١٢٤	٢٠	طه	وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ دِئْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا	١٠٨
٩٤	٢٠	طه	يَنْبُؤْمُ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي	١١٢
٥٨	٢١	الأنبياء	قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا	٣٠٢
٧٨	٢٢	الحج	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	١١٤
٢١	٢٣	المؤمنون	أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ	٢٣٩
٤	٢٤	النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ	٢٩٧
٢٩	٢٦	الشعراء	جَلْدَةً لَا جَعَلْنَاكَ مِنَ الْمُسْجُونِينَ	٢٩٤

رقم الآية	رقم الآية	رقم السورة	السورة	الآية
١٦٧، ١٥٨	١٥١	٢٦	الشعراء	وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ
١٦٤	٧٨	٢٧	النمل	وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ
٩٢	١٧	٢٩	العنكبوت	إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا
٢٣٢	٣	٣٠	الروم	وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّغُلُبُونَ
٢٧٢	٢٤	٣٢	السجدة	وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ
١٥٠	٤٨	٣٣	الأحزاب	وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ
٢٨٤	٢٨	٣٥	فاطر	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ
	٩٢	٤٠		إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ سَف
٩٤	٤٢	٤١	فصلت	لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ
٩٢	٢١	٤٢	الشورى	أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ
١٢١	٣٨	٤٢	الشورى	وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ
١١٩	٣٨	٤٢	الشورى	وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
١٧٩	٤٠	٤٢	الشورى	وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا
١٥٠	٢١	٤٧	محمد	طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ
٢٠٦	٢٩	٤٨	الفتح	أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ
١٦٩	١٠	٤٨	الفتح	إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ
١٤٤	٢٥	٥٧	الحديد	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ
٢٨٥	١١٠	٥٨	المجادلة	يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
١٥٠	١٢	٦٤	التغابن	وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
١٠٨	١٤	٦٧	الملك	أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ
١٥٠	٢١	٨١	التكوير	مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ
٢٧٣	٨	٩٣	الضحى	وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى

## ثانياً: فهرس الأحاديث:

- ٥٨ ..... ٤ أجعل لك صلاتي كلها
- ٤١٥٢ ..... ٤ اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأنه رأسه زبيبة
- ٤٢٧٥ ..... ٤ أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
- ٢١٧ ..... ٤ ألا تبايعوني على الإسلام
- ٥٨ ..... الأعمال بالنيات
- ١١٧ ..... الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة
- ٢١١ ..... الأئمة من قريش
- ١١٦ ..... الحقوق الفرائض بأهلها
- ٢٧٣ ..... اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى
- ١٢١ ..... أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن الله جعلها رحمة لأمتي
- ٢٨٥ ..... أن العلماء ورثة الأنبياء
- ٢٣٧ ..... إن الله يبعث على هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها
- ٢١٢ ..... أن الناس تبع لقريش في الشر والخير
- ٢٧٥ ..... إن هذا المال حلوة، من أخذه بحقه ووضعها في حقه
- ٥٧ ..... أنا مدينة العلم وعلى بابها
- ١٨٨ ..... إنهن ناقصات عقلاً ودينياً
- ٢١٨ ..... بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر
- ١٥٣ ..... بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار
- ٢٤٣ ..... بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
- ١١٢ ..... ستكون أثرة وأمور تنكرونها
- ١١٢ ..... ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض
- ١٧٧ ..... سيكون أمراء فتعرفون منهم وتكفرون
- ٥٨ ..... فدين الله أحق أن يقضى
- ٢١٢ ..... قريش ولالة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة
- ٧٦ ..... كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء
- ١٧٦ ..... كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي
- ٢١٢ ..... لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان
- د ..... لا يشكر الله من لا يشكر الناس
- ١٨٨ ..... لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
- ١٧٧ ..... لا، عليهم ما حملوا و عليكم ما حملتم
- ١٨٩ ..... لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
- ٥٨ ..... لو لم تذنبوا لذهب الله بكم
- ١٧٣ ..... ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب
- ١٢٢ ..... مشاوراة أهل الرأي ثم اتباعهم
- ٢٥٣ ..... من حلف بملة غير الإسلام فهو كافر
- ١٧٥ ..... من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر
- ١٧٤ ..... من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
- ١٣٩ ..... من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية
- ١٧٥ ..... من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه
- ١٤٥ ..... من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
- ج ..... من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

الفهارس العامة	تطبيقات السياسة الشرعية عند الإمام الشافعي
١٤٠	نعم الإمارة لمن أخذها بحلها وحقها
٢٤٠	والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
١٨٠	وإن رأيت أن في ذلك الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظن
١٧٧	وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم
١٧٩	ولا تنازع الأمر أهله إلا إن تروا كفراً بواحاً
١٧٩	يكون بعدي أئمة يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي

## ثالثا: فهرس الآثار

- إن العرب لا تعرف هذا الأمر لغير هذا الحي من قريش ..... ٢١٢
- أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ..... ١٧٤
- لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ..... ٢٩٢
- متى أوصى إليه؟! وقد كنت مسندته إلى صدري ..... ٢١٥
- لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... ١٢٠

## رابعاً: فهرس الأعلام

٣٦	إبراهيم بن أحمد بن يوسف الرباعي
٢٦٢، ١٨٠، ١١٤، ١١٠، ٩٦، ٨٦، ٨١، ٢١	ابن القيم
١٩٦	ابن المنذر
٢١٠، ١٩٠	ابن بطل
١٩٨، ١٧٥، ١٧٠، ١٦٢، ١٥٣، ١٤٦، ١٤٥، ١٢٨، ١٢٠، ١١٣، ١١٢، ٨٦، ٥٠	ابن تيمية
٢٣٣، ٢٢٥، ٢١١، ١٩٧، ١٩٠، ١٨٠، ١٦٧، ١٦١، ١٥٨، ١٤٧	ابن حجر العسقلاني
٢٩٤، ٢٠١، ١٩٦، ١٩٢، ١٩١، ١٩٠، ١٨٧، ١٧٢، ١٦٢، ١٥٣، ١٤٣	ابن حزم
٢٠٥، ١٣٨، ٨١، ٨٠، ٧٥	ابن خلدون
١٤٧	ابن رشد الجد
١٤٠	ابن سلام
٨٣، ٨٢، ٨١	ابن عابدين
١٠٨	ابن عاشور
٢٠٥، ٢٠٠، ١٩٧	ابن عبد البر
١٣٩	ابن عبد ربه
٢٧٥	ابن عطية
١١٩	ابن عقبة
٨٥، ٨١، ٨٠	ابن عقيل
٨٤، ٨٣	ابن فرحون
١٤٠	ابن قتيبة
٢٣٠، ٢١١	ابن قدامة
٩٨	ابن كثير
١٢١	ابن مردويه
١٧٣، ١١٢	ابن مسعود
١١٦	ابن منظور
٨٢، ٨١، ٧٩	ابن نجيم
١٤٦	أبو المعالي الجويني
١٤٦	أبو أمامة الباهلي
٢١١	أبو بكر ابن الطيب
١٣٠	أبو بكر ابن العربي
٢١٠	أبو بكر الباقلاني
١٤٥	أبو سعيد الخدري
١٤٧	أبو عبد الله المواق
٢١٠، ١٤٦	أبو منصور البغدادي
١٤	أبو نصر النهلاوي
١٢٠	أبو هريرة
٢٠٠	أبو يعلى الفراء
٣٥	أحد بن ناصر الكبسي
٣٥	أحمد بن الإمام المنصور
١٢	أحمد بن المنصور علي
٣٥	أحمد بن حسين الوزان الصنعاني
٣٥، ٢٠، ١٩	أحمد بن زيد الكبسي

٣٦	أحمد بن علي العودي
٣٥	أحمد بن علي بن محسن بن المتوكل على الله
٣٦	أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الطشي
٣٥	أحمد بن علي محسن الطشي
٣٥	أحمد بن لطف الباري ابن أحمد الورد
٥٦	أحمد بن محمد الشامي
٣٥، ٢٠، ١٩	أحمد بن محمد الشوكاني
٣٥	أحمد بن محمد بن أحمد الحرابي
٣٥	أحمد بن محمد بن حسين القاسم
١٨٩	أحمد بن يحيى المرتضى
٣٦	أحمد بن يوسف الرباعي
١٩٠	أسامة بن زيد
٣٦	إسماعيل بن إبراهيم
٣٦	إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف
٣٦	إسماعيل بن أحمد الكبسي
١٣٧	الأزهري
٢١٥	الأسود بن يزيد
٢١١، ٢٠٠، ١٨٧	الأمدي
٢١٩، ١٩١، ١٨٧، ١٣٨	الإيجي
١٨٧	البلغوي
١٣٨	البيضاوي
١٣٨	الجرجاني
٢١٠، ٢٠٠	الجويني
٢٥٦	الحسن بن أحمد الجلال
٣٦	الحسن بن أحمد السحولي
٣٦	الحسين بن علي الضماري الصنعاني
٣٦	الحسين بن قاسم المجاهد
٣٦	الحسين بن محمد بن عبدالله العنسي
٢٨٩	الحسين بن يحيى الديلمي
٣٦	الحسين بن يحيى السلف الصنعاني
١٩٤، ٨٥	الخطيب الشرييني
١٨٠	الداودي
٢٠١	الشاطبي
٢٧٦، ٨٥، ٨٤	الشافعي
١٩٤، ١٨٩، ١٨٨	الشنقيطي
٣٧	العباسي بن عبدالرحمن الشهاري
١١٤، ١١٣	العز بن عبد السلام
١٤٧	العيني
٢٠١، ١٠٨	الغزالي
١٤٧	الفهيم آبادي
٣٨	القاسم بن إبراهيم بن الحسن
٣٨	القاسم بن أحمد نعمان
٣٨	القاسم بن أمير المؤمنين المتوكل على الله أحمد
٢١٢، ١٩٦، ١٧٠، ١٦٧، ١٦٢، ١٥٣، ١٤٧	القاضي عياض
١٩٨، ١٢٧	القرافي
٢١١، ٢٠١، ١٩٣، ١٩١، ١١٩	القرطبي
٢٠٨	القلقشندي
٢٣٠، ٢١٠، ٢٠٩	الماوردي
٨٢، ٨١، ٨٠	المقريزي
٢٧٣، ٢٣١، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٢، ٢٠٩، ١٧٤، ١٧١، ١٤٧، ٨٥	النووي

.....	أنس بن مالك	.....	١٥٢، ١٥٠
.....	جنكيز خان	.....	٨٩
.....	حسين بن أحمد بن يوسف الرباعي	.....	٣٦
.....	ذو رعين	.....	٧٨
.....	سيف بن موسى بن جعفر البحراني	.....	٣٦
.....	شرف الدين بن أحمد	.....	٣٦
.....	صالح بن أحمد العنسي	.....	٣٦
.....	صالح بن مهدي المقبل	.....	٥٣
.....	صديق المزجاني الزبيدي	.....	٣٦
.....	طارق بن شهاب	.....	١٧٤
.....	عبادة بن الصامت	.....	١٨٠
.....	عبد الرحمن بن سليمان الأهدل	.....	٤٠
.....	عبد الرحمن تاج	.....	٨٧، ٨١
.....	عبد الكريم زيدان	.....	١٣١
.....	عبد الله بن الحسن الناصر	.....	٣٥
.....	عبد الله بن عمر	.....	١٤٧، ١٤٦، ١٤٥
.....	عبد الله بن عمرو بن العاص	.....	١٧٠
.....	عبد الوهاب خلاف	.....	٢٠٩، ٨٧، ٨١
.....	عبدالحق الهندي	.....	٣٧
.....	عبد الحميد بن أحمد بن محمد قاطن	.....	٣٧
.....	عبد الرحمن بن أحمد اليهكلي الضمدي	.....	٣٧
.....	عبد الرحمن بن حسين الريمي	.....	٣٧
.....	عبد الرحمن بن محمد العمراني الصنعائي	.....	٣٨
.....	عبد الرحمن بن يحيى الأنسي	.....	٣٧
.....	عبد السلام بن عبدالله ابن تيمية	.....	٤٨
.....	عبدالله بن الحسن الناصر	.....	٢٠
.....	عبدالله بن حسين الفقيه الحضرمي	.....	٣٨
.....	عبدالله بن شرف الدين الجبلي	.....	٣٧
.....	عبدالله بن شرف الدين المهلل	.....	٣٦
.....	عبدالله بن عاصي الحوثي	.....	٣٧
.....	عبدالله بن عباس بن الحسن	.....	٣٧
.....	عبدالله بن علي الحلال	.....	٣٧
.....	عبدالله بن علي الكوكباني	.....	٣٦
.....	عبدالله بن علي بن محمد عبدالله العنسي	.....	٣٧
.....	عبدالله بن علي سهيل	.....	٣٧
.....	عبدالله بن محسن الحيمي الصنعائي	.....	٣٧، ٣٦
.....	عبدالله بن محمد العنسي	.....	١٩
.....	عبد الوهاب بن حسين الديلي الماري	.....	٣٧
.....	عطاء بن يسار	.....	١٤٠
.....	علي بن أبي طالب	.....	١٥٢
.....	علي بن أحمد بن الحسن الظفري	.....	٣٧
.....	علي بن أحمد بن عطية	.....	٣٧
.....	علي بن أحمد هاجر الصنعائي	.....	٣٦
.....	علي بن إسماعيل بن القاسم بن أحمد	.....	٣٧
.....	علي بن المهدي عباس	.....	١١
.....	علي بن محمد الشوكاني	.....	٣٩، ٣٥، ١٩، ١٨
.....	علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	.....	٣٧
.....	علي بن محمد بن علي الشوكاني	.....	٣٧
.....	علي بن يحيى أبو طالب	.....	٣٧
.....	علي عبدالله الحيمي	.....	٣٧

٢٩٢	عمر بن الخطاب
٣٠٢	غالب بن مساعد
٨١	فتحي الدريني
٣٨	قاسم بن لطف الجبلي
٣٨	لطف الله بن أحمد لطف الله جحاف
٣٨	محسن بن الحسين بن علي المغربي
٣٨	محسن بن عبد الكريم بن إسحاق
٣٨	محمد أحمد بن محمد مشحم الصنعاني
٣٨	محمد الكردي البغدادي
٣٨	محمد بن أحمد الحراري
٣٨، ٢٠	محمد بن أحمد الشاطبي
٣٨	محمد بن أحمد سعد السوداني
٥٣	محمد بن إسماعيل الأمير
٣٨	محمد بن إسماعيل الشامي
٣٨	محمد بن الحسن المحتسب
٣٩	محمد بن الكبسي الصنعاني
٣٨	محمد بن حسن الشجني الذماري
٣٨	محمد بن صالح العصامي
٣٨	محمد بن عز الدين النعمي التهامي
٣٩	محمد بن علي الإيراني
٤٧، ٤٦، ٤١، ٤٠، ٣٥، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٣، ١٢، ١٠، ٥، ٤، ٣، ٢	محمد بن علي الشوكاني
٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٧، ٧٢، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٠	
١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧	
١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩	
١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩	
٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢	
٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨	
٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧	
٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧	
٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥	
٣٨	محمد بن علي بن حسن العمراني
٣٩	محمد بن لطف الورد الصنعاني
٣٩	محمد بن محمد الحراري الصنعاني
٣٩	محمد بن محمد هاشم بن يحيى الشامي
٣٩	محمد بن مهدي الضمدي الحماطي
٣٩	محمد بن يحيى إسماعيل الأخفش
٣٩	محمد بن يحيى سعيد العنسي الذماري
٣٩	محمد صديق حسن خان
٣٨	محمد عابد الأيوبي الأنصاري السندي
٢٣٣، ١٧٤	مروان بن الحكم
٨٥	نصر بن الحجاج
٣٩	هادي حسين القرين الصنعاني
٣٩	يحيى المطهر بن إسماعيل الحسين الصنعاني
٣٩	يحيى بن أحمد بن أحمد الديلمي
٢٢	يحيى بن المطهر
١٣١	يحيى بن شرف الدين
٣٩	يحيى بن علي الرومي
٢٠، ١٩	يحيى بن علي الشوكاني
٣٩	يحيى بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني
٣٩	يحيى بن محمد الأخفش

## خامساً: فهرس الأشعار

١٢٢	..... إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن
٧٦	..... سادة قادة لكل جميع
٧٧	..... فبيننا نسوس الناس والأمر أمرنا
٢٦	..... قالوا يعاديك جميع الورى
٧٦	..... لقد سوّست أمر بنيك حتى
٢٧	..... لما رأى الدنيا الدنية سلوة
٧٨	..... نشأت مع الملوك وكننت منهم
٧٨	..... وساسة الحرب إن حرب بدت
٢٦	..... ومن أخلص الأعمال لله لم يُبُل

## سادساً: فهرس الأماكن والبلدان

٢٥٦	الجراف
٢٨٩	الحدأ
٢٨٩	العدس
١٠	الهند
٢٨٩	أنس
١١	تعز
٢٨٩، ٢٣، ١٨، ١٦	خولان
٢٨٩	ذس السفال
٣٢، ٣١، ٢٦، ٢٤، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٢، ١١	صنعاء
٢٨٩	قعطبة
٢٨٩	برس

## سابعاً فهرس الفرق

الإمامية.....	٢١٤، ٢١٣، ١٩١، ١٥٦
الجارودية.....	٢١٣
الحنابلة.....	١٤٧، ١٥٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٩، ٢٣٣، ٢٩٤
الحنفية.....	٧٩، ٨٢، ٨٣، ١٤٧، ١٥٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١١، ٢٣٣، ٢٩٤
الخوارج.....	١٤١، ١٧٢، ١٩٠، ٢١٠، ٢٣٣
الزيدية.....	٧٢، ١٧٢، ١٨٩، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١، ٢٥٧
الشافعية.....	١٤٧، ١٥٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٩، ٢٣٣، ٢٩٤
الشيعة.....	٢٠، ١٤١، ١٤٣، ١٥٦، ١٩١، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٦
الصالحية.....	٢١٩
الظاهرية.....	١٤٧، ١٥٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٩، ٢٣٣
العباسية.....	٢١٣
المالكية.....	١١٤، ١٤٧، ١٥٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٩، ٢٣٣، ٢٩٤
المعتزلة.....	٥٥، ١٧١، ١٧٢، ٢١٠، ٢١٩، ٢٣٣
والراوندية.....	٢١٣

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب المطبوعة:

أجد العلوم لصديق حسن خان القنوجي، طبعه دار ابن حزم بيروت لبنان، ط ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

أحكام القرآن، لابن العربي المالكي، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية، في المسائل الخلاقية في العبادات، د زهير بن عمر الخلاقي، رسالة

دكتوراه، ط دار العاصمة، الرياض، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

الأخلاق بين الطبع والتطبع، فيصل بن عبده الحاشدي، دارالإيمان القاهرة، ٢٠٠٣م.

أدب الطلب ومنتهى الأرب للإمام الشوكاني، ط مكتبة الإرشاد ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

إرشاد السائل إلى دلائل المسائل، الفتح الرباني، للشوكاني.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ط، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-

١٩٩٩م.

الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن يحيى المرتضى الحسني اليماني، طبعة أولاد المرجوم

غمضان، ط٥، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

الأسباب المفيدة في اكتساب الأخلاق الحميدة، محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، دار ابن خزيمة،

الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

الاستقامة لابن تيمية، ط، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣هـ تحقيق:

محمد رشاد سالم.

الإسلام بين العلماء والحكام، الشيخ عبد العزيز البدري، ط، دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

الإسلام على مفترق الطرق، محمد أسد، ترجمة الدكتور عمر فروخ، دار العلم للملايين (د. ط. دت).

أصول الدعوة د. عبد الكريم زيدان، ط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦-٢٠٠٦م.

أصول الدين لأبي اليسر اليزدي، تحقيق هانز بيترنس، ضبطه وعلق عليه أحمد حجازي السقاء، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة ١٤٢٤هـ.

أصول الشرعية الإسلامية مضمونها وخصائصها، المستشار الدكتور علي جريشة، ط، دار غريب للطباعة، القاهرة، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

أضواء البيان في تأويل القرآن بالقرآن، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

الأم: للإمام الشافعي، محمد بن إدريس، ط، دار المعرفة، بيروت، د، ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

الإمام الشوكاني رائد عصره وحسين بن عبدالله العمري ط دار الفكر المعاصر، بيروت ط، الأولى (١٤١١هـ/١٩٩٠م).

الإمام الشوكاني مفسراً. محمد حسن الغماري، ط دار الشروق، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

الإمام الشوكاني، حياته وفكره، د عبدالغني قاسم الشرجبي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ١٩٨٨م.

الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عمر الدميحي، ط، دار طيبة الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات، محمد بن علي الشوكاني، ضمن الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني.

البحر الرائق، شرح كنز الرقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

البحر الزخار الجامع لأقوال علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

البيعة أحكام ومضامين، عبد الله قاسم الوشلي، ط، دار اقرأ، صنعاء، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، ط، دار الهداية، دت، د.ط.

تاريخ العرب قبل الإسلام، للأصمعي.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، المتوفي

٧٩٩ هـ، ط، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.

تحرير الدلائل فيما يجوز وما لا يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانتخاض والبعد والحائل، ط

دار ابن حزم بيروت (١٤٢٨ هـ/٢٠٠٨ م) بتحقيق عبد الحميد علاو، وقدم لها فضيلة القاضي العلامة

محمد بن اسماعيل العمراني.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ط، دار إحياء التراث، بيروت، د،

ط، د، ت.

التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي، دايد كامل إبراهيم الزبياري، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط ٢٠١٢ م.

تحفة الأحوذني، بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ط، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ

العربي، بيروت، لبنان، د. ت..

تفسير ابن كثير، ط، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي.... بيروت، ١٤١٩ هـ.

تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م.

تفسير الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الحديث، ط ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م.

تهذيب اللغة، لابن منصور الأزهرري، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد عوض

مرعب.

الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤ م.

حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن

عابدين الدمشقي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، ط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط دار الشعب الأولى، ١٩٧٦م، تحقيق: صلاح عزام.

الحكومة الإسلامية رؤية تطبيقية معاصرة، الشيخ عبد المجيد الشانلي، ط دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢م.

حوليات يمانية، اليمن في القرن التاسع عشر الميلادي الذي أصله تاريخ الحراري روض الرياحين، طبعة دار الحكمة اليمانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، دفتحي الدريني، ط ٢، مؤسسة الرسالة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ١٦٥.

خصائص الشريعة الإسلامية، د عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، ط ١٩٨٢م.  
الخطط للمقرئزي، ط، دار صادر، بيروت-لبنان.

الخلافة والملك، لأبي الأعلى المودودي، تعريب أحمد إدريس، ط ١، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار القلم، الكويت.

الدرية في مسألة الوصاية، محمد بن علي الشوكاني، ط، ضمن الفتح الرباني.

الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط دار المعارف العثمانية الهند ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

دليل المصطلحات السياسية، عبد الناصر حسين المودع، مؤسسة فريدريش، بيروت، مركز التنمية المدنية، ٢٠٠٥م.

الدواء العاجل في دفع العدو الصائل، الشوكاني، ضمن الرسائل السلفية، ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

الدولة الحديثة المسلمة، دعائمها ووظائفها، دعلي محمد الصلابي، ط، دار ابن حزم ١٤٣٥هـ-٢٠١١م.

ديوان الإمام الشوكاني أسلاك الجوهر، تحقيق ودراسة د، حسين بن عبد الله العمري، ط دار الفكر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

ذكريات الشوكاني، تحقيق الدكتور صالح رمضان محمود، جامعة عدن، ط، دار العودة، بيروت، ١٩٨٣م.

السلسلة الصحيحة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.

السنة الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، د عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

سؤال وجواب في فقه الواقع للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، قام على نشرها علي بن حسن بن علي عبد الحميد الحلبي، ط، المكتبة الإسلامية، عمان الأردن، ط ٢، ١٤٢٢هـ.

السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، للعلامة الشيخ عبد الوهاب خالف، دار السلام للطباعة، القاهرة، ط، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د يوسف القرضاوي، ط، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م.

السياسة الشرعية وأثرها في الحكم التكليفي، دنسبية مصطفى البقاء، ط، دار النوادر، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث، دمحيي الدين محمد قاسم.

السياسة الشرعية، مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، عبد الله إبراهيم الكيلاني، ط، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

السياسة في الفكر الإسلامي، د. أحمد شلبي، ط/٥، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ١٩٨٣م.

السياسة الشرعية المتفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ط، دار ابن حزم.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط دار ابن كثير، دمشق - بيروت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

شرح ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

شرح السنة للبغوي، ط، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاوش.

شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ط، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، تحقيق: محمد

الزحيلي، وترجمة حماد.

شرح نظم السعدي عبد الرحمن المسمى نظم القواعد الفقهية، ط، المكتبة الإسلامية، القاهرة،  
١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ١٩٢، ٢١٥.

شريعة الإسلام خلودها وصلاتها للتطبيق في كل مكان وزمان، ديوسف القرضاوي، المكتب  
الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الشريعة الخالدة ومشكلات العصر، أحمد زكي يماني، ط، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ٣،  
١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

شفاء العليل في كلام العرب من الدخيل.

الشهب اللامعة في السياسة النافعة-أبو القاسم بن رضوان المالقي، تحقيق د/علي سامي النشار، ط،  
دار الثقافة-الدار البيضاء، المغرب، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

الشورى في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية، القاضي حسين بن محمد  
المهدي، ط، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ١٤٢٨هـ-٢٠١١م.

الشورى، دكتور عبد الله بن أحمد قادري الأهدل، ط، مكتبة خالد بن الوليد، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

الصواب الشرعية للخروج على الحاكم الجائر في الفكر السياسي الإسلامي، د عبد الله أحمد فروان،  
الطبعة الأولى، والثانية، ٢٠٠٢م.

طرق اختيار الخليفة رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، د. فؤاد  
النادي، ط، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

طرق اختيار الخليفة، رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، د. فؤاد  
محمد النادي، ط دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد عمران، ط، دار الحديث، القاهرة،  
١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

عقائد الإمامية، محمد رضا المظفر، مطبعة نعمان، النجف، ط ٢، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م.

العقائد النسفية للتفتازاني، نقلاً عن طرق اختيار الخليفة في الفقه السياسي الإسلامي، والنظم الدستورية

المعاصرة، دفؤاد النادى.

العقد الفرىء، لابن عبد ربه الأئءلسى، ط، المكءب الجامعى الءءىء ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ءءقق: محمد عبد القاءر شاهىن.

عقوء الجماء، بشاءء الءوءء بىن البلاءن، الفءء الربانى من فءاوى الإمام الشوكانى، محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى الهمنى، ءققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبءى» بن ءسن ءلاءق، ط مكءبة البىل البءىء، صنعاء - الهمن.

غىاء الأم فى الءىاء الظلم، الغىاءى، لإمام الءرمىن أبى المعالى البوىنى، ط، مؤسسه الربان، بىروء-لبنان، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

فءء البارى، شرح صبءىء البءارى، للءافظ ابن ءبر العسقلانى، ط، ءار المعرفه، بىروء، ١٣٧٩هـ. فءء القءىر، البامع بىن فن الرواءه والءراءه من علم الءفسىر، الشوكانى، ط، ءار الوفاء، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

فءء القءىر، الشوكانى، ط ءار الكلم الطىب، ءمشق - بىروء، ١٤١٤هـ. فرءه الهموم والءزن فى ءواءء وءارىء الهمن، عبد الواسع الواسعى، ط، ءار طىبه الرىاض، ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الفروق، للقرافى، أنوار البروق فى أنواء الفروق، أبو العباس أءمء بن إبرىس القرافى، ط، عالم الكءب، ءبء.

الفصل فى الملل والنءل، ابن ءزم الظاهرى، ط، مكءبه عكاظ، ءءقق ءمحمد إبراهىم نصر، وعبء الرحمن عمىره، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

الفصول فى الأصول، أءمء بن على البصاص الءنفى، ط وزارة الأوقاف الكوىءىه، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

فضاءء الباطنىه، أبو ءامء البزالى، ءءقق عبد الرحمن البءوى، ط، مؤسسه ءار الكءب النقاءىه، الكوىء.

فقه السءون فى شرىعه الله، السىء عبد المقصوء عسكمر، ط، مركز الإسلام العربى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة، وأقوال سلف الأمة، دخالد العنبري، ط، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

فقه الفقيه وفقه السلطة الإمام الشوكاني والدولة القاسمية. د عبد العزيز المسعودي، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٩م.

فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية، سعيد نصر العتيبي، ط، دار الهدى النبوي، ودار الفضيلة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف مصطفى النعاوي، علي الشريحي، ط، دار القلم، دمشق.

فقه الواقع، أصول وضوابط، أ دأحمد عود، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

فكر الشوكاني السياسي وأثره المعاصر في اليمن - التجمع اليمني للإصلاح نموذجاً - دأشواق أحمد مهدي غليس، ط مركز عبادي للدراسات، عدن ط ٢٠٠٧.

الفوائد المجموعة من الأحاديث الموضوعة، ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

الفوائد، لابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.  
في ظلال القرآن، سيد قطب، ط، دار الشروق، ١٤٠٨هـ-١٩٨٢م.

القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

قطر الولي، على حديث الولي، أو ولاية الله والطريق إليها، وهي رسالة للإمام الشوكاني قام بدراستها وتحقيقها الدكتور إبراهيم هلال، ط جامعة عين شمس د ت.

قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، دار العلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، دفوزي عثمان صالح، مرجع سابق.

لسان العرب، لابن منظور، ط، دار صادر بيروت لبنان، ط١٤١٤هـ.

ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين، الإمام السيوطي، ط، دار ابن حزم ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

مآثر الإنافة في معالم الخلافة، القلقشندي، ط٢، بيروت، لبنان، ١٣٨٠هـ.

المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب ومطبعتها، القاهرة، دت.

مجلة دراسات يمنية، العدد (٢١، ٣٢)، لعام ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ.

مجمع الأمثال للميداني، دار المعرفة - بيروت، لبنان.

مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط، دار الفكر، د، ت، د، ط.  
محاولات الإصلاح والتغيير في العالم العربي المعاصر، وموقف الدعوة الإسلامية منها. دعلاء محمد سعيد محمد، مؤسسة شروق للنشر والتوزيع، مصر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

المطى، لابن حزم، ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، د، ط، د، ت.

مختار الصحاح للإمام الرازي، ط، دار الفكر للطباعة والنشر، والتوزيع، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

المدخل إلى السياسة الشرعية، د عبد العال عطوة، ط، دار القدس، ٢٠٠٩م.

مدخل إلى السياسة الشرعية، فارس بن طالب الغزاوي البغدادي، ط، دار حضرموت للدراسات والنشر، ٢٠٠٧م.

مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، ط، دار الكتب العلمية، بيروت. دت.

المستصفي من علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، د محمد سري إبراهيم، الأمين العام للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، ط، دار اليسر، ط، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط، دار الحديث.

- مصنفات الإمام الشوكاني وموارده ط، دار ابن حزم بيروت عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، نيفين عبد الخالق مصطفى، ط، القاهرة مكتبة الملك فيصل الإسلامية، ط ١٩٨٥م.
- معالم تجديد المنهج الفقهي أنموذج، الشوكاني، حليمة بوكروشة، ط، كتاب الأمة التابع لوزارة الأوقاف القطرية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- معجم المؤلفين، محمد رضا كحالة دمشقي، ط مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المعجم الوسيط لمجموعة من العلماء، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- معجم مفردات ألفاظ القرآن الراغب الأصفهاني، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس القزويني، ط دار ابن كثير ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، المتوفي سنة ٨٤٤هـ، ط، دار الفكر د، ط، د. ت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط، دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- مفاهيم في الفكر السياسي الإسلامي، دكتورة أشواق غليس، ط١، مكتبة خالد بن الوليد ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م الأولى.
- مفتاح دار السعادة ومنتشور ولاية الله والإرادة، ابن القيم، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- مفهوم المشاركة السياسية، حسن محمد عبد الظاهر، مركز الدراسات والبحوث اليمني، مجلة دراسات يمنية، العدد (٣٧) يوليو أغسطس سبتمبر ١٩٨٩م.
- مقاربات في الدولة المدنية الإسلامية السياسات الفكرية والاستراتيجية. د. إسماعيل السهيلي، ود. أحمد عبد الواحد الزنداني. د. ط، د. ت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علل الفاسي، ط، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.

مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤٢١ هـ.

مقالات الإسلاميين، للأشعري، ط المكتبة العصرية، صيداء، بيروت، ط ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.

مقدمة ابن خلدون، ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م.

مقدمة ظاهرة التغيير، دايراهيم عباس، دار بلنسية ١٤١٦ هـ.

من أعلام اليمن شيخ الإسلام المجتهد محمد بن علي الشوكاني، قاسم غالب، ومحمود إبراهيم، دار

الحكمة صنعاء، دت.

من قواعد النظام السياسي في الإسلام، إطاعة ولي الأمر، د عبد الله الطريقي، كلية الشريعة،

باليابان، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، شبكة الألوكة [www.alukah.net](http://www.alukah.net).

الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، ط، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مسائل الإجماع في الأحكام السلطانية، د. فهد بن صالح

الليديان، ط، دار الهدى النبوي، دار الفضيلة، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م.

موسوعة الفقه الإسلامي ونظام الحكم في الإسلام. فؤاد محمد النادي. ط دار الكتاب الجامعي،

١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م.

نحو ثقافة إسلامية أصيلة، د عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، ط ١٠، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.

نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع، أ.د. مصطفى ديب البغا، دار المصطفى، ط ٤،

١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.

نظام القضاء في الإسلام، القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، طباعة المعهد العالي للقضاء، تنفيذ

مكتبة الجيل صنعاء، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.

نظرية الإسلام وهدية، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د، ط، دت).

نغمات ونفحات من اليمن، أحمد بن محمد الشامي.

النفوس اليماني في تراجم القضاة بني الشوكاني، عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، ط، مكتبة الإرشاد.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩ هـ.

نهج السلامة إلى مباحث الإمامة، محمود الألويسي، تحقيق دمحم خلف، ط، دار الصفوة،

١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ١٠٣. و الوجيز في فقه الإمامة العظمى، دصلاح الصاوي، ط، دار القدس، د.ت.

نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، ط دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر من هجرة سيد البشر، محمد بن محمد زيارة، المطبعة السلفية، ١٣٩٥هـ.

هجر العلم ومعاقله للقاضي إسماعيل بن علي الأكوخ الحوالي، ط دار الجيل الجديد، ١٤٠٠هـ.

الوجيز في أصول الفقه، د عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

الوجيز في فقه الإمامة العظمى، دصلاح الصاوي، ط، دار القدس، صنعاء.

الوسطية، حمد بن إبراهيم العثمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

يسألونك عن الشريعة، أ.دصلاح الصاوي، ط منتدى المفكرين المسلمين، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

يمانيات في التاريخ والثقافة والسياسة، دحسين عبد الله العمري، ط، دار الفكر المعاصر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

## فهرس الموضوعات

ج	الإهداء.....
د	شكر وتقدير.....
١	المقدمة.....
٢	سبب اختيار الموضوع وأهميته:.....
٣	أهداف البحث:.....
٣	حدود البحث:.....
٣	منهجية البحث:.....
٤	الدراسات السابقة:.....
٥	خطة البحث:.....
٨	الفصل الأول: التعريف بالإمام الشوكاني.....
٩	المبحث الأول : السيرة الذاتية للإمام الشوكاني.....
١٠	تمهيد عصر الإمام الشوكاني.....
١٣	المطلب الأول ترجمة الإمام الشوكاني.....
١٣	أولاً: اسمه ونسبه:.....
١٥	ثانياً: ولادته:.....
١٥	ثالثاً: ألقاب الإمام الشوكاني وكنيته:.....
١٧	رابعاً: وفاته:.....
١٨	خامساً: أسرة الإمام الشوكاني:.....
٢١	المطلب الثاني أبرز أخلاق الإمام الشوكاني وأثرها في حياته الشخصية.....
٢١	أخلاق شيخ الإسلام الشوكاني:.....
٢٢	١- حلم الشوكاني ومكارمه:.....
٢٣	٢- شجاعته.....
٢٧	٣- كرمه:.....
٢٧	٤- زهده وورعه:.....
٢٩	٥- صراحة الإمام الشوكاني رحمه الله وصدقه بالحق:.....
٣٠	المبحث الثاني: السيرة العلمية للإمام الشوكاني،.....
٣٢	المطلب الأول: طلبه للعلم.....
٣٣	أولاً: مشايخ الإمام الشوكاني:.....
٣٥	ثانياً: تلاميذ الإمام الشوكاني:.....
٤٠	ثالثاً: الدراسات والأبحاث العلمية التي تناولت الإمام الشوكاني رحمه الله:.....
٤٠	١- أبحاث في المسائل العقيدية وهي:.....
٤١	٢- الأبحاث والدراسات في مجال التفسير وعلومه:.....
٤١	٣- الأبحاث والدراسات في مجال الفقه:.....
٤٢	٤- الأبحاث والدراسات حول الإمام الشوكاني في مجال الحديث:.....
٤٣	٥- الأبحاث والدراسات في مجال أصول الفقه:.....
٤٤	٦- الأبحاث والدراسات التاريخية:.....
٤٤	٧- الأبحاث والدراسات في المجال التربوي والفكري:.....
٤٥	٨- الأبحاث والدراسات في مجال الأدب والشعر واللغة:.....
٤٦	المطلب الثاني جهود الإمام الشوكاني في التصنيف.....
٤٧	(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير:.....
٤٧	(٢) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار.....
٥١	(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:.....
٥٢	(٤) كتاب " أدب الطلب ومنتهى الأرب " :.....
٥٣	سرد المؤلفات: <sup>0</sup> .....

٧٣	..... الفصل الثاني: ماهية السياسة الشرعية
٧٤	..... المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية، ومجالاتها
٧٥	..... تمهيد:
٧٦	..... <b>المطلب الأول التعريف بالسياسة الشرعية</b>
٧٦	..... أولاً: السياسة في اللغة:
٧٩	..... ثانياً: السياسة في الاصطلاح:
٨٠	..... ثالثاً: تعريف السياسة في الاصطلاح عند الفقهاء:
٨٢	..... ١- تعريف الحنفية:
٨٣	..... ٢- تعريف المالكية:
٨٤	..... ٣- تعريف الفقهاء الشافعية:
٨٥	..... ٤- تعريف الفقهاء الحنابلة:
٨٦	..... رابعاً: تعريف السياسة الشرعية عند العلماء المعاصرين:
٨٨	..... تعريف السياسة الشرعية عند الإمام الشوكاني:
٩١	..... <b>المطلب الثاني خصائص السياسة الشرعية ومجالاتها</b>
٩١	..... أولاً: خصائص السياسة الشرعية:
٩١	..... ١- إلهية وربانية المصادر:
٩٣	..... ٢- الكمال والشمول:
٩٦	..... ٣- حاجة الناس إليها ضرورية لما فيها من صلاح العالم:
٩٦	..... ٤- المسؤولية العامة والمسؤولية الخاصة:
٩٧	..... ٥- العدل:
٩٩	..... ٦- تضمنها للحكمة والمصلحة والرحمة والحسن والقسط في القيام بمصالح النوع الإنساني:
١٠٠	..... ٧- التوازن والوسطية:
١٠١	..... ثانياً: مجالات السياسة الشرعية:
١٠٢	..... أولاً: الولاية العامة:
١٠٢	..... ثانياً: النظام الاقتصادي:
١٠٢	..... ثالثاً: النظام القضائي:
١٠٣	..... رابعاً: الشؤون الجنائية والجزائية:
١٠٣	..... خامساً: الشؤون المتعلقة بالسر، وشؤون السلم، والحرب والعلاقات الدولية ويرادفها من المصطلحات العصرية، النظام الدولي في الإسلام <sup>٥</sup> :
١٠٤	..... <b>المبحث الثاني: أسس السياسة الشرعية وشروط العمل بها</b>
١٠٦	..... <b>المطلب الأول أسس السياسة الشرعية</b>
١٠٦	..... أولاً: مقاصد الشريعة:
١٠٩	..... ثانياً: فقه الواقع وتغير الفتوى بتغيره:
١١١	..... ثالثاً: فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد:
١١٥	..... رابعاً: فقه الأولويات:
١١٨	..... خامساً: فقه التغيير:
١١٩	..... سادساً: الشورى:
١٢١	..... موقف الإمام الشوكاني من الشورى:
١٢٤	..... <b>المطلب الثاني شروط العمل بالسياسة الشرعية</b>
١٢٤	..... أولاً: الاتفاق مع مقاصد الشريعة الإسلامية:
١٢٧	..... ثانياً: الاعتماد على أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية:
١٢٩	..... ثالثاً: عدم مخالفة دليل من الأدلة التفصيلية:
١٣١	..... رابعاً: تحقيق مصالح الأمة:
١٣٣	..... <b>الفصل الثالث السلطة السياسية في فكر الإمام الشوكاني</b>
١٣٤	..... <b>المبحث الأول: شرعية تأسيس السلطة</b>
١٣٦	..... <b>المطلب الأول مشروعية السلطة</b>
١٣٦	..... الفرع الأول: رؤية أهل السنة للسلطة السياسية "الإمامة"
١٣٧	..... أولاً: تعريف الإمامة:
١٣٨	..... ثانياً: أهمية الإمامة:
١٤٠	..... ثالثاً: مشروعية الإمامة:
١٤٣	..... الفرع الثاني: أساس مشروعية السلطة في الدولة الإسلامية
١٤٣	..... أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:
١٤٥	..... ثانياً: أدلة وجوب نصب الأئمة من السنة:
١٤٦	..... ثالثاً: الإجماع على وجوب السلطة السياسية:

١٤٧	رابعاً: تقرير الإمام الشوكاني بوجوب تأسيس السلطة:
١٤٩	<b>المطلب الثاني مشروعية الخروج على السلطة</b>
١٤٩	الفرع الأول: الطاعة:
١٤٩	أولاً: تعريف الطاعة:
١٥١	ثانياً: وجوب الطاعة وأدلتها:
١٥٤	موقف الإمام الشوكاني من طاعة ولاية الأمور:
١٥٥	ثالثاً: حدود طاعة أولي الأمر:
١٥٦	موقف الإمام الشوكاني في حدود طاعة ولاية الأمور:
١٦٢	الفرع الثاني: الخروج على الحكام:
١٦٣	أولاً: تعريف الخروج:
١٦٥	ثانياً: تعريف الحاكم:
١٦٦	ثالثاً: أنواع الحكام:
١٧٠	انعقاد الإجماع على طاعة الإمام المسلم العدل:
١٧٥	رابعاً: موقف الإمام الشوكاني من الخروج على الحكام:
١٨٣	<b>المبحث الثاني: شرعية إسناد السلطة</b>
١٨٥	<b>المطلب الأول شروط تولي السلطة</b>
١٨٥	أولاً: شروط تولي السلطة السياسية في الشريعة الإسلامية:
١٨٧	١- شرط الذكورة:
١٨٩	٢- شرط الحرية:
١٩١	٣- شرط البلوغ:
١٩٢	٤- شرط العقل:
١٩٤	٥- شرط الإسلام:
١٩٧	٦- شرط العدالة:
١٩٩	٧- شرط العلم والاجتهاد:
٢٠٣	٨- شرط الحكمة والرأي:
٢٠٥	٩- شرط الجرأة والشجاعة:
٢٠٧	١٠- شرط سلامة الحواس والأعضاء:
٢١٠	١١- شرط القرشية:
٢١٣	<b>المطلب الثاني طرق تولي السلطة</b>
٢١٣	أولاً: النص:
٢١٤	مناقشة العلماء للقاتلين بالنص:
٢١٤	موقف الشوكاني من القاتلين بالنص:
٢١٧	ثانياً: البيعة:
٢٢٠	تقرير الشوكاني في مسألة الاختيار للإمام بالبيعة:
٢٢٢	أخذ البيعة للإمام من أهل الحل والعقد:
٢٢٥	ثالثاً: العهد والاستخلاف:
٢٢٦	مشروعية العهد والاستخلاف:
٢٢٦	شروط انعقاد ولاية العهد:
٢٢٩	انعقاد الإجماع على تنفيذ عهد الإمام لمن خلفه:
٢٣٠	موقف الشوكاني رحمه الله من العهد والاستخلاف:
٢٣٢	رابعاً: القهر والغلبة:
٢٣٢	أقوال العلماء في انعقاد الخلافة بالقهر والغلبة:
٢٣٣	دعوى الإجماع على صحة إمامة المتغلب:
٢٣٤	<b>الفصل الرابع: عملية التغيير والإصلاح السياسي عند الشوكاني</b>
٢٣٥	<b>المبحث الأول: جهود الإمام الشوكاني في التغيير</b>
٢٣٦	<b>المطلب الأول تشخيص أمراض المجتمع وتحليل الواقع</b>
٢٣٨	تحليل الإمام الشوكاني لأسباب العقوبات العامة:
٢٤٢	الإمام الشوكاني يقسم المجتمع اليميني:
٢٤٤	الشخص الأول العامل:
٢٤٦	المسئول الثاني في العملية الإدارية:
٢٤٧	المسئول الثالث في العملية الإدارية، القاضي:
٢٤٨	حكم الشوكاني على القاضي الذي هذه صفاته:
٢٥٠	بيان أحوال القسم الثاني من الناس بحسب تحليل الإمام الشوكاني:
٢٥١	حكم من فعل هذه الأمور من الحكم بغير ما أنزل الله:
٢٥٣	القسم الثالث من أقسام الناس:

٢٥٤	تشخيص الإمام الشوكاني للمجتمع من الناحية العلمية (أهل العلم):
٢٥٥	كلام الشوكاني على أثر التقليد في محاربة علماء الاجتهاد في اليمن:
٢٥٧	حال الشوكاني مع أهل عصره من المقلدة:
٢٥٨	مناقشة الشوكاني في حلقات العلم:
٢٥٩	السعي واتهام الشوكاني بتغيير مذهب آل البيت:
٢٦٠	بعض مشائخ الشوكاني يعادونه ويحاولون النيل منه:
٢٦١	موقف أصدقاء الشوكاني في الفتنة العلمية:
٢٦٢	العلماء والتزلف للسلطة الحاكمة، وموقف الشوكاني:
٢٦٥	آفة الجدل والمرء وحب الظهور في الأوساط العلمية:
٢٦٧	تقليد الآباء والأجداد والتعصب لهم أثر في الواقع العلمي سلباً:
٢٦٧	تشخيص الإمام الشوكاني للوضع العلمي والتعصب الديني في العصور عامة:
٢٦٩	توصيف الإمام الشوكاني لفرص الدولة المسيطرة لمذهبيها وإلزام الناس به:
٢٧٠	تقسيم الشوكاني للناس إلى عامة وخاصة ووسط:
٢٧٠	الطبقة الوسطى فوق العامة ودون الخاصة:
٢٧٢	<b>المطلب الثاني أهمية دور العلماء في الإصلاح السياسي</b>
٢٧٢	تعريف العلماء:
٢٧٣	عمل العلماء لطلب الرزق:
٢٧٤	في أن خير القرون يطلبون الرزق:
٢٧٤	مشروعية الوظائف الحكومية:
٢٧٥	منح الحكام وأعطياتهم للعلماء:
٢٧٧	تولي المناصب في ظل حكم الجائر:
٢٧٨	أهمية أن يكون للحاكم أعوان:
٢٧٨	توزيع الأموال على حملة الشريعة والحكام والأعوان:
٢٧٩	التأثير السلبي للفساد المالي والمحسوبية:
٢٨٢	<b>المبحث الثاني : الإصلاحات التي أسهم فيها الإمام الشوكاني</b>
٢٨٣	<b>المطلب الأول الإصلاحات في الشؤون الداخلية</b>
٢٨٣	الشوكاني يحل أزمة كادت أن تعصف بالدولة:
٢٨٤	الإصلاح التعليمي:
٢٨٤	أولاً: محاربة الجهل:
٢٨٥	ثانياً: مبدأ إلزامية التعليم والدعوة إليه:
٢٨٦	ثالثاً: التأكيد على أهمية العلم ونشر العلوم:
٢٨٧	ترتيب وتجديد نظام التعليم:
٢٨٨	الزيارات الميدانية التقديرية:
٢٩٠	أحكام الإمام الشوكاني:
٢٩١	بعض الأحكام والأقضية في الدماء:
٢٩٢	١- حكمه على قاتل طفلة بالقتل، قصاصاً:
٢٩٢	٢- حكم الشوكاني على قتل جماعة تمالؤوا على قتل رجل:
٢٩٣	٣- الحكم بالسجن على أصحاب التهم:
٢٩٥	٤- حكم الإمام الشوكاني بالحبس على بعض الأفراد:
٢٩٥	٥- الحكم بالسجن على امرأة:
٢٩٥	٦- الحكم بالسجن على رفيق القاتل الذي قتل في مسجد داود:
٢٩٥	٧- الحكم بالقطع على الساعين بالإفساد في الأرض:
٢٩٧	٨- حكمه بإقامة حد القذف على مرتكب الجريمة:
٢٩٨	خلاصة في إصلاحات الإمام الشوكاني العلمية:
٢٩٩	<b>المطلب الثاني الإصلاحات في الشؤون الخارجية</b>
٢٩٩	أولاً: إسهام الإمام الشوكاني في العلاقات الدولية:
٣٠٠	الدولة الإسلامية وعلاقتها بالدول الأخرى:
٣٠١	الشوكاني والعاطفة الإسلامية:
٣٠١	المشاركة في جهاد الكافرين، وحفظ الثغور:
٣٠٢	الفرح بانتصار المسلمين:
٣٠٣	الإدارة العادلة في التجارة الخارجية وعدم المحاباة:
٣٠٤	رفض المعاهدة مع بريطانيا:
٣٠٥	حنكة الإمام الشوكاني رحمه الله ورأيه السديد في المدلهمات:
٣٠٦	المراسلات بين شيخ الإسلام الشوكاني وعلماء نجد:
٣٠٧	الشوكاني يعقد (الصلحاء) الخارجية:
٣١١	<b>الخاتمة</b>

٣١٤	التوصيات:
٣١٥	الفهارس العامة:
٣١٦	أولاً: فهرس الآيات القرآنية:
٣١٩	ثانياً: فهرس الأحاديث:
٣٢١	ثالثاً: فهرس الآثار:
٣٢٢	رابعاً: فهرس الأعلام:
٣٢٦	خامساً: فهرس الأشعار:
٣٢٧	سادساً: فهرس الأماكن والبلدان:
٣٢٨	سابعاً: فهرس الفرق:
٣٢٩	قائمة المصادر والمراجع:
٣٤١	فهرس الموضوعات: